المسالِك في شرح مُوكَا مالِك

للقاضر أبر بحكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المتوفَّر منة : 543 هـ)

قرله وعلقعليه

عائشة بنت العسين السُليمانس

معمد بن للعسين للطيمانس

قعم له الشيخ الإمام يومف الغَرَضَاوي رئيس الاتحاد العالمير لعلماء المسلمين

المجلد الرابع



٥ وَالرائِرْتِ اللهِ اللهِ

جمعت المحقوق م مفوظت م الطب بعد الأوساك 1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 ـ 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمع بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوفراني، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك فيرض مُوكِماً مالك المنافرية المنافرية (المنافرية (543 مر) المنافرية (المرابع

يسمير أغر ألغني العسيد

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الباب الأوّل ما تَجِبُ فيه الزّكاة

قال الإمام الحافظ: لا بدّ في صَدْرِ هذا الكتاب من ثلاث مقدِّماتٍ:

المقدِّمةُ الأولى: في اشتقاق اسم الزكاة.

المقدِّمةُ الثَّانية: في سرد الآيات والآثار.

المقدِّمة الثَّالثة: في وُجوبِ الزُّكاة في جميع الأموال وعلى من تجبُ.

قال⁽¹⁾ الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ وَيَاتُوا الرُّكُوةَ ﴾ (2)، وقال: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوَةَ وَيَاتُوا الرَّالَةِ وَيَوْتُوا الصَّلَوَةَ وَيَاتُوا الصَّلَوَةَ وَيَوْتُوا الصَّلَوَةَ وَيُوْتُوا الصَّلَوَةَ وَيَالًا اللَّهُ وَيَا اللَّهُ وَيَعْدُونَ اللَّهُ وَيَوْتُوا الصَّلَوَةِ مَا اللَّهُ وَيَعْدُونَ اللَّهُ وَيَالَعُونَ اللَّهُ وَيَالَعُونَ اللَّهُ وَيَالِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلْمِعُونَ ﴾ الأَية (5)، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلُكُمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الل

⁽¹⁾ انظر مثل هذا التمهيد في المقدمات الممهدات: 1/275.

⁽²⁾ البقرة: 43.

⁽³⁾ التوبة: 5.

⁽⁴⁾ البيَّة: 5.

⁽⁵⁾ أي إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ مُمْ لِلرُّكَ وْوَمْنِولُونَ ﴾ المؤمنون: 1 ـ 4.

والزَّكاةُ من إحدى دعائم الإسلام، قرنَها النّبيُّ ﷺ بمَحْضِ الإيمان، وقرنها بالصَّلاةِ.

وأما الأثرُ والنَّظَر، فإنّه ذَكَرَ مالك⁽¹⁾، عن عبد الله بن دينار؛ أنّه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يسأل عن الكَنْزِ ما هو؟ فقال: هو المالُ الّذي تُؤدَّى زكَاتُه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَكَةَ . . . ﴾ الآية، إلى قوله ﴿تَكَنِزُونَ ﴾ (2).

وقال علماؤنا ⁽³⁾: إنَّ الضَّميرَ الَّذي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ عائدٌ على الزَّكاةِ، وإِنْ كان لم يتقدَّم لها ذِكْرٌ؛ لأنّها المراد بالاتّفاق.

وقيل: إنَّه يعودُ على الفِضَّة، والذَّهَبُ داخلٌ فيها بالمعنى.

وقيل: إنّه لَمَّا كان المعنى في الذَّهب والفِضّة سواه (⁴⁾، جازَ أن يرجِعَ الضّمير اليهما جميعًا بلفظٍ يعودُ على الكَنْزِ، والمرادُ بذلك الزّكاة الواجبة فيهما.

الآثار الواردة في مانع الزّكاة ثلاثة أحاديث:

الحديثُ الأوَّل: حديث سُليَم بن عامر، قال: سمعت أبا أُمامة يقولُ⁽⁵⁾: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّة الوداع، فقال: «اتَّقُوا ربَّكم، وصَلُوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شهرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُم، وأطيعوا أمراءَكُم، تدخلُوا جنَّة ربَّكُمه. إسناده حسنٌ صحيحٌ، خَرَّجَه الترمذي⁽⁶⁾.

الحديث الثاني: حديث المَعْرورِ بن سُويَد، عن أبي ذرّ، قال: جنتُ إلى النّبيِّ يَثِلِثُ وهو جالسٌ في ظلُّ الكعبةِ، قال: فرآني مُقْبِلاً فقال: «همُ الأُخْسَرونَ ورَبُّ الكعبةِ»، قبل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إلاَّ مَنْ قالَ: هكذا هكذا (7).

⁽¹⁾ في الموطّأ (695) رواية يحيى.

⁽²⁾ التوبة: 34، وانظر أحكام القرآن: 931/2 ــ 932.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام ابن رشد في المقدِّمات الممهدّات: 1/273.

^{(4) •} سواء وزيادة من المقدّمات.

⁽⁵⁾ السمعت أبا أمامة يقول؛ زيادة من جامع الترمذي يقتضيها السياق.

⁽⁶⁾ في جامعه الكبير (616).

⁽⁷⁾ أُخرجه البخاري (1460، 6638)، ومسلم (990)، والترمذي (617).

إسناده⁽¹⁾:

اتَّفَقَ أبو ذرّ⁽²⁾ وأبو هريرة على هذا الحديث ولفظه. وظنَّ قومٌ أنّ هذا الحديث لأبي ذرّ قبلَ الهجرة، ولم تكن قبل الهجرة زكاة، فيكونُ فيها هذا الشّان، ولا هذا الوعيد، ولا بقِيَ أبو ذرّ مع النّبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإنّما كان بينهما هذا في إحدى دخلاته إلى مكّة من فَتْح أو عمرة أو حَجَّةٍ.

الحديث النّالث: وقع في: «صحيح مسلم»(3) و «البخاري»(4) عن النّبي على أنه قال: «ما مِنْ صاحبِ مالي لا يؤدّي زكاة مَالِهِ، إلاّ جُعِلَ له يوم القيامة صفائح من نار، فَيْكُوى بها جَبْهَتُه وجَنْبَاهُ وظَهْرُهُ في كلّ يوم كان مقدارُه خمسينَ ألف سَنَةٍ، حتّى يقضي اللّهُ بينَ النّاسِ، ثمّ يَرَى سَبِيلَهُ إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار، وإن كانت إبلٌ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فجاءت أَوْفَر ما كانت، تَطَوّهُ باخفافِهَا وتَعَضّهُ بأفواهها، كلّما مَرّت عليه أخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يقضي اللّهُ بين عِبَادِهِ، ثُمّ يَرَى سبِيلَهُ إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار. وإن كانت غَنَمٌ أَمْ بَقَرٌ فمثل ذلك، إلّا أنّه قال: «تَنطَحُهُ بِقُرُونِهَا وتَطَوّهُ بأَظْلَافِهَا».

شرح الحديث الأول:

قوله: «هُمُ الأُخْسَرُونَ» فيه وجهان⁽⁵⁾:

1 ـ الأوّل: خسروا أموالهم.

2 ـ أو خسروا ثواب زكاتهم.

ولا يقال: إنهم خسروا أنفسهم ولا أعمالهم، فإن الّذين خسروا أنفسهم هم الّذين كفروا بآيات الله ربهم ولقائه.

وأمّا هذا الّذي منع زكاة بَقَرِهِ أو ماله(6)، فإنّه يكون في عذابٍ، إلاّ أن

⁽¹⁾ انظر كلامه في الإسناد في عارضة الأحوذي: 94/3.

⁽²⁾ غ، جـ: قابو الدرداء؛ وهو تصحيف والمثبت من العارضة.

⁽³⁾ في صحيحه (987) من حديث أبي هريرة.

⁽⁴⁾ في صحيحه (2371، 2860، 3646) وفي مواضع أخرى من حديث أبي هريرة.

⁽⁵⁾ انظرهما في العارضة: 95/3.

⁽⁶⁾ في العارضة: (وإبله).

يعفو (1) الله عنه، حتى يُقْضَى بين النَّاس ثمَّ يَرَى سبيلُه. . . الحديث.

الفائدة الثانية(2):

قوله: «الأَكْثَرُون أَمْوَالاً» يعني الّذي كَثُرُ مالُه وولَدُه، وليس لعدّة (3) كثرة المال ذُنْبُ، ولكنّها موجبة حقًا وحقوقًا؛ لأنه ربّما قَصَّرَ صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأَرْبَقَهُ ذلك، ولو كان معدودًا في الدُّنوب والمكروهات، لما قال النّبي ﷺ لأمّ سُلَيْم حين قالت له: خُويَدِمُكَ أنس اذْعُ اللَّهَ له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده» (4).

وقيل: «الأكثرون أموالًا؛ هم أصحاب العشرة آلاف فصاعدًا.

الفائدة الثالثة (5):

قوله: ﴿ إِلاّ من قالَ: هكذا وهكذا ثلاثًا » يعني بين يَدَيْه وعن يمينه وشماله ، يريد فوق زكاة ماله (٥) لمن يستقبله ولمن أعرض عنه (٢) ، حتى يسلم من كيّ الجبهة (٥) حسب ما نفذ له (٩) الوعيد في القرآن ، فإذا أنفذَ الزّكاة بالعَطَاء ، فقد سَلِم من خسارة المال . وإذا اقتصر على الزّكاة وحبّسَ الباقي كان من الأخسرين ، ولكن من وجه آخر ، المال من جهة أن الله أعطاهُ ما لا يُدْخِله الجنّة ، فآثر به غيره بأنْ حَبَسَهُ عليه (١٥) ، فيكون عليه حسابه كلّه وله في الثّواب بعضه .

الفائدة الرّابعة (11):

قوله في الإبل: «إلا جاءَتْ يوم القيامة أعظم ما كانت وأَسْمَنُهُ عَبِانٌ أن (12) الله يُعِيدُ الخلائق كلّها من الآدميّين وبهائم ونَعَم، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء

⁽¹⁾ غ: ويغفره وفي العارضة: وإلاّ إن هفاه.

⁽²⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 35/3.

⁽³⁾ في العارضة: قبعده.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن حبّان (7186) من حديث أنس.

⁽⁵⁾ انظرها في العارضة: 36/3.

⁽⁶⁾ في العارضة: ﴿ وَكَابِهِ * .

⁽⁷⁾ في العارضة: ﴿عرض له من جانبيه﴾.

⁽⁸⁾ غ، جـ: •من كل جهة، والمثبت من العارضة.

⁽⁹⁾ في العارضة: ﴿حسب ما تقدمه›.

⁽¹⁰⁾ في العارضة: «عليه إما وارث وإمّا عابث».

⁽¹¹⁾ انظرما في العارضة: 96/3 ــ 97.

⁽¹²⁾ غ، جـ: وَلأنَّه. والمثبتُ من العارضة.

الخَلْقِ والجميع، ثمّ يقعُ الفَصْل والقَضَاء، وإذا أعاد الحيوان عادَ بالجملة أكثر ما كان، ليقع الثواب للأجزاء كلها لَمَّا⁽¹⁾ أطاعت، والعذاب للأخرى لَمَّا⁽¹⁾ عصت.

وإن كان قد اختلفَ العلماء في إعادَةِ البهائم؟ فقال الشيخ أبو الحسن: لا إعادةً عليها؛ لأنّها ليست بمُكَلَّفَةِ وإنّما حشرُها مَوْتُها، وهذه وَهلةٌ منه لا مردَّ لها، وسيأتي بيانُه في كتاب الحدود والدّماء إن شاء الله.

المقدِّمةُ الثانية ' في معاني اشتقاق اسم الزّكاة

قال علماؤنا: الزَّكاةُ في العربية والشَّرع عبارة عن النّماء والطّهارة، وكذلك نمو الأعمال والأموال في الثّواب، وطهارتهما تطهّر أوساخ النّاس، قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الزِّيَوْا﴾ الآية(3).

وهي (⁴⁾ مأخوذة من النَّمَّاءِ، يقال: زكا الزَّرع، والزَّكاة اسمٌ منه، فلمّا وجبت في المال (⁵⁾ سُمِّيت زكاة. ولها اسمان: الزّكاة والصَّدقة.

أمَّا الزكاة، فلأنَّ المال الَّذي خرجت عنه ينمَّى لِمُزَّكِّيه.

وقيل: لأنَّ صاحبها ينمى⁽⁶⁾ عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشَّهادة والإمامة، ومنه قوله: ﴿ قَدَّ أَظْحَ مَن تَرَّقُ﴾⁽⁷⁾ قاله ابن عَرَفَة النّحويّ.

وأمّا الصَّدَقَة، فلم يتعرّض لها صنف الفقهاء منهم، والّذي عندي في ذلك: أنّ الزّكّاة اسمٌ مشتركٌ يقال عن⁽⁸⁾ النّماء والطّهارة بمعنيين مختلفين: فأمّا النّماء فأمثاله⁽⁹⁾

⁽¹⁾ في العارضة: قيمال.

⁽²⁾ البقرة: 276.

⁽³⁾ التوبة: 103.

⁽⁴⁾ انظر الكلام التالي في النبس: 450/2 ـ 451 ـ 453 ـ 454.

⁽⁵⁾ في القبس بزيادة: ﴿ النَّامِ ﴾.

⁽⁶⁾ في القبس: فينموه.

⁽⁷⁾ الأعلى: 14.

⁽⁸⁾ في القبس: فعلى،

⁽⁹⁾ في القبس: الفأمثلته،

كثيرة. وأمّا الطّهارة فقوله: ﴿ أَقَنَلْتَ نَفْسًا زُكِيَّةٌ بِفَيْرِ نَفْسٍ ﴾ (1) يعني طاهرة لم تكسب الذّنوب. وقوله: ﴿ قَدْ أَقَلَحُ مَن تَزَقِّ ﴾ (2) يريد تَطَهّر، والطّهارة أتعد بها من النّمَاء، وإن كانا جميعًا فيها (3) لتمكّن المعنى فيهما لُغَة، ولقَصْدِ (4) الحديث لها نَصًّا، قال النّبيُّ وَ اللّهُ فيها: قطهُرَةٌ لِصِيَامِكُم من النّبيُ وَ الرّفَثِ، خرّجه أبو داود (5).

والصَّدَقَةُ طُهْرَة للمالِ، فالصَّدَقَةُ اسمٌ للزّكاة ولكلِّ ما أُعْطِي خشيةً لله تعالى. واشتقاقُها من الصَّدق، وأصلُه استواء القول ظاهرًا وباطنًا، لسانًا وجنانًا، أوَّلاً وآخِرًا، حتى استعمل في المواضع، قال الله تعالى: ﴿ مُبَوَّا صِدْقِ ﴾ (6) وقالت العرب: رمح صَدَق، وقالوا: أخَ صِدْقٍ، وذلك لعموم الاستواء والحُسْنِ في جميع ذلك (7) من الوجوه التي بيَّنَاها. وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه: صدِّين، فإذا دفع الزَّكاة فقد صدق في اعتقاده بما ظهر من فِعْلِهِ، وقد ظهرَ الصَّدق في وفاءِ الله بعَهْدِهِ، على ما يأتي بَيَانُه، وإن أفاض المال في سبيل الخير فقد زاد صِدْقه في دِينِه.

حكمة وحقيقة وتوحيد (8):

وذلك أنّ الله _ وله الحمد _ أنعمَ على العبد نعمتين: نعمة في البَدُنِ، وجعلَ شكرَها العبادات البَدَنِيَّة كالصوم والصّلاة. وأنعم أيضًا بنعمةِ المال، وجعلَ شكرها أداء الزَّكاة، فإذا قامَ العبدُ بالعبادات البَدَنِيَّة فقد أدَّى نعمةَ اللهِ فيها، وإذا أدَّى الصَّدَقَة، فقد أدَّى نعمةَ اللهِ فيها، وإذا أدّى الصَّدَقة، فقد أدَّى نعمةَ الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأمّا التّوحيد والحكمة، فإنّ الله بفضله ضمنَ الرُّزْقَ لعباده فقال: ﴿ ﴿ وَمَا مِن ذَاَبَتُهِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (9) ثم خَلقَ الرِّزقَ والقُوتَ في الأرض، فخصّ بإرادته

⁽¹⁾ الكهف: 74.

⁽²⁾ الأعلى: 14.

⁽³⁾ النيها، زيادة من القبس.

⁽⁴⁾ غ، جـ: اويعضدا والمثبت من القبس.

⁽⁵⁾ نی سنه (1609).

⁽⁶⁾ يرنس: 93.

⁽⁷⁾ زاد في القبس: اكله،

⁽⁸⁾ انظرهم في القبس: 2/454.

⁽⁹⁾ مود: 6.

وقُدْرَبَهِ تملكة (1) بعض من ضمن له الرِّزق من خَلْقِهِ، ثُمَّ أَوْعَزَ إلى الغنيّ الَّذي خَصَّهُ بمُلْكِهِ أَن يُعطي الفقيرَ قَدْرًا معلومًا من قُوتِهِ، تحقيقًا لما ضمن ووفاءً بعهده، وتوكيلاً منه إلى الغَنِيُّ في أداءِ ما وجبَ عليه بفَضْلِهِ من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنمٌ بغنم، ويقرٌ ببقرٍ، وإبلٌ بإبلٍ، وذهبٌ بذهبٍ، ووَرِقٌ بِوَرِقٍ، وحَبٌّ بحَبُّ، وتمرٌ بتمرٍ، فيعمُ الاختصاص، ويحمُّق الاشتراك، وينجزُ الوفاء بالعهدِ.

وأمَّا الحقيقة، فقد اختلف العلماء في تعيينها إ

فقال قومٌ: هي جزءٌ من المال مُقَدَّر مُعيَّن، وبه قال مالك والشَّافعيّ.

وقال قوم: هي جزء من المال غير معيَّن.

وحكمتها: شُكْرُ نعمة الله في المال، كما أنَّ حِكْمَةَ الصَّلاة شكر نعمة البَدَن، وأكثر العلماء أنّها جزءٌ من المال معيَّنِ مُقَدَّرِ.

المقدمة الثالثة(2)

في وجوبِ الزّكاة في جميع الأموال، وعلى من تجب، وشروطها لمن وجبت عليه

ولا خلاف في وُجُوبِهَا، فلا معنى للإطناب فيه وجَلْبِ الآثار فيه⁽³⁾. وهي تجب بستَّةِ شروط.

الحرية .

والملك.

والإسلام.

وكونه نصاباً.

ومضى حول عليه.

⁽¹⁾ جـ: ابملكه،

⁽²⁾ انظرها في القبس: 455/2 ـ 460.

⁽³⁾ في القبس: (عليه).

ومجيء السَّاعِي في الماشية، ولا يشترط في المعدِن.

قال علماؤنا: وليس من شرطها الإسلام؛ لأنّه ليس في مذهب مالك خلافٌ أنّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بفروع الشَّرِّيعةِ⁽¹⁾، وليس من شَرُطِها البُلوغ والعقل؛ لأنّه لا خلافَ بين المالكيّة أنّها تجب على الصَّبِيِّ والمجنون.

وأما الحريّة، فأجمعتِ الأُمَّةُ عليها، حتّى نشأَ بعض المبتدعة⁽²⁾، فقال: إنّ العبدَ تجبُ عليه الزكّاة.

قلنا: وإن كان العبدُ عندنا يملكُ، فإنّه ليس بملكِ مُسْتَقِرً، فإنَّ لسَيِّدِهِ بَيْعه إن شاءَ في كلِّ يومٍ، فلم تثبت له قَدَمٌ في الاستقرارِ، فكيف أن يمرّ عليه الحول؟

فإن قيل: كما لم يثبت له قَدَمٌ في الاستقرار، ويطأ جواريه عندكم، كذلك يؤدّي الزَّكاةَ، فإنّ إباحة الفَرْجِ أعظم.

الجواب إنا نقول: قِفْ، ليس هذا من كلامك المخالف لنا، ليس هو⁽³⁾ من أهل القياس، فلا يمكنه (⁴⁾ أن يَدخل معكم فَيُشَغِّب عليكم، وارجعوا معه (⁵⁾ إلى الأصل فيه.

وأمّا المكاتَب، فإنّه مستغرق المال بحقّ (⁶⁾ السّيّد من الكتابَةِ، ولهذا قلنا: إن المديان بقَدْرِ النّصاب لا زكاة عليه.

وأمّا الحول ومجيء السّاعي، فأصلُ ذلك: بعث النّبيُ ﷺ المصدّقين على رأس العام، وجعل العلماء التُّقدِير على الماشية بالنّظرِ، وذلك أنه مالٌ يُعْتَبَرُ فيه النّصاب فاعتبر فيه الحَوْل، وليس فيه أثَرٌ يُلْتَكَتُ إليه، فلا تشغلوا به بالاً.

⁽¹⁾ انظر المحصول في علم الأصول للمؤلِّف: 4/أ.

⁽²⁾ ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 6/300 أنّه رُوِيَ عن عطاء وأبي ثور إيجاب الزكاة على العبد. وذكر ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 4/ أن ابن كنانة من المالكية كان يرى أن العبد لا يملك وإنّما مالله ملك سيّده، فتجب الزّكاة على ملك سيده.

⁽³⁾ جـ: اهذاه.

⁽⁴⁾ جـ: ﴿ يَمَكُنُنا ﴾ وفي القبس: ﴿ تَمَكُّنُوهُ ﴾ .

⁽⁵⁾ جـ: دمعناء.

⁽⁶⁾ في القبس: ﴿لحق،

والزَّكاةُ مختصَّةٌ بالأموال النّامية الّتي هيمعرضة (1) لذلك من النّماء، وهي ثلاثة نواع:

العين، وتشملُ الذَّهب والفِضّة.

والحَرْثُ، ويشمل الحبّ والتَّمْر.

والماشية، وهي عبارة عن ثلاثة أنواع: الإبِل، والبقر، والغَنَم.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَاقُواْ الرَّكُوةَ ﴾ (2) إن قلنا: إن المراد به الطّهارة، فهو مُجْمَلٌ، وإن قلنا: إن المراد به النّماء؛ فهو عامٌ في كلُّ نماء ونامي يُوجِبُ بظاهر عُمُومِهِ إيتاءَ النّماء من كلُّ مالٍ نام، إلاَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه خصَّصَ العُمومَ فقال: «ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...» الحديث (3)، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» رواه الأيمة (4)، زاد مسلم (5): «إلاَّ صدقة الفطر»، وروي عن علي معناه؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ عفوتُ لكم عن صَدَقةِ الحُيْلِ وَالرَّقيِّ، فأدّوا (6) عن صَدَقةِ الرُّقةِ: من كلُّ أربعينَ دِرْهَمًا» خرجه الترمذي (7). الحَمْعِت الأيمَةُ على أنّ الذَّهَبَ داخلٌ في قوله (8): «خمس أوَاقٍ».

وأمّا النّصاب، فلا خلافَ فيه، فأمّا نصاب الماشية فتقرّر بالنّصُ، وأمّا نصاب الوَرِقِ فمثله، وأمّا نصاب اللّؤمّب فتقرَّرَ بإجماعِ الصَّحابة على حمل أحد النّصابين على الآخر، والجامع بينهما؛ أنّ قيمة الدّنّانير في عهد النّبيِّ ﷺ والصَّحابة عشرة

⁽¹⁾ في القبس: (بعرضة).

⁽²⁾ البقرة: 43، يقول أبو بكر بن الجد في كتابه «أحكام الزكاة»: 4/أ «وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الطّهَوْءَ وَالْوَا الْكُوّةَ ﴾ فقيل: إنها من قبيل المُجْمَل، وهو ظاهرُ ما في سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب الحجّ، وقيل: من قبيل العامّ، وهو مذهب محمد بن خويز منذاد من أصحابنا، والصّحيح أنها من قبيل المجمل، فبين رسولُ الله معمل الفرآن في الزّكاة وغيرها، وخصص عمومه المراد به الخصوص المجمل، فبين رسولُ الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأَرْلُنا ۚ إِلَيْكُ اللهِ اللهِ اللهِ الذي تُؤخَذ كما أَمْرَهُ اللهُ تعالى حيث يقول: ﴿وَأَرْلَنا ۚ إِلَيْكَ اللهِ المقدار الذي تؤخذ منه، وبين متى يجب أخذ الزكاة، ووجب امتثال ما بَينَهُ ﷺ،

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطَّأ (652) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1464).

⁽⁵⁾ في صحيحه (982) من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك، عن أبي هريرة.

⁽⁶⁾ في جامع النرمذي: «فهاتو».

⁽⁷⁾ في الجامع الكبير (620).

⁽⁸⁾ أي قوله 癱 في حديث الموطَّأ (652) رواية يحيى.

دراهم، حتى جاء الحسن البصري فقال: إنّ النّصاب في الذّهب أربعون دينارًا، وهي دَعُوك لا حُجَّةَ فيها، ولا تليقُ بمَنْصِبِه في العِلْم، فإنّ قائلًا لو قال في المعارضة: بل نصاب الزّكاةِ ثلاثون دينارًا، لما انْفَكَّ عن ذلك، فإذا ثبت هذا، فإنّ النّبي ﷺ علّق الزّكاة في العَيْنِ بالوزنْنِ، فإنِ اتّفقَ النّاس على عددها، فهل تتعلّق الزّكاة بذلك ولا يعتبر الوزن أم لا؟ (1).

قلنا: لابد من الوزن، وبه قال عامة الفقهاء، وقال مالك: يعتبر العدد ويسقط الوزن، إلا أن يكون النقصان يسيرًا، كالحبّة في الدِّينار أو الحبَّتَين. وقال في «كتاب محمد» أو الثّلاثة، وهذا ينبني على أصلٍ، وهو أنّ القياس والمصلحة هل يقدَّمَان على العموم أم لا؟ مذهب مالك ـ رحمه الله ـ على أنّهما يقدَّمان على العُموم، وكذلك قالت عامّة الفقهاء.

واختلفَ العلماءُ في المَعْدِنِ، هل يعتبر فيه النّصاب أم لا؟ وهل تُؤخَّذُ أيضًا منه الزّكاة؟

والصحيح أنّه يعتبر فيه النّصاب؛ لأنّه ذهبٌ داخلٌ في العموم للحديث، ولا يعتبرُ فيه الحَوّل؛ لأنّه ينمو بنفسه فصار بمنزلة الحَرْث والثّمر⁽²⁾، واللهُ أعلم.

تمَّت المقدَّمات والحمدُ لله

⁽¹⁾ في القبس: «على جريها عدداً. هل تتعلق الزكاة فيه بها ولا يعتبر الوزن، أم لابد من الوزن».

⁽²⁾ انظر أحكام الزكاة لابن الجد: 4/ ب _ 5/ أ.

ذِكْرُ البابِ الأوّل

قال⁽¹⁾ فيه: «بابُ ما تُجِبُ فيه الزَّكاة».

مالك(2)، عن عَمْرِو بْنِ يَخْيَى المَازِنِّي، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سعيدِ الخُدْرِئِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النِّسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَئِسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَئِسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». والحديث الثاني (3) مثله وأَبْيَن منه.

الترجمة:

قال القاضي أبو الوليد(4): «لفظ الترجمة يحتمل معنيين:

أحدهما: أنَّه أراد أن يبيُّنَ مقدارٌ ما تجبُ فيه الزِّكاة.

والثَّاني: أن يبيِّن جِنْسَ ما تجبُ فيه الزُّكاة.

وقد قصد به مالك الأمرين جميعًا، فأدخل حديث أبي سعيد فبيَّنَ فيه نِصَابَ الزّكاة، وأدخل حديث عمر بن عبد العزيز وبيَّنَ فيه جِنْس ما تجب فيه الزّكاة، والزّكاة في كلام العرب النّماء كما قدّمناهُ.

فإن قيل(5): وكيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل⁽⁶⁾: وإن كان نَقْصًا في الحال، فقد يفيدُ النّموّ في المآل ويزيد في صلاح الأموال.

⁽¹⁾ أي الإمام مالك في الموطَّأ: 1/333 كتاب الزكاة (3) رواية يحيى.

⁽²⁾ في الموطّأ (652) رواية يحيى.

⁽³⁾ الذِّي في الموطَّأُ (653) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ ني المنتقى: 2/90.

⁽⁵⁾ هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من المعلم للمازري: 2/5.

⁽⁶⁾ فقيل؛ زيادة من المعلم.

الإسناد:

قال أبو عمر (1) .. هذا حديث صحيح متّقق على صِحّتِهِ (2)، ومثله خرّجَهُ الأيمّة (3): «وهو أصحّ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ لأنّه معلول لا يصحّ عنه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد.

وقال بعض أهل العلم (⁴⁾: إنّ هذه السُّنَة الثابتة من رواية أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ دون سائر الصّحابة.

والّذي ذكر مالك هو الأغلب المعروف؛ لأنّها تُوجَدُ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن رواية محمد بن مسلم الطائفي⁽⁵⁾، عن عمرو بن دينار عن جابر كلاهما عن النبيّ عليه السلام.

صحيح الفقه والفوائد:

وهمي سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قد بيِّنَا أنَّ منها الزكاة، ومنها الصَّدقة، ومنها الحقُّ، والنَّفقة، والعَفْو.

فالزَّكَاة، من قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوْةَ ﴾ (7).

والصَّدقة، من قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةَ تُطُهِّرُهُمْ ﴾ الآية (8).

والحق، من قوله: ﴿ وَمَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِمِهُ ﴾ (9).

والنَّفقة، من قوله: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَئِيلِ اللَّهِ ﴾ (10).

⁽¹⁾ بنحوه في الاستذكار: 9/9 - 10.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979).

⁽³⁾ ما بين المطتين من إنشاء ابن العربي.

⁽⁴⁾ هو حمزة بن محمد، كما نص على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 135/13.

⁽⁵⁾ انظر هذه الرواية مسندة في التمهيد: 11/116.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/90.

⁽⁷⁾ البقرة: 43.

⁽⁸⁾ التربة: 103.

⁽⁹⁾ الأنعام: 141.

⁽¹⁰⁾ التوبة: 34.

والعفو، من قوله: ﴿ خُذِٱلْمَغُوُّ﴾⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ واقعة على الزّكاة من جهة اللُّغة، وتنطلق على معانِ في الشَّرْعِ. المسألة الثانية:

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٌ» قال علماؤنا: الذَّوْدُ يقع على الثلاثة والأربعة والخمسة إلى التَّسعة. وقال ابن حبيب⁽²⁾: «الذّود من الإبل الثكاثة إلى التَّسعة. ولا يتبعض الذَّوْدُ، ولا يكون له واحدٌ، كما لا يتبعض النَّفَر من الرَّجال، ألا ثرى أنّه ليس للنَّفَر واحدٌ، والنَّفَرُ من الثَلاثة إلى التَّسعة، ثمّ من التَّسعة إلى العشرة رهطٌ، وما فوق الأربعين أُمَّة».

وقال أبو عُبَيْد في «قَرِيبِيَه»(3): «الذَّوْدُ هو ما بين الاثنين إلى التَّسع من الإناث دون الذَّكور».

وقال غيره (٩): قد يكون الذّود واحد لقوله: «ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ، من الإبل صدقة»، كأنّه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة .

الاشتقاق:

قال علماؤنا: إنّما اشتق ذود لأنّه يذاد، أي يساق، ومنه الحديث: «فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي (5) يريد فليدفعن. وقال عيسى بن دينار (6): الذود الجمل الواحد، وقول عيسى أَوْلَى بظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقة» يريد: ليس فيما دون خمسِ من الإبل صدقة.

وقال علماؤنا: وإنما جاز هذا لأنّه يُسَمَّى الجملُ باسْمِ المصدر، وكذلك الجمع منه، كأنّه قال: ليس فيما دون خمس جمالٍ.

وقيل⁽⁷⁾: الذَّوْدُ واحدٌ، ومنه قيل: الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إبلٌ.

وقد قيل: إن الذُّودَ القطعة من الإيلِ ما بين الثَّلاث إلى العشر.

⁽¹⁾ الأعراف: 199.

 ⁽²⁾ في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 28 ـ 29.

^{.367/2 (3)}

⁽⁴⁾ الظُّاهر أنَّ هذه الفقرة مقتبسة من المعلم للمازري: 7/2.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

⁽⁶⁾ غ، جـ: «مزين» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، ويعضده ما نقله الباجي في المنتقى: 90/2.

⁽⁷⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 9/12 ــ 13.

قال الإمام⁽¹⁾: والأوّل أكثر وأشهر عند أهل اللُّغة، قال الحُطَيْنَة⁽²⁾:

ونَحْسَنُ ثَسَلاَئَةٌ وَتُسَلاَثُ ذَوْدٍ وَقَسْدُ جَسَارُ السَّرَّمَسَانُ عَلَى عبالي

أي مال عليهم.

والأكثرُ عند أهل اللغة أنَّ الدُّوْدَ من الثَّلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم⁽³⁾: وتركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاث ذَوْدٍ لثلاث من الإبل، ولأربع ذَوْدٍ وعشر ذَوْد، كما قالوا: ثلاث مئة وأربع مئة على غير القياس، والقياسُ: ثلاث مئين ومئات، ولا يكاد يقولون ذلك.

تنبیه علی وهم⁽⁴⁾ :

قال ابن قُتَيْبَة: ذهب قومٌ إلى أنّ الذَّوْدَ واحدٌ، وذهب آخرون إلى أنّ الذَّوْدَ واحدٌ، وذهب آخرون إلى أنّ الذَّوْدَ جمعٌ. واختار ابنُ قُتَيْبة قول من قال: إنّه جمع، واحتجّ له بأنّه لا يقالُ: خمس ذَوْد، كما لا يقال: خمس ثوب.

قال الشّيخ أبو عمر⁽⁵⁾: اليس قوله _ أعني ابن قُتيّبة _ بشيء؛ الآنه لا يقالُ: خمس ثوب ولا خمس ذود، وقد كان بعض الأشياخ لا يرويه إلاّ خمس ذَوْدٍ على التّنوين لا على الإضافة، وعلى هذا يصحُّ ما قاله أهل اللَّغة».

المسألة الثالثة (6): قوله: اصَدَقَة ا

قال علماؤنا⁽⁷⁾: الصَّدقةُ المذكورة في حديث أبي سعيدِ الحُدريُّ وغيره في هذا الباب، هي الزّكاة المعروفة، وهي الصَّدَقَة المفروضة، سمّاها اللَّهُ صَدَقَة، وسماها زكاة، فقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْزَلِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية (⁶⁾، وقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُـقَرَآهِ ﴾ الآية (⁹⁾،

⁽¹⁾ النَّقْلُ موصول من الاستذكار .

⁽²⁾ البيت في ديوانه: 395.

⁽³⁾ هو أبو حاتم السجستاني (ت. 255) العالم اللغوي المشهور.

⁽⁴⁾ هذا الوهم مقتبس من الاستذكار: 9/17.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: 9/13 ـ 14.

⁽⁶⁾ الفُّقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 14/9، وانظر التمهيد: 137/20.

⁽⁷⁾ المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

⁽⁸⁾ التربة: 103.

⁽⁹⁾ التربة: 60.

يعني الزَّكاة، وهذا ما لا تَنَازُعَ فيه، والحمدُ لله.

وقد قال أبو حنيفة: المراد بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾ المراد به ما يقتنيه وما لا يتَّجِر فيه.

المسألة الرّابعة(2):

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليلٌ على أن ما كان دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، وهذا إجماع من العلماء. فأفادنا قوله: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» فائدتين.

إحداهما: إيجاب الزَّكاةِ في الخَمْسِ فما فوقها.

ونفي الزكاة عما دُونَها.

ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاةً، واسمُ الشَّاةِ يقعُ على واحدة من الغنَم، والغَنَمُ: الضَّأْنُ والمعزُ، وهذا أيضًا إجماعٌ من العلماء أنّه ليس في خمس من الإبلِ إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع⁽⁴⁾، فإذا بلغتِ الإبلُ عشرًا ففيها شاتان، وسيأتي القولُ عليها في زكاة الإبلِ مبسوطًا في «باب صَدَقةِ الماشية».

المسألة الخامسة (5):

قوله عليه السلام: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قال الإمام: وهذا أيضًا إجماع من العلماء وفيه معنيان:

أحدهما: نفي الزّكاة عما دون خمس أَوَاقٍ.

الثاني: إيجابُها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه (6)، هذا ما يُوجِبُه الظّاهر من النَّصِّ (7).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982) من حديث أبي هريرة.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 9/14 ـ 15، وانظر التمهيد: 137/20.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

^{(4) •} إلى تسع البست من الاستذكار.

⁽⁵⁾ هذه المسالة مقتبة من المنتقى: 9/15، أو التمهيد: 20/143.

⁽⁶⁾ في الاستذكار: وبحسابها،

⁽⁷⁾ في العبارة اختصار أخل بالمعنى، والعبارة كاملة كما هي في التمهيد: •هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث

العسربية⁽¹⁾:

قال الهروي⁽²⁾ في قوله: ﴿ أَحَلَكُمُ مِيْوَقِيكُمْ ﴾ (3) وإنّ الوَرِقَ والرَّقة الدّراهم خاصّة، والرُّقة هي الفِضَّة. وقال: إنما المراد به الدراهم، فإذا كانت تبرّا فهي وَرِقٌ.

وأمّا الأواقي فهي بتَشْدِيدِ الياء وتخفيفها، قال ابن السَّكُيت⁽⁴⁾: وعنده الأُوقِيّة بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقيّ وأواقٍ.

وقال الخطابي⁽⁵⁾: الرَّقة بتخفيف القاف، ومنه الحديث: "في الرُّقة ربع العشر»⁽⁶⁾، وفي حديث عليٍّ؛ أنّه قال: "عفوتُ لكم عن صدقة الخَيْلِ والرّقيق، فهاتوا صدقة الرُّقة»⁽⁷⁾.

وقال أبو بكر: جمعها رقات ورقوق.

المسألة السّادسة⁽⁸⁾: في الأوزان

الأُوقِية أربعون دِرْهَمًا كيلاً، لا خلافَ في ذلك، والأصلُ في الأُوقية ما ذَكَرَهُ أبو عُبَيْد⁽⁹⁾ قال: الأُوقية مبلغها أربعون دِرْهَمًا كيلاً، والقرش نصف الأوقية وفيه عشرون درهمًا، والنّواة وزنها خمسة دراهم كيلاً.

قال الإمام (10): وما حكاه أبو عُبَيْد من ذلك هو قول جمهور العلماء، العارضة فيه أن يقال: الوَسْقُ، الصّاعُ، الرَّطلُ، الأوقية، الدّرهم، وألفاظها كثيرة،

لعدم النّصُ عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارًا ما، فلما عدم النّصُ في ذلك، وجب القول
بإيجابها في القليل والكثير، بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء».

⁽¹⁾ كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 7/2.

⁽²⁾ في الغريبين: 6/139.

⁽³⁾ الكهف: 19.

⁽⁴⁾ في إصلاح المنطق: 171.

⁽⁵⁾ في المعلم: «وقال غيره» ولعلَّه الصُّواب ؛ لأننا لم نجد الكلام المنسوب للخطابي في غريب الحديث له

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري مطولاً (1454).

⁽⁷⁾ أخرجه أبو داود (1574).

⁽⁸⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/16.

⁽⁹⁾ انظر غريب الحديث: 2/187 ـ 188.

⁽¹⁰⁾ انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/ 104 ــ 105.

ومقاديرها⁽¹⁾ مختلفة فيها، ويعينها العلماء، والذي يكشف الغطاء فيه؛ أن تعلم أنّ الله تعالى استأثر رسوله بجميع العلوم، فلما مات غيّرت الشّرائع⁽²⁾ شيئًا بعد شيء، من الأذان إلى الصّلاة إلى آخر رِزْمَةِ الشّرائع⁽³⁾، حتى انتهى التغيير إلى الكَيْل، فغيَّرَهُ هشام والحجّاج، فغلبَ المُذُ الهاشميّ والحجّاجيّ على مُدَّ الإسلام، وغيرت الدّراهم والدّنانير واختلط ضربها، ودخل عليها من الزّيادة والتُقصان واضطرابِ الأقوال، ما لو سمعتموه لعلمتُم⁽⁴⁾ أنها لا تتحصّل أبدًا، والذي يتنخَلُ منها؛ أن المِثقال: أربعة وعشرون قيراطًا. والقيراط: ثلاث حبّات في لسانِ العرب. والدّرهم: نصفه، وهو ستّ دوانق. والدّانق: ستّ حبّات ضربته بُنُوا أُمَيّة ليسهل الصّرف. وكان الحسن يقول: لعن الله الدّانق، ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفُرْس، قاله الخطّابي⁽⁵⁾.

والأوقية اثنا عشر درهمًا من ذلك الوزن. والرَّطْلُ اثنتا عشرة أُوقية، وهذا هو المطابق لوَزْنِ الشّريعة، ودَعْ غيره سدًّا فليس له آخر ولا مدًّا، وركَّب على هذا الوَزْن الكَيل (6) فإنّه أصلٌ، فالمُدُّ رِطْلٌ وثُلُث، والصَّاعُ أربعة أمداد، والوَسْقُ ستون صاعًا، وسائر الأكيال لا يتعلّق بها حُكْمٌ، إذ ليست من ألفاظ الشّريعة، فاخذَرُوا معشرَ الأصحاب (7) أن تُرَكِّبُوا حُكْمًا على لفظ ليس هو لصاحب الشّريعة، وقد كنت أعظم أن يكون مالك _ على جلالة قدره، واستهانته بمن يخالف السُّنة _ يقول في الظّهار: يطعم مُدًّا بمُدَّ هِشَامٍ، فيجرِي اسْمُه ومُدُّه على لسانه، مع أنه بدعةٌ مغيرً للسُّنة، حتى رأيت أشهب قد روي عنه التَّبَرِّي منه، فسُرِرْتُ بذلك (8).

المسألة السّابعة (9):

أمَّا قول عمر بن عبد العزيز (10) ومالك بن أنس: إنَّ الصَّدقةَ لا تكون إلاَّ في

⁽¹⁾ غ، جـ: «ومصادرها» والمثبت من العارضة.

⁽²⁾ آلذي في العارضة: ﴿إِن هَذَهُ المقادير كانت معروفة في زمن النّبيّ 海، وأحال عليها بالبيان لما استأثر برسوله غيرت الشرائع...﴾.

⁽³⁾ كذا، وفي العارضة: ﴿إِلَى آخِرِ الأَزْمَنَةِ».

⁽⁴⁾ في العارضة: القلتم.

⁽⁵⁾ في غريب الحديث: 1/456.

⁽⁶⁾ قالكيل؛ زيادة من العارضة.

⁽⁷⁾ في العارضة: «المتعلمين».

⁽⁸⁾ في العارضة: ﴿ فحمدتُ الله عليه ٤ .

⁽⁹⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/27.

⁽¹⁰⁾ في الموطّأ (654) رواية يحيى.

العَيْنِ والماشِيَةِ والحَرْثِ، فهذا إجماعٌ من العلماء لا يختلفون في تفصيله⁽¹⁾.

وأطبق⁽²⁾ العلماء على أنّ الزكاة في الأموال النّامِيّة العَيْن والحَرْث والماشِيّة، فالحَرْثُ في أربع: في النّخل والكُروم⁽³⁾ والزّيْتُون والحُبُوب.

والعين في أربع: في الذُّهبِ والوَرِق والمعدِن والرُّكاز.

والماشية في ثلاث: الإبل والبقر والغنَم.

حديث: قوله ﷺ: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وفيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ... الحديث إلى آخره (٩).

وهذا حديثٌ صحيحٌ من طُرُقٍ.

العربية⁽⁵⁾:

السّماء هو المطر، والعُشْر من هذا الذي تسقيه السّماء. والنّضُحُ هو شبه نَهْرٍ يُحْفَّرُ بالأرض يُسْقَى به البَعْل من النّخِيلِ.

باب الزّكاة في العَيْنِ من الذّهب والوَرِقِ

مالك (6)، عن محمد بن عُقْبَة مَوْلَى الرَّبير؛ أنّه سألَ القاسم بن محمد عن مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بمالِ عظيم، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم: إنّ أبا بكر الصَّدِّينَ لم يكن يأخذُ من مالٍ زكاة حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث موقوفٌ، وقيل مُرْسَلٌ، والَّذي (٦) رُوِيَ موقوفًا هو حديث

⁽¹⁾ الذي في الاستذكار: لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله.

⁽²⁾ غ، جـ: (وأطلق) ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽³⁾ غ: دوالكرم.

⁽⁴⁾ آخرجه مالك في الموطّأ (724) رواية يحيي.

⁽⁵⁾ انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذي: 312/3.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (655) رواية بحيى.

⁽⁷⁾ من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 9/31.

ابن عمر والله أعلمُ، ورواه حارثة عن أبي الرِّجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب؛ أنّه قال: أوّلُ مَنْ أَخَذَ من الأُعْطِيّةِ الزَّكاةَ معاويةُ بن أبى سفيانَ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (2):

قال القاسم بن محمد⁽³⁾: إنّ أبا بكرٍ لم يكن يأخذُ من مالٍ زكاةً حتَّى يحولُ عليه الحَوْلُ، احتجَّ بفعله في ذلك لأنّه كان الخليفة، وهو الّذي كان يتولَّى أَخْذَ الصَّدقات من مال الصَّحابةِ وأهل العِلْمِ، ولم يُنْكِر أحدٌ فعلَهُ في ذلك مع اجتهاده في طلب الصَّدقات وقتاله المانِعِينَ الزَّكاة، فثبت أنّه إجماعٌ.

المسألة الثانية (4):

قوله: «حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» لا خلافَ بين المسلمين أنّه لا يجب في مالٍ زكاة حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول؟

فذهب مالك إلى أنه غير جائز، حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب: من أخرج زكاته قبل الحول أعاد⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة (6) والشافعي: ذلك جائزٌ.

والدليل على ما نقوله: أنّ الحَوْلَ شرطٌ من شروطِ وجوبِ الزَّكاةِ، فلم يجز تقديمها قبلَ وجوده، أصل ذلك النّصاب⁽⁷⁾.

وقال ابنُ الموّاز: احتجَ مالك واللَّيث في ذلك بالصّلاة.

قال ابنُ وهب: لو أُخَذَهُ السَّاعي قبل حِينِهِ لم يجزه.

⁽¹⁾ في الموطّأ (658) رواية يحيى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

⁽³⁾ في الموطّأ (655) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

⁽⁵⁾ انظر أحكام الزكاة لابن الجدّ: 5/ب.

⁽⁶⁾ انظر المبسوط: 177/2.

⁽⁷⁾ في المنتقى: قبل وجوبه، أصله النُّصاب،

وروى ابن عبد الحَكَم عن مالك؛ أنّه سُئِلَ عن ذلك فقال: ﴿ إِنَّمَا اَلسَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَغَلِيمُونَ﴾ الآية (1).

المسألة الثالثة(2):

فإذا ثبت هذا، فمن أصحابنا من يقول: يجوز إخراجها قُرْب (3) الحَوْلِ.

وروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية» (⁴⁾: يجوز تقديمها على الحول بالشَّهْرِ ونحوه.

وقال ابنُ الموّاز وأبو الفَرَج: يجوزُ تقديمُها بالَيوم واليومين.

وقال ابن حبيب: قال⁽⁵⁾ من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئه إلاّ فيما قَرُبَ مثل الخمسة الأيام والعشرة.

وقال أشهب: من فعل هذا فلا تجزئه.

توجيه⁽⁶⁾:

أمّا وجه ذلك: أنّ وقت الوُجوب هو الحَوْل فَلِقُرْبِه تأثيرٌ في الاستحقاق، كمرض المريض⁽⁷⁾ الّذي له تأثيرٌ في منعه من التّصرُف في ماله نحو الوَرَّنَة.

ووجه آخر: وهو أنّ المال لا يعتبر فيه ما قَرُب، فكذلك اليوم، إنّما يُعْتَبَر بالسّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مَضَى منها. يُعْتَبَرُ ما قَرُبَ من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر فيه، وما قَرُبَ منه فهو في حُكْمِهِ في الحَوْلِ⁽⁸⁾، والمسألةُ طويلة المَأْخَذ.

⁽¹⁾ الشورى: 42.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

⁽³⁾ غ، جـ: ﴿قبلِ والمثبت من المنتقى.

^{.372 - 371/2} (4)

⁽⁵⁾ قال؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁶⁾ هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 92/2 بتصرّف.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ١ المورث،

⁽⁸⁾ حَصل تقديم وتأخير في النّصِّ، ولا نعلم إن كان من المؤلّف أم من النّساخ، ونرى من المستحسن إثبات نص المنتقى حتى تكمل الفائدة إن شاء الله يقول الباجي رحمه الله: •ووجه آخر: أنّ الحول لا يعتبر فيه بالسّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مضى منها، وإنّما يعتبر بما قرب من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر به، وما قرب منه فهو في حكمه في الحول.

المسألة الرّابعة:

قول مالك⁽¹⁾: «السُّنَّةُ التي لا خلاف فيها عندنا أنَّ الزكاةَ تجبُ في عشرين دينارًا، كما تجب في مِثتي دِرْهَمِ».

وقال مالك⁽²⁾: «ليس في عشرين دينارًا ناقصةً بَيَّنَةَ التَّقصانِ زكاةً، فإن زادت حتى تَبْلُغَ بزيادتها عشرينَ دينارًا وَازِنَةً (3) ففيها الزكاة».

وقال مالك(4): «ليس فيما دون عشرينَ دينارًا عَيْنًا زكاةً».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: لم يصحّ في نِصَابِ زكاة الذَّهَبِ شيءٌ من جهة نَقْلِ الآحادِ العُدُولِ النُّقَاتِ، إلاَّ نكتة خَرَّجَهَا مسلم في «كتَابه» (⁶⁾ قوله (⁷⁾: «مَا مِنْ صاحبِ ذهبِ ولا فِضَّةِ لا يُؤَدِّي زكَاتَها ـ أو قال: حَقَّها ـ إلاَّ إذا كان يومُ القيامةِ، صُفَّحَتْ لَهُ صفائِحَ من نارٍ، فَأَخْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ...» الحديث.

وقد⁽⁸⁾ رُوِيَ من حديث عَاصِمْ بن ضَمَرة والحارث بن الأَعْوَر، عن عليّ، عن النّبيُّ ﷺ؛ أنّه قال: «هَاتُوا زكَاةَ الدَّهَبِ من كلِّ عشرينَ دينارًا نِصْفَ دينارٍ»، وكذلك رواه أبو حنيفة ـ فيما زعموا ـ ولم يصحّ عنه، ولو صحَّ لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حُجَّة، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المُحَدَّنَة على ترك حَدِيثِهِ لسُوءِ حِفْظِهِ وكَثْرَة خَطَيْهِ، رواه عن الحسن بن عمارة عبدُ الرزاق⁽⁹⁾، ورواه ابنُ وَهْب عن جرير بن حازم. والذي رواه الحقاظُ قوله: «في عشرين دينارًا من الذَّهَبِ نصف دينار»(10).

⁽¹⁾ في الموطَّأ (659) رواية يحيى.

⁽²⁾ في الموطّأ (660) رواية يحيى.

⁽³⁾ غ، جـ: «عينا» والمثبت من الموطّأ.

⁽⁴⁾ في الموطّأ (660) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ انظر الفقرة الأولى في العارضة: 3/102.

⁽⁶⁾ الحديث (987) من أبي هريرة.

[·]磐 (7)

⁽⁸⁾ الفقرة التالية مقتبسة من الاستذكار: 9/34.

⁽⁹⁾ في مصنّفه (7077).

⁽¹⁰⁾ رواه المؤلِّف مسندًا في عارضة الأحوذي: 3/102 من حديث عائشة.

وأما ما رَوَى التّرمذي⁽¹⁾ عن عاصم بن ضَمْرَة مَوْلَى عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيلِ والرَّقيقِ فاتوا⁽²⁾ صدقةَ الرَّقةِ من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمًا، وليس في تِسْعين ومثةٍ شيءٌ، فإذا بَلَغَتْ مئتينِ ففيها خمسةُ دَرَاهِمَ». وهذا حديث لم يصحّ، وأصحّ الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري كما تقدّم بيانه.

المسألة الخامسة:

قال جماعة من العلماء: ليس في الذَّهب زكاة حتى يبلغ صرفها مئتي درهم، فإذا بلغ صرفها مئتي درهم ففيها رُبُع العشر، ولو كان وزنُها أقلّ من عِشْرين دينارًا. وليس فيها عند مالك شيءٌ، وهو الصَّريحُ من مذهبه أنّه يجب في عشرين دينارًا، كما يجب في مئتي درهم، لا خلاف في ذلك عنه، وعليه فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن بن أبي الحسن؛ أنّه قال: لا زكاة في الذَّهبِ حتى يبلغ أربعين دينارًا، فيكون فيها دينارًا، والجمهور على خِلاَفِهِ قَدِ انْعَقَدَ، والحديث الذي احتجَّ به الحسن ضعيفٌ لا يُلْتَمَّتُ إليه.

خاتمة⁽³⁾:

قوله: ﴿ لا زَكَاةَ حَتَى يَحُولَ عليه الحَوْلُ عَليه بِدِلك الماشية والعَيْن وهو الذَّهب والوَرِق، وأمّا الزَّرْع والمعدِن والثَّمار، فإنَّ الزّكاة فيها ساعة يحصل (4)، والفرق بينهما: أنّ الحَوْلَ إنّما ضرب في العين والماشية لتكامُل النَّصاب فيهما. وأمّا الزَّرْع والمعدِن، فإنَّ تَكَامُل نَمَايْهِ عند حَصَادِ الحَبُّ وخُروج العَيْنِ من المعدِن، ولا نماء له بعد ذلك من جِنْس النَّمَاء الأول (5)، فلذلك وَجَبَتِ الزَّكاة في الحَبُّ يوم حصاده، قال تعالى: ﴿ وَمَا الوَّا حَمَّكَ اللَّهِ الآية (6).

على أنّا قد بيُّنَا أنَّ الزّكاة تحتاج لخمسة أشياء، فإذا عُرفت الخمسة لم يخرج

⁽¹⁾ ني جامعه الكبير (620).

⁽²⁾ في الجامع: «فهاتو».

⁽³⁾ الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 94/2 _ 95.

 ⁽⁴⁾ أي يحصل منه النّصاب، ولا يُواعَى في شيء من ذلك النّصاب.

⁽⁵⁾ وإنّما له بعد ذلك نُمّاء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول.

⁽⁶⁾ الأنمام: 141.

شيء من الزّكاة عنها، وهي: ما حقيقتها، وما محلّها، وما مُوجبها، وما شرطها، وما أَجَلها.

أما حقيقتها فالنّماءُ.

وأمّا محلّها فالمال.

وأمّا مُوجبها، فخطاب النّبيُّ ﷺ بالأمر بها، وكذلك كلُّ فَرْض عَيْن قُرِنَ بوقتٍ، لم يجب ذلك الفَرْض بالوَقْتِ، وإنّما يجبُ بالأمْرِ به⁽¹⁾ كالصّلاة والزّكاة.

وأمّا أجلها، فإخراجها من المال.

وأمّا شرطها، فأربعة: الحولُ، والنُّصاب، والملك، ومجيء الشاعي.

الزَّكَاةُ في المعادن

مالك(2)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ؛ أنّ رسول الله ﷺ قَطَعَ لبلالِ بن الحارثِ المُزَنيِّ معادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْعِ، فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليوم إلاّ الزّكاةُ.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽³⁾: «هذا الحديث مقطوع السَّنَد في الموطَّأ ، ورُوِيَ متَّصِلاً من طُرُقٍ مُسْنَدَةٍ من رواية الدارورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنِيّ، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ (4).

وقولُ مالك في المعادن مخالفٌ للرُّكاز⁽⁵⁾؛ لأنَّه لا ينال ما فيها إلاَّ بالعمل، بخلاف الرِّكاز⁽¹⁾.

العربية:

قال علماؤنا: المعدِنُ ركازٌ؛ لأنَّه مأخوذٌ من الارتكاز وهو النُّبوت والاستقرار،

⁽¹⁾ غ، جد: (به) ولعلِّ الصَّراب ما أثبتناه.

⁽²⁾ نَى الموطَّأ (668) رواية يحيى.

⁽³⁾ ني الاستذكار: 9/55.

⁽⁴⁾ انظر مسئلًا من هذا الطريق في التمهيد: 3/237، وانظر أحمد: 1/306، وأبو داود (3062).

⁽⁵⁾ غ، جـ: ﴿ الزُّكَاةِ ﴾ والمثبت من الاستذكار.

وقال صاحب «العين»⁽¹⁾: «الرّكاز وضع الذّهب والفِضّة في الأرض، من قولهم: ركزت الشّيء فوق الأرض بمعنى غرزته».

وقال الهرويّ (2): «الرُّكَازُ المال المدفون الّذي دُفِنَ قبل الإسلام، وفيه الخمس».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

عندنا أن المعدِنَ ليس بركَازِ⁽³⁾، وفيه الزّكاة لا الخمس.

وقال أبو حنيفة: هو ركاز وفيه الخمس.

واختلف علماؤنا: هل يعتبر فيه النّصاب أم لا؟ وهل تُؤخَذ منه الزّكاة أم لا؟ والصّحيح أنّه يعتبر فيه النّصاب؛ لأنّه ذهبٌ داخلٌ في عموم الحديث (4)، ولا يعتبر فيه الحول؛ لأنّه نَمّا بنفسه، فصار بمنزلة الحَرْثِ والثّمرة، واللهُ أعلمُ.

المسألة النَّانية:

عند⁽⁵⁾ علمائنا أنّ في الرُّكازِ الخمس، ويُوضَعُ مواضع الخُمس، وأربعة أخماسه لمن وجدَهُ حيث وجَدَهُ في أرض حُرَّة أو عنوة، فإنْ كانت الأرض ملكًا لغيره، فالأربعة أخماس⁽⁶⁾ لصاحب الأرض؛ لأنها وما وُجِدَ في جَوْفِها له، ليس للّذي وجدَهُ شيءٌ، مثل أنْ يكون أَجِيرًا يَحْفِر لصاحب الدَّار في أرضه، إنّما هو لصاحب الدَّار وليس له فيه حظٌ ولا نصيبٌ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: ولا زكاة عندنا فيما يخرج من المعدِن إن كان ذُهبًا حتى يبلغ

^{(1) 3/320} بنحره.

⁽²⁾ في غريب الحديث: 1/284.

⁽³⁾ يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: لوحة 10/ب المعندنا [أي معشر المالكية] لا يُسَمَّى أحدهما باسم الآخرِ، فافترق حكماهما... إذْ لو وقع اسمُ الزّكاة على المعدنِ لقال: وفيه الخمس، ولم يقل: وفي الرّكاز الخمس،

 ⁽⁴⁾ والآن كل ما وجبت فيه الزكاة وجب اعتبار النّصاب فيه كغير المعدن. انظر الإشراف: 184/1 (ط. تونس).

⁽⁵⁾ غ: اعقدا.

⁽⁶⁾ غ: (الأخماس).

عشرين دينارًا فما زاد، وإن كان فِضّة فمئتا درهم فما زادَ على، حسب ما ذكرنا في زكاة الذَّهب والوَرِق.

المسألة الرّابعة(1):

اختلف قول أبي حنيفة في الزُّثبَقِ يخرجُ من المعادن، فمرة قال: فيه الخمس⁽²⁾، ومرَّةً قال: ليس فيه شيءٌ كالقار والنّفط⁽³⁾.

واختلف قولُ الشّافعيّ فيما يخرج من المعادن، فقال مرّة بقول مالك، وهو قول أهل العراق، وقال بمصر: ما يخرجُ من المعادن فهو فائدةٌ يستأنفُ بها، وهو قولُ اللّيْث وابن أبي ذئب، ومرّة قال: استخيرُ الله في المعادنِ⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة:

قال أبو الوليد⁽⁵⁾: ﴿والمعادن القبلية⁽⁶⁾ لم تكن خطّة لأحدٍ، وإنّما كانت فَلاَة، والمعادنُ على ثلاثة أضرب:

ضرب منها لجماعة المسلمين، كالبراري والموات وأرض العنوة.

وضرب منها في أرض الصُّلح.

وضرب منها ظهر في ملك رجل من المسلمين،

تفصيل وتنقيح⁽⁷⁾:

أمّا ما كان لجماعة المسلمين، فإنّ للإمام أنّ يقطعها لمن شاء، ومعنى إقطاعها أن يجعل له الانتفاع بها مدة (⁸⁾ محدودة أو غير محدودة، ولا يُمَلّكه رقبتها؛ لأنّها بمنزلة الأرض الّتي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يملكها بعضهم.

وأمّا ما ظهر في أرض الصُّلح منها، فقال عبد الملك بن حبيب: يقطعها الإمام

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/57_58.

⁽²⁾ قالخمس؛ زيادة من الاستذكار.

⁽³⁾ انظر مختصر الطحاوي: 49.

⁽⁴⁾ انظر الأمّ: 153/4 ـ 156، والحاوي الكبير: 3333.

⁽⁵⁾ في المنطق: 2/101.

⁽⁶⁾ في المنتقى: قال ابن نافع: إنَّ القبلية. . . ٤ .

⁽⁷⁾ هذا التفعيل والتنقيع مقتبس من المنتفى: 2/101 ـ 102.

⁽⁸⁾ امدّة زيادة من المنتقى.

لمن رأى، وذكر ذلك عَمَّن لَقِيَ من أصحاب مالك.

وقال ابنُ نافع وابنُ القاسم: لا حقّ للإمام فيها وهي لأهل الصُّلح.

قال الإمام⁽¹⁾: ووجه ما قال ابن حبيب: أنّهم إنّما⁽²⁾ صالحوا على ما تقدَّمَ ملكهم عليها، ملكهم له، وهذه المعادن مُودَعَة في الأرض لم يعلموا بها، ولا تقدَّمَ ملكهم عليها، ولا تناولَها الصَّلح، فكان للإمام أن يُقْطِعها من شاء.

ووجه ما قاله ابن نافع: أن هذا من جملة صُلْحِهِم(3).

وأمّا ما كان منها في أرض رَجُلٍ من أهل الإنسلام، فإنّه لا يملّكه في قول ابن القاسم، وقال مالك: ذلك له، وله منعه.

وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: ولا يورث عنه ذلك، وقال أشهب: يورث عنه ولا يبيعها، ولعلّه يريد أنَّ تركَ الإمام ذلك بيّدِ وَرَثَتِهِ بمنزلة الإقطاع لهم، وأما حقيقة (⁵⁾ الميراث فلا يصحّ؛ لأنَّ موروثهم لم يملكها فكيف تُورث عنه.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: ولا زكاة في معادِن النُّحاس ولا الحديد ولا الرَّصاص ولا الزّرنيخ.

باب الركساز

مالك(6)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن رسولَ الله على قال: «في الرَّكازِ الخُمُسُ».

الإسناد:

قال أبو عمر (7): «هكذا ذُكّر مالك هذا الحديث في كتاب الزّكاة هاهنا

⁽¹⁾ النقل موصول من المنتقى.

⁽²⁾ غ، جـ: الما؛ والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ انظر وجه ما قاله ابن نافع بتفصيل في المنتفى.

⁽⁴⁾ ذكر الباجي في المنتقى قبل إيراد قول ابن القاسم: •إذا ثبت ذلك، فمن أقطع من هذه المعادن شيئًا لم يكن له بيعها ؟ لأنّه لا يملكها».

⁽⁵⁾ غ: (بقية)، جـ: (إباحة) والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ في الموطأ (671) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: 9/61.

مختصرًا، وذَكَرَهُ في كتاب العقول⁽¹⁾ بتمامه وهو حديث مُرْسَلٌ من مراسيل سعيد الصَّحاح، والحديث يُسْنَدُ من طُرُقٍ، رواه جماعة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

العربية⁽²⁾ :

الرُّكَّازُ مَاخُوذٌ من ركز الشِّيء إذا ثبتَ، فقيل له ركاز؛ لأنَّه مال ثبت.

وقوله: ﴿ جُبَارٌ ۗ أَي: هَدَرٌ لا دِيَةَ فيه، وهو متَفَقٌ عليه بينهم في هذا القسم، لكنّه لم يحققوه، ومعناه وبناؤه: ﴿ ج ب ر ﴾ وإنّما هو الرّفع، يقال: رَجُلٌ جُبَارٌ، ونخلة جُبَارةٌ، وجُبَارةٌ، وجُبَارةٌ، وجُبَارةٌ، وجُبَارةٌ، وجُبِرَتِ العَظْمُ، أي: رفعت عرضة.

و ﴿العجماء ﴾ هي: البهيمة الَّتي لا تنطق، ففعلها هَدَرٌ لا يُطَالَب به أحدٌ.

وأمّا «المعدِن جُبَار والبئر جُبَار» يعني أنّ من استأجر أَجِيرًا على مَعْدِن أو حَفْرِ بئر، فأصابَهُ فيه شيءٌ فهلَكَ فيها، فإنّه هَدَرٌ لا شيءَ عليه، أعني الّذي استأجره.

وقد روى بعضهم: «النَّارُ جبَارِ»(³) وقالوا: إنَّ أهل اليمن يكتبون النَّار بالياء (٩)، ومعناه عندهم أن من استوقد نارًا بما يجوز له، فتعدَّت إلى ما لا يجوز، فإنّه لا شيءَ عليه، وهذا مُتَّقَقَ عليه، وقد بينًاهُ في مَوْضِعِه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله ﷺ: "في الرَّكَازِ الخُمُسُ، نصَّ منه على أنّ هذا حُكْمه، وإنّما اختلفَ النّاسُ في معنى الرَّكَازِ، فاختلفَ قول مالك فيه (6)، فرَوَى عنه ابن القاسم؛ أنّ الرَّكازَ قطع ذهب ووَرِق لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان ممّا دُفِنَ في الأرض أو غيره.

⁽¹⁾ من الموطّأ (2541) رواية يحيى.

⁽²⁾ انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذي: 318/3.

⁽³⁾ رواه أبو داود (4594)، وابن ماجه (2676)، والنسائي في الكبرى (5789) من حديث أبي مريرة.

⁽⁴⁾ غ، جـ: قيكتوون بالنارة والمثبت من العارضة.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/104 بتصرّف.

⁽⁶⁾ انظر أحكام الزّكاة لابن الجدّ: 10/ب.

المسألة الثانية(1):

وأمَّا تُرابُ المَعْدِن، فلا نعلم أحدًا من أهل اللُّغَة سمَّاهُ رِكَازًا.

وقوله: "فِيهُ الخُمُسُ" ليس فيه نصَّ على من له ذلك، إلاّ أنّه (2) يستدلّ عليه بالإجماع على وجوب دَفْعِهِ إلى الإمام العَدْلِ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم (3) في المختصر بن شعبان يخرج (4) الواجد له خُمُسه فيتصدَّق به (5)، وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث، ولا أعرف (6) اليوم بيت مال، وإنّما هو بيت ظلم.

باب ما لا زكاةً فيه من الحُـَلْي والتَّبْر والعَنْبَر

مالك (7)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنّ عائشةَ زوجَ النّبيُّ ﷺ كانت تَلِي بناتَ أخيها البتَامَى في حَجْرِهَا، لَهُنَّ الحَلْيُ، فلا تُخْرِجُ من حُلِيّهِنَّ الزَّكَاةَ.

الإسناد:

الحديثُ صحيحٌ، وأردفه مالك⁽⁸⁾، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بناتَهُ وجَوَارِيَهُ الدَّهَبَ، فلا يُخْرِجُ من حُلِيَّهِنَّ الزَّكَاةَ.

تنبيه على الترجمة (⁹⁾:

قال الإمام: أدخل مالك حديث القاسم عن عائشة؛ أنّها كانت تَلِي بناتَ أخِيها يَتَامَى فلا تُخْرِجُ من حُلِيَّهِنَّ الزَّكاةَ، إنّما سَاقَهُ ليبيَّن بُطْلاَنَ الحديث المرويّ عن عائشة؛ أنها قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وفي يدي فَتْخ ـ وهي الخواتم ـ فقال:

⁽¹⁾ ما عدا السطر الأوّل مقتبس من المنتقى: 2/104.

⁽²⁾ غ، جـ: (أن) والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ عن مالك، كما في المنتقى.

⁽⁴⁾ في حالة ما إذا كان الإمام جائرًا.

⁽⁵⁾ ولا يدفعه إلى من يعيث به.

⁽⁶⁾ في المنتقى: (ولا أعلم).

⁽⁷⁾ في الموطّأ (673) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ في الموطّأ (674) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ انظره في القبس: 462/2 ـ 463.

وما هذا ؟» فقالت: صنعتُها أنزيَّنُ بها لَكَ. فقال: وأنؤدِّين زكاةَ ذلك ؟» قالت: لا، قال: «هي حَسْبُكِ من النَّار»(1) فَبَيَّنَ مالك أنّها لو سمعته من النَّبيُّ ﷺ لما تركت إخراج الزَّكاة من هذا الحلي.

تَنْبِيةً ثَانٍ⁽²⁾:

قال علماؤنا: وأراد أيضًا مالك بهذا الحديث الردّ على أهل العراق في أن الرّاوي إذا أفتى بخلاف ما روّى سقطت روايته.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «كانت تَلِي بناتَ أخِيهَا» هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنّما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون بتقديم إمام⁽⁴⁾، ولا تكون لها الولاية بالأخوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثانية(5):

قوله: ﴿ لَهُنَّ الْحَلْيُ ﴾ يقتضي ملكه لهنّ وإن لم يتصرّفنَ فيه لكونهنَّ محجورات، فقد يملك من لا يتصرّف وهو الوصيّ والإمام والأب.

المسألة الثالثة(6):

قوله: «فَلاَ تُخْرِجُ من حُلِيَّهِنَّ الزَّكَاةَ» ظاهر هذا أنّها كانت لا ترى أنّها واجبة، وهو مذهب مالك⁽⁷⁾ والشّافعيّ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود (1565)، والدارقطني: 2/105.

⁽²⁾ انظره في القبس: 463/2.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 106/2.

⁽⁴⁾ أي تكون ولايتها بهن بتقديم الإمام لها على ذلك.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 107/2.

⁽⁶⁾ الربع الأوّل من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/107.

⁽⁷⁾ انظر الإشراف: 1/176 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجد: 9/ب.

⁽⁸⁾ في الأم: 4/146.

^{2 *} شرح موطأ مالك 4

وقــال أبــو حنيفــة⁽¹⁾: تخـرج الـزّكــاة مـن الحلـي⁽²⁾، وتعلّـق بظــاهــر الحــديــث وعمومه، وقوله: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُـليكنَّ»⁽³⁾.

وهذا لا دليل له عليه من وجوه كثيرة، يأتي بيانُها إن شاء الله.

ولم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أنّ الحلي المتخذ للنساء أنّه لا زكاة فيه، وأنّه العمل المعمل به في المدينة، وهو خارج عن قوله صلى الله عليه: اليس فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صَدَقَةٌ كأنّه قال: الصَّدقة واجبةٌ في الورقِ فيما بلغ خمس أواق ممّا لم يكن حليًا متَّخَذًا لزينَةٍ؛ لأنّه لا زكاة فيه إذا كان مُتَّخَذًا لذلك؛ لأنّه لا يطلب فيه شيءٌ من النّماء، ودليل أن هذا الحَلْيَ مبتذلٌ في استعماله مباحٌ، فلم تجب فيه الزّكاة كالثيّاب(4).

المسألة الرابعة:

واختلف علماء المدينة في الحَلْي المتَّخَذِ للتِّجارة والمتَّخَذِ للكِرَاءِ، فالمشهور من قولهم أنّ فيه الزّكاة (5)، وإنّما سقط عمّا وصفنا من حَلْي النّساء خاصّة، وهو كما قالوا (6)؛ لأنّ الذّهب والفِضَّة من الأموال المُرْصَدَة (7) للتّنمية، ولا يخرجُ عن ذلك إلاّ بالعمل وهو الصّياغة (8) ونيّة اللّبس، وإذا لم يوجد فيه (9) اللّبس تعلّقت به الزّكاة؛ لأنّه قد يعرض للتّنمية وطلب الفضل مع الصّياغة، وكذلك سائر أنواع الذّهب يجب فيها الرّان: الصّياغة المباحة، ونيّة اللّبس.

⁽¹⁾ انظر المبسوط: 192/2، وشرح فتح القدير: 222/2.

⁽²⁾ هنا ينتهي النقل من المنتقى.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000).

⁽⁴⁾ انظر مثل هذا الاستدلال في المنتقى: 2/107.

⁽⁵⁾ ذكر أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: 1/10 أنّه روي عن مالك في هذه المسألة روايتان: إحداهما وجوب الزكاة، والثانية نفيه. ويقول القاضي عياض في التنبيهات: 24/ب (ومذهب المدوّنة ألاّ زكاة على النساء في الحلي إذا اتخذته ليكرينه، ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك، وقاله ابن حبيب).

⁽⁶⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 107/2.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿ المعدةُ ﴾ .

⁽⁸⁾ غ، جـ: «الصياغ» والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ ربعكن أن تقرأ: النية،

المسألة الخامسة (1):

قال ابنُ حبيب: لا بأسَ باتَّخاذِ المِنْطَقَة المُفَضَّضَة والأسلحة كلَّها، ومنع من ذلك في السَّرْج واللَّجام والمهاميز والسَّكاكين، وهذا القول فيه نظر⁽²⁾.

وقال ابنُ وهب: لا بأس بتَفْضِيضِ جميع ما يكون منْ آلة الحرب السَّرْجُ واللَّجامُ وغيره.

ووجه ما رواه ابن القاسم: أنّ ما يجوز للرَّجُلِ أن يتحلَّى به على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يتحلى به للذَّكْرِ⁽³⁾، وهو المُصْحَف.

والثاني: ما يختص بالحرب، وهو السيف.

والثالث: ما يختص باللِّباس، وهو الخاتم.

ولما كان الّذي يُستَعْمل من باب الذُّكْر واللباس واحدٌ (⁴⁾، وجبَ أن يكون ما يستعمل في الحرب واحدًا، وقد أجمعنا (⁵⁾ أنّ السّيْف مباحٌ فيه ذلك، فوجبَ أن يمنع سواه.

ووجه رواية ابن حبيب: أنَّ آلةَ الحَرْبِ ممّا فيه إرهابٌ على المشركين، وأما السّرج واللجام والمهاميز فلا تختصّ بالحرب.

ووجه رواية ابن وهب: أنّ هذا كلّه ممّا لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهاب، فجاز (⁶⁾ كالسّيف.

فهذا ممّا يُبَاحُ⁽⁷⁾ على هذا الوجه.

وأمّا للضّرورة، فقد قال ابن شعبان: مَنِ اتَّخَذَ أَنْفًا من ذهبٍ أو ربط به أسنانه، فإنّه لا زكاةً عليه فيه.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/108.

⁽²⁾ قوله: (وهذا القول فيه نظر) من زيادات المؤلّف نصّ الباجي.

⁽³⁾ جـ: اللذكرى؛ وفي المنتقى: «الأذكار».

⁽⁴⁾ في المنتقى: «ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم».

⁽⁵⁾ في المنتقى: (وقد أجمعت على).

⁽⁶⁾ أي تفضيضه.

⁽⁷⁾ أي يباح للرجل من التحلُّي بالفضَّة.

ووجه ذلك: أنّه مستعملٌ مباحٌ، لما رُوِيَ في الحديث؛ أنّ رسول الله ﷺ قال الأحد أصحابه: اتّخِذ أَنْفًا من ذَهَبِ(¹).

المسألة السادسة(2):

وأما آنية الذّهب والفضّة، فلا يجوز استعمالهما، وقال غبد الوهاب: لا يجوز اتخاذهما (3)، وقال الشّافعي (5): يجوز اتخاذهما ولا يجوز استعمالهما، ومسائلُ أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنّهم يجيزون بيع آنية الذّهب والفضّة في غير ما مسألة من «المدوّنة» (6) ولو لم يجز اتّخاذها لفسخ البيع.

واستدل عبد الوهّاب بأنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير⁽⁷⁾.

المسألة السابعة(8):

فإذا ثبت هذا، فما لا يجوز اتخاذه ففيه الزّكاة، وقال ابن شعبان: تكسر الآنية من ذلك، وما يجوز استعماله فلا زكاةً فيه.

المسألة الثامنة (9):

سُئِلَ ابن عبّاس عن العنبر هل فيه الزكاة؟ فقال ابن عبّاس: إن كان فيه شيء ففيه المُحمُس (10).

قال الإمام: لما قال الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهُمْ صَدَقَةٌ ﴾ (11) وأعلمهم النَّبيّ 難 أنَّها

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود (4232)، والترمذي (1770)، والنسائي: 8/163.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/108.

 ⁽³⁾ عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/177 (ط. تونس) هي كما يلي: (أواني النّهب والفضّة المحرّم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل).

⁽⁴⁾ عبارة ابن الجلاب في التفريع: 1/280: ﴿وَتَجِبُ الزِّكَاةُ فِي أُوانِي الذَّهُبِ رَالْفَضَةِ، وَاقتناؤها مُحَرَّمٌۗ﴾.

⁽⁵⁾ في الأم: 2/45 (ط. دار الفكر).

^{.212} _ 211/1 (6)

 ⁽⁷⁾ عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/177 د. . . لأنّ ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتّخاذه كالخمر والطبل والزمر».

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/108.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/78_ 79 بتصرف.

⁽¹⁰⁾ أخرجه عبد الرزاق (10122).

⁽¹¹⁾ التربة: 103.

الزّكاة، وأخذَ النّبيُ في من بعض الأموال دون بعض، علمنا بذلك أنّ الله تعالى لم يرد جميع الأموال وإنّما أراد البعض، فإذا كنّا على يقين أنّ المراد هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلى أخذ زكاة إلاّ فيما أخَذَهُ رسول الله عليه ووقف عليه أصحابه.

باب زكاة أموال اليَتَامَى والتّجارة لهم فيها

مالك⁽¹⁾، أن عمر بن الخطّاب قال: اتَّجِرُوا في أموال اليَتَامَى، لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال الإمام: وهذا الحديث قد أَسْنَدَهُ الدّارقطني⁽²⁾، قوله: «اتَّجِرُوا في أَمْوَالِ اليَّكَامَى، لا تَأْكُلُها الصَّدَقَة»، ومسند من طريق عائشة مثله في التَّجرَ في أموال اليتامى خوف الزّكاة.

وعن عليّ بن أبي طالب⁽³⁾، وعبد الله بن عمر⁽⁴⁾، والحسن بن عليّ، وجابر؛ أنّ الزكاة واجبة في أموال اليَكَامَى.

ورُوِيَ⁽⁵⁾ عن النَّبيِّ صلى الله عليه؛ أنّه حثَّ على التَّجارة في أموال الصَّبيان أولياءهم لِثَلَّا تأكلها الصَّدَقَة⁽⁶⁾. لكن مالك ـ رحمه الله ـ عوّل على حديث عمر بن الخطّاب؛ لأنّه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصّحابة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الزَّكاةُ واجبةٌ في مال الصَّبيِّ واليتيمِ والمجنونِ، وبه قال مالك

⁽¹⁾ في الموطّأ (277) رواية يحيى، بلاغًا.

⁽²⁾ ني سنه: 110/2.

⁽a) رواه الدارقطني: 110/2، والبيهقي: 4/107.

⁽⁴⁾ رواه الشافعي كما في ترتيب المسند: 1/225.

⁽⁵⁾ انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 463 ـ 465.

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذي (641).

والشّافعيّ⁽¹⁾ وجميع أصحابه ⁽²⁾. وقال أهل العراق وأبو حنيفة: لا زكاة عليهم ⁽³⁾. ولنا الأدلّة عليهم من ثلاثة أوجه:

الأول: الحديث المتقدّم عن عمر؛ أنّه قال: «اتَّجِرُوا في أَموالِ اليَتَامَى، لا تأكلها الزّكاة» فلو أن الزّكاة واجبة فيها لما أكلتها.

فإن قالوا: لا حُجَّةً في هذا؛ لأنّه يحتمل أن يريد: لا تأكلها النَّفَقَة؛ لأنّه قد تُسَمَّى النَّفَقَة صَدَقَة، ولأنَّ الزَّكاة لا تأكلها، لأنّها ينفى منها النُصاب، وإنّما تأكلها وتأتي على جميعها (4) النَّفَقَة.

الجواب _ قلنا: إنّ الزكاة لا تنطلق على النّفَقة لغة وشرعًا، ولا تُسَمَّى الزّكاة صدقة على الإطلاق، ولأنّ الصَّدَقة تحلُّ للغني ولا تحلّ له الزّكاة. والصّدقة أيضًا لا تنطلق على النّفَقة؛ لأنّ رَجُلاً لو أنفق في بُنْيَانِ دارٍ ألف دِرْهَم لم نَقُل فيه تصدّق، وإنّما تُسَمَّى نفقة الرَّجُل على عياله صَدَقة على سبيل المجاز؛ لأنّه يُؤجَر عليها كما يُؤجَر على الصَّدَقة.

الدليل الثاني (5) _ قول النبي عليه السلام: «الزَّكَاةُ حَقُّ المالِ (6) فحيث ما وُجِدَ المالُ أُخِذَتْ منه الزِّكاة كما يؤخذ منه العُشر، وإن كان لصبيَّ أو يتيم أو مجنونِ.

فإن قيل: هي عبادة ولا يتعلَّق بالصَّبيِّ تكليفٌ.

الجواب ـ قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها النّيابة، فإنْ تعذَّرَ إعطاء الصَّبيّ نابَ عنه وليّه.

المسألة الثانية(7):

قوله (٥): «اتَّجِرُوا في أَمُوالِ اليِّنَامَى، هو إذنَّ منه في إدارتها، فإنِ استطاعَ النَّاظر

⁽¹⁾ في الأمّ: 98/4.

⁽²⁾ غ: «الشافعي ومالك وجميع».

⁽³⁾ انظر كتاب الأصل: 8/2، ومختصر اختلاف العلماء: 427/1.

⁽⁴⁾ غ: اوتأتي عليها.

⁽⁵⁾ أنظره في القبس: 2/465.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (7284)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

 ⁽⁷⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 110/2.

⁽⁸⁾ أي قول عمر في حديث الموطّأ (677) رواية يحيى.

أن يعمل فيه لليتيم، وإلاَّ فليدفعه إلى يْقَةٍ يعمل فيه على وجه الفِرَاضِ(1).

ويكون لوليّ اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قِرَاضًا، فإن فعلَ وكان قد قارضَ نفسه بقراضٍ مِثْلِهِ ولم يغبن اليتيم بذلك، فجائزٌ، وإن ذهب المال فلا ضَمَانَ عليه. وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه من القِرَاضِ أكثر من قراض مِثْلِهِ، ضمن المالَ ويردّ إلى قِرَاضٍ مثله.

باب زكاة الميراث

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى(2):

قوله: «إذا أوصى بزَكَاةٍ مَالِهِ ۗ قال الإمام: وما يُوصَى به عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ممّا لم يفرّط فيه، مثل أن يرى عليه مالاً⁽³⁾ وقد وجبت فيه الزّكاة، فيموت قبل أن يتمكّنَ من أدائها، فهذا إذا أَوْصَى بها أو أَمَرَ بإخراجها في مرضه من رأس ماله. فإن لم يوص بها، فلابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان:

1 ـ أحدهما: أن يأمر وَرَثَتَهُ بذلك ولا يجبرون، وهذا حُكُمُ زكاة الفِطْر عنده.

2 - وأشهب يقول: من رأس ماله ويُجْبَرُونَ على ذلك.

المسألة الثانية:

قال بعض العلماء: يؤخذ ذلك من الثُلُث وتُبُدَّى على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميَّت، فإن لم يُوص بها، فعلَ ذلك أهله، وإن لم يفعلوه لم يلزمهم ذلك، والأكثر أنها كالدَّبن تُؤدَّى عنه.

وقال الشَّافعي: الوارثُ كالموروث في الدِّين يعتبر فيه الحَوْل من يوم وَرِثُهُ.

أي بجزء بكون له فيه من الرّبح وسائره لليتيم.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/2.

⁽³⁾ غ، جـ: قمثل أن يردّ عليه مال؛ والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن كانت زكاة فِطْرِ⁽²⁾ فَرَّطَ فيها، فإنَّهُ إِنْ أَوْصَى بها أخرجت من الثُلُث أيضًا، وقال الشّافعيّ: تخرج من رأس المال، وهو على أصله في هذه المسألة؛ أنّه لا تجب في مالٍ موروثٍ زكاةٌ حتّى يحول عليها الحَوْل، وهو قول صحيحٌ؛ لأنّه فائدةٌ، وهو مذهبنا إن شاء الله.

المسألة الرّابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا(4): والأموالُ الموروثةُ على ضربين:

ضربٌ تجبُ فيه الزَّكاة في عَيْنهِ.

وضرب تجبُ في قِيمَتِه.

فأمّا ما تجب الزّكاةُ في عَيْنه، فإنّ على قسمين:

1 ـ قسمٌ ليس فيه عمل قُنْيَة.

2 ـ وقسم فيه عمل قنية.

فأمّا الأول، فسواء نوى به تجارة أو غيرها فإنّ زكاته تُؤدّى (5)، وما فيه عمل قُنيّة وهو الصّياغَة، فإنْ نوى به التّجارة زكّاهُ لحَوْلٍ من يوم يَرِثه. وإنْ نَوى به التّجارة وكّاهُ لحَوْلٍ من يوم يَرِثه. وإنْ نَوى به التّخان فلا زكاة، وإن لم يَنُو شيئًا فهو على أصله في حُكْم الزّكاة وتعلّقها به. وما كانت الزّكاة في قيمته فسواء نَوى به التّجارة أم لم ينوها تُؤدّى زكاتُه بعد أن يحولُ عليه الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث، وإن باعه بعرض، فنَوى به التّجارة، فحين يحول الحول على العرض الّذي قبضه على نيّة التّجارة والإدارة.

المسألة الخامسة(6):

ويُغْتَبُرُ الحَوْلُ على حسب ما يمكن من تنمية المال، فإن كانت من الأموال التي

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/2.

⁽²⁾ قطر؛ ليست من المنتقى، ولعلها مُذْرَجَةٌ في النَّصِّ.

⁽³⁾ هذه الفائدة مقتبسة من السنتقى: 112/2.

⁽⁴⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁵⁾ إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 112/2.

لا تُنتَى (1) إلا بالعمل كالدَّنانير والدَّراهم، فلا زكاةً فيها حتى يَحول عليها الحَوْل من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وَصِيِّ، ولو أقامت قبل ذلك أعوامًا. وإن كانت من الأموال الّتي تنمي (2) بأنفسها كالماشية، فقد قال ابنُ القاسم: الزَّكاة عليه فيها إذا حال الحَوْلُ من يوم وَرِثَها وإن لم يقبضها.

وقال المُغِيرَة: حُكْمُها حُكْم الدَّنانير والدَّراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها.

ئوجيه⁽³⁾:

قال الإمام _ ووجه قول ابن القاسم: أنَّ الْماشيةَ تَنْمُو⁽⁴⁾ بأنفسها فلما⁽⁵⁾ لم تتعذّر عليه تنميتها⁽⁶⁾ وجبت عليه فيها الزّكاة⁽⁷⁾. وإذا تعذَّر قبض الدَّنانير لعُذْرٍ، لم تجب عليه فيها الزكاة.

باب الزّكاة في الدّين

مالك (⁸⁾، عن ابن شهاب، عن السَّائِبِ بن يزيد؛ أن عثمان بن عفّان كان يقول: هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدُّ دَيْنَهُ، حتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قوله: «هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، يحتمل أن يقول ذلك لمن عرف حاله في الحَوالِ.

⁽¹⁾ في المنتقى: (كان من الأموال التي تنمو).

⁽²⁾ في المنتقى: اتنموا.

⁽³⁾ هذا النوجيه منتقى من المنتفى: 2/112.

⁽⁴⁾ غ، جـ: اتنمى والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ غ، جـ: فغإذا؛ والمثبت من المنتغى.

⁽⁶⁾ غ، جـ: (ثمنها) والمثبت من المنتفى.

⁽⁷⁾ ولم يؤثر ذلك في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها.

⁽⁸⁾ في الموطّأ (685) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 112/2.

ويحتمل أن يريد به الشّهر الّذي جرتِ عادة أكثرهم بإخراج الزّكاة فيه، هاإن كان يريد العين، وإن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكاة فيه الله التمكُّن بَعْثِ السُّعَاةِ في ذلك الوقت، فيؤخذ الزّكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدَّيْن.

المسألة الثانية(2):

مالك ــ رحمه الله ــ يرى أنّ من كان عليه دَيْنٌ وعنده من العُرُوضِ ما يفي دَيْنه، لزمته الزّكاة فيما في يَدَيْهِ من العَيْنِ⁽³⁾.

وللشَّافعيّ في هذه المسألة قولان⁽⁴⁾:

أحدهما: أنّه لا يلتفت إلى الدَّيْن في الزّكاة، وأنّه يُوجِب عليه الزَّكاة وإن أَحَاطَ الدَّيْن بمالِهِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ في ذِقْتِهِ والزَّكاة في عَيْنِ ما بِيَدِه⁽⁵⁾.

والقولُ الثاني: إذا ثبت لم يزكُ أموال التّجارة إذا أحاط الدّيْن بها، إلاّ أنّه لا يجعلُ الدَّيْن في شيءٍ من العُرُوضِ، فجلّ مذهبه أنّه لا يجعل دَيْنه في العُرُوضِ وإنّما يجعله في عَيْنِ إن كان قادرًا عليه.

وقال مالك: الدَّيْن لا يمنع الزَّكاة من السّائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدّنانير والدّارهم وعروض التجارة وصَدَقَة الفِطْر في العِيدِ، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابنُ وهب كما ذكر مالك في «الموطأ» ولم يذكر صَدَقَة الفِطْر.

وقال أبو حنيفة: الدَّينُ يمنعُ الزّكاة، ويُجْعَلُ في الدَّنانير والدَّراهم وعُرُوضِ التَّجارة، فإن فضلَ كان في السَّائمة، ولا يُجعل في عَبْدِ الخِدْمَةِ ولا دار السُّكْنَى إلاّ إذا فضلَ عن ذلك(6)، وهو قولُ الثَّوريّ.

⁽¹⁾ ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتفى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 93/9 ـ 94 بتصرُّف. أ

⁽³⁾ انظر التنبيهات للقاضى حياض: 24/أ، وأحكام الزّكاة: 8/أ.

⁽⁴⁾ انظر الأم: 4/183.

⁽⁵⁾ غ، جـ: ﴿فَائَدُتُهُ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْاسْتَذْكَارِ.

⁽⁶⁾ أنظر كتاب الأصل: 2/48، ومختصر اختلاف العلماء: 1/424.

المسألة الناللة(1):

قوله في الحديث⁽²⁾: «أن تُؤخَذ منهُ الزَّكَاةُ لما مَضَى من السِّنِينَ» لما كان في مُلكِهِ ولم يزل عنه⁽³⁾، ثم نَظَرَ بعد ذلك فرَأَى أنَّ الزَّكَاةَ تجبُ في العَيْنِ، بأن يتمكّن من تنميته⁽⁴⁾، وهذا مالٌ قد زالَ عن يَدِهِ إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه فيه الزّكاة⁽⁵⁾، وهذا حُكُمُ المال المغصوب إن⁽⁶⁾ كان ممّا يرجو ردّه إليه تَطَوُّعًا أو بحكم، فإنّه لا يزكّيه إلاّ لعامٍ واحدٍ، وإنّما الاعتماد في ذلك كلّه بحصول المال في يَدِهِ.

المسألة الرّابعة⁽⁷⁾:

وأمّا اللُّقَطَة، فرَوى ابنُ القاسم وابنُ وهب وابنُ زياد وابنُ نافع عن مالك؛ أنّ صاحبها لا يزكّيها إذا رجعت إليه إلاّ لعامٍ واحدٍ.

وقال المغيرة: يُزَكِّيها لُكلِّ عام⁽⁸⁾.

تـوجيـه(⁹⁾:

ووجه (10) قول مالك: أنّ المال ليس في يد مالكه ولا يقدر على تنميته كالمال المغصوب. ووجه قول المغيرة: ﴿أن ضمانه منه، فكان بمنزلة المال الذي بِيَدِ وكيله ﴿ (11).

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتفى: 113/2.

⁽²⁾ أي قول عمر في حديث الموطّأ (686) رواية يحيى.

⁽³⁾ تتمة الكلام كماً في المنتقى: «كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعرام».

⁽⁴⁾ ولا تكون في يد غيره.

⁽⁵⁾ في المنتقى: «عليه زكاة واحدة،

⁽⁶⁾ في المنتقى: ﴿ اللَّهِ ٤٠

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 113/2.

⁽⁸⁾ انظر أحكام الزكاة لابن الجد: 6/ب_7/1.

⁽⁹⁾ هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 113/2 بتصرّف.

⁽¹⁰⁾ دوجه، زيادة من المنتقى.

⁽¹¹⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى حتى يلتثم الكلام.

فرعٌ⁽¹⁾ :

وأما من دفنَ مالاً ثمّ نَسِيَهُ في موضعه لا يدري، ثمَّ وجدَهُ بعد أعوام، فقال مالك: يزكّيهِ لكلّ عامٍ، والفرقُ بينه وبين اللْقَطَة أنّ اللُّقَطَة بِيَدِ غيره، والمالُ المدفونُ ليس بيد غيره.

وقال ابنُ الموّاز: إنْ دَفَنَهُ في صحراء ثم نَسِيَهُ، فلا زكاةَ عليه، وإنْ دَفَنَهُ في بيته أو في موضع يحاط به، فعليه الزّكاةَ لكلُ عامٍ؛ لأنّه قادرٌ على إخراجه كما تَقَدَّم بيانُه.

ووجه ذلك: أنّه قادرٌ على الوصول إليه بحَفْرِ جميع الموضع، وهذا لا يتهيّأ في الصّحراء.

وقال ابنُ القصّار: أمّا⁽²⁾ من كان ممنوعًا من التّصرُّف في ماله بكلِّ حال، فلا زكاة عليه فيه إلاَّ لحَوْلٍ واحدٍ، كالمال المغصوب واللَّقطة (3) والدَّين والقرّض والمال الّذي جَحَدَهُ المُودع، خلافًا لأبي حنيفة (4).

فرعٌ ثانٍ :

وهو إذا كان على رَجُلٍ مئة دينار وله على آخر مئة أخرى، فلا زكاة عليه، فإن كان معه عُروض سِوى المئة الّتي له (⁵)، جعل المئة الدَّيْن في مقابلة العُرُوض وزكَّى المئة الأُخرى، على تفصيل في المذهبِ.

وإن كان عليه مئة دينار، وله مئتا دينار، فحال حول الأولَى لم يزكِّها السَّغراقها بالدَّيْنِ، فإذا حالَ حَوْل الثَّانية زكَّاهَا، ومن أصحابنا من عكس ذلك، ومنهم من قال: تزكَّى الأُولَى إذا حالَ حولها؛ لأنَّ الدَّيْنَ يُجْعَلُ في الدَّيْنِ.

فرع ثالث:

قالت جماعةُ الشَّافعيَّة: إن الزَّكَاةَ تتعلَّقُ بالذُّمَّةِ، وعند مالك إن الزَّكاة لا تتعلَّق

⁽¹⁾ هذا الفرع مفتبس من المنتفى: 113/2.

⁽²⁾ في المنتقى: ﴿إِنَّا.

⁽³⁾ في المنتفى: (والملتقط).

⁽⁴⁾ انظر كتاب الأصل: 2/113، ومختصر اختلاف العلماء: 1/428.

⁽⁵⁾ في المنتقى: «عليه».

بالذِّمَّة وإنَّما تتعلَّق بالمال لا بالذُّمَّة (1).

وقد اضطرب قول الشّافعي في هذه المسألة، فمرَّة قال: تتعلَّق بالذِّمَّة، ومرة قال: تتعلَّق بالمالِ.

والدّليل لمالك عليه: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي آَمْوَلِهُمْ مَنَّ مَمَّلُومٌ ﴾ (2)، وحديث معاذ حين أَرْسَلَهُ إلى اليمن (3)، وقال مالك إنّما تجب الزّكاةُ في الدَّيْن يوم قبضه، فإن كان ذَهَبًا فحُكْمُه حُكْم الدَّهَب، وإن كان فِضَّة فحكمها كذلك.

المسألة الخامسة:

قال الإمام: ثمّ إنّ مالكًا _ رحمه الله _ عقب هذا الباب بعد ذلك (4): «أَلاَ يُؤخَذُ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ واحدةٌ، فإنّه كان ضِمَارًا».

عربية:

اختلفَ الشَّارحونَ للموطَّأُ في هذه اللَّفْظَة، وهي قريبة المرام.

قال الأخفش⁽⁵⁾ وأهل العربيّة: أصل الضّمار في كلام العرب الغائب، من قولهم قد أضمرت كذا، أي غيّبتُه في قَلْبِي، وكلُّ ما غابَ عن أَهْلِهِ فقد أَضْمَرَتُهُ البلاد، أي⁽⁶⁾ غَيّبتُهُ.

وأما الفقهاء ففسروه على أقوال تَقْرُبُ:

فقال مالك: الضَّمار المحبوسُ على صاحِبِه (7).

وقال ابنُ حبيب(8): «الضَّمار كلُّ ما لا يُرْجَى، مَالاً كانَ أو غيره، وكان علي

⁽¹⁾ انظر الإشراف: 1/164 (ط. تونس).

⁽²⁾ المعارج: 24.

 ⁽³⁾ أخرجه الطياليسي (567)، وعبد الرزاق (6841)، وأحمد: 5/230، وأبو داود(1577)، وابن ماجه
 (1803)، والمترمذي (623)، والنسائي: 5/25، وابن خزيمة(2267)، وابن حبّان (4886).

⁽⁴⁾ بقول عمر بن عبد العزيز في الموطّأ (686) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في شرح غريب الموطّا [نسخة أنقرة]، والظّاهر أنّ المؤلّف نقل كلام الأخفش بواسطة البوني في تفسير الموطّا: 1/42.

⁽⁶⁾ غ: ﴿الَّتِيُّ .

⁽⁷⁾ أورده ابن حبيب في شرح غريب الموطَّأ: الورقة 30 إلاَّ أنَّه قال: •عن أهله؛ بدل: •على صاحبه،..

 ⁽⁸⁾ في شرح غريب الموطّأ: الورقة 30، ولفظه: «الضّمار في كلام العرب الغاتب الغيبة الطّويلة الّتي لا تُرجّى مالاً كان أو غيره، وما رجي فليس بضمار».

بن معبد يقول: إنّه المال المستهلك».

وقال غيره (1): الضَّمارُ الَّذي لا يدرى صاحبه أيخرجُ أم لا.

قال الإمام (2): وهذا التَّفسير جاء في الحديث، وهو عندهم أصحّ وأَوْلَى.

نكملة⁽³⁾:

اختلفَ العلماءُ في زكاة المال الطّارى(4) وهو الضّمار ؟

فقال مالك بآخر قول عمر بن عبد العزيز (5)؛ أنّه ليس عليه فيه زكاة واحدة إذا وَجَدَهُ وقدرَ عليه وقَبَضَهُ.

وقال اللّيث: لا زكاةً عليه فيه ويستأنفُ به حَوْلاً⁽⁶⁾. وكذلك قالوا في الوديعة: إنّه يزكّيها في كلّ عام، وفيه للعلماء كلامٌ طويلٌ أَضْرَبْنَا عنه، لُبَابُه ما سَرَدْنَاهُ لكم، فَعَوْلُوا عليه واتَّخِذُوهُ دستورًا⁽⁷⁾.

باب زكاة العُرُوض

مالك(8)، عن يحيى بن سعيد، عن زُريْقِ بن حيًّانَ، وكان زُريَّقِ على جَوَازِ مِضْرَ في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فَذَكَرَ أَنَّ عمر ابن عبد العزيز كَتَبَ إليه: أَنِ انْظُرْ من مَرَّ بك من المسلمينَ، فَخُذْ مِمًّا ظَهَرَ من أموالهم مِمًّا يُدِيرُونَ من التَّجارة، مِنْ كلِّ أربعينَ دينارًا، دينارًا، فما نقص فيحسابِ ذلك، حتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دينارًا، فإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ منها شيئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ من أهلِ عِشْرِينَ دينارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ اللَّمَةِ فَخُذْ مِمًّا يُدِيرُونَ من التَّجارَةِ من كلَّ عِشْرِينَ دينارًا دينارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ

⁽¹⁾ القائل هنا هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 95/9.

⁽²⁾ القول موصول للإمام ابن عبد البرّ.

⁽³⁾ أغلب هذه التكملة مقتبس من الاستذكار: 96/9.

⁽⁴⁾ غ، جـ: «التاوي» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁵⁾ آلذي رواه مالك في الموطّأ (686) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

⁽⁷⁾ جـ: (دستوراً إن شاء الله).

⁽⁸⁾ في الموطّأ (690) رواية يحيى.

ذلك حتَّى يَبْلُغَ عَشرَةً دَنَانِيرَ، فإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ نَأْخُذُ منها شيئًا، واكْتُب لَهُمْ مِمَّا تَأْخُذُ منهم كتابًا إلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ.

الإسناد⁽¹⁾: تنبيه على وَهَمٍ ليحيى

قال الإمام: هكذا وقع في رواية يحيى «زُرَيْق» بالزّاي قبل الرّاء، والصّواب «رُزَيْق» الرّاء قبل الزّاي، وعليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، واسْمُه سعيد⁽³⁾ بن حيّان الفزاريّ.

ليس فيه اختلاف بين المحدُّثين رُزيَّق _ بتقديم الرّاء على الزّاي (4)، وزُريَّق بتقديم الزّاي على الرّاء _ بن حكيم فيه اختلاف.

وقال البخاري في اتاريخها (⁵⁾: رُزيَق بن حيان (⁶⁾، وزُريَق بن حكيم ⁽⁷⁾، أدخلهما جميعاً في باب الرَّاءِ.

وقيل: ليس يعرف في المحدّثين رُزّيْق بتقديم الرّاء.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

احتج مالك بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عَدْلٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، وهو (8) ممّا (9) يُتَحَدَّث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ، فثبُتَ أنه إجماعٌ. وخالف داود في ذلك؛ ألاّ زكاة في العرض بوَجْهِ (10).

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِمْ صَدَفَةُ سَكُنَّ لَمُمُّ وَاللَّهُ سَيِيعٌ عَلِيدُ ﴾ الآية (11).

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من هذا الإسناد مقتبسة من المنتقى: 2/120.

⁽²⁾ في المنتقى: ﴿ الرُّواةِ ٤ .

⁽³⁾ غ، جـ: السعد بن سعيدا والمثبت من المنتفى وكتب الرُّجال.

⁽⁴⁾ انظر الجرح والتعديل: 3/505، والكني والأسماء لمسلم: (8/32)، وتهذيب الكمال (1905).

⁽⁵⁾ أي في تاريخه الكبير: 318/3.

⁽⁶⁾ الترجمة (1082).

⁽⁷⁾ الترجمة (1085).

 ⁽⁸⁾ من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من المنتقى: 2/120، وانظر ما قبله وما بعده في القبس: 465/2.

⁽⁹⁾ جـ: الممن وهي ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشَّطِّي الحنبلي: 13، والمحلَّى: 5/239.

⁽¹¹⁾ التربة: 103.

والذي نُحَقَّقُه؛ أنّ الزَّكاة قد تَقرَّر وجوبها في العَبْنِ، ونجدُ من النّاس خَلْقًا كثيرًا يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التّجارات، فلو سقطت الزَّكاة عنهم لكانَ خَلْقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهبُ حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربّما اتُّخِذَ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزّكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقْتَضَتِ المصلحةُ العامَّةُ والإبالةُ (1) الكُلِّية وحفظُ الشّريعة ومراعاةُ الحقوق أن تُؤخَذَ الزَّكاةُ من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة (2).

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾ الأموال على ضربين:

مالٌ أصلُه التّجارة، كالذُّهب والدّراهم⁽⁵⁾.

ومالٌ أصله القُنْيَة، كالعُرُوضِ(6).

فما كان أصلُه التَّجارة فلم ينتقل إلى القُنْيَة إلاَ بالنَّية والعمل المؤثّر في ذلك وهو الصَّناعة (⁷⁾. وما كان أصله القُنْيَة لم ينتقل إلى التجارة إلاَ بالنية (⁸⁾ والعمل المؤثّر في ذلك، وهو الابتياع، فمن اشترى عرضًا لم يُنْوِ بِهِ التَّجارة فهو من القُنْيَةِ، وكذلك من ورثه.

⁽¹⁾ أي السياسة.

⁽²⁾ في القبس: ﴿ النَّمَاءِ الْهِي سَدِيدَةِ.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/120 ـ 121.

⁽⁴⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

^{(5) ﴿} وَالْدُرَاهُمُ * سَاقَطَةُ مَنْ : غُمْ وَهِي فِي الْمُنْتَقَى : ﴿ وَالْفُضَّةُ * .

⁽⁶⁾ يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزّكاة: لوحة 9/أ «والعروضُ تنقسم على أربعة أقسام: للقّنية خالصًا. وللتجارة خالصًا. وللقنية والتّجارة. وللغلّة. فأمّا عرض القّنيّة فلا زكاة فيه... وأمّا عرض التجارة ففيه الزكاة... وأمّا الّذي تجتمع فيه نية القّنيّة والتجارة، فروى ابن القاسم عن مالك تغليب القّنيّة فلا زكاة فيه، وروى أشهب عن مالك أنّ فيه الزّكاة. وأمّا ما هو للغلّة، فعن مالك في كتاب محمد فيه روايتان: روى ابن القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع عن مالك يزكّي ثمنه إذا باعه.

⁽⁷⁾ غ: والصباغة، وفي المنتقى: والصيافة،

⁽⁸⁾ يَقُولُ أَبُو بِكُر بِنَ الْجَدِّ فِي أَحَكَامُ الزِّكَاةُ: لُوحَةُ 9/أ ـ بِ قُولًا خَلَافُ أَنَّهُ لَا تَخْرِجُ الْعَرُوضُ مِنَ الْقُنْيَةِ اللَّيْةِ بَالنَّيَّةِ خَاصَّةً؟ فَرُوى ابن القاسم: الله التجارة بمجرد النَّيَّة فلا زكاة، وقال أشهب ومثله عن مالك في قمختصر ابن شعبان، أنّه يرجع بمجرَّد النَّيَّة وتلزمه الزكاة،

وأمّا ما ابتاعه للغَلَّة من الدُّور، ثم باعها بعد حَوْلٍ، ففي «المدوّنة»(1) من رواية ابن القاسم؛ في ذلك عن مالك روايتان:

إحداهما: يزكِّي الثُّمَن(²)، وهو اختيار ابن نافع.

والرُّواية الثَّانية: يستأنف به حَوْلًا، وهذا اختيار ابن القاسم.

توجيه⁽³⁾:

ووجه الرواية الأولى: أنَّ الغَلَّةَ نوعٌ من النَّماءِ والإرصاد له يُوجِبُ الزَّكاةَ كرِبْحِ التِّجارة.

ووجه الرواية الثانية: أنّ هذا مالٌ لم يُرْصَد للتّجارة، فلم تجب فيه الزّكاة، كما لو اشتراه للقُنْيَة.

المسألة الرابعة(4):

قوله: «فإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا» وقد روى ابن مُزَيْن عن عيسى عن ابن القاسم؛ أنه لم يأخذ مالك بهذا الحديث، وقوله: «لا زكاة فيها إذا نَقَصَتْ يسيرًا أو كثيرًا، إلا مثل الحَبِّةِ والحَبِّيِّنِ ونحو ذلك فإنّ فيه الزَّكاة، وكذلك الدراهم، ومعنى (5) قوله: لم يأخذ مالك بهذا الحديث، يريد بِظَاهِرِهِ.

المسألة الخامسة (6):

قوله: "فَمَا نَقَصَ فبِحِسَابِ ذَلِكَ، حتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فإن نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارِ فَدَغْهَا» يحتمل أن يكون هذا اجتهادٌ منه، وإنّما⁽⁷⁾ رأى ما دُونَ العشرة من جملة اليسير الّذي يجري مَجْرَى النَّفَقَة ومِمّا لابُدٌ منه للتبليغ⁽⁸⁾ في سفره.

والَّذي عليه الجمهور من الفقهاء والأيمَّة؛ أنَّه يُؤخِّذ ممَّا يحملونه للتُّجارة قليلاً

⁽¹⁾ في المنتقى: «الموازية»، وانظر المدونة: 1/218.

⁽²⁾ جُـ: «الثمن في الحين».

⁽³⁾ هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 121/2.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 121 _ 122.

⁽⁵⁾ المعنى؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 2/221.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿وَأَنَّهُ ۗ .

⁽⁸⁾ في المنتقى: ﴿للمسافرِ».

كان أو كثيرًا؛ لأنهم قد انتفعوا بالتجارة به (1)، فيؤخذ منه على قَدْرِه كما تؤخذ من الكثير (2).

المسألة السادسة(3):

قوله (٩): «فِيمَا يُدَارُ من العُرُوضِ (5) للتَّجارَاتِ، والإدارةُ في كلامهم على ضربين:

أحدهما: أن يريد بها التَّقُلُب⁽⁶⁾ في التِّجارة، وهو الَّذي أراده⁽⁷⁾ هاهنا، فهذا لا زكاةَ على رَبِّ المالِ فيه حتّى يبيع، وإنْ أقام أحوالاً⁽⁸⁾ فيزكِّي لعام واحدٍ.

الثّاني: البيعُ في كلَّ وقتِ من غير⁽⁹⁾ غَلَّة تُنتَظَر⁽¹⁰⁾، كفِعْلِ أرباب الحَوَانِيتِ المحديرِينَ، فهذا يزكّي في كلِّ عامِ على شُرُوطٍ نذكرُها.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾ والشّافعيّ: يقوم التّاجرُ في كلّ عامٍ ويُزَكِّي مديرًا كان أو غيره.

المسألة الشابعة:

مذهبُ مالك أنه يُؤخَذ من الذَّمِّيّ كلَّما تَجَرَ من بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ غير بلده، وقال عبدُ الملك(12): «أما تُجَّارُ العَدُوِّ(13)، فالسُّنَّةُ أن يُؤخذ منهم ما صُولِحُوا عليه(14)،

⁽¹⁾ البه زيادة من المنتقى.

⁽²⁾ في المنتقى: «على قدره إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أُنْقِهِم الّذي يؤدّون الجزية على المقام والتجارة فهه.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/122.

⁽⁴⁾ أي قول مالك في الموطّأ (691) رواية يحيى.

^{(5) «}العروض؛ زيادة من الموطّأ والمنتقى.

⁽⁶⁾ في المنتقى: «التقليب».

⁽⁷⁾ غ، جـ: «أراه» والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ في المنتقى: ﴿أَعُوامًا ﴾.

⁽⁹⁾ اغيرا زيادة من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: ‹من غير انتظار سوقٍ›.

⁽¹¹⁾ انظر مختصر الطحاوي: 50.

⁽¹²⁾ في شرح غريب الموطّأ: الورقة: 32.

⁽¹³⁾ تتمّة الكلام كما في شرح ابن حبيب: "فإن كان فيهم يهود إلا أنّهم من أهل دار الحرب،

⁽¹⁴⁾ تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «ما صالحهم عليه وَالي ذلك الثَفْر أو ذلك السّاحل الذين ينزلون فيه من قليل ما معهم أو كثيره إن أحبُّ ألاّ يقبل منهم العشر وأن يمنعهم النّزول إلاّ على الخمس.

الخمس أو ما أحبّ من كَثْرَةِ ذلك أو قليله، وله أن يمنعهم من النزول إلاّ على ذلك، وإن رأى أن ينزلهم على أقلّ من العُشُر فذلك جائزٌ، وكذَلِكَ فَسَّرَ لي عن مالك من لقيتُ من أصحابه».

المسألة الثّامنة:

قوله (1): «نُحذُ مَا (2) ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الراد صَدَّقْهُم فيما ذَكَرُوا أَنّه بِضَاعَة بأيديهم وقِرَاض، وأنّ عليهم دَيْنًا، وأنّه لم يحل عليه الحَوْل وأنه لا ناضّ لهم إلاّ الظّاهر، ونحو هذا من العُذْرِ وشبهه، واللّهُ أعلمُ.

باب ما جاء في الكنز

مالك⁽³⁾، عن عبد الله بن دينار؛ أنّه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر وهو يسألُ عن الكُنْزِ ما هو؟ فقال: هو المالُ الّذي لا تُؤدَّى منه الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال أبو عمر (4): «سؤالُ السَّائل لعبد الله بن عمر عن الكَنْزِ ما هو، إنّما كان سؤالاً عن معنَى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَــَةَ . . ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمُ تَكَنِزُونَ ﴾ (5) .

قال الإمام: أدخلَ مالكُ حديثَ ابن عمر والسُّؤال عن الآية على أنَّه قد اختلفَ النَّاسُ في هذه الآية، هل هي عامَّةٌ في كلِّ نَفَقَةٍ؟ أو مخصوصةٌ بالزَّكاةِ على ما أوضحناه في الأحكام (6).

وكان أبو ذَرّ يقول: بَشِّر أصحاب الكُنُوز بِكَيِّ في الجِبَاهِ، وكَيِّ في الجُنُوبِ،

⁽¹⁾ أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه، كما في الموطّأ (690) رواية يحيى.

⁽²⁾ في الموطّأ: قممًا».

⁽³⁾ في الموطّأ (695) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: 9/121.

⁽⁵⁾ التربة: 34 ـ 35.

^{.932 - 928/2 (6)}

وكَيُّ في الظُّهور⁽¹⁾.

والحكمةُ في أنْ بدأ بالجبهة دون غيرها، وذلك أنّه إذا وقف السّائل لصاحِبِ المال وأَلَحَ عليه، أعرضَ عنه بِوَجْهِه، فإذا زادَ عليه أعطاهُ جَنْبَهُ، فإذا زاد عليه أعطاهُ ظَهْرَه وأعرضَ عنه بالكُلِّبَة، فذلك قوله: ﴿ فَتُكَوْنَ بِهَاجِبَاهُهُمْ ﴾(2) والله أعلم.

العربية ⁽³⁾:

«الكنز» في لسان العرب هو المالُ المجتمعُ المخزونُ فوقَ الأرضِ أو تحتها، هذا معنى ما ذَكَرَهُ صاحب «العين» (4) وغيره، ولكنَّ الاسم الشَّرعيّ قاضٍ على الاسم اللُّغَويّ (5)، فكلُّ كُنْزِ مجتمع وليس كل مجتمع كنزٌ، هذا في الشَّرْعِ يطرد وينعكس، ويطرد في اللغة ولا ينعكس.

وأمّا ما عليه الفقهاء، فعلى ما فَسَرَهُ ابن عمر وعليه الجماعة؛ أنّ (6) المال الّذي لا تؤدّى زكاته، يريد أنّ هذا الاسم يختصُّ به في الشّرع؛ لأنّ أصل الكنز الجمع، وكلّ ما جمع فهو كَنْزٌ، ولكن الشّرع قد قرَّرَ هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وَجْهِ منع الحقِّ فيه، وعليه ينطلقُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَدَة ﴾ الآية (7)، فَتَوَعَّدَهُم تعالى على جَمْعِ مالِ قد أُدّيَتْ زكاتُه؛ لأنّه لا خلافَ بين المسلمين في جَوازِ ذلك.

ورُوِيَ عن عليّ؛ أنّه قال: أربعة آلاف فما دُونَها نَفَقَةٌ (⁸⁾، فإن زادت فهي كَنْزٌ أُدُيَتْ زكاتها أم لم تؤدّ. فعلى هذين ⁽⁹⁾ القولين منع من ادخار كثير المال.

وقال ابنُ عبّاس: هي خاصّةٌ فيمن لم تؤدّ زكاته من المسلمين، وعامّةٌ في أهل الكتاب مَنْ أدَّى زكاته ومن لم يؤدّها.

أخرجه عبد الرزّاق (6865).

⁽²⁾ التوبة: 35.

⁽³⁾ القسم الأوّل من كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 9/122.

^{(4) 322/5.} وانظر الصحاح للجوهري: 3/893، وجمهرة اللغة لابن دريد: 2/825.

⁽⁵⁾ هنا ينتهى النقل من الاستذكار.

⁽⁶⁾ من هنا إلى آخر الفقرة الرّابعة مقتبسٌ من المنتقى: 2/125 _ 126.

⁽⁷⁾ التوبة: 34.

⁽⁸⁾ أخرجه عبد الرزاق (7150).

⁽⁹⁾ غ، جـ: اهذا؛ والمثبت من المنتقى.

وقال عمر بن عبد العزيز: أراها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَفَّةُ ﴾ الآبة(1).

وقد ذهب قومٌ من الصّحابة كأبي ذرّ وعليّ؛ أنّ في الأموال حقوقًا سِوى الزّكاة، وتأوّلُوا قوله تعالى: ﴿ فِي الْمَوْلِمُ حَقَّ مَعْلُومٌ ﴾ (2) وقوله: ﴿ وَمَانَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِهِ ذَوِى الْقُسُرَفِكِ وَالْمَسَانِكِينَ ﴾ (3) الآية.

وكان الضّحاك يقول: من ملك عشرة آلاف دِرْهَم فهو من الأخسَرِينَ أعمالاً، إلاّ من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا في صِلَة الرَّحِم ورفد الجار والضَّعيف⁽⁴⁾، ونحو ذلك من وجوه الصَّدَقَة والصَّلَة.

حديث مالك (5)، عن عبد الله بن دِينَار، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي مالك السَّمَّانِ، عن أبي هريرة؛ أنّه كان يقول: من كان عنده مالٌ لم يُؤدِّ زكَانهُ، مُثُلَ له يَوْمَ القيامةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبهُ حتَّى يُمْكِنهُ، يقولُ: أنا كَنْزُكَ.

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: هذا حديث موقوف عند جماعة رواة الموطّأ من قول أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا، خَرَّجَهُ البخاريّ⁽⁷⁾ ومسلم⁽⁸⁾ هكذا، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من طُرُقِ كثيرةً (⁹⁾، عن ابن عمر وغيره، وهو صحيحٌ.

العربية:

قال صاحب «العين» (10) «الشُّجاع (11): الحَيَّة»، والأقرعُ ضَرَّبٌ منها يقال إنَّه

⁽¹⁾ النوبة: 103.

⁽²⁾ المعارج: 24.

⁽³⁾ البقرة: 177.

⁽⁴⁾ أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 9/123.

⁽⁵⁾ في الموطّأ (696) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ اقتبس المؤلِّف فحوى كلامه في الإسناد من الاستذكار: 9/130.

⁽⁷⁾ في صحيحه (1403).

⁽⁸⁾ في صحيحه (987).

⁽⁹⁾ انظرها في التمهيد: 17/17، والاستذكار: 9/130 ـ 133.

^{(10) 1/211} وعبارته: ﴿والشجاع بعض الحيَّاتِ﴾.

⁽¹¹⁾ من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 2/126.

أقبحها منظرًا.

والزَّبيبتان: زَبَدَانِ⁽¹⁾ في شِدْقَي المتكلِّم من شدَّةِ كلامه، وأكثر ما يعتري ذلك المتكلِّم عند الضَّجر، فيحتمل أن يُوصَف الشُّجاع بذلك لغضبه (2) على المُفَرَّطِ في الزَّكاة.

وسئل⁽³⁾ مالك⁽⁴⁾ عن الزَّبِيبَتَيَن فقال: أراهما شيئًا يكونُ على رَأْسِهِ كالقَرْنَيْنِ، واللهُ أعلمُ.

وقال ابنُ حبيب⁽⁵⁾: «سمعتُ مُطرُّفًا يقول: َهما زَبيبَتَانِ في حَلْقِه⁽⁶⁾، وأكثر ما تكون عند الغَضَبِ، واللهُ أعلمُ.

ذكر الفوائد المنثورة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «مُثُلَ لَهُ ماله شجاعًا أَقْرَعِ» ثبتَ ذلك عن النّبيُّ ﷺ من طُرُقِ كثيرةِ، وهذه العُقُوبة إنّما تكون ـ كما قلنا ـ فيمن مَنَع الحقوق الواجبة.

الفائدة الثانية (8):

ومعنى قوله: «مُثْلَ لَهُ شُجَاعًا» حقيقة؛ لأنّ المال جسمٌ والشُّجاع جسمٌ، فيغيِّر الله الهيئات والصَّفات والجسمُ واحدٌ، ويكون المَثلَ في الذَّات لا في الصَّفات،

⁽¹⁾ غ، جـ: (زيادة) والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ في المنتقى: التغيظه).

⁽³⁾ هذه الفقرة والتي بعدها مقتبسة من تفسير المِوطأ للبوني: 43/أ.

⁽⁴⁾ رواه عليّ بن زياد عن مالك في تفسير الموطّأ لابن سحنون، نصّ على ذلك البوني في تفسيره.

⁽⁵⁾ في شرح غريب الموطّأ: الورقة 33.

⁽⁶⁾ تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: "بمنزلة زبيبتي العنز. وسمعت بعض أهل العلم يقول: هما النكتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. وكان ابن وَهْب يقول: الزَّبْدَتَان اللّتان تكونان عند الغضب بجانبي الفم. قال عبد الملك [بن حبيب]: وهو أشبه ذلك عندي. وقد يكون في الحيّات. وقد تكون الزّبدتان أيضًا من الرّجال عند الغضب.

⁽⁷⁾ انظرها في القبس: 2/467.

⁽⁸⁾ انظرها في القبس: 467/2.

بخلافِ قوله ﷺ: «يؤتى بالموتِ في صورة كَبْشِ أَمْلَحه (1) وخصّ بذلك الشّجاع؛ لأنّه أوّل عَدُوًّ اكتسبَهُ الإنسانُ وبه خرجَ من الجنَّةِ، والله أعلم.

الفائدة النالئة:

قد رُوِّينَا حديثًا عن ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فارقَ منه الرُّوح الجَسَدَ وهو بَرِيءٌ من ثَلَاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكَنْز، والغُلُول، والدَّيْن، (2).

وقال الشّيخ أبو عمر⁽³⁾: «الأحاديثُ المرويّةُ في الّذين يكنزونَ الذَّهبَ والفضّة منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿خُذْمِنَ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةٌ﴾(⁴⁾». ·

وهذه الآية عامّةٌ في كلّ مالٍ على اختلافِ أصنافِهِ وتبايُنِ أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصها بشيءِ فعليه الدُّليل.

باب صَدَقَة الماشية

مَالِكُ (5)؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّبِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، فِي أُرْبَعِ وعِشْرِينَ مِنَ الأَبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ الْحَديث المذكور في الموطّأ.

الأصول⁽⁶⁾:

قال الإمام: ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الماشية ثلاثة كُتُب، كتاب أبي بكرِ الصَّديق بعد مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ رواهُ أنس⁽⁷⁾ واستقرَّ عِنْدَه، وكتاب إلى عمرو بن حَزْم

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (4730)، ومسلم (2849) من حديث أبي سعيد الخدري.

⁽²⁾ أخرجه أحمد: 5/276، وابن مأجه (2412)، والترمذي (1573)، وابن حبّان (198)، والحاكم: 26/2.

⁽³⁾ في الاستذكار: 9/128.

⁽⁴⁾ التربة: 103.

⁽⁵⁾ في الموطَّأ (697) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في القبس: 467/2 ـ 468.

⁽⁷⁾ رواه البخاري (1454)، ومسلم (1448).

واستقرَّ عِنْدَهم (1)، وما في كتاب عمر بن الخَطّاب عليه عَوَّلَ مالك، لِطُولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ وسَعَهِ بيضة الإسلام في أيام ولايته، وكَثْرَةِ مُصَدِّقِيهِ، فما مِنْ أَحَدِ اعترضَ عليه فيه، ولأنّه اسْتَقَرَّ بالمدينة وجَرَى عليه العمل، مع أنّه رواية سائر أهل المدينة.

وأمّا كتاب ابن حَزْم فتركَهُ؛ لأنّ كتاب عمر أيضًا أَوْفَق للأَخْذِ؛ لأنّ فيه زيادة استتناف الزَّكاة بالغَنَمِ.

وقال بعضُ أشياخنا: إنَّ الكتابَ الَّذِي قَرَأَهُ مالك في أَمْرِ الصَّدَقة هي نُسْخَةُ الكتاب الَّذِي كَتَبَهُ رسول الله ﷺ لعُمَّالِهِ، ذكره أبو داود⁽²⁾ من طريق الزَّهريّ، عن الكتاب الله عن أبيه⁽³⁾، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصَّدَقَة فلم يخرجه إلى عماله حتَّى قُبِضَ، فعمل به أبو بكر والخلفاء من بَعْدِهِ.

وهو حديث مُسْنَدٌ، ولم يسنده مالك في الموطَّأ ، وإنَّما أَرْسَلَهُ.

نكتة أصولية⁽⁴⁾:

اختلف النّاس في كتاب العالِم إذا تحقق كتابه، هل تكون روايته صحيحة ويلزم العلم به أم لا؟ وفي «حديث الرباعيات» (⁵)للبخاري؛ أنّه يجوز أن يقرأ الرَّجُلُ كتاب أبيه يتيقَّن أنّه كتابه وخطّه (⁶)، فيحدُّث به عنه ويكون مُسندًا.

وأمّا قول مالك في كتاب أبي بكر، فإنّه لا يُوجِبُ حُكْمًا باتُهَاقٍ. ورجّع مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي بكر بأربعة أوجه:

الأوّل: أنّها رواية فقيهِ كبيرِ السِّنّ محصّل للعلم على من هو أحطّ⁽⁷⁾ منه في ذلك.

النَّاني: أنَّه يرويه عنه ثِقَتَانِ حافِظًانِ ابنا عبد الله بن عمر.

⁽¹⁾ كذا ولعلّ الصواب: «عنده» كما هو ثابت في القبس.

⁽²⁾ في سننه (1568).

⁽³⁾ غ، جـ: «ابن عمر» والمثبت من سنن أبي داود.

⁽⁴⁾ أنظر في عارضة الأحوذي: 3/106 ـ 107.

⁽⁵⁾ طبع باسم رباعيات الإمام البخاري بتحقيق يوسف الكتّاني، مكتبة المعارف، بالرباط 1404.

⁽⁶⁾ في العارضة: «أنه بخط أبيه».

⁽⁷⁾ في العارضة: •أحفظ،

الثَّالث: أنَّه اتَّفاق من أهل المدينة على نَقْلِها، ونَقْلُهُم مُقَدَّمٌ على نَقْلِ غيرهم بالترجيح اتَّفاقًا.

الرّابع: عملُ عمر بن عبد العزيز بها في الأقطار الّتي فيها كتاب أبي بكر الصّديق.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل أنَّه لا مَدْخَلَ للغَنَمِ ولا بنت المخاض بعد المئة، وبه قال الشَّافعي.

وقال أبو حنيفة: لها مدخل⁽¹⁾. وليس في ذلك حُجَّة.

والدَّليلُ على ما نقوله: كتاب عمر المذكور في الصَّدَقَة.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: النّصابُ المزكّى من الماشية في الغنَم أربعون فصاعدًا، ومن البقر ثلاثون فصاعدًا، ومن الإبل خمسة فصاعدًا، فهذا الأصل في زكاة الماشية⁽²⁾.

وأما⁽³⁾ قوله: «في أَرْبَعِ وعشرينَ فَدُونَها الغَنَمُ» مأخوذ من الأربع والعشرين وإن كانت الأربع⁽⁴⁾ وَقْصًا.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرَّةً قال: إنَّ ما يؤخذ من الصَّدَقَة فإنّما هو على الجُمْلَةِ. ومرَّةً قال: إنّما هو على من تلزم به تلك الصَّدَقَة، وما زاد على ذلك فإنّما هو وَقُصٌ إلى أن يتغير⁽⁵⁾ السَّنّ، لا يجب في ذلك شيءٌ، ولا يؤخذ منه شيء، وهذا هو الّذي اختارَةُ ابن القصّار، وقد اختلف في هذا قول أبي حنيفة والشّافعيّ.

فوجهُ القول الأول: حديثُ عمر: «في أربع وعشرين من الإبِلِ فَدُونَها الغَنَمُ» وقوله: «فيما فوق ذلكَ إلى خمس وثلاثينَ بنت مَخَاضٍ».

⁽¹⁾ انظر المبسوط: 182/2.

 ⁽²⁾ يقول أبو بكر الجد في أحكام الزكاة: 16/أ اوهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطّاب _
 رضي الله عنه _ هي مذهب مالك وأصحابه، والعمل عندهم واجبٌ بمقتضاها».

⁽³⁾ من هنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المنتقى: 2/126 _ 127.

⁽⁴⁾ الزائدة على العشرين.

⁽⁵⁾ غ، جد: المعتبر، والمثبت من المنتقى.

ووجهه من جهة القيام: أنّ هذا حتَّ يتعلَّقُ بمقدارٍ، فوجب أنْ يتعلَّقَ به وبالزِّيادة عليه إذ لم ينفرد بالوُجوبِ، كالقَطْعِ في السَّرِقَةِ وأَرَشِ المُوضِحَة.

ووجه القول الثاني: أنّ العشرين من الإبِلِ نصابٌ، فوجب أن يتقدَّمَهُ عَفْوٌ كالخمس⁽¹⁾.

المسألة الثالثة(2):

قوله: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً» يقتضي أنّ فيها أربع شياه؛ لأنّ ذلك عدد ما فيها من الخمس، ويقتضي أنّ الغُنَم هي الموجبة⁽³⁾ فيها، فإن أخرج عن خَمسٍ واحدًا منها لم يجزئه، وإنّما يجزئه أن يخرج ما وَجَبَ عليه منها وهي شاة. قال مالك: تؤخذ⁽⁴⁾ من غَنم غالبٍ ذلك البلد، ضَأنًا كان أو معزًا، ولا ينظر إلى ما في ملكه.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك: من أدَّى⁽⁵⁾ مِنْ ضَأْنِ أو معزِ أَجْزَأ عنه، ولا يكلّف أن يأتي بما ليس عنده.

وقال عبد الملك: إن كان من أهل الضَّأْنِ فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الضَّأْن أخذ فمنها، وإن كان من أهل الصَّنفين المُأْخذهما عنده، فإن كان من أهل الضَّأْن أخذ منها، وإن كان عنده الصَّنفان المُؤُوُّ السَّاعِي.

المسألة الرّابعة(7):

قوله (⁸⁾: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَابْن لَبُون^{ه (9)} يقتضي أنّه إذا لم يكن عنده ابنة مَخَاض وكان عنده ابن لَبُون أجزاً عنه ⁽¹⁰⁾، ولا يجزىء مع وجودها، هذا مذهبُ مالك الصّريح.

⁽¹⁾ غ، جـ: ﴿بِالْخَمْسِ ﴿ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَقِى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2.

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿الواجبةِ ٤.

⁽⁴⁾ أي الشاة التي تؤخذ في صدقة الإبل.

⁽⁵⁾ قمن أدّي، زيادة من المنتقى.

⁽⁶⁾ ما بين النجمتين ليس من المنتقى.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 2/127.

⁽⁸⁾ أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ عبارة الموطّأ: وَفإنْ لم تكن ابنةُ مُخَاضِ فابْنُ لَبُونِ».

⁽¹⁰⁾ وذلك لأن ابن لبُون ذُكر وهو عدل لها ؟ لآنه أعلى منها بالسِّنَّ وأُدْنَى منها بالذَّكورة، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدّرّ والنَّسل.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز ذلك، وبناهُ⁽¹⁾ على مذهبه في إخراج القيمة⁽²⁾ في الزّكاة، وهو الّذي ذَكَرَهُ شُيُوخُنا⁽³⁾.

ويحتمل عندي وجه آخر، وهو أن يكون على وجه البَدَلِ؛ لأنَّ كلَّ ما يجمع بعضه إلى بعض، فهو على وجه البَدَلِ لا على وَجْهِ القِيمَةِ كالوَرِقِ والدَّهب.

المسألة الخامسة (4):

قوله: قفما زَادَ على ذَلِكَ، فَفِي كُلُّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونِ، وفي كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً قال علماؤنا⁽⁵⁾: يقتضي أنَّ ما زادَ على المئة وعشرين⁽⁶⁾، فإنّ زكاته بالإبلِ، وهذا راجع إلى الجملة، وعلى هذا إنّما هو فَرْض⁽⁷⁾ الزّكاة، إنّه إذا بلغت إلى فَرْضِ بطَلَ ما قَبْلَةُ ورجع الحُكْمُ إليه، فلا مدخلَ للغنَم ولا لغيرها بعد⁽⁸⁾ الخمسة والعشرين⁽⁹⁾، وبهذا قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة (10): إن زادت الإبلُ على مئة وعشرين، رجعت فريضة الغنَم. فيكون في مئة وخمس وعشرين حِقَّتَانِ وشاةً (11)، وهكذا في كلِّ خمس شاة إلى خمس وأربعين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وابنة مَخَاضِ، وفي كلِّ خمسين ومئة ثلاث حِقَاق

⁽¹⁾ غ، جـ: (وبيانه) والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ غ، جـ: ﴿الغنمُ وفي المنتفى: ﴿القيمِ وَلَعُلُّ الصُّوابِ مَا أَثْبَتَنَاهُ.

⁽³⁾ انظر الإشراف: 3/0/1.

⁽⁴⁾ حذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/129 ــ 130 بتصرّف.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁶⁾ وعشرين (يادة من المنتقى.

⁽⁷⁾ في المنتقى: اوعلى هذا يُنِيَ أَمْرُ فروضٍ.

⁽⁸⁾ في المنتقى: (في).

⁽¹⁰⁾ انظر مختصر الطحاري: 43، والمبسوط: 151/2.

⁽¹¹⁾ تتمة الكلام كما في المنتفى: «وفي مئة وثلاثين حِقَّتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حِقَّتان وثلاث شياه».

وفي مئة وخمس وخمسين⁽¹⁾ ثلاث حِقّاق وشاة، وعلى هذا التّرتيب هو مذهبنا.

ودليلُنا عليه: حديث عمر، وهو حُجَّةٌ في الزَّكاةِ، يجبُ الرُّجوع إليه والعمل به(²).

لآنه قد بعث به إلى الآفاق ولم يعلم له مخالف في ذلك الوقت.

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ ابنة مَخَاض سنّ لا يعود بعد الانتقال عنه فَرْضًا بِنَفْسِهِ⁽³⁾ كَسنّ الجَلَـعَة.

المسألة السادسة (4):

فإذا ثبت أنَّ الغَنَمَ لا تعودُ في صَدَقَةِ الإِبلِ⁽⁵⁾، فاختلف أصحابنا في قوله: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ⁽⁶⁾، ففي كلِّ أربعينَ ابنة لَبُون، وفي كلِّ خَمسين حِقَّةٌ، على ثلاثة أقوال:

أن الفَرْضَ يتغير (7) إلى تخيير الشّاعِي بين حِفْتَيْنِ وثلاث بنات لَبُون (8).

2 ـ وَرُوِيَ عنه أنّه قال: لا ينتقل الفَرْضُ إلا بزيادة عَشرٍ من الإبلِ، وبه قال أشهب.

3 - وَرُوِي عنه؛ أَنَّ الفَرْضَ ينتقلُ إلى ثلاثِ بناتِ لَبُون من غير تَخْيِيرٍ، وهذا
 اختيار ابن القاسم.

وعندنا؛ أنَّ مَجِيءَ السَّاعي شرطٌ في صحَّةِ الزَّكاةِ.

المسألة السابعة:

قوله: ﴿ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ ۗ واختلفَ العلماءُ فيها على أقوال:

⁽¹⁾ غ: امنة وستين ١.

⁽²⁾ غ، جـ: وإليها والعمل بها، والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ تتمة الكلام كما في المنتفى: •قبل المئة، فوجب أن لا يعود بعد المئة فرضًا بنفسه.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 130/2.

⁽⁵⁾ أي لا تعود بعد العشرين ومئة.

⁽⁶⁾ من الإيل.

⁽⁷⁾ غ: الفتقُرا، جـ: المعتبرة والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ انظر أحكام الزّكاة لابن الجدّ: 15/ب.

فقال أبو عبد الملك⁽¹⁾: «هي الرّاعية قليلة كانت أو كثيرة: وقد تُسَمَّى الواحدة سائمةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآهُ لَكُرُ مِّنْهُ شَكَرابٌ﴾ الآية⁽²⁾، يعني: فيه ترعون ماشيتكم،.

ويحتمل⁽³⁾ أن يكون قصدها لأنبًا عامّة الغَنَم.

ويحتملُ أن يذكر ذلك صلى الله عليه لينصَّ على السّائمة ويُكلّف المجتهد الاجتهاد في إلحاقِ المَغلُوفَة بها، فيحصل له أَجْر المجتهدِينَ، وقال: «إذَا بَلَغَتْ أربعينَ إلى عِشْرِينَ ومثة شاةً ، فَيْصابُ الغَنَمِ أربعون، وَوَقْصُهَا إلى تمامِ المثة وعشرينَ.

المسألة النّامنة:

قوله (٩): ﴿ وَلاَ يُحْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَنِسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَّدُّقُ، وَلاَ لِجُمَعُ بَيْنَ مُفْتِرَقٍ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

شسرح(5):

قوله «عَوَار» فإنّ العَوَار _ بفَتْح العَيْن _: ذات العَيْبِ والنَّقْصِ، من ذلك الكبيرة والمربّخة البَين عَوَرُها، والجرْبّاء، والعَمْيَاء، والعَرْجَاء الَّتِي لا تلحق الغَنَم، فهذه كلَّها تدخلُ في ذاتِ العَوَارِ، ولا يجوز للمصَّدِّقِ أن يأخذَ منها شَيْئًا.

أمّا التّيسُ والهَرِمَة فكذلك أيضًا⁽⁶⁾، والذَّكَر من المَغْزِ، وإنّه لا يؤخذ شيء من ذكور المعز، وإنّما يجب في ذَاتِ العَوَارِ إلاّ أن يكونَ التَّيسُ فَحْلاً مُسِنًا من كِرَامِ المَغْزِ، فيلحق بالعُجُول، فلا يجوز أيضًا للمُصَّدِّق أن يأخذه إن كان ذلك لفضله؛ لأنَّ عمر قد قال للمُصَّدِّقِ: لا تأخذ فَحْلَ الغُنَم.

 ⁽¹⁾ غ، جـ: •أبو الوليد، والظّاهر أنّه تصحيف، وصوابه: •قال أبو عبد الملك، يعني ابن حبيب ؛ لأن
 الكلام الذي ساقه هو ثابت في شرح غريب الموطّأ لابن حبيب: الورقة 35.

⁽²⁾ النّحل: 10.

⁽³⁾ هذه الاحتمالات مقتبسة من المتقى: 130/2.

⁽⁴⁾ أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطّأ (697) رواية يجيى.

⁽⁵⁾ هذا الشرح مقتبس من شرح غريب الموطَّأ لعبد الملك بن حبيب: الورقة: 35 ــ 36.

 ⁽⁶⁾ الذي في شرح ابن حبيب: (وأما التّيس الذي نَهَى عمر عن أخذه فهو الذَّكر من المعز).

المسألة التاسعة(1):

قال: فإن كانت الغَنَم كلها عرجاء أو مريضة (2) أو ذات عَوَار؟ كان على رَبِّ الغَنَمِ أن يأتي بما يجزىء عنه، ولم يلزم المصَّدِّق أن يأخذ منها إلا أن يشاء (3) ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: يأخذ منها.

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (4).

ودليلنا أيضًا من جهة القياس: أنّ هذا حيوان يخرجُ على وَجُهِ القُرْبَةِ، فكان من شرطها⁽⁵⁾ السّلامة كالضّحايا، وهذا القياس إنّما يتَّجِهُ على قول ابن القصّار أنّ ذا⁽⁶⁾ العيب لا يجزىء وإن كانت قيمته أكثر. ومذهب مالك؛ أنها⁽⁷⁾ تجزىء إذا كانت أفضل للمساكين من السليمة⁽⁸⁾.

العربيّــة:

قوله: «ابْن لَبُون» ابن سَنَتَيَن، و«ابن مَخَاض»: ابن سَنَة، و«والحِقَّة»: الّتي أكملت الثلاث سنين ودخلت في الرّابعة. و«الجذعة»: هي الّتي دخلت في الخامسة.

وقوله (9): ﴿ وَفِي الرَّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقِ ﴾ قَالَ علماؤنا (10): الرَّقة اسمٌ للفِضَّة (11) ، ويقال: إنّها الموازنة . وحكّى عبد الوهاب أنّ من أصحابنا من قال: هو اسمٌ للذَّهب والوَرِقِ معًا ، والأوّل أظهر .

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 131/2.

⁽²⁾ في المنتفى: «كلها تيوسًا أو هرمة».

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَرِيُّ .

⁽⁴⁾ البقرة: 267.

⁽⁵⁾ في المنتقى: «شرطه».

⁽⁶⁾ غ، جـ: «ذلك» والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ غ، جـ: «أنّه؛ والمثبت من المنتقى.

⁽B) غ، جد: «السائمة؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ هذه الفقرة مقتبسة من المنتفى: 131/2.

⁽¹⁰⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: ﴿اللَّوْرِقَّ،

ما جاء في البقر

مالك⁽¹⁾، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ المَكَّيِّ، عَنْ طَاووسِ الْبَمَانِيُّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الأَنْصَارِيُّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، ومَنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُّسِئَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَتَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيه شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوْفَي رَسُولُ اللهِ ﷺ قبل أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ.

الإسناد:

قيل: هذا حديثٌ موقوفٌ، وقيل: مُرْسَلٌ، والصحيحُ أنَّه موقوفٌ على معاذٍ، وهو حديث غير متَّصِل، ولكنّه عن معاذ ثابت متَّصِل من رواية معمر والنُّوري، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك. وكذلك رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وأَسْنَدُهُ.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: زكاةُ البَقَرِ ثابتةٌ أيضًا عن النَّبيُّ ﷺ، والمُعَوِّلُ فيها على حديث مُعَاذ بن جَبَل؛ لأنَّ تِهَامَة ونَجْد لم تكن أرض بَقَر، وإنَّما اخْتِيجَ إلى بيان حالها باليَمَنِ، واللَّهُ أعلمُ، ولم يُدْرِكُ طاووس مُعَاذًا، فحديثهُ عنه مُزْسَلُ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا» والتَّبِيعُ هو⁽⁴⁾ الّذي فُطِمَ عن أُمِّهِ فهو تَبِيعٌ⁽⁵⁾، وقيل: هو الجَذَّعُ من سنَتَيَن، وكذلك فَشَّرَهُ ابنُ نافع وأكثر أهل العلم بالعربية على أنَّه تبيع أوّل سَنَة (⁶⁾، وإنّما يكون تَبِيعًا إذا دخلَ في السُّنَة الثّانية ويقوى على ذلك، قاله

ني الموطَّأ (298) رواية يحيي.

جـ: ومُرْسَلٌ إن شاء الله ! .

انظر بعضها في العارضة: 3/114 ـ 115. (3)

أي العجل. (4)

هذا التّعريف هو للباجي في المنتفى: 2/131. (5)

ذكر ابن الجدّ في أحكام الزِّكاة: 17/ب أنّ ابن نافع كان يرى أن التبيع ما دخل في السنة الثالثة.

عبد الوهَّاب. وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «هو الجَذَّعُ من البَقَرِ وهو ابن سَنَتَيَنَّ⁽²⁾.

والجَذَعَةُ اسم للصَّغيرِ منها ومن غيرها، وسُمِّيَ جَذَعًا لذلك.

واختلف النَّاس في المُسِنَّة :

فقيل: هي الّتي دخلت في السُّنَة الثّالثة⁽³⁾.

وقيل: هي التي أتت عليها ثلاث ودخلت في الرابعة (⁴⁾، وهو الّذي اختارَهُ ابن الموّاز ⁽⁵⁾.

المسألة الثانية (6):

وأمّا صِفَتُه، فالمشهورُ من المذهب أنّه ذَكَرٌ، ولا يلزم صاحب الماشية أن تكون أنثى إلاّ أن يشاء ذلك.

وقال ابن حبيب: يجوز أن يكون ذَكَرًا أو أنثى.

وقال علماؤنا: ولا تؤخذ إلاَّ أنثى(⁷⁾ سواء كانت بَقَرَهُ كلها ذُكورًا أو إناثًا.

وقال أبو حنيفة: إن كانت البقر⁽⁸⁾ إنائًا جاز فيها مسن ذكر⁽⁹⁾.

والدليل على ذلك: الحديث المتقدِّم(10).

ومن جِهَةِ المعنى: أنَّ هذا فَرْضٌ ورد الشَّرْعُ فيه بالأُنْشَى على الإطلاق، فلم يجز

(1) في شرح غريب الموطّأ: الورقة 37.

(5) نَصَ عليه المؤلِّف في عارضة الأحوذي: 3/115.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/131.

(7) غ، جـ: الزخذ الأنث، والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: (بقره).

(9) انظر شرح فتح القدير: 2/189.

(10) وهو حديث معاذ.

⁽²⁾ وأضاف ابن حبيب: •وكذلك أخبرني في سنَّ التبيع والمسنّة من سألتُ عنه من أعاريب الحجاز، وأخبرني أيضًا أبو مسور الكلابي ومحمد بن سلام البصري، وأعلمت به مطرّقًا وابن الماجِشُون فلم يُنكراه.

⁽³⁾ ذكر الباجي في المنتقى: 131/2. هذا القول حكاية عن الفاضي عبد الرهاب، ونسبه ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 17/ب إلى ابن شعبان.

 ⁽⁴⁾ وهو الذي قال به ابن حبيب في شرح غريب الموطّأ: الورقة 37، وانظر أحكام ابن الحد: 17/ب،
 والمنتقى: 131/2.

فيه (¹⁾ الذَّكَر، كبنات لَبُون في الإبل.

وقال الشّافعيّ وأصحابه (²): إذا كانت البقر ذكورًا كلّها أخذ منها مُسِنَّ ذَكَرٌ. ودليلنا عليه: قولُه في حديث مُعَاذ: "من كلّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ ولم يعرَّف(³).

ومن جهة القياس: آنه نصاب وَجَبَتْ فيه مُسِنَّة، فوجبَ أن تكون أُنثَى كما لو كانت البَقَرُ⁽⁴⁾ إناثًا.

المسألة الثالثة(5):

قوله: ﴿ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهُ ﷺ في ذلك شَيْتًا ﴾ وقد اختلف العلماءُ في هذا الباب فيما زاد على الأربعين ؟ فمذهب مالك والشّافعيّ والطّبريّ وجماعة من أهل الفقه والحديث؛ ألا شَيْءَ فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ سِتِين، فإذا بلغت ستين ففيها مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ ، إلى شمانينَ ستين ففيها مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ ، إلى شمانينَ فتكون فيها مُسِنَّةٌ مَنَيعًانِ ، إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تَبَائِع ، إلى مئة فيكون فيها تَبِيعَانِ ومُسِنَّةٌ ، ثم هكذا في كلَّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ .

المسألة الرّابعة⁽⁷⁾:

قوله (8): «إنّ الضَّأْنَ والمَعْزَ تجمعُ في الزَّكَاةِ» واستدلَّ على ذلك بقول عمر: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاة (9)»، وهذا يقتضي أنّه مَتَى اجتمعَ في مِلْكِ الرَّجُل أربعون (10) بعضها مَعْزٌ وبعضها ضَأْنٌ أنّه تجب فيه (11) الزّكاة؛ لأنّ اسم الغنَم يقعُ على الصَّنْفَيْن.

ومن جهة المعنى: أنَّ الزِّكاة موضوعةٌ على أن تجمع من الأجناس ما تَقَارَبَ في

⁽¹⁾ في المنتقى: وفيها؟.

⁽²⁾ في المنتقى: (وقال بعض أصحاب الشافعي).

⁽³⁾ جـ: اولم يفرق،

⁽⁴⁾ في المنتقى: ابقره).

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/160.

⁽⁶⁾ انظر الإشراف: 1/159 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 15/ب.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/132.

⁽⁸⁾ أي قول مالك في الموطّأ (700) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ قالزكاة زيادة من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ من الغنم.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: •عليه.

^{3*} شرح موطأ مالك 4

المنفعة والجنس⁽¹⁾، كالجِنْطَة⁽²⁾ والشّعير، والمنفعة في الضَّأْن والمَغْزِ واحدةٌ فلذلك جمعهما.

المسألة الخامسة (³⁾: قوله ⁽⁴⁾: في البَقَرِ العوامل أنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيها كالسَّائِمَةِ، وهذا قولُ مالك ⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة والشَّافعيِّ: لا زكاةً في شيءٍ من ذلك.

ودليلنا: حديثُ أبي بكرِ المتقدِّم: ﴿ فِي أَرْبَعِ وعِشْرِينَ مِن الإِبلِ فَمَا دُونَهَا (⁶⁾ الغَنَمُ ، وهذا عامٌ ، فيجب حمل ذلك على عمومه إلاّ أنْ يخصَّه دليلٌ ، والله أعلم .

صدقة الخلطاء

الإسناد:

لم يذكر مالك في هذا الباب إلا خبرًا واحدًا بَيْنَ فيه مذهبه؛ أنّ الخَلِيطَيْنِ لا يزكّيان زكاة الواحد حتّى يكون لكلّ واحدٍ منهما نصابٌ.

العربية⁽⁷⁾ :

الخُلَطَاءُ: اسْمٌ شرعيٌّ واقعٌ على الرَّجُلَيْنِ والجماعة متى يكون لكلِّ واحدٍ منهما ماشية تجب فيها الزَّكاة، فيجمعونها للرِّفْقِ للرّاعي⁽⁸⁾ وغير ذلك⁽⁹⁾، فهؤلاء يقال لهم الخُلَطَاء.

^{(1) •} والجنس؛ زيادة من المنتقى.

⁽²⁾ غ، جـ: ﴿ وَالْخَلَيْطَانُ كَالْحَنْطَةُ ﴾ والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 136/2.

 ⁽⁴⁾ أي قول مالك في الموطّأ (708) رواية يحيى: (في الإبلِ النّواضِح، والبقر السّوانِي، وبَقَرِ الحَرْثِ: إنّي أرى أن يؤخّلُ من ذلك كلّه إذا وحبت فيه الصّدَقة».

⁽⁵⁾ وهو الذي نصّ عليه القاضي عبد الوهّاب في الإشراف: 2/163 (ط. تونس)، وابن الجدّ في أحكام الزكاة: 12/1.

⁽⁶⁾ غ، جه: افدونها، والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 136/2.

⁽⁸⁾ في المنتقى: «للرفق في الرّاعي».

⁽⁹⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: ١٠٠٠ ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولابدّ لها منه، قُلَّت أو كثرت، ويجزى منها لماشية جميعهم ما يجزى ماشية أحدهم.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى(1):

قال الإمام: مسألةُ الخُلطَاء مسألةٌ عسيرةٌ، قال النّبيُ تَثَلِيْةِ: "وما كانَا مِنْ خَلِيطَيْنِ فَلْ الخَلِيطَيْنِ هل هما الشَّريكان فإنَّهُمَا يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ» (2)، واختلف العلماءُ في الخَلِيطَيْنِ هل هما الشَّريكان أم الجاران؟ واختلف النّاسُ فيما يكونانبه خَلِيطَيْنِ في وقتِ الخُلطَة؟ وفي كيفيَّةِ التَّراجُعِ عند اختلاف تسمية (3) الأعداد؟ وهذا كلَّه قد بيَّنَاهُ في موضعه بأصليه (4) وفروعه، وفي قوله: «لا يُفَرَّقُ بين مجتمع ولا يُجْمَعُ بين مُفتَرِقٍ» دليلٌ على ما قلناه وفروعه، وفي قوله: «لا يُفَرَّقُ بين مجتمع ولا يُجْمَعُ بين مُفتَرِقٍ» دليلٌ على ما قلناه قبلُ في الحوطة في الزَّكاةِ ومنع التَّطَرُقِ إلى إسقاطها. والّذي يُعَوَّلُ عليه هاهنا من هذا الباب ثلاثة معان:

الأوّل: الخليطان أصلٌ في الشّريعة.

الثَّاني: أنَّهما اللَّذَان لا تنفصل غنمهما، فإن انفصلت في المُرَاحِ خاصَّة، والرَّاعي والدُّلُو والمَسْرَحِ واحدٌ، عفي عنه عند علمائنا، وفيه تفصيلٌ طويلٌ.

الثَّالث: أنَّهما ليسا بالشَّرِيكَيْن، إذ لو كانا شريكين لما احتيجا⁽⁵⁾ إلى التّراجع، وهذا أعسر فَصْلِ على الشَّافعيّ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا المالكية: الخُلْطَةُ صحيحةٌ⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ الخُلْطَةُ أَصْلاً.

ودليلنا: قولُ النّبيُ ﷺ: "وما كانا من الخَلِيطَيْنِ فإنّهُما يتراجعَانِ بينَهُما بالسّوِيّةِ».

وقال أبو حنيفة: الخُلْطَةُ هاهنا إنَّما هي الشَّرِكَة وإلاَّ فلا تصحَّ الخُلْطَة.

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 469/2.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (1451).

⁽³⁾ في القبس: فنسبة ه.

⁽⁴⁾ في القبس: البأصوله، .

⁽⁵⁾ غ، جـ: •اجتمعا، وفي القبس: •احتيج، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

⁽⁶⁾ انظر الإشراف: 1/1/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 1/35.

قلنا له: نُبْطِلُ⁽¹⁾ قولَكَ بقوله صلى الله عليه: «يَتَرَادَّانِ بالسَّوِيَّةِ»، والشُّرَكَاءُ ليس بينهما تراذٌ ولا يُتَصَوَّر هذا بينهما؛ لأنّ الشَّريكَ إذا كان له نصفٌ وللآخر نصفٌ وأخذَ السَّاعِي فقد أخذ من كلِّ واحدٍ، فما بقي كان بينهما. وإن كان لواحدٍ ألف شاةٍ وللآخر أربعون شاة، وأتى السَّاعي فأخذَ ما أخذ منهما، فما بَقِيَ كان بينهما، فليس هنا ترادٌ، ولا تصع الخُلْطَةُ عند مالك إلاّ إذا كان عند كلِّ واحدٍ منهما ما تجب فيه الزّكاة⁽²⁾، وإلاّ لم يكونًا خُلَطَاء.

المسألة النالئة(3):

إذا ثبت هذا، فالمعاني المعتبرة في الخُلْطَةِ أربعة (4): الرَّاعِي، والفَحُل، والدَّلْو، والمَبِت، فإن كان لكلِّ ماشيةِ راع، فلا يخلو أن يكونا يتعاونان بالنّهار في جميعها أو لا يتعاونان، فإن كانا يتعاونان بإذن أربابها فهما خُلَطَاء، وإن كانا لا يفعلان ذلك، أو يفعلانه بغير إِذْنِ أَربَابِ الماشيةِ، فليسا بخُلَطَاء، هذا الّذي أشار إليه أصحابُنا. ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إِذْنُ أربابِ الأموال في التّعاون على حِفْظِها؛ لأنّ العَنمَ من الكَثرَةِ بحيث يحتاج إلى ذلك.

المسألة الرّابعة:

إذا ثبت هذا فنقول: من شرط الخلطة الاجتماع في الدَّلُو والرَّاعي والمُرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرَاحِ والمَرِيتِ، وفي أقلِّ من هذا وأكثر، وبالاثنين يكونا خليطين (5)، وهي مسألة من «أصول الفقه» وهي الحكم إذا تعلَّق باسم فإنّه يتعلَّق بأقلِّ ما يقع عليه ذلك الاسم، ويسمَّى القولُ بأقلِّ الحكم.

⁽¹⁾ غ: اليطلُ.

⁽²⁾ يَقُولُ ابن الجد في أحكام الزكاة: 36/أ (ومن أوصافها [أي الخُلُطَة] أن يكون لكلِّ واحدِ منهما نصابٌ، هذا مذهب مالك وأصحابه».

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2.

⁽⁴⁾ في المنتقى: «خمسة» بزيادة والمُراح.

⁽⁵⁾ يقول ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 35/ب ـ 36/أ افإذا قلنا بمذهب مالك وأصحابه أنّه يشترط في الخُلُطة اجتماع جميعها، فقد قال ابنُ القاسم وأشهب: يجزى منها أكثرها. وقال الأبهري: يجزى من ذلك وصفان أي الوصفين كانا. وقال ابن حبيب: يجزى منها الراعي وحده.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله (2): «الفَحْل» قال علماؤنا: الفَحْلُ والمُراحُ سواءٌ إذا كان على الإشاعة بِكِرَاءِ أو مِلْكِ، فهو من صِفَاتِ الخُلْطَةِ، وإن كان لكلُ واحدٍ منهما جزءٌ معيَّنٌ، فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم (3) بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرَّة ولا ضيقٍ، أو لا يقوم بذلك؟ فإن كان يقومُ بماشية صاحبه، فليس من صفات الخُلْطَةِ؛ لأنَّ الارتفاق المُحلم يوجد بهذه الصَّفة، وإن كان لا يقوم بها، فهي من صفات الخُلْطَةِ؛ لأن الارتفاق (4) قد حَصَلَ.

المسألة السادسة (5):

أمّا الدُّلُو، فهو الّذي تستقى (6) به الماشية (7)، وقد خَرَّجَ أصحابنا المسألة في كُتُبِهِم على المياه، وذلك يكون موجودًا بين الأعراب، فيَجتمع أرباب المواشي فيتعاونون على حَفْر بثر، فيكون لهم السَّقْي، ويمنعون غيرهم، فيكون ذلك من صفات الخُلْطَة، ولعلّهم يُعَبَّرُون عنه تارة بالماء، وتارة بالدَّلُو.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله (⁹⁾: ﴿وَالْمَبِيتِ، فحيثُ تبيتُ المواشي، والكلامُ فيه كالكلام في المُراَحِ.

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: وإنّما اعتبرت هذه الصّفات في الخُلْطَةِ لأنّها من⁽¹¹⁾ الصّفات الّتي تَخَقَّفَتْ بها المؤونة.

⁽¹⁾ ما عدا السطر الأول مقتبس من المنتقى: 2/137.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (709) رواية يحيى.

⁽³⁾ القوم؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁴⁾ ما بين النجمتين ساقط من النّسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل واستدركنا النقص من المنتقى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2.

⁽⁶⁾ في المنتقى: السقى،

⁽⁷⁾ تتمة الكلام كما في المنتفى: «فيشترك فيه الخلطاء لتخفّ مؤنته على جميعهم».

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى.

⁽⁹⁾ أي قول الفقه في اشتراط المعانى المعتبرة في الخُلْطَة.

⁽¹⁰⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: «هي».

وقال أشياخنا⁽¹⁾: ويماذا⁽²⁾ تحصل الخُلْطَة من هذه الصَّفات؟ اتَّفَقَ أصحابُنَا على أنَّه ليس من شرطها *حصول جميعها.

وقال الشافعيّ: من شرط الخُلْطَة ١٤ (3) الاجتماع بجميع صفاتها.

ودليلنا: أنّ المُرَاعَى في الخُلْطَةِ إنّما هو الارتفاق⁽⁴⁾، والارتفاق يحصلُ ببعض الصُّفاتِ، فثبتَ بهذا حكم الخُلْطَة.

المسألة الثامنة (⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء بماذا تحصل الخُلْطَة منها؟ فقال ابن حبيب: المراعى في ذلك الرَّاعِي وَحْدَهُ، وحكاه عبد الوهاب⁽⁶⁾، والَّذي عندنا لابن حبيب؛ أنّه قال لو لم يجمعها إلا في الرّاعي والمرعَى⁽⁷⁾، وتفرّقت في المبِيَتِ⁽⁸⁾ والمُرَاح، فإنّه إذا كان ذلك صار الفَحْلُ واحد، فضرب هذه فحل هذه، وهذه فحل هذه، وإذا لم يكونا خليطين.

المسألة التاسعة (9):

إذا كان يخالط رَجُلاً ببعض ماشيته دون بعض، فإن كانت غَنَمًا خَالَطَ منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خُلْطَة. فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يكون خليطًا(10) بالثّمانين، فتجب عليهما شاة، عليه ثلُثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلُثها. قال ابن الماجِشُون وسحنون: لا يكون خليطا(10) إلا بما خَالَطَهُ به فتراعى(11) الغنَم المختلطة على حكم الخُلْطَة، فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم

⁽¹⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽²⁾ غ، جـ: ﴿وَإِنْمَا ۗ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَلِيُّ.

⁽³⁾ ما بين النَّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتفى.

⁽⁴⁾ وذلك باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/737 _ 138.

⁽⁶⁾ عن ابن حبيب.

⁽⁷⁾ غ، جـ: «أنّه لم يجعلها إلا في المرعى» والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ في المنتقى: ﴿ البيوت؛ ر

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/138.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: ﴿خَلِيطُهُۗۗۗ.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: ﴿ يَزَكِّي ٢٠.

يخالط⁽¹⁾ إلاّ بها، ويكون على صاحب الثّمانين ثُلُثا شاة، وتفصيلُه يطولُ بذِكْرِهِ الكتاب، وفروعُه مُتَشَعَّبَةٌ.

المسألة العاشرة:

اختلفَ العلماءُ في حكم زمن الخلطة (2) التي تثبت بها حكم الخُلْطة؟

فقال عبد الوهاب⁽³⁾: الشهر.

وقال ابن حبيب: لا يكون أقلّ من ذلك (4).

وقال ابن المواز: يكون أقلّ من شهر.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: ومن حُكم الخَلِيطَيْن أن يكون حَوْلهما واحدًا، فإن حال حَوْل أَله على الله عَوْل الآخر (⁶⁾؟ فقد رُوِيَ عن ابن القاسم: لا تزكَّى غنم الَّذي لم يحل الحول⁽⁷⁾ على ماشيته، ويزكّى غيرها.

ووجه ذلك: أنّ الأصل في الزّكاةِ الحَوْلُ والنّصابُ، فإذا لم يعتبر نصاب أحدهما (⁸⁾، فكذلك لا يعتبر حوله (⁹⁾.

ولو كان أحدهما عبدًا أو ذميًا، لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخُلْطَة، وزكَّيت زكاة الحرُّ المسلم زكاة منفردة (10)، والحمد لله.

⁽¹⁾ في المنتقى ايخالطه).

⁽²⁾ جد: «العلماء في هذه الخلطة».

⁽³⁾ في الإشراف: 1/171 (ط. تونس).

⁽⁴⁾ نص على هذا القول ابن الجد في أحكام الزكاة: 35/ب.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/141 والكلام التالي مقتبس منه.

⁽⁶⁾ يقول ابن الجد في أحكام الزّكاة: 35/ب فوأجمع مالك وأصحابه أنّه ليس من شرط الخُلْطَة اجتماعها في جميع الحول».

⁽⁷⁾ قالحول؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁸⁾ بنصاب الآخر.

⁽⁹⁾ بحوله.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: الزكيت ماشية الحرّ المسلم زكاة المنفردة.

ما جاء فيما يُغتَدُ به من السُّخُل

مالك(1)، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلي، عَن ابْنِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدُّهِ سُفْيَانَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدُّهِ سُفْيَانَ بْن عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدُّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السُّخْلَ... الحديث إلى آخِرِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديثُ مشهورٌ عوّل فيه مالك على معانٍ منها: أَنَّهُ بَيِّنَ فيه منع أخذ الرُّبَى، والماخِض والأكُولَة وفَحْل الغَنَم بما يغني عن ذِكْرِهِ.

العربية:

السَّخُلةُ: جمع سِخَال، والبَهْمَةُ مثل السَّخْلَة، وهما الصَّغيرَتَان من الغَنَم، وجمع البَهْمَة بَهْمٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الغنّمُ لا تخلو في الغَالِبِ من الجَيِّدِ والرَّدِيءِ⁽⁴⁾، فلو كُلُفَ رَبِّ الماشية أن يدفع من أفضلها لأضَرَّ ذلك به، ولو أخذ منه من أردثها لم ينتفع مستحقَّ بما يدفع إليهم منها، ولا يصحّ أن يؤخذ من كلَّ شاة بعضها، فعدلَ بين الفريقين بأن يؤخذ من وسطها، ولذلك بَيِّنَ عمر ما يترك لهم من جيِّدِها كالأكُولَة والرَّبِي، ويجتنب الرَّديء الذي لا يُؤخَذ منه كالسَّخْلَةِ وذات العَوَارِ، فكما يحسب الجيِّد ولا يأخذ منه، ويأخذ الوسط، ولا خلافَ فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمَّهَات نِصَابًا.

⁽¹⁾ في الموطَّأُ (712) رواية يحيى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/2 ـ 143 بتصرّف.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁴⁾ زاد في المنتقى: «والوسط».

والدُّليلُ على وجوبِ الزُّكاة فيها: حديث عمر (1).

ومن جهة القياس: أنَّ هذا نَمَّاءٌ من أَصْلِ ما تَجِبُ فيه⁽²⁾ الزَّكاة⁽³⁾.

المسألة الثانية (4):

وإذا كمل نصاب السَّخْلِ، عدَّت وأخذت الزِّكاة.

وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: يستأنف بها حَوْلاً من يوم كمل النّصاب. وإنّما تحسب بالسّخال⁽⁵⁾ مع الأمّهات إذا كانت نِصَابًا. .

والدَّليلُ على ما نقوله: قول أبي بكر: «وفي سائمة الغَنَمِ الزَّكَاةُ»، وقول عمر المتَّقَق (6): «تَعُدُّ عليهم السَّخْلَة يَخْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تَأْخُذُهَا منهم».

المسألة النالغ(7):

فإذا كانت إبله فصلانًا أو بَقَرُهُ عَجَاجِيل، أو غَنَمُهُ سِخَالاً؛ فإنّه يكلّف أن يأتي بالسّنُّ الواجبة (8) عليه أن لو كانت كبارًا.

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: يخرج منها.

ودليلنا: قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا بَلَغَتْ خَمَسًا وَعِشْرِينَ فَفَيْهَا ابنَةٌ مَخَاضٍ ، وَلَمْ يَفُرُّقُ بين الصَّغَارِ والكبارِ .

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه ستُونَ من الإبِلِ، فوجبت فيها حِقّة كما لو كَانت بُزُلاً كلّها، والله أعلم.

المسألة الرابعة (9):

⁽¹⁾ إذ قاله بحضرة الصحابة، ولا يعلم أحد قال بخلافه.

⁽²⁾ في المنتقى: (في عبنه).

 ⁽³⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: (فوجبت فيه الزكاة التي تجزى، في أصله كنما، العين، .

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/2 بتصرف.

⁽⁵⁾ غ، جـ: (بالنُّسل؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ والذي أخرجه مالك (712) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/2 بتصرّف.

⁽⁸⁾ غ، جـ: االواجب؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/2.

قال علماؤنا⁽¹⁾: الواجبُ في الزّكاةِ من الماشية الإناث من الضَّأْن والمَغْزِ ولا يأخذ الذكر⁽²⁾، إلاّ أن يرى ذلك المصدِّق، وبه قال الشّافعي.

وقال ابنُ حبيب: يؤخذ الذَّكَر من الضَّأْن جَذَعًا كان أو ثَنِيًا، ولا يؤخذ الذَّكَر من المَعْزِ لأنَّه تَيْسٌ.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ الذَّكَر والأُنْثَى من الجَذَع والثَّنِيَّةِ.

ودليلنا: أنَّ هذا جِنْسٌ من الغنم⁽³⁾ لا يصلح للنَّسْلِ، فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجَذَعِ⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة (5):

وهي مسألة أصولية، قال عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «تَعُدُّ عليهم السَّخُلَة ولا تَأْخُدُها».

قال علماؤنا: ليس هذا بجواب، إلا على مذهب أهل السُّنَة، فإنَّ عمر بن الخطاب قال لسُفْيان: قُلْ لهم: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخُلَةِ يَخْمِلُها الرَّاعِي، ولا تَأْخُدُها، كما تَعد عليهم الرَّبَى والأكُولَة، ولا تأخذها، وهذا قياسُ النَّظِير بالنَّظِير، تحقيقُه كما قال: غِذَاه المال وخِيَارِه، وذلك إنّما يمتنع عن أخذ الكريمة نَظَرًا لصاحبِ المال، ويمتنع عن أُخْذِ السَّخْلَةِ نظرًا للفقراه.

وفيها وجه آخر: وذلك أنّ السّاعي لو أخذها ما أمكنه حلبها، فيسقطُ اعتبارها من كلّ وجه، ولذلك قلنا: إنّ المصدّق لا يختار الصّدَقَة، إنّما يقول لربّ المال: عليك شاة فَجِيء بها، فإذا جاءِ بالوَسَطِ لَزِمَهُ قَبولها، والحمدُ لله.

⁽¹⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽²⁾ في المنتقى: ﴿الذَّكُرِانِ ﴾.

⁽³⁾ في المنتفى: «من جنس الغنم».

 ⁽⁴⁾ لأننا لو أخذنا بالذكور مع وجود الإناث التي تراد للدّر، لكنّا قد أخذنا رديء المال مع وجود السنّ الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.

⁽⁵⁾ انظرها في القبس: 470/2 ـ 471.

⁽⁶⁾ في الموطأ (712) رواية يحيى.

العَمَلُ في صَدَقَةِ عامَيْن إذا اجتمعًا

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: هو كما قال⁽³⁾، من تأخّرَ عنه السّاعي وتَلِفَتْ ماشيته فإنّه لا يَضْمَن؛ لأنّ إمكان الأدَاءِ إلى الإمام من شرط الوُّجوبِ في الأموال الظّاهرة، سواء تَلِفَت بأمرٍ من السَّمَاءِ، أو أَتْلَفَها هو من غير قَصْدٍ للفِرَارِ من الزَّكَاةِ، هذا قول مالك وأصحابه.

وقال أبو حنيفة: إنْ أَتْلَفَها هو ضَمِنَ.

وقال الشَّافعيّ: مجيءُ السَّاعي شَرْطٌ في وجوبِ الزِّكاة، وقال مرَّة: هو شرطٌ في الضَّمَانِ.

وأصلُ هذه المسألة يتعلَّقُ بفصلين:

أحدهما: هل(4) الزكاة متعلُّقة بالذُّمَّة أو العَيْن؟

والثَّاني: مجيءُ الساعي شرطٌ في الوُجوبِ أو ليس بشرطٍ فيه؟ وقد تقدَّمَ الكلام .

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فلا يخلو أن يكون بيده يوم غاب السَّاعي أقلّ من النَّصاب، أو نصاب؟ فإن كان بيده أقلّ ثمّ جاء السَّاعي بعد أعوام، فوجد عنده نصابًا بالوِلاَدَة أو بالمُبَادَلَةِ، فقال مالك وابن القاسم: يزكّي الأعوام الّتي كانت فيها نصابًا دون سائر الأعوام، وهو مصدَّقٌ في ذلك. وقال أشهب: يزكّي لجميع الأعوام.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 145/2.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

 ⁽³⁾ أي قول مالك في الموظّأ (714) رواية يحيى: «الأمر عندنا في الرَّجُل تجبُ عليه الصّدَقة وإبله مئة بعير، فلا يأتيه السّاعي حتى تجبّ عليه صدقةٌ أخرى... بالى آخره.

⁽⁴⁾ غ، جـ: ﴿أَنَّ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَقِى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/145 _ 146.

المسألة الثالثة(1) في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه قول مالك_رحمه الله_: أنّه إنّما تعلَّقت بماله من (2) يوم كمال النُصَابِ، فوجبَ أن يجْزِى، فيها حُكْم الزّكاة من ذلك الحَوْل، وما قبل ذلك لا تَعَلَّقَ للزّكَاة بها (3).

ووجه قول أشهب: أنّا إذا كنّا نُرَاعِي ما وجدَ السّاعي بيَدِه دون ما قَبْلَ ذلك في الكَثْرَة والقِلَّة والتَّقصيرِ عنه، فكذلك في تَمَامِه والزَّيادة عليه.

ولو كمل النَّصَابُ بفائدة، فلا خلافَ نَعْلَمُه في المذهب في أنَّه لا يزكّي إلاّ من يوم كمل النَّصاب، وقاله أَشْهَب وأَصْبَغ.

ووجه ذلك: ما قدَّمناهُ أنَّ الفائدةَ لا تُضَافُ إلاُّ (4) إلى النُّصاب.

المسألة الرابعة(5):

فإن غاب⁽⁶⁾ عنها وهي نصاب ، ثم نقصت عن النُصاب ، ثم عادت إليه ، فوجدها السّاعي على ذلك ، فلا يخلو أن يكون بلوغها النّصاب بولادة وما جَرَى مَجْرَاهَا بِوَجْهِ من البَدَلِ ، أو بفائدة . فإن كان بولادة زكّى الجميع (⁷⁾ لجميع الأحوال على ما هي عليه اليوم ، وإن كانت بفائدة لم يزكّها إلاّ يوم بلغت النّصاب إلى وقت مجىء السّاعى .

المسألة الخامسة (8):

فإنْ غاب ربّ الماشية بأربعين، فوجدَ السّاعي بيده أَنْفًا بعد أعوامٍ، فقال: إنّها لم تزل أربعين إلى هذا العام، فهل يصدّق أم لا؟ ففي المذهب في ذلك روايتان:

الأولَى: عن ابن القاسم وابن الماجشون(9)؛ أنَّه لا يصدَّق وتؤخذ منه صدقة

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/2.

⁽²⁾ امن ازبادة من المنتقى.

⁽³⁾ غ، جد: الا يتعلق الزكاة فيها، والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ وإلاً، زيادة من المنتقى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/2 بتصرّف.

⁽⁶⁾ السّاعي.

⁽⁷⁾ غ: دكان كالزكاة.

⁽⁸⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 147/2 بتصرّف.

⁽⁹⁾ الذي في المنتفى: «روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا، ولعله الصواب.

سائر الأعوام على ما هي عليه الآن.

والرُّوايةُ الثَّانية: روى محمد بن سحنون عن أبيه؛ أنَّه يصدَّق في ذلك.

توجيه^(۱):

وجهُ الرُّواية الأُولى عن ابن القاسم؛ أنَّ هذا قد ظهر كَذِبُه وتَبَيَّنَ فِرَارُهُ عن⁽²⁾ الزَّكاة، فلم⁽³⁾ يعتبر بقوله.

ووجه الرَّواية الثانية من قول ابن سحنون: أنَّ الزِّكاة لا تجب عليه إلاَّ بإقراره أو بِبَيَّنَةٍ تثبتُ عليه، وليس فسقه⁽⁴⁾ بالَّذي يمضي عليه الدَّعاوي دون بَيِّنَةٍ كالَّذي عُرِفَ بجحد الأَمْوَالِ.

النَّهِيُ عن التَّضْيِيق على النَّاس في الصَّدَقَة

ذكر مالك⁽⁵⁾ فيه حديث عائشة؛ أنّها قالت: مُرَّ على⁽⁶⁾ عمر بْن الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةً مِنَّ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهُا وَهُمْ طائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَراتِ المُسْلِمِينَ، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَام.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: • حَافِلًا ؛ يعني الَّتِي قد حَفلَ ضَرْعها، أي: امْتَلاً لَبَنًا، ومنه قيلَ: مجلسٌ حافلٌ ومحتفلٌ، وإنّما أخذت ـ والله أعلم ـ من غنم كانت كلّها لبونًا.

وأمّا «الحَزَرَات» فما يغلبُ على الظّنُ أنّه خيرُ المالِ وخِيَارُه، وقال صاحب «العين» (٥): «الحَزَرات: خِيَارُ المالِ»، وقيل: الحزَرات كِرَامُ الأموال، وكذلك قال

⁽¹⁾ هذا التوجيه مقتبسٌ من المنتقى: 2/147.

⁽²⁾ في المنتقى: اسا.

⁽³⁾ غ، جـ: (ولم؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ غ، جـ: ﴿بِشُبِّهِ وَالْمُثْبُ مِنَ الْمُنْتَقِى.

⁽⁵⁾ في الموطَّأ (715) رواية يحيي.

 ⁽⁶⁾ أَعلَى؛ زيادة من الموطّأ.

⁽⁷⁾ كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 9/190_192.

^{.157/3 (8)}

رسول الله ﷺ لمعاذ حين بَعَثَهُ إلى اليمن: ﴿إِيَّاكَ وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المَظْلُومِ»(¹).

وقوله: «نكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»: فمأخوذٌ .. والله أعلم .. من قول رسول الله ﷺ: إنّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مواشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ (2) ، فكأنّه قال: نَكِّبُوا عن ذَاتِ الدَّرُ ، نَكُّبُوا عن ذات اللَّبن، وخُذُوا الجَذَعَة والثَّنِيَّة .

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه أنّ عمر ـ رحمه الله ـ كان شديد الإشفاق على المسلمين، وكان كما قيل فيه: «كالطّير الحدر»، وهكذا يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أمّرُوهُ واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم، وكان عمر ـ رحمه الله ـ إذا قيل له: لا تستعمل فلانًا، أو قيل له: ألا تستعمل أهل بدر، قال إذ يسهم (3) بالولاية، على أنّه قد استعمل منهم قومًا منهم سعد ومحمد بن مسلمة.

الفائدة الثانية:

رُوِيَ عن حُذَيْفَة أنّه قال لعمر: ألا تستعملني، إنّك لتستعمل الرَّجُل الفاجر، فقال: أستعمله لأستعين بقُويَّتِه، ثمّ أكون بعد على قَفْوِه، يريد اسْتَقْضِي عليه، وأعرف ما يعمل به.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

فيه الدّليل على أنّ الشّاة الحافل لا تُؤخَذ إلاّ على وجهها؛ لأنّه لم يأمر بردّها، ووعظ وحذّر ليوقف على مذهبه وينتشر ذلك عنه بتطمين نفوس الرَّعِيَّة. قال مالك⁽⁴⁾: ولا يأخذ المصدق لَبُونًا، إلاّ أن تكون الغنَمُ كلُها ذات لَبَنٍ، فيأخذ حينئذِ لَبُونًا من وَسَطِها، ولا يأخذ حزرات النّاس.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1496)، ومسلم (19).

⁽²⁾ أخرجه مسلم (1726).

⁽³⁾ کذا.

⁽⁴⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 9/193.

وسئل مالك عن قوله: ﴿نَكُّبُوا عن الطُّعَامِ ۗ فقال: يُريدُ اللَّبَنَ.

المسألة الثانية(1):

قال علماؤنا(2): الكلامُ في هذا النَّوع على ثلاثة أقوال:

أحدها: إبّان أخذها منها.

والثَّاني: في أيُّ موضع تؤخذ فيه الصَّدقة.

الثالث: في موضع تفرّق الصَّدَقة فيه.

الأوّل: إِبَّانَ الخروج لأُخْذِ الصَّدَقَة، فهو وقت طلوع الفَجْر⁽³⁾، وهو إبّانَ تجتمع فيه على المياه في الجبال والقِفَارِ من بقايا الأمطار؛ لأنّ ذلك أهون على المصدّقين، وأَمْكَن لاجتماع النّاس دون مَضَرَّةٍ ولا مشقّةٍ تلحقهم في تَرْكِهِم الكلأ للاجتماع للصَّدَقَة؛ لأنّ ذلك أهون عليهم، ولأنّ الماشية حينئذٍ أسرع للانتقال.

وقال الشَّافعيّ: إنَّ وقتَ خروجه (⁴⁾ وجميع النَّاس في شهر المحرم متى كان من كلِّ سَنَةٍ.

ودليلنا: ما قدَّمْنَاهُ من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ.

مسألة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ حُكْمَ البلادِ على ضربين:

أ. ضَرْبٌ لم تجرِ العادةُ بخروج السُّعَاةُ إليه لِبُعْدِه، ففي «كتاب ابن سحنون»
 أن حَوْلَهَا من يومِ أفادَها بميراثِ أو غيرِه، يخرج زكاتها كزكاة العين.

مسألة⁽⁶⁾:

وأمَّا الأسيرُ يكتسبُ الماشيةَ في دار الحربِ، فإنَّ حُكْمَهُ حُكْم من تخلُّفَ عنه

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 2/148 بتصرف.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿ طلوع الثَّريا مع طلوع الفجر؛.

⁽⁴⁾ أي خروج السّاعي.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/2.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

السُّعاةُ، فإذا خلص بها أدَّى زكاتَها لماضي السُّنِين. والقياسُ عندي أنَّ حُكْمَهُ حُكْم من لم تَجْرِ العادة بخروج الشُعاة إليه يُخْرِج زكاةَ الماشية كما يخرج زكاة العَيْن.

2 ـ والضَّربُ الثَّاني: فيمن (1) جرتِ العادةُ بخروج الشُّعاة إليهم، فإنهم يخرجون في سَنَةِ الخِصْبِ، وأمّا سنة الجَدْبِ ففي «المجموعة» عن أشهب؛ قال مالك: لا يُبْعَثُون في سَنَةِ الجَدْبِ، ورُوِيَ عنه أيضًا: لا تخرج (2) السُّعاة في سَنَةِ الجَدْبِ، الجَدْبِ، ورُوِيَ عنه أيضًا: لا تخرج (2) السُّعاة في سَنَةِ الجَدْبِ.

نوجيه وتنقيح⁽³⁾:

أمّا وجه قول مالك الأوّل وما احتجّ به من خروج السّاعي في عامٍ جَدْبٍ، فإنّما يأخذ ما لا يجب⁽⁴⁾، فإنْ بِيعَ فلا شيء⁽⁵⁾ له، ولا ينتفع المساكبن به.

ووجه القول الثاني: أنَّ هذا معيبٌ (6) بسبب عَجَفِ الماشية (7).

مسألة⁽⁸⁾:

فإذا قلنا بخروج الشُعاةِ في الجَدْبِ، فقد تقدَّمَ من قول مالك ما يقتضي أنّه يأخذ من العِجَافِ عِجَافًا. وقال محمد⁽⁹⁾: يشتري له ما يعطيه.

ووجه قول مالك: أنّ صِفَةَ الغَنَم في العَجَفِ عيب⁽¹⁰⁾ كما لو كانت سِمَانًا كلّها.

والعَجَفُ عِنْدَه (11) عَيْبٌ فيها كما لو كانت ذات عَوَار.

⁽¹⁾ في المنتقى: دفعنا.

⁽²⁾ في المنتقى: ولا يؤخّر؛.

⁽³⁾ هذا التوجيه والتنقيع مقتبس من المنتقى: 2/148 .

⁽⁴⁾ غ، جد: ايجلب والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ في المنتقى: المنا.

⁽⁶⁾ في المنتقى: قمعنى! .

⁽⁷⁾ فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/2 بتصرُّف.

⁽⁹⁾ هو ابن المواز.

⁽¹⁰⁾ ورد في المنتقى بدل: «العيب؛ جملة: «لا تنقل الزِّكاة إلى غير عينها؛ .

⁽¹¹⁾ أي عند محمد بن الموّاز.

مسألة⁽¹⁾:

وأمّا موضع أَخْذِ الصَّدَقَةِ، ففي موضع الماشية، وليس على أربابها نقلها إلى المصدّق.

ودليلنا: المشهورُ من فعل النَّبيُّ ﷺ إذْ يبعث أصحابَه مصدّقين إلى الجهات، ولا يأمر النّاس بجَلْبِ مواشِيهِم إلى المدينة.

ومن جهة المعنى: أنّ الضّرورة على أربابِ المواشي في جَلْبِها وجَمْعِها للصَّدَقَة أشدّ من الضّرورة على المصدّقين في تطوّفهم على المواشي.

مسألة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وكذلك زكاة الحَبُّ يخرجُ إليه في موضعه، ويؤخذ من النّاس حيث حَصدُوهُ، لما⁽⁴⁾ رُوِيَ عن النّبيُّ ﷺ: ﴿وَأَعلمهُمْ أَنَّ عليهم صَدَقَة تُؤخَذُ من أَغنيائِهِمْ وتردِّ على فُقرَائِهِم ، فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجِهَةِ الّتي أخذت بها، فلا معنى لنقلها.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ في تكليفهم حمله زيادة في الزّكاة، وربّما لم تكن لهم دوابّ ولا مال غير ما أصابوه، فيؤدّي ذلك إلى أن يؤخذ منهم نصف ما حصدوه أو أكثر.

مسألة⁽⁵⁾:

وأما موضع تفريقها، ففي الموضع الذي تؤخذ فيه، إلا أنْ لا يكون فيه فقراء، فإنْ كان فيه فقراء، فلا يخلو أن يكونوا أشدّ حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشدّ، فإن كانت حاجتهم أشد هاو مساوية لحاجة غيرهم، فأهل موضع الصّدقة أولى بصدقتهم حتّى يغنوا أولاً، ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشدّ (6) فرّق من الصَّدَقَة بموضعها بقَدْرٍ ما يراه

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/149.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁴⁾ غ، جـ: (ولما) ولعل الصواب حذف الواو.

⁽⁵⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/149.

⁽⁶⁾ ما بين النَّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

الإمام، ونقل سائرها إلى موضع الحاجة، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي «المجموعة» من رواية ابن وهب وغيره عن مالك: لا بأس أن يبعث الرَّجُل ببعض زكاته إلى العراق، ثمّ إن هلكت في الطّريق لم يضمن، فإن كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت له ألا يبعث، وهذا إباحة لإخراج(1) الزّكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشّافعيّ: لا يجوز نقل الصَّدَقة عن موضعها.

والدّليل على ما نقوله: قوله لمعاذ بن جبل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذ من أَغْنِائهم وتردُّ على فقرائهم».

فإن قيل: هذا يقتضي نقلها من عَدَن إلى اليمن؛ لأنّه خاطب بذلك أهل اليمن وعَدَن في اليمن.

فالجواب: أنّ المراد بذلك أن تؤخذ⁽²⁾ من الأغنياء فتردّ على الفقراء، ومعلومٌ أنّ معاذًا كان يخاطِبُ بذلك أهل اليمن وعَدَن وأهل كلّ بلد، فيقتضي ذلك ردّ زكاة أغنيائهم إلى فقرائهم.

فإنْ تَلِفَتْ في الطّريق، فلا ضمانَ عليه، وعلى رواية ابن وهب؛ أنّ عليه الضّمان. وقيل عنه: لا ضمانَ عليه كالرّوايةِ الأولَى (3)، والرّوايةُ الأولَى عن ابن وهب أصحّ من ألاً ضمان عليه.

مسألة⁽⁴⁾:

فإذا احتاج الإمام أن ينقلها من بلد إلى بلد، فَمِنْ أينَ تكون مُؤنّته؟ فروَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه يتكارى عليها من الفَيْءِ. وقال ابنُ القاسم: لا يتكارى عليها منه، ولكن يبيعها في البلد ويبتاع عوضها في بَلدِ آخر(5).

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه قول مالك: أنَّ الفِّيءَ لنوائب المسلمين، فيجبُّ أن تحمل به هذه الزِّكاة

⁽¹⁾ غ، جـ: اإخراج؛ والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ قان تؤخذ؛ زيادة من المنتقى.

⁽³⁾ وهو الذي قاله ابن المواز.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 150/2.

⁽⁵⁾ في المنتقى: (بلد تفريقها).

⁽⁶⁾ هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 2/150.

ولا تباع؛ لأنَّ بَيْعَهَا في موضِع الغَنِيُّ عنها يذهب بأكثرها.

ووجه قول ابن القاسم: أنّ الزّكاة حتّ للفقراء ولمن سُمِّيَ معهم خاصّة، فلا يجب أن يتمّونَ بالفَيْءِ الّذي لا يختصّ بهم، وإنّما ثبتَ لهم من الزَّكاةِ مقدار ما يخلص لهم منها بعد البَيْعِ، وهو أَحْوَط إن شاء الله.

باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ ومن يجوزُ له أخذُها

مالك (1)، عن زيد بن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَادٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَادِم، أَوْ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيُّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِم، أَوْ لِرَجُلِ اللهِ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِم، أَوْ لِرَجُلِ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينِ لِلْغَيْقِ.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽²⁾: «تابع مالكًا على إرسال هذا الحديث سُفيان بن عُيَيْنَةَ وإسماعيل بن أُمَيَّةً⁽³⁾، ورواهُ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النّبي ﷺ مُسْنَدًا »⁽⁴⁾، وكذلك رواه التّرمذيّ⁽⁵⁾.

الفقه في ستّ عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا(7): هذا الحديث مطابقٌ لقوله: ﴿لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي

⁽¹⁾ في الموطّأ (718) رواية يحيى.

⁽²⁾ في الاستذكار: 9/198.

⁽³⁾ أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 5/66.

⁽⁴⁾ رواه عبد الرزاق (7151)، وأحمد: 3/56، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841).

⁽⁵⁾ لم نجده في الجامع الكبير، ولعلّ المؤلّف يقصد الحديث الذي سيردُ لاحقًا.

⁽⁶⁾ ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار.

⁽⁷⁾ المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

مِرَّةٍ سَوِيٍّ (1) لأنَّ قوله هذا مجملٌ ليس على عمومه (2)، بدليل الخمسة الأغنياء الممندكورين في حديث هذا الباب، وهذا أيضًا مُطَابِقٌ لقوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْمُتَوَرِّةِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ الآية (3).

فأوّل ما نبدأ به شرح الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثم نُفَسِّر (4) الآية . المسألة الثانية (5) :

قوله: «لا تَحِلُّ الصَدَقَةُ يريدُ صدَقَة الأموال الواجبة على المسلمين، فإنها لا تحلّ لغَنِيٍّ غير الخمسة المذكورين، فهي الصَّدَقَة الواجبةُ لا الصَّدَقَة المبتدأة (6) من غير وجوب؛ لأن تلك بمنزلة الهديّة تحلّ للغنيِّ وللفقير، وقد رُوِيَ عن النّبيُّ ﷺ أنّه قال: «لا تحلّ الصَّدَقة على كلُّ أحد ما عَدَا الأصناف المذكورة، وكذلك حرَّمَ المسألة على من كان عنده غداء وعشاء في رواية (7)، وعلى من كان عنده أوقية (8)، وهو الصّحيح.

المسألة الثالثة:

قوله: ﴿ إِلاَّ لِغَازِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَم أَهِلِ الدِّيوانِ يُفْرَضِ لَهُم العطاء وتُصْرَف لَهُم الصَّدَقَة، وكان ابنُ القاسم يقول: لا يحل لِغَنِيُّ أن يأخذَ الصَّدَقَة يستعينُ بها على الجهاد ويُتْفِقها في سبيل الله، وإنّما يجوز ذلك للغازي الفقير، قال: وكذلك الغارم له أن يأخذ إذا كان فقيرًا، ولا يجوز له أن يأخذ من الصَّدَقَة ما يفي به ماله ويؤدِّي منه دَيْنَه وهو عنها غني له مالٌ غائبٌ عنه، لم يحل له أن يأخذ من الصَّدَقَة شيئًا وليستقرض (9)، فإذا بلغ بَلَدَهُ أدَّى ذلك من مَالِهِ هذا كلَّه، ذَكَرَهُ ابن حبيب عن ابنِ القاسم، وخالفه ابن نافع وغيره في ذلك؛ لأنّه قد روي عنه خلافه، رواه أبو زيد

 ⁽¹⁾ أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزاق (7155)، وأحمد: 2/164، والدارمي (1646)، والترمذي
 (652).

⁽²⁾ الذي في الاستذكار: ﴿ لأنَّ قوله هذا لا يحمل مدلوله على عمومه».

⁽³⁾ التوبة: 60.

⁽⁴⁾ غ: (تفسير).

⁽⁵⁾ هذه المسألة منتقاة من المنتقى: 151/2.

⁽⁶⁾ في المنتقى: «المبتدلة».

⁽⁷⁾ أخرجه أحمد: 181/4، وأبو داود (1629) عن سهل بن الحنظلة مرفوعًا.

⁽⁸⁾ أخرجه أبو داود (1628)، والنسائي: 5/98 من حديث أبي سعيد الخدري.

⁽⁹⁾ جـ: اويستقرض١.

وغيره عن ابنِ القاسم؛ أنّه قال في الزّكاة يُعْطَى منها الغَازِي: إن⁽¹⁾ كان معه في غزاته ما يكفيه من مَالِهِ وهو غنيٌّ في بَلَدِه. وروَى ابنُ وَهْب عن مالك؛ أنّه يُعْطَى منها الغُزَاةُ ومن لزم مواضع الرّبَاطِ فقيرًا كان أو غنيًا.

المسألة الرّابعة (2): «العامل»

فإنّه يأخذ أُجْرَته على تكفّل⁽³⁾ ذلك، واختلف علماؤنا في المقدار الّذي يأخذه العاملون من الصَّدقة؟

فقيل: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أقسام، قاله مجاهد والشُّعبي.

وقيل: يُعْطُون على قَدْرِ أعمالهم من الأُجْرَة، قاله ابن عمر ومالك.

وقيل: يُعطون من غير الزَّكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قولٌ صحيح عن مالك بن أنس، من رواية ابن أبي أُويُس وداود بن سعيد⁽⁴⁾، وقد بيَّنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الخامسة:

«الغارم» هو أحد رَجُلَيْن: إمّا رجلٌ له مالٌ مثل مئة دينار وعليه مئة دينار، فهو فقير غارمٌ يحلّ له أخذ الصّدَقَة، ولا تُؤخّذ منه عندنا.

وقيل: تُؤخَّذ منه ويُعْطَى، وهذا ضعيفٌ.

وقال ابن المواز: لا يُعْطَى.

وقال⁽⁵⁾ في الأحكام^{ه(6)}: هم الّذين ركِبَتُهُمُ الدُّيون ولا وفاءَ لهم، ولا عندهم ما يؤذُون به.

وقيل: إن كان سَفِيهًا وَصَيَّرَهَا في سفاهة فإنَّه لا يُغطَّى منها إلاَّ أن يتوب؛ لأنَّه

⁽¹⁾ غ، جه: (وإن) ولعل الصواب حلف الواو.

⁽²⁾ أنظر هذه المسألة في أحكام القرآن: 2/962.

⁽³⁾ غ: اتكلَّفِ،

⁽⁴⁾ عَلَّق المؤلَّف في أحكام القرآن على هذا الرَّأي بقوله: «وهو ضعيفٌ دليلًا، فإنَّ الله أخبر بسهمهم فيها نصًّا، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسَبْرًا؟! والصّحبح الاجتهاد في قَدْرِ الأُجْرَةِ ؟ لأنَّ البيان في تعديد الأصناف إنّما كان للمحل لا للمستحقّ.

⁽⁵⁾ لعل الصُّواب: (وقلنا).

⁽⁶⁾ أي أحكام القرآن: 2/868.

إِنْ أَخَذَها قبل التَّوبةِ عاد إلى سَفَاهةٍ مثلها وأكثر منها. والدُّيُونُ وأصنافها كثيرة، وتفاصيلها في اكتب الفقه.

المسألة السّادسة (١):

قوله: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» أو الّذي أهدى له المتصدّق عليه، فذلك مجازٌ؛ لأنّها ليست بصَدَقَةٍ بعد الشُّراء والهديَّةِ، وإنّما هي خَالِص مِلْكِ، وقد بَيْنَ النبيّ ﷺ ذلك بقوله: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»(2).

وقد قال الشّيخ أبو عمر بن عبد البرّ⁽³⁾: «أجمَع العلماءُ على⁽⁴⁾ أنّ الصَّدَقةَ تحلُّ لمن عمل عليها وإن كان غَنِيًّا، وكذلك المشتري لها بمَالِهِ، والّذي أُهْدِيَ له⁽⁵⁾ وإن كان غنيًّا؛ لأنَّ الخمسة تحل لهم الصَّدَقَة».

ولذلك قال علماؤنا: لا يحلّ استعمال من لا تحلّ له الصَّدَقَة من هاشميّ أو ذِمِّيّ، ويجوز أن يُسْتَأْجَرَ على حراستها وسوقها لَمَّا كانت تلك أُجْرَةٌ مَحْضَةٌ.

المسألة السابعة (6): في تفسير الآية المطابقة لنص الحديث، قوله تعالى:

قال الإمام: هذه الآية من أمّهات الآيات؛ لأنّ الله تعالى بحِكْمَتِهِ البالغة وأحكامه الماضية العالية، خصَّ بعضَ النّاسِ بالأموالِ دونَ البعضِ، نِعْمةً منه عليهم، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْمٍ يُؤَدُّونَه إلى من لا مالَ له، نيابةً عنه سبحانه فيما ضَمِنَهُ بفَضْلِهِ (٥) لهم في (٩) قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَمَا مِن كَابَتِهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا ﴾ الآية (10)، وقدَّرَ الأصناف (11) على حسب أجناس الأموال، فجعل في النّقدين ربُع

⁽¹⁾ انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/272.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (1446)، ومسلم (1076) من حديث أم عَطِيَّة.

⁽³⁾ في الاستذكار: 9/203.

⁽⁴⁾ قطى؛ زيادة من الاستذكار.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: اتهدي إليه.

⁽⁶⁾ انظرها في أحكام القرآن: 957/2، 959.

⁽⁷⁾ التربة: 60.

⁽⁸⁾ غ، جـ: (بفعله) والمثبت من الأحكام.

⁽⁹⁾ افي ا زيادة من الأحكام.

⁽¹⁰⁾ هرد: 6.

⁽¹¹⁾ في الأحكام: «الصدقات».

العشر، وجعلَ في النّبَاتِ العُشر، ومع التكاثر المؤنة⁽¹⁾ والتّعب نصف العُشر، ويترتّب على ذلك القول في حقيقة الصّدَقَةِ على قولين:

أحدهما: أنَّه جزءٌ من المال مُقَدَّرُ مُعَيِّنٌ، وبه قال مالك والشَّافعيّ وأحمد.

وقال⁽²⁾ أبو حنيفة: إنها جزءٌ من المال مُقَدَّرُ⁽³⁾، فَجَوَّزَ إِخْرَاجَ القَيْمَةِ في الزَّكَاةِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ التَكَلَيْفَ والابتلاءَ إِنَّما هو في نَقْصِ الأموالِ، وذَهِلَ عن التَوفية⁽⁴⁾ بحق التَّكليفِ في تعيين⁽⁵⁾ النَّاقص، وأنّ ذلك يُوّازِي التَّكليف في قَدْر النَّاقصِ، فإنَّ المالكَ يريد أن يَبْقَى ملكه بحَالِهِ ويُخْرِجُ من غَيْرِهِ عَنه⁽⁶⁾، فإذا مالت نَفْسُهُ إلى ذلك، وعلقت به هكان التكليفُ قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه ه⁽⁷⁾.

ثمّ قال تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ اِللَّهُ قَرَّآهِ وَٱلْمَسَكِكِينِ ﴾ الآية (٥)، عندنا أنّ هذه اللهم من قوله اللفقراء» لام المحلّ (٩)، وعند الشّافعيّ على أنّها لام الملك.

فإن قال الشّافعيّ: شخصٌ يصعّ منه الملك، فأضيف إليه بلام الملك، فَصَعَّ (10) منه الملك، كما لو قال: هذه الدّار لفلان.

قلنا: إنّما كان يصعُّ هذا لو كان هذا الملك غير مشغول بحَقَّ، كما أنّ الدَّار لو كانت لزيد فوهبها عمرو لرجل، لما صحّت منه الهِبَة؛ لأنّه وهبَ ما ليس له وليست ملكه، ألا ترى لو قال الله تعالى: أرموا هذه الزَّكاة في البحر، لكنّا نمتثلُ قوله تعالى.

⁽¹⁾ غ: امع التكلُّف في الأموال.

⁽²⁾ قَالَ (يادة من الأحكام.

⁽³⁾ انظر المبسوط: 203/2.

⁽⁴⁾ غ، جـ: (التوجيه) والمثبت من الأحكام.

⁽⁵⁾ غ، جـ: "غيرا والمثبت من الأحكام.

⁽⁶⁾ اعنه؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁷⁾ ما بين النجمتين زيادة من الأحكام لا يستقيم الكلام بدونها، ونرجّع أنّها سقطت من الأصل.

⁽⁸⁾ التربة: 60.

⁽⁹⁾ في الأحكام: االأجل؛ وهي سديدة.

⁽¹⁰⁾غ: ديصحًا.

الصِّنْفُ الأوِّل(1)

قال الله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ اِلْفُهَرَّآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ الآية (2)، فَأَتَى بِلَفْظِ الحَصْر.

فأمّا الفقراء، فاختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول ـ قيل: الفقيرُ السّائلُ الّذي يسأل الناس، وبه قال مالك في «كتاب ابن سحنون»، وقاله ابن عبّاس والزّهري، واختاره ابن شعبان.

القول الثاني _ فيل: الفقير هو المحتاجُ الزَّمِنُ، والمسكينُ هو المحتاجُ الرَّمِنُ، والمسكينُ هو المحتاجُ الصّحيح، قاله قتادة.

وقيل: الفقيرُ المسلمُ، والمسكينُ أهل الكتاب.

وقيل: الفقيرُ الذي لا شيءَ له، والمسكينُ الّذي له الشيء اليسير، لقوله: ﴿ أَمَّـا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَنِكِينَ﴾ الآية (3).

وقيل: إنَّه شيءٌ واحدٌ الفقير والمسكين.

وقيل: الفقراء المهاجرون، والمساكين الأعراب.

وقال⁽⁴⁾ الشّافعيُّ: الفقراءُ أسوءُ حالاً من المساكين، وبقولنا⁽⁵⁾ قال جماعة من أهل اللُّغة.

ومن جهة المعنى: أنّ المسكينَ مأخوذٌ من السُّكون، والفقيرَ مأخوذٌ من كَسْرِ الفِقَارِ، والّذي يسكنُ ولا يتحرَّك أشدَّ ضعفًا من المكسور الفِقَارِ؛ لأنَّ ذلك يتحرّك.

وقال الأَخْفَش: الفقيرُ مشتَّقٌ من قولهم: فقرت لهم فقرة من مال، أي: أعطيتهم، فالفقيرُ على هذا هو الّذي له قطعة من مالٍ.

⁽¹⁾ انظره في أحكام القرآن: 961/2.

⁽²⁾ التربة: 60.

⁽³⁾ الكهف: 79.

⁽⁴⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/152.

⁽⁵⁾ أي يقول مالك، وقد سبق للباجي ذكره في المنتقى، وهو: • فقال مالك: إنَّ الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به، والمسكين الذي لا شيء له، فالمسكين أسوء حالاً من الفقير.

مسألة(1):

فإذا ثبت هذا، فإنَّ الفقيرَ الَّذي يأخذ الصَّدَقَة، عند مالك⁽²⁾ من له أربعون دينارًا أو دارًا⁽³⁾، إذا كان كثير العيال، وذلك يقتضي أنَّ المُرَاعَى في ذلك قَدْر حاجته في نفسه وعياله دون النَّصاب⁽⁴⁾.

وروى المُغِيرَة عن مالك؛ أنّه قال: إذا كان يفضل له من ثُمَنِ داره عشرون دينارًا لم يُغطَ من الزّكاة، وهذا يدلُّ على مراعات النّصاب⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة⁽⁶⁾:

وليس من صفاته الضّعف عن التُّكُسُّبِ(٢) والعمل، رواه المغيرة عن مالك.

وقال الشافعي: لا يُعْطَى القويّ على التّكُسُّبِ وإن لم يكن له مال.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ اِللَّهُ قَرَآهِ وَٱلْمَسَنَكِينِ ﴾ الآية (⁸⁾، وهذا عالم، فيحملُ على عمومه إلاّ ما خَصَّهُ الدّليلُ.

مسألة⁽⁹⁾:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: ومن صفته ألا يكون من آلِ محمَّدٍ ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة (¹¹⁾ والشَّافعيّ.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2.

⁽²⁾ على ما حكاه عنه ابن المواز.

⁽³⁾ في المنتقى: ١٠٠٠ ديناراً ورأس ورأسان،

⁽⁴⁾ ووجه هذه الرواية: أنّ الغنيَّ يختلفُ باختلاف من أُضِيفَ إليه، فمن النّاس من يكون له المال ولا يقدر على النّصرُّف والابتدال، ومنهم من يكون له العيال العيال الكثير والولّد ممّن لا يستطيع أن ينفرد بالاقتيّاتِ دونَه، فلا يكفيه ما يكفي المفرد وذا العيال اليسير، فيجب أن يكون غنى المفرد المتمكن من التّصرُّف غير غِنَى المُعِيل الذي كان لا يمكنه التّصرُف. عن الماح...

⁽⁵⁾ ووجه هذه الرواية: أنَّ هذا غني يؤثر في وجوب الزَّكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنَّصاب.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2.

⁽⁷⁾ غ، جـ: ﴿ الضعف والتكسب والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ التربة: 60.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/152 _ 153.

⁽¹⁰⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽¹¹⁾ انظر المبسوط: 3/12.

وذكر ابنُ القصّار؛ أنّ مِنْ أصحابنا من قال: تحلُّ لهم الصّدقة الواجبة ولا يحل لهم التَّطَوُّع؛ لأنّ المِنَّةَ قد تَقَعُ فيها.

ومنهم من قال: لا يحلّ لهم التَّطوُّعُ دون الفَرْضِ، وكان الأَبْهَرِيُّ يقول: قد حلَّت لهم الصَّدقات كلّها فَرْضُها ونقلها.

وقال ابن حبيب في مشرح الموطّأه(1) له: إنّ الزّكوات الواجبة وصدقة التطوع محرمة عليهم، وحكى ذلك عن مُطَرِّف وابن الماجِشُون وأَصْبَغ، وهو الصَّحيح من القَوْلِ، لقوله ﷺ للحَسَن وقد جعل تَمْرَة في فيه من الصَّدَقة: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدِ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ: "أَمَا عَلِمْتَ الْقَرْضِ هو رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم في «المُنْبِيّة»(3).

مسألة⁽⁴⁾:

ومَنْ ذَوُو القُرْبَى؟ هم الّذين لا تحلّ لهم الصَّدَقَة، وقال ابنُ القاسم: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة إلاّ أنّه استَثْنَى بني أبي⁽⁵⁾ لهب.

وقال أَصْبَغُ: عَشِيرَتُه الأَقْرَبُون الَّذينَ نادى بهم حين أنزل الله: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِيكَ﴾(⁶⁾ وهم: آل عبد المطّلب⁽⁷⁾، وآل عبد مَنَاف الأشراف، وآل قصي، وآل غالب.

وقال الشَّافعيِّ: هم بنو هاشم وبنو عبد المطَّلِب.

وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنّ⁽⁸⁾ الآل إذا وقع على الأقارب فإنّما يتناول الأدنين.

⁽¹⁾ لم نجد النَّص المذكور في مخطوط شرح غريب الموطَّأ.

⁽²⁾ أُخرجه البخاري (1485)، ومسلم (1069) من حديث أبي هريرة.

^{.515/18 (3)}

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/153.

⁽⁵⁾ قابي، زيادة من المنتقى.

⁽⁶⁾ الشعراء: 214.

⁽⁷⁾ زاد في المنتقى: ‹وآل هاشم›.

⁽⁸⁾ غ، جمد: (وقال ابن القاسم الأظهر أن، والمثبت من المنتقى.

الصَّنْفُ الثَّاني (1) قوله: ﴿ وَٱلْمَدْمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (2)

قيل: هم السُّعاةُ في طَلَبِها وتحصيلها، ويُوكَّلُون على جَمْعِهَا.

قال الإمام: وهذا يدلُّ على مسألةٍ بديعةٍ، وهي أنَّ ما كان من فُروضِ الكِفَايَاتِ، فالقائمُ به يجوزُ له أخذ الأُجْرَةِ عليه، ومِنْ ذلك الإمامة؛ فإنَّ الصَّلاةَ وإن كانت متوجَّهة على جميع الخَلْقِ، فإنَّ تقدُّمَ بعضهم بهم من فُروضِ الكفاية، فلا جرم بجواز أَخْذِ الأُجرة عليها، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح: «ما تركتُ بعد نفقة عيّالِي ومَوْونَةٍ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ (3).

الصّنفُ الثّالث(4)

قوله: ﴿ وَالْمُؤَلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ ﴾

قال علماؤنا: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

ومنهم من قال: هم باقون؛ لأنّ الإمام ربّما احتاجَ إلى من يتألّف⁽⁵⁾ على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدّين.

والّذي عندي أنّه إنْ قَوِيَ الإسلامُ زالوا⁽⁶⁾، وإن اخْتِيجَ إليهم أُعْطُوا سَهْمهم كما كان يُعْطِيه رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه قد رُوِيَ في الصّحيح أنّه قال: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»⁽⁷⁾.

فإذا قلنا بزوالهم، فإنَّ سَهْمَهُم يعودُ إلى سائر الأصناف الثمانية مَحَلًّا لا

⁽¹⁾ انظره في أحكام القرآن: 961/2.

⁽²⁾ التوبة: 60.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (2776، 3096)، ومسلم (1760) من حديث أبي هريرة.

⁽⁴⁾ انظره في أحكام القرآن: 2/966_967.

⁽⁵⁾ في الأحكام: ايستألف.

⁽⁶⁾ غ، جـ: السقط، والمثبت من الأحكام.

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم (145) من حديث أبي هريرة.

مستحقّون⁽¹⁾، إذ لو كانوا يستحقون⁽²⁾ لسقط سَهْمُهُم بسقوطه عن⁽³⁾ أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم.

وقيل: إنّه يرجع إلى عُمّار المساجد⁽⁴⁾.

الصَّنفُ الرَّابِع⁽⁵⁾ قوله: ﴿ رَفِي الرِّقَابِ ﴾ ⁽⁶⁾

قيل: هم المكاتبُونَ، قاله عليّ، والشّافعي، وأبو حنيفة (٢)، وجماعة.

وقيل: إنّه العِتْقُ، وذلك بأن يَبْتَاعَ الإمامُ رقيقًا فَيَعْتَقُهم، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، قاله ابن عمر.

وعن مالك في ذلك أربع روايات:.

1 ـ قيل: لا يُعين⁽⁸⁾ مكاتبًا.

2 ــ وقال في إحدى رواياته (9): ما بلغني عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان أنهم
 فعلوا ذلك.

3 ـ ورُوَى عنه مُطَرِّف؛ أنَّه يُعطَى المكاتَبُونَ.

مسألة(10):

وقد اختلفَ العلماءُ في فكَّ الأسيرِ منها؟

فقال أَصْبَغُ: لا يجوز ذلك.

⁽¹⁾ غ، جد: «يستحقون» والمثبت من الأحكام.

⁽²⁾ في الأحكام: «مستحقين» وهي أسد.

⁽³⁾ غ، جد: ابسقوطهم على المثبت من الأحكام.

⁽⁴⁾ عزاه المؤلِّف في الأحكام إلى الزهري، بلفظ: فيُعْطَ نصْفُ سهمهم...٥.

⁽⁵⁾ انظره في أحكام القرآن: 2/967.

⁽⁶⁾ النوبة: 60.

⁽⁷⁾ انظر مختصر الطحاوى: 52.

⁽⁸⁾ غ، جـ: ايعتق، والمثبت من الأحكام.

⁽⁹⁾ في الأحكام: ﴿وَقَالَ آخِرًا ۗ.

⁽¹⁰⁾ انظرها في أحكام القرآن: 968/2.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يجوز ذلك.

وإذا كان فكُ المسلم عن رقَ المسلم عبادة وجائزاً من الصَّدَقة، فأُولى وأَخْرَى أن يكون ذلك في فكُ المسلم عن رقَ الكافر وذُلَّه.

إذا قلنا: يُعَانُ منها المكاتَب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة أو نصف عَبْدٍ أو عُشْرَهُ؟ فإنّ فيه تفريعًا كثيراً يطولُ ذِكْرُهُ، وقد بيّنًاهُ في موضعه، والأصناف الباقية ذكرها قد تقدَّمَ بيانُهَا في صَدْرِ البَابِ، فلا معنَى للتَطْوِيلِ.

مسألة⁽³⁾:

واختلف العلماء بأي صِنْف يبدأ؟ فأمّا العاملون، فإن قلنا: إنّ أُجْرَتَهم من بيت المال، فلا كَلام، وإن قلنا: إنّ أجرتهم من الزَّكاة، فبهم نبدأ فنعطيهم التُمُنَ (4)، فإن أخذَ العاملُ حَقَّهُ فلا يبقى صنف يترجَّعُ فيه إلاّ صنفين وهما: سبيل الله، والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إنّ الفقير المسكين صِنْفَان، فلا كلام، فإنّ ابنَ السَّبيلِ إذا اجتمع مع الفقير (5) فإن الفقير مُقَدَّمٌ عليه.

فرع(6) :

قال علماؤنا: هل للرَّجُل أن يعطي الزَّكاة للزُّوجة؟

قال القاضي أبو الحسن⁽⁷⁾: إنّ ذلك⁽⁸⁾ محمولٌ على الكراهية، وذَكَرَ عن ابن حبيب أنّه قال: إن كان يستعينُ بالنّفقة عليها بما يُعطيها⁽⁹⁾ فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منه⁽¹⁰⁾ في نَفَقَتِهِ وكُسْوَتِهِ، فذلك جائزٌ إذا كانت الزَّوجة المعطية للزَّوج.

⁽¹⁾ غ: (أبو حنيفة) وهي ساقطة من جـ، والمثبت من الأحكام.

⁽²⁾ مَا بين النَّجمتين صافَّط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من أحكام القرآن.

⁽³⁾ انظرها في أحكام القرآن: 971/2.

⁽⁴⁾ تَنَمُّهُ الْكُلُّام كَمَا فِي الْأَحْكَامِ: قطلي قولٍ، وقَلْرَ أَجِرتهم على الصَّحيح في الشرع،

⁽⁵⁾ في الأحكام: فصنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفغره.

⁽⁶⁾ انظره في أحكام القرآن: 972/2.

⁽⁷⁾ هو ابن القصّار.

⁽⁸⁾ زاد في الأحكام: ٥. . . من مُنْع مالك.

⁽⁹⁾ في الأحكام: (يعطيه).

⁽¹⁰⁾ في الأحكام: •منها».

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا يجوز بحال⁽²⁾.

قال الإمام: والصّحيحُ جوازُه لحديث زينب امرأة ابن مسعود، وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ والفَرْضِ ها هنا سواء؛ لأنَّ المنعَ إنّما هو لأجل عَوْدِهِ عليه، وهذه العِلَّةُ لو كانت مراعِاةً لاسْتَوى فيها التَّطَوُّع والفَرْضُ.

مسألة⁽³⁾:

واختلفَ العلماءُ هل يُعْطَى من الزَّكاةِ نصابًا أم لا؟ على قولين:

فقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نَقْدٌ (⁴⁾ وحَرْثٌ، أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى.

والّذي أراهُ أنْ يُعْطَى نِصَابًا، وإن كان في بلد زكاتان نقدٌ⁽⁵⁾ وحَرْثٌ وأكثر⁽⁶⁾، وقد بينا ذلك في موضعه إن شاء الله.

باب ما جاءَ في أخْذِ الصَّدقة والتَّشْدِيد فيه

مالك (⁷⁾، أنّه بلغه أنّ أبا بكر الصِّدّيقَ قال: لَوْ منعوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وهو يتَّصِلُ من حديثِ أبي هريرة (8).

⁽¹⁾ غ، جـ: «ابن حبيب» والمثبت من الأحكام.

⁽²⁾ انظر مختصر الطحاوي: 53.

⁽³⁾ انظرها في أحكام القرآن: 973/2.

⁽⁴⁾ غ، جـ: "بقر؛ والمثبت من الأحكام.

⁽⁵⁾ غ، جـ: قبقر، والمثبت من الأحكام.

 ⁽⁶⁾ تتمة الكلام كما في الأحكام: • فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيًا، فإذا أخذ تلك، فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذَها غيره، وإلا عاد عليه العطاء.

⁽⁷⁾ في الموطّأ (720) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20).

العربية:

قوله: ﴿ الصَّدَقَةِ ﴾ اشتقت الصَّدقة من الصَّدق في موازنة الفعل للقَوْل والاغْتِقَادِ.

الفقه في مسألتين⁽¹⁾:

المسألة الأولى(2):

لا خلاف بين علمائنا أنّ للإمام المطالبة بالزّكاة، وأنَّ من (3) أقرَّ بوجوبها عليه، وقامت (4) عليه بها بَيِّنَة، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنَعَ من أدائها ونصب الحرب دونها أن يقاتِل مع الإمام، فإنْ أبى إلا أن يقاتَل عن نفسه (5) فَدَمُهُ هَدَرٌ وتُؤخّذُ من مَالِه (6)، وهو صريعُ مذهب مالك، قال (7): «الأمر عندنا فيمن منع فريضةً من فرائضِ اللهِ أن بُجَاهَدَ إن لم يَقْدَر على أُخذِها منه، وهذا موافقٌ لِقول لأبي بكر الصَّديق: «الأقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الزَّكاة والصَّلاةِ» (8).

باب

زكاة ما يُخْرَصُ من ثَمَرَاتِ النَّخِيل

مالك (9)، عن سليمان بن يَسَار (10) وبُسْر بن سَعِيد؛ أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُّونُ والبَعْلُ: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».

الإسناد:

أرسل مالك في «الموطّأ» هذا الحديث، وأَسْنَدَهُ ابن وهب، عن يونس، عن

⁽¹⁾ ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/231.

⁽³⁾ قمن الاستذكار.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: •أو قامت.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: «فإن أتى على القتال على نفسه».

 ⁽⁶⁾ في الاستذكار: «ويؤخذ منه مَالُه».

⁽⁷⁾ بنُحوه في الموطّأ (722) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ مبق تخريجه أنفًا.

⁽⁹⁾ نى الموطّأ (724) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ في الموطَّأ: •مالك، عن الثُّقة عنده، عن سليمان بن يساره.

الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ... الحديث (1).

العسربية:

قوله: «زكاةُ مَا يُخْرَصُ» الخَرْصُ والخِرْصُ بالفتح والكسر لغتان، وقد يكون بالفَتْح المصدر، وبالكَسْرِ الاسم⁽²⁾.

وقوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» السَّقْيُ بالفَتْح المصدر، وبالكَسْر الاسم، وليس للعدد فعل. والسَّماءُ المطر، والعَثرِيِّ (3): هو الَّذي سَقَتْهُ السَّمَاء. وقيل: هو شبه نَهْرٍ يُحْفَرُ في الأرض يُسْقَى به البَعْلُ من النَّخْل.

الفقه في اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخَلَ وَٱلنَّخَلَ وَٱلنَّخَلَ وَٱلنَّخَلَ وَٱلزَّيْءَ مُغْلَفًا أَسَكُلُمُ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ الآية (5)، وقال: ﴿ وَمِن ثَمَرَتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلأَعْنَبِ ﴾ (6) والآية عامَّةُ، قوله: ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهُا وَغَيْرَ مُتَنَيِّدٍ ﴾ الآية (7).

واختلف العلماء في وجوب الزّكاة في جميع ما تضمّنته أو بعضه على تفصيل طويل لبابه: أنَّ الزَّكاة إنّما تتعلَّقُ بالمُقْتَاتِ كما قدَّمْنَا دون الخضر، وقد كان بالطَّائف الرُّمَان والفِرْسِكُ⁽⁸⁾ والأُتْرُجّ، فما اعترضه رسول الله ولا ذَكَرَهُ، ولا أحدٌ من الخلفاء.

⁽¹⁾ أخرجه من هذا الطريق البخاري (1483).

⁽²⁾ انظر مشكلات موطأ مالك: 112.

⁽³⁾ هذا اللفظ لم يرد في رواية الموطأ، وورد في رواية جامع الترمذي (639).

⁽⁴⁾ انظرها في القبس: 472/2 ـ 473.

⁽⁵⁾ الأنمام: 141.

⁽⁶⁾ النحل: 67.

⁽⁷⁾ الأنمام: 99.

⁽⁸⁾ هو الخوخ. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 36.

المسألة الثانية(1):

قال علماؤنا⁽²⁾: البَعْلُ: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سَقْيِ⁽³⁾ سماء ولا غيرها. فإذا سَقَتْهُ السّماء فهو عِذْيٌ. وما سقته العيون والأنهار فهو سيْحٌ وغَيْلٌ.

يقال⁽⁴⁾ هو يشرب ُ غَيْلاً ويشرب سَيْحًا، وإنّما سُمِّيَ سَيْحًا لأنّه يَسِيحُ في الأرضِ أي يجري عليها. قال والعِذْيُ العَثرَيُّ. قال عبد الملك⁽⁵⁾: «هو يتصرَّفُ على ثلاثة أوجُو: بَعْلٌ وعِذْيٌ وسقَّيٌ، وكذلك صرّفه رسول الله ﷺ في الحديث على ثلاثة أوجه: قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ العُشْرُهُ (6) وقال الأصمعيّ (7): البَعْلُ ما شربَ بعروقه من ثرَى الأرض. وأمّا النضح فهو ما سُقِيَ بالسَّوانِي وبالذّرانيق (8) وبالذّلو بِالْيَدِه.

وقال يحيى بن آدم: البَعْلُ ما كان من الكروم والنّخيل تذهب عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى سَقْي.

المسألة النالغة:

قوله: الفيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ: العُشْرُ، فوجبَ العُشر فيما سَقَتْهُ السَّماء قليلاً كان أو كثيرًا من مَكِيلٍ أو غير مَكِيلٍ.

وقالت طائفة: هذا الحديث يُوجِبُ العُشر في كلِّ ما زَرَعَهُ الآدميُّونَ من الحبوب والبُقُول، وكلما أشبه أشجارهم من الشمرات كلِّها قليلها وكثيرها يوجب منه العشر، ونصف العشر عند حَصَادِه وقطافه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَقطافه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ * (9)

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/237.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

⁽³⁾ قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 3/126، وصرح بهذا النقل إبن عبد البرّ في الاستذكار.

⁽⁴⁾ من هنا إلى بدأية الفقرة الأخيرة مقتبس من شرح غريب الموطّأ لعبد الملك بن حبيب الورقة: 41 ـ 42.

⁽⁵⁾ في شرح غريب الموطّأ: الورقة 42.

 ⁽⁶⁾ تشمّة الكلام كما في شرح ابن حبيب: • فما سقت السماء فهو عِذيٌ وعَثَرِيٌ، وما سقت العيون والأنهار فهو غَيلٌ وسَيْعٌ وسَقَيٌ • .

⁽⁷⁾ قول الأصمعي ذكره أبن حبيب بدون عزوه إليه وهو معاصره. وأورده أبو عبيد في غريب الحديث: 67/1.

⁽⁸⁾ كذا، ولعل الصواب بالدوالي.

⁽⁹⁾ الأنمام: 141.

^{4 *} شرح موطأ مالك 4

وذلك العُشر ونصف العُشر.

المسألة الرّابعة(1):

اتفق المذهب⁽²⁾ على أنّ الكُروم والنّخيل تُخْرَصُ عند مالك⁽³⁾، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: لا يخرصُ شيءٌ من ذلك (4).

ودليلنا الأحاديث الواردة في ذلك وهي أربعة :

الحديث الأول: روى أبو حُمَيْد السَّاعِدِيّ، قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ غزوة تَبُوكَ، فلمَّا جاء وادِي القُرَى، إذَا المرأة في حَدِيقَةٍ لها، فقال النّبي ﷺ لأصحابه: واخْرُصُوا وخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشَرَة أَوْسُقٍ، فقال لها: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ه، فلما رَجع إلى وادي القُرَى قالَ للمَرْأَةِ: «كم جاءت(5) حَدِيقَتُكِ ؟» قالت: عَشَرَة أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله صلى الله عليه (6).

الحديث الثاني: ما خرّج الترمذي (⁷⁾، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَارِ (⁸⁾، قال: جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، فَحَدَّثَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ﴿إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثَّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبُعَ».

الحديث الثّالث: سعيد بن المسيب، عن عتّاب بْنِ أِسيدٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ يَثَلِثُو كَان يَبْعَثُ على النَّاسِ من يَخْرُصُ لهم⁽⁹⁾ كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُمْ (10).

الحديث الرابع: ويهذا الإسناد؛ أنّ النّبيّ صلى الله عليه قال في زكاةِ الكُرُومِ: «إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخُلُ»(11).

⁽¹⁾ إلى نهاية الحديث الأوّل من هذه الفِقرة مقتبس من المنتفى: 2/159.

⁽²⁾ حكاية هذا الاتفاق من زيادات المؤلف على نصّ المنتنى.

⁽³⁾ انظر الإشراف: 1/2/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 32/أ.

⁽⁴⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/452.

⁽⁵⁾ اجامت؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (1481).

⁽⁷⁾ في جامعه (643).

⁽⁸⁾ غ، جـ: ﴿ دينارِ ﴾ والمثبت من جامع الترمذي.

⁽⁹⁾ في جامع الترمذي: اعليهم،

⁽¹⁰⁾ أخرجه التّرمذي (644).

⁽¹¹⁾ أخرجه الترمذي (644 مكرر).

قال الإمام القاضي ابن العربي في «العارضة»(1): إنّه لم يثبت عن النّبي ﷺ في الخَرْص غير الحديث المتقدِّم، وهو صحيحٌ متَّقَقٌ عليه، وغير ذلك لم يصحّ سَنَدًا ولا نَقُلًا.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ومن الواجبِ أن يَخْرُص الإمامُ ثمّ يخلِّي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرَّفُون فيها، ويدُّخرون من الأموال ـ أعني الزكاة ـ بما يُقَدَّر عليهم في الخِرْصِ.

قال علماؤنا⁽²⁾: وصِفَةُ الخَرْصِ أن يخرصَ الحائط نخلة نخلة، فإذا كمل خِرْصها أضاف بعضها إلى بعض، وروَى ذلك ابن نافع عن مالك⁽³⁾.

المسألة السادسة (4):

وهل يخفُّف في الخَرْصِ على أرباب الأموال أم لا؟ فالمشهور من مذهب مالك؛ أنّه لا يلغى لهم شيئًا.

وقال ابنُ حبيب: يخفّف عنهم ويوسّع عليهم.

وقال ابن أبي زيد: هذا خلاف مذهب مالك.

وحَكِمَى عبد الوهاب⁽⁵⁾ الرَّوَايَتَيْنِ عن مالك.

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه القول الأوّل: أنّ هذا تقديرٌ للمال المزكّى فلم يشرع فيه تخفيفٌ، كَعَدُّ الماشية والدَّنانير والدَّراهم.

⁽¹⁾ انظر عارضة الأحوذي: 141/3، وهذه الفقرة من جملة الإشكالات الواردة في النّصُ، فيحتمل أن تكون هذه العبارة من تعليقات بعض العلماء، وأضافها النُّسَّاخ إلى صلب النّصُ، إلاّ أن هذا الاحتمال يضعف بسبب الاختلاف القائم بين نصُّ العارضة والمسالك. والأمر يحتاج إلى تحقيق.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 160/2.

⁽³⁾ ووجه هذه الرواية ـ كما ذكر الباجي ـ أنّ هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للحَرْزِ، فإذا كَثْرُ النّخل مع اختلافها شقَّ الحَرْرُ وكَثْرُ الوَهَمُ.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

⁽⁵⁾ في المعونة: 1/255.

⁽⁶⁾ هذا الترجيه مقتبس من المنتقى: 160/2 بتصرّف.

ووجه القول الثاني: الحديث الثاني، عن سهل بن أبي حَتْمَة، قال: أمرنا رسول الله على قال: فَالله الله الله الله الله الله الله قال: ﴿ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا الثُّلُثُ».

قال الإمام (1) _ ومن جهة المعنى: أنّ التّخفيف في الأموال مشزوع؛ لأنّ صاحبَ الحائط يكون له الجار المسكين، فلابُدَّ أن يُطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد يسلم حائط من أكْلِ طائرٍ وأخْذِ إنسانٍ، فأمَرَ بالتّخفيفِ لهذا المعنى، واللَّهُ أعلمُ.

المسألة السابعة(2):

قال علماؤنا⁽³⁾: ويجوز أن يرسل إلى الخَرْصِ الخَارِصُ الواحدُ، خلافاً لأحد قولَي الشّافعيّ.

والأصلُ في ذلك: حديث عائشة؛ أنّ النّبيّ ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النّخُلَ... الحديث⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أن الخارِصَ حاكمٌ لجِنْسِ العَيْن المحكومِ فيها، فجازَ أن يكون واحدًا.

المسألة الثامنة(5):

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وعلى ربِّ الزَّيتون والحُبُوبِ أن يحتسبَ في ذلك بما استأجر به منه عليه، وبما عَلَفَ وأكل فَرِيكًا⁽⁷⁾؛ لأنَّ الزَّكاةَ قد تعلَّقت يوم⁽⁸⁾ بُدُوِّ صلاحه، ووجب عليه تخليصها بمَالِهِ، فما استأجر به على تخليصها منه فهو في حِصَّتِهِ.

المسألة التاسعة (9):

هل يجوز أن يخرج عن الحبُّ والتُّمْرِ عَبْنًا؟

قال ابنُ القاسم وأشهب في «الموّازية»: أرجو أن يُجْزِئه ذلك ولا يجزئه في

⁽¹⁾ النقل موصول من المنتقى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁴⁾ أخرجه مالك في الموطأ (2049) رواية يحي.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 161/2.

⁽⁶⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁷⁾ من الحَبُّ.

⁽⁸⁾ في المنتقى: ﴿بعد،

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

فِطْرةٍ ولا كَفَّارَة يَمينِ⁽¹⁾.

وقال عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: يُجْزى، ذلك في زكاة الحَبُّ والماشية إذا كان الإمام يضعها موضعها، لم يجز⁽³⁾ أخذ ذلك تطوعًا أو كرهًا، خقال أَصْبَغ: وإن كان الإمام غير عَدْلٍ لا يضعها مواضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعًا أو كرهًا. قال أَصْبَغ: والناس على خلاف يجزى، ما أخذ كرهًا الم⁽⁴⁾، وبه كان يفتي ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

المسألة العاشرة(6):

قوله (⁷⁾: ﴿ فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ ﴾ الجوائخ على ثلاثة أضرب:

أحدها: قبلَ الخَرْصِ.

الثاني: بين⁽⁸⁾ الخَرْص والجَدَادِ.

والثالث: بعد الجَدَادِ.

فأمّا ما كان قبل الخَرْصِ، فلا اعتبارَ فيه (⁹⁾؛ لأنَّ الخِرْصَ لم يتناوله.

وأمّا ما كان بين الخَرْصِ والجَدَادِ، فإنّه يبطل حُكْم الخَرْص وتسقط الزّكاة بعد تقديرها بالخَرْصِ؛ لأنّ الزّكاة إنّما تجب بالخَرْصِ بشَرْطِ وصولِ الثّمرةِ إلى ربّها، فإذا أصابتِ الثّمرة جائحة قصرت⁽¹⁰⁾ عن النّصاب سقطت الزّكاة؛ لأنّه لم يصل إلى صاحبها منها شيءٌ ولا نصاب⁽¹¹⁾، فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار.

 ⁽¹⁾ ووجه قول ابن القاسم -كما ذكر الباجي في المنتقى: 161/2 - آنه إذا كان [الإمام] عدلاً جاز حكمه ؛
 لأنه موافق لبعض أهل العلم، وإن كان جائزًا لم يجز حكمه.

⁽²⁾ غ، جـ: «عيسى وابن القاسم» والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ قلم يجز؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁴⁾ ما بين النَّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

⁽⁵⁾ ووجه قول ابن وهب ـ كما ذكر الباجي في المنتقى: 2/161 ـ أنّه بلزم تسليم زكاة الأموال الظّاهرة إلى الإمام إذا طلبوا، وإن وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له، فكذلك إذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن إجزاءها.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 162/2.

⁽⁷⁾ أي قول مالك في الموطَّأ (728) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ غ، جـ: ابعد؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ في المنتقى: (به).

⁽¹⁰⁾ في المنتقى بزيادة: ﴿بها؛.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: «منها نصابً».

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرصَ فزاد أو نقصَ ؟

قال الإمام: وعبدُ الوهّابِ⁽¹⁾ وغيرُه لا يعتبر زيادته ولا نقصانه؛ لأنَّ الخَرْصَ معيارٌ شَرْعِيٌ.

ويتركّب على هذا أنّه (2) لو نقص الثّمرُ عن (3) الخَرْصِ من غير جائحة، فالّذي رُوّى ابن القاسم (4) وابن زياد عن مالك؛ أنّه ليس عليه إلاّ ما خرص عليه، ولا شيءَ عليه في الزَّيادة إذا كان الّذي خَرصه عليه عَالِمًا، وإن كان غير عالِم أخرج الزِّيادة (5)، وبهذا قال أَشْهَب.

وقال ابنُ نافع: من رأيه عليه الزُّيادة وله النَّقْص(6).

المسألة الثّانية عشرة (7):

وأمّا ما أصابت الشجرة من الجائحة بعد الجَدَادِ، فإن كان قد ضَمِنَها ربّ الحائط بِتَعَدَّيهِ لَزِمّه غرمها، وإنْ كان لم يتعد عليها، فلا ضَمَانَ عليه، ووجه التّعدِّي فيها (8): أن يدخل الثّمر بيته (9).

خاتمة⁽¹⁰⁾:

اتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَة وأصحابِه على أنَّ الخَرْصَ بِدْعَةٌ (11)، واغْجَب لمساعدة الثُّوريّ

⁽¹⁾ في المعرنة: 1/257.

⁽²⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/162.

⁽³⁾ غ، جـ: •على؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ في المنتقى: «ابن نافع» ولعله الصواب.

⁽⁵⁾ ووجه قول مالك ـ فيما ذكر الباجي ـ أنّ الخِرْصَ حكم بين أرباب الأموال ومستحقي الزّكاة، فلا ينقص بقول ربّ المال ودعواه، بل يحمل على اللزوم، ولو رجع إلى قول ربّ الحائط لم يكن للخرص معنى.

⁽⁶⁾ ووجه قول ابن نافع ـ فيما ذكر الباجي في المنتقى: 162/2 ـ أنّه إذا أخرج الحائط غير ما خرص به الخارص تبيّن خطؤه، فوجب أن ينقض حكمه.

⁽⁷⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/162.

⁽⁸⁾ غ، جد: (فيه) والمثبت من المنتفى.

⁽⁹⁾ فَيكون قد تعدّى بنقله لغير حاجة تختصُّ بالثّمرة.

⁽¹⁰⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 142/3.

⁽¹¹⁾ انظر شرح معاني الآثار: 38/1 ـ 41، ومختصر اختلاف العلماه: 452/1.

لهم على ذلك مع عِلْمِهِ ومعرفته وتَبَخبُحِهِ في الأخبار وتَمَكَّنِهِ من السُّنَنِ. واحتجوا بذلك⁽¹⁾؛ أنَّ النَّبيُّ ﷺ نهى عن المُزَابَّنَةِ.

وقال جماعة العلماء بالخِرْصِ في النّخيل والكُرُوم، والزّيْتُون في أحد قولَي الشّافعي.

باب زكاة الخبوب والزَّيْتون

مالك (2)؛ أَنَّهُ مَنَالَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

الإسناد:

قال الإمام: لم يتقدَّم الزُّهْرِيِّ أحدٌ في صَدَقَةِ الزَّيتُون من طريقٍ صحيحٍ، وهو حسنٌ، لأنّه إِدَامٌ وقُوتٌ مدَّخَر من الأقوات مثل القِـُطْنِيَّة⁽³⁾ وشبهها.

قال مالك: وقد جعل عمر بن الخطاب الزّيت قوتًا من الأقوات، فكان يأخذ منه ومن الجِنْطَةِ نصف العُشْرِ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى (4):

قوله: ﴿وَفِي الزَّيْتُونِ العُشْرُ ﴾ هو قولُ جماعة الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولَى الشَّافعيّ، وله قول آخر ؛ أنه لا زكاةً فيه .

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُم يَوْمَ حَصَكادِمِه ﴿ وَالْحَقُ هَاهَنا الزَّكَاة؛ ولأنّه (6) لا خلافَ أنّه ليس فيه حقّ (7) واجبٌ غيره، والأمرُ يقتضِيالوُجُوب.

⁽¹⁾ في العارضة: (وتعلَّقوا في ذلك؛ وهي أسدّ.

⁽²⁾ في الموطّأ (730) رواية يُحيى.

⁽³⁾ القُلطنيّة: الحبوب التي تدُّخر.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/163.

⁽⁵⁾ الانمام: 141.

⁽⁶⁾ غ، جـ: ﴿وَأَنَّهُ وَالْمُثْبِتُ مِنَ الْمُنتَقِى.

⁽⁷⁾ غ، جه: امن؛ والمثبت من المنتقى.

ودليلُنا من جهة السُّنَّة: قوله: «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وهذا عامٌ، فيحملُ على عُمُومِهِ، إلاّ ما خَصَّهُ الدَّليلُ.

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ هذا حَبِّ مُقْتَاتٌ⁽¹⁾، فوجبَ⁽²⁾ فيه الزّكاة كالسَّمْسِم.

المسألة الثانية(3):

أمّا حَبُّ السَّمْسِم وغيره من الحبوب الّتي تجب فيه الزَّكاة بسبب زَيْتِهَا، فإنْ عصرها فلا خلاف في المذهب أنّ عليه أن يخرجَها من زَيته (4) وإن لم يعصرها (5)، فقد (6) اختلف قولُ مالك فيه؟ فمرَّةً قال: عليه العصر، ومرَّةً قال: يخرج من الحب.

وجه القول الأوّل⁽⁷⁾: لأنه حبّ تجبُ فيه الزّكاة لزَيْتِهِ، فلم يجز لِرَبُّ المال إلاّ إخراج الزَّيْتِ كالزَّيْتُون.

ووجه القول الثّاني: وذلك أنّ هذا حَبُّ يَبْقَى على حاله غالبًا وينتفع به، كذلك في الزِّراعة والبَيْع، وأمّا الزَّيتون فإنّه لا يتصرّف إلاّ في البيع ولا يزرع⁽⁸⁾، فكان السَّمْسِم أَشْبَه الحب بالحِنْطَة (9) والشَّعير.

المسألة الثالثة(10):

والحبوبُ الّتي جرت عادة النّاس باقْتِيَاتِها على أيّ وجه كانَ فيها الزّكاة؛ لأنّها قُوتُ في أَنْفُسِها كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وذكر منها في «الموطأ»(11) عشرة أصناف، وفي

⁽¹⁾ في المنتقى بزيادة: قبزيته؟.

⁽²⁾ في المنتقى: ﴿ فُوجِبِتِ ١٠

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 163/2 ـ 164.

⁽⁴⁾ في المنتقى: ازيتها!.

⁽⁵⁾ انظر أحكام الزكاة لابن الجدّ: 22/ب.

⁽⁶⁾ غ، جـ: (وقد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

^{(7) (}وجه القول الأول) زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

 ⁽⁸⁾ في المنتقى: (وأما الزيتون فإنما يتصرّف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالباً ولا يزرع).

^{(9) ﴿}الحبِ سَاقطة من غ، وفي جـ: ﴿أَشْبِهِ بِالْحُبُّ مِن الْحَنظةِ ،

⁽¹⁰⁾ هذه المسالة مقتبسة من المنتقى: 164/2.

^{(11) (734)} رواية يحيى، قال مالك: أوالحبوب الّتي تجب فيها الزّكاة: الجِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، والنَّرُهُ، والذُّخْنُ، والأَرْزُ، والعَدَسُ، والجُلْبَانُ، واللَّوبْيَا، والجُلْجُلانُ».

المجموعة، عن ابن وهب عن مالك: الزّكاة في التُّرْمُسِ⁽¹⁾، وزاد في المُختصر، التُّرْمُسُ، والفُولُ، والحِمَّصُ، والبَسِيلَةُ، وزاد في المُعْبِيّة، (2) أشهب عن مالك: «الكِرْسِنَّة» (3). وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك: «الاشقالية» وهي: العَلَسُ (4)، فزادوا (5) على ما في «الموطّأ، ستّة أصناف، وهي داخلةٌ تحت قوله (6): «وَمَا أَشْبَةَ ذَلِكَ».

وهذه الحُبوبُ كلّها منها ما يُذَخَر ويعتادُ النّاس اقتياته، ومنها ما لم⁽⁷⁾ يعتادوا ذلك فيه، وهي الكِرْسِنّة فإنّه لم يعتد الناس أكلها فيما علمنا، ولعلّه أنْ يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة كالتُرْمُسِ.

المسألة الرّابعة (8):

قوله (9): اليس في شيء من التوابل زكاة، ولا الفُستُق، ولا القِطْن قاله عنه (10) ابن وهب، وما علمتُ أنّ في حَبِّ القِرْطِمِ وبِزْرِ الكَتَّانِ (11) زكاة قبل أن يُعْصَرَ منها زَيْتٌ كثيرٌ، قال: ففيه الزّكاة إذا كَثُرُ هكذا، قال أَصْبَغُ في بِزْرِ الكَتَّانِ، هو أعمّ نفعًا من زيّتِ القِرْطِم.

^{(1) «}التُّرَّمُس؛ ساقطة من: غ، وفي جـ: «والزكاة فيها؛ والمثبت من المنتقى.

^{(2) 492/2} في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

⁽³⁾ الكِرْسِنَّةُ: عشب حولي من الفصيلة القَرْنيّة: يُزْرَعُ لحَبُهِ الذي يُجْعَلُ عَلَفًا للبقر. يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: قوأما الكرسنّة فقيل فيها الزّكاة، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن حبيب. وقبل: لا زكاة فيها، وهو قول ابن وهب ويحيى بن يحيى. فإذا قلت: فيها زكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القَطَانِيّ، وقال ابن حبيب: هي صنف على حدثه،

⁽⁴⁾ يقول ابن الجد في أحكام الزّكاة: 33/ب ـ 34/أ اوأما الاشقالية وهي العَلَسُ، فالمشهور أنّ فيها الزكاة، ورُويَ عن مُطَرِّف أنّه لا زكاة فيها. واخْتُلِفَ بعد القول أنّ فيها الزّكاة، هل هي من صنف القمح، وهو قول ابن كنانة. وقيل: هي صنف على حدته لا يُضمُّ إلى شيء، وهو قول ابن القاسم وابن وَهْب وأَصْبَمَهُ.

⁽⁵⁾ غ، جـ: • فزاد والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ أي قول مالك في الموطّأ (734) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ غ، جـ: ﴿لا والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتغى: 164/2 _ 165.

⁽⁹⁾ أي قول مالك فيما رواه عنه ابن نافع.

⁽¹⁰⁾ اعنه زيادة من المنتقى.

⁽¹¹⁾ يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: 11/ب ـ 12/أ «وأما بِزْرُ الكَتَّانِ وحبُّ القِرْطِمِ، فقال مالك مرَّةً: إنّه تجب في مَرَّةً: تجب في حَبُّ الْقِرْطِمِ ولا تَجِبُ في بِزْرِ الكَتَّانِ». الكَتَّانِ».

وقال ابنُ القاسِم: لا زكاةَ في زَيْتِ الكَتَّانِ ولا بذْرِهِ، إذ ليس يعيش⁽¹⁾، وقالَهُ المُغِيرَة وسخنُون.

المسألة الخامسة (2):

قوله (3) فيمَنْ باعَ زَرْعًا وقد صَلَحَ ويَبِسَ فعليه الزّكاة، معنى ذلك أنّ الزّكاة تعلّق وُجوبُها به حينَ صار فيه الحَبّ، فهو حين باع الزّرْعَ باع حَظّهُ وحظّ المساكين، فعليه أن يأتي بِبَدَلِ حظّ المساكين، وأمّا المشتري فلا زكاة عليه (4)، لأنّه لم يخل أنْ يوجد الطّعام بِيَدِ المبتاعِ أم لا؟ فإنْ وُجِدَ بيده، فقد قال ابن القاسم في «المدونة» (5): «يؤخذ من المُشتري ويرجع على البائع بقَدْرِ (6) ذلك من الثّمن».

وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيءٌ ويتبع البائع.

ووجه قول مالك: أنّه ليست له ولاية على المساكين، وإنّما أُجِيزَ له البّيّع لضرورة الشّرِكَة، فإذا لم يصل إليهم العِوض تعلّقت حقوقُهم بعَيْنِ المال حيث وُجِدّ.

ووجه قول أشهب: أنَّ صاحبَ الحائطِ مُبَاحٌ له البَيْع كَأْبِ الصَّبِيِّ يبيعُ مَالَهُ ويأكل ثمنه (⁷⁾، فلا حقّ للولد فيه وإن وَجَدَهُ بعَيْنِهِ.

المسألة السادسة (8):

إذا باع رَبُّ الزَّرْع زرعه قائمًا في وقتٍ يجوزُ له ذلك، فكيف يعرف مَبْلَغَهُ ليؤدِّي زكاته؟

قال ابنُ المؤاز عن مالك: يسأل المبتاع ويَأْتَمِنه على ذلك، ويزكِّي على قوله، لأنّه أصع الطُّرُق الّتي (9) يجدها إلى معرفة المقدار؛ لأنّه لا تُهْمَةَ على المبتاع فيه،

⁽¹⁾ غ، جه: العصر؛ والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/165.

⁽³⁾ أي قول مالك في الموطأ (736) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ تَتُمة الكلام كما في المنتقى: • فلا زكاة عليه لأنه لم يتعلّق حقّ الوجوب بالمال عنده، فإنْ أعدم البائع وقد أتلف حظ المساكين فلا يخلو

^{(5) 1/286} في زكاة الزّرع.

⁽⁶⁾ غ، جد: ابعد، والمثبت من المنتفى والمدونة.

⁽⁷⁾ في المنتقى: امنه!.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 165/2.

⁽⁹⁾ غ، جـ: ﴿ الظُّنُونُ الذِّي ۗ والمثبُّ مِن المنتقى.

فإن توهّم نفسه بغير ضمان، وكان⁽¹⁾ المبتاع غير مسلم، تُوَخَّى تَقْدِيرَ الزَّرْعِ، ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم.

المسألة السابعة(2):

قوله (3): ﴿ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطٍ . . . ﴾ إلى آخر الكلام، هو كما ذَكَرَ، قال: لأنّه إذا باعَهُ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ فإنّ الزّكاة فيه على المبتاع؛ لأنّ الثّمرة كانت على ملِكِه حين تعلُّقَتِ الزّكاة بها، وهو وقت إزهائها (4).

باب ما لا زكاةً فيد من الثّمار

قال الإمام: هذا البابُ إنّما معناه ضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض من القِطْنِيَّة وغيرها، وقد فسَّرَهُ مالك.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله (⁶⁾: «وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ كُلُهَا» يريد أنّها تجمع في الزَّكاة، فتجمع المحمولَةُ ـ وهي البيضاء ـ إلى السَّمراء، فإذا بلغتِ النَّصاب ففيها الزَّكاة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك يجمع إلى الحِنْطَةِ الشَّعِيرُ والسُّلْتُ، لا خلاف بين مالك وأصحابه في ذلك (⁷⁾، وبه قال الحسن وطاووس والزّهريّ وعِكْرِمَة.

ومنع من ذلك الشَّافعيِّ (8) وأبو حنيفة، وقالا: إن الشَّعير والسُّلْت كلُّ واحدٍ

⁽¹⁾ في المنتفى: «بأن يؤتم نفسه لغير، فإن كان» والعبارة في الكتابين قلقة.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/166.

⁽³⁾ أي قول مالك في الموطّأ (739) رواية يحيى.

 ⁽⁴⁾ تتمة الكلام كما في المنتفى: "فعليه الزّكاة، فإذا بيعت بشمرها قبل بدوّ الصّلاح لم تتعلّق الزّكاة بها إلاّ وهي على ملك المبتاع».

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/167.

⁽⁶⁾ أي قول مالك في الموطأ (742) رواية يحيى.

⁽٦) انظر الإشراف: 1/ 173 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجد: 11/ب.

⁽⁸⁾ في الأمّ: 127/4.

منهما صِنْفٌ واحد غير الحنطة⁽¹⁾ لا تجمع في الزّكاة.

قال الإمام⁽²⁾: والأشبه عندي والأظهر في ذلك⁽³⁾؛ تشابُه الحِنْطَة والسُّلْتِ⁽⁴⁾، وإذا سَلِمَ السُّلْتُ لحق بالشَّعير⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وماكان من الحبوب مُقْتَاتًا⁽⁸⁾ غالبًا، فإنّه تجب فيه الزَّكاة، والَّذي يقتات الحِنْطَة والشَّعبر والسُّلْتِ والأُرْزِ والدُّخْنِ⁽⁹⁾ والذُّرَّةِ والبَاقِلَى⁽¹⁰⁾ والحِمَّصِ واللُّوبْيَا والحَدْسِ والجُلْبَانِ والتُّرْمُسِ والبَسِيلَةِ والسَّمْسِمِ وحَبُّ الفُجْلِ، وما أشبه ذلك.

قال علماؤنا(11): وهذه الحبوب على ضربين:

1 ـ ضرب منها ما هو صِنْف بنفسه، كالأرْزِ والدُّخْنِ والذُّرَّةِ (12) على المشهور
 من المذهب.

 2 ـ ومنها ما يضم بعضها إلى بعض كما تضم أنواع التمر، وكذلك القطاني كلّها وما جرى مجراها لتقارب منافعها.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹³⁾: «والأظهر عندي أن يكون كلّ صنفٍ منها منفردًا لا يضافُ إلى غيره في الزَّكاةِ والبُيُوعِ، لأنَّا إنْ عَلَّلْنَا الجِنْسَ بانفصال الحُبُوبِ بعضها من⁽¹⁴⁾

- أي المنتقى: (واحد منهما جنس منفردٌ غير الحنطة).
 - (2) النقل موصول من المنتقى.
 - (3) أي ني تعليل ذلك.
- إ4) في الصورة والمنفعة، لأنهما كالجنس الواحد بتفقان في المنبت، ولا يكاد أحدهما ينفك من الآخر
 كالعَلَس من الحنطة.
 - (5) في المنتقى: «لحق به الشعير».
 - (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 168/2.
 - (7) المقصود هو الإمام الباجي.
 - (8) في المنتقى بزيادة: ﴿مَدَّخَرًا للعيشِ؛
 - (9) الدُّخْنُ: نبات عشبيّ، حَبَّه صِغير كَحَبّ السُّمْسِم.
- (10) يقول صاحب مشكّلات موطّاً مالك: 118 وَالبَّاثِلاَه والباقِلّى: إذا شُدَّدت اللام قصرت، وإذا خففت مددت.
 - (11) المقصود هو الإمام الباجي.
 - (12) في المنتقى: ﴿وَالذُّرُّهُ وَالدُّخْنِ ۗ.
 - (13) ني المنتفى: 168/2.
 - (14) غ، جـ: ﴿ إِلَى اللَّهُ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَقِيرِ.

بعض، اطُّرَدَ ذلك فيها وانْعَكَسَ وصَعَّ. وإن عَلَّلْنَا باختلاف الصُّورِ والمنافعِ صحَّ، واللَّهُ أعلمُ».

المسألة الطّالة(1):

قال الإمام: استدلَّ مالك⁽²⁾ في الفَرْقِ بين القِطْنِيَّةِ والحِنْطَةِ؛ بأنَّ عمر خَفَّفَ عن النَّبَطِ فيما كان يأخذ منهم من الحِنْطَةِ، لمَّا كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات.

باب ما لا زَكاةَ فيه من الفواكه والقَضْبِ والبُقُولِ

قال الإمام: هذا باب لم يصع فيه حديث يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وإنّما رُوِيَ فيه حديثُ عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما أَنْبَتَتِ الأرضُ من الخُضَرِ الزَّكَاة» والصّحيح أنّه إنّما يُرْوَى عنه: «لَيْسَ فيما أَنْبَتَتِ الأرضُ من الخُضَرِ زكاة» (3).

الفقه في ثلاث مسائل(4):

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قال مالك(٥): «الشُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ

⁽¹⁾ علم المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/168.

^{(2) ﴿} فِي السَّوطَّأُ (745) رواية ينحيي.

⁽³⁾ أخرجه الدارقطني: 2/95، 129.

⁽⁴⁾ لخص أبو بكر بن الجدّ فقه المسألة تلخيصًا لطيفًا في كتابه «أحكام الزكاة» لوحة 1/11 ـ ب نقال: اوأما الحرث فعلى ثلاثة أُضْرُبٍ: ثمار ذات أَسُوني. وخضروات وحبوب. وفي جنس النَّمار الّتي تجب الزّكاةُ فيه ثلاثةُ أقوالِ لعلمائنا:

مذهب مالكِ أنَّها تجب في الزيتون والنَّخيل والأعناب.

وذهب ابنُ وَهُب والشَّافعيِّ في أحد قوليه أنَّها لا تجب إلاَّ في النَّخيل والأعناب.

وفعب ابن حبيّب إلى أنّها واجبةٌ في كلّ ثمرة ذات سَاقٍ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالْمُثَاتَ مُنْشَكِيهَا وَفَيْرَ مُنَشَكِيهًا وَفَيْرَ مُنْشَكِيهًا وَفَيْرَ مُنْشَكِيهًا وَفَيْرَ مُنْشَكِيهًا وَفَيْرَ مُنْشَكِيهًا وَفَيْرَ مُنْشَكِيهًا وَفَيْرَ مُنْسَكِيرًا وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَالرَّبْتُونَ وَمَا تُواحَدُهُ مُنْوَاحَفُهُمْ يَوْمَرُ حَمَسَكُادِيّا ﴾ .

وأما الخضروات، فلا زكاة فيها عند مالك والشّافعيّ وجمهور العلماء... وأمّا الحبوب فثبتُ أنّ رسول الله ﷺ قال: اليس فيما دون خمسة أوسق من حبُّ ولا تمر صدقة، ولم يبين جنس الحبُّ.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/2 بتصرّف.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (749) رواية يحيى.

الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ والْفِرْسِكَ، والتِّينُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ».

قال علماژنا⁽¹⁾: هو كما قال، ولا خلاف بين أهل العلم⁽²⁾ فيما ذَكَرَ. وأضاف مالك إلى جملتها التَّين؛ لأنّه لم يكن بِبَلَدِهِ، وإنّما كان يستعمل⁽³⁾ على التَفَكُّهِ⁽⁴⁾ لا على معنى القُوت.

واختلف أهل المذهب في هذا الباب؟

فقال ابن حبيب: الزَّكاةُ واجبةٌ في كلَّ ثمرة شجرةٍ ذات سَاقٍ سواء كانت مما يُدَّخَر كالجَوْزِ والفُسْتُقِ، أو لا يُدَّخَر كالرُّمَّانِ والفِرْسِكِ، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمام(5): وقد رأيت لمالك في ذلك رواية؛ أنَّ في الخُضَرِ الزَّكاة.

والدَّليلُ على ما نقوله: أنَّ هذا ليس بمقتات مدّخر⁽⁶⁾ فلم تجب⁽⁷⁾ فيه الزّكاة كالحشيش.

المسألة النّانية (⁸⁾:

وأمّا التّين، فإنّه عندنا بالأنْدَلُس قوتٌ، ولذلك أَلْحَقَهُ مالك في باب ما لا زكاةً به.

ويحتملُ أصله في ذلك القولين:

أحدهما: أنّه لا زكاةً فيه؛ لأنّ الزّكاةَ إنّما شُرِعَتْ فيما كان يُقْتَاتُ بالمدينة، ولم يكن التّين يُقْتَاتُ فيها، فلم يتعلّق به حكم الزّكاة، وإن تعلّق بالزّبِيبِ والتّمْرِ لَمَّا كانا مقتاتين بها.

والثَّاني: أنَّ حكم الزَّكاةِ متعلَّقٌ بالتَّين، قِيَاسًا على الزَّبِيبِ والتَّمْرِ، وإن لم يكن التَّين مقتاتًا بالمدينة.

⁽¹⁾ المقصور هو الإمام الباجي.

⁽²⁾ في المنتقى: ﴿ لا اختلاف عند أهل المدينة›.

⁽³⁾ أي عند أهل المدينة _ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام _.

⁽⁴⁾ أي على معنى التفكُّهِ.

⁽⁵⁾ هذه الفقرة من إنشاء المؤلّف.

⁽⁶⁾ امدخر، زيادة من المنتقى.

⁽⁷⁾ غ، جـ: اتجز، والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/2.

وقال ابنُ نافع وعليّ عن مالك: ألْحَقَ العلماءُ بالجِنْطَةِ والشَّعير ما أشبه ذلك من الحُبوب، فكان الأُرْزُ بالعِرَاقِ أكثر من البُرِّ، والذُّرَّةُ باليَمَنِ أكثر، فلذلك أَلْحَقُوها.

المسألة الثالثة(1):

قوله (2): ﴿ وَلَيْسَ فِي الْقَضْبِ زَكَاةٌ وَلاَ فِي الْبُقُولِ ۗ وهذا قولُ مالك والشَّافعيّ وجميع أصحابهما.

وقال أبو حنيفة: في جميعها الزِّكاة إلاَّ القَضْبِ والحَشِيشُ والحَطُّبُ.

ودليلنا: أنَّ الخُضَرَ كانت بالمدينة في زَمَنِ رسول الله ﷺ بحيثُ لا يَخْفَى ذلك عليه، ولم يُنْقَل⁽³⁾ إلينا أنّه أَمَرَ بإخراج شَيْءِ منها، ولا أنّ أحدًا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لكان منقولاً كما نُقِلَ إلينا زكاة (⁴⁾ سائر ما أَمَرَ به، فثبتَ أنّه لا زكاةَ فيها (5).

ودليلنا من جهة القياس: أنّه نبتٌ لا يُقْتَاتُ، فلم تجب فيه الزّكاة كالحَشِيشِ والقَضْبِ.

باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك (⁶⁾، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

الإسناد: تنبيه على وهم في الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر (7): «هكذا الحديث عن سُلَيْمَان بن يَسَار عن عِرَاكِ بْنِ مَالِك

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 2/171.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (750) رواية يحيى.

⁽³⁾ غ، جـ: (ينفذ) والمثبت من المنتفى.

⁽⁴⁾ وزكاة، زيادة من المنتقى.

⁽⁵⁾ غ، جـ: إفيه؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (751) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: 9/279.

لا خلاف في ذلك، وفي رواية عُبَيْد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك وَهَمُّ وخَطَأٌ، فلم يَلْتَهِت إليه في الرَّضاع⁽¹⁾ ولا غيره لظهور الوَهَمِ فيه، وذلك أنّه قال فيه: «وعن عِرَاكِ بن مالك» فأدخل فيه الواو، وقد صنع مثل ذلك في كتاب الرّضاع⁽²⁾، فلم يلتفت إليه أحدٌ من أهل الرَّواية.

: (³⁾

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، حديثُ صحيحٌ من نقل الأيمّة الحُفّاظ، وخرّجه مسلم⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

أجمع العلماء على ألاّ زكاةً على أحدٍ في رَقِيقِهِ إلاّ أنْ يكون اشتراه للتُجارةِ، فإنِ اشتراهُ للقُنْيَةِ فلا زكاةً عليه.

وقال علماؤنا⁽⁷⁾ في هذا الحديث: إنّه يقتضي نَفْيَ كلِّ صدقةٍ في هذا الجنس، إلاّ ما دلّ الدّليل عليه. ولا خلاف أنّه ليس في الرّقاب من العبيد صَدَقَةٌ.

وذهب مالك⁽⁸⁾ والشّافعي⁽⁹⁾ إلى أنّه لا صَدَقَةَ في رِقَابِ الخَيْلِ، وقال أبو حنيفة: تُزكّى إناثها إذا جمعت⁽¹⁰⁾.

ودليلنا: هذا الحديث، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ...» الحديث، وهذا

⁽¹⁾ في الأصل: «إليه ابن وضاح» والمثبت من الاستذكار.

 ⁽²⁾ من الموطأ، الحديث (1778) رواية يحيى، وفيه: «مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عُرْوَة بن الزبير»، وانظر التمهيد: 17/121 ــ 124.

⁽³⁾ ما عدا قوله: «وخرجه مسلم والبخاري» مقتبس من الاستذكار: 9/279.

⁽⁴⁾ ني صحيحه (982).

⁽⁵⁾ ني صحيحه (1463).

⁽⁶⁾ ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المنتفى: 171/2.

⁽⁷⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁸⁾ انظر الإشراف: 168/1 (ط. تونس).

⁽⁹⁾ ني الأمّ: 94/4.

⁽¹⁰⁾ الذِّي عُند البَّاجِي في المتتقى _ وهو الصّواب _: «تُزكّى إناث الخيل إذا انفردت، ولا تزكّى ذكورها» وانظر مختصر الطحاوي: 49، والمبسوط: 188/2.

نَفْيٌ، والنَّفْيُ على الإطلاق يقتضي الاستغراق.

ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا حيوانٌ لا تجب في ذُكُورِهِ الزَّكاة إذا انفردت، فلا تجب فيها مع الإناث كالبّغُلِ والحمار⁽¹⁾، عكسه الإبِل والبقر.

المسألة الثَّانية:

في الخيل الحديث الصّحيح، قوله: «عَفَوْتُ لكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ (2).

حديث مَالِكُ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَة بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إلَى عُمَرَ، عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُذْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ أنّه لا زكاةً في الرَّقْيقِ ولا في الخَيْلِ، ولو كانتِ الزِّكاةُ واجبةً فيهما ما امتنع عُمَر ولا أبو عبيدة سن أَخْذِ ما أوجبَ اللهُ عليهم أخذَهُ لأَهْلِهِ.

المسألة الثانية (6):

قوله: ﴿وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِنْ أَحَبُّوا ذَلِكَ ۚ يريد أَنَّ هذا تطوَّعٌ منهم، ومن تَطَوَّعَ بشيءِ أُخِذَ منه سواء كان ممّا تجب فيه الصَّدَقَة أو من غيره.

المسألة الثالثة(7):

قوله: ﴿ وَارْدُدُهُمَا عُلَيْهِمْ ﴾ يريد على فقرائهم.

⁽¹⁾ في المنتفى: (والحمير) وهي أسد.

⁽²⁾ أَخْرِجِه عبد الرزاق (6879ـ6880)، وأحمد: 1/92، 113، والدارمي (1636)، وأبو داود (1574)، والترمذي (620)، والنسائي: 37/5، وابن خزيمة (2284) من حديث عليّ بن أبي طالب.

⁽³⁾ في الموطّأ (752) رراية يحيى.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 280/9 بتصرّف.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

المسألة الرّابعة(1):

قوله: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» يحتمل أن يريد أن يُجْرِي لرقيقهم رِزْقًا لكونهم في نَغْرِ من ثُغُورِ المسلمين يُسْتَعَانُ بهم في الحرب، وليس لهم سَهْمٌ فيرتفقون بالرَّزْقِ.

ويحتمل أن يريد بذلك: أنّ هذا مكافأةٌ لهم على تَطَوَّعِهِم بالصَّدَقَة من رقيقهم (2).

المسألة الخامسة(3):

قوله (⁴⁾: قَأَنْ لاَ يَأْخُذَ من العَسَلِ وَلاَ مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً، بهذا قال مالك والشّافعي (⁵⁾؛ لأنّه لا زكاةً في العَسَلِ.

وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة (6).

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا طعامٌ يخرجُ من حيوانٍ، فلم تجب فيه الزكاة كالنَّبَنِ.

والجمهور على خلافه، أعني قول أبي حنيفة، وأنَّه لا تجوز فيه الزِّكاة.

جِزْيَةُ أهلِ الكِتَابِ

مالك (⁷⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من مَجُوسِ الْبَخْرَيْنِ، وأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ الْبَرْبَرِ.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابْنِ شهاب، وهكذا هو الحديث عند

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽²⁾ جـ: امن خيلهم ورقيقهما.

⁽³⁾ ما عدا السطر الأخير من هذه المسالة مقتبلٌ من المنتخى: 2/172.

^(ُ4) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه لمحمد بن عمرو بن حزم، كما في الموطّأ (753) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الأم: 140/4.

⁽⁶⁾ انظر كتاب الأصل: 154/2، ومختصر اختلاف العلماء: 1/456.

⁽⁷⁾ في الموطّأ (755) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ مضمون كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 9/191.

جماعة الرُّوَاةِ، وكذلك رَوَاهُ مَعْمَر، عن ابن شهاب، والحديثُ صحيحٌ مُسْنَدٌ من طُرُّقِ كثيرةِ⁽¹⁾.

العربية⁽²⁾:

الجِزْيَةُ هي فعلة من جَزَى، كأنَّها تجزي عنهم فيما كان واجبًا من القَتْلِ عليهم.

الفقه في سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» على ما رَوَى؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بعث⁽⁴⁾ إلى البَحْرَيْنِ يأتي بِجِزْيَتِها.

قال علماؤنا(5): وأهلُ الكُفْر على ضربين:

أهلُ كتاب، كاليهود والنَّصَارى.

وضربٌ ثانٍ هم غير أهل كتاب، كالمجوس وعَبَدَةِ الأوثان⁽⁶⁾، فلا خلافَ أن ليس لهم كتاب عند المتأخّرين من علماثنا⁽⁷⁾.

وإنّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة(8)؟

فقال مالك والشّافعيّ⁽⁹⁾ وأبو حنيفة في أحد أقواله⁽¹⁰⁾؛ أنّهم ليسو أهل كتاب، وقال في القول الآخر: إنّهم أهل كتاب، وقد رُفِعَ كتابهم، وذكر وَهْب وغيره؛ أنّه كان لهم نبيّ أسْمُهُ «دارسيب»⁽¹¹⁾ فإن ثبت هذا فيدخلون في الجِزْيَةِ مع أهل الكتاب.

انظرها في التمهيد في التمهيد: 12/64.

⁽²⁾ انظر كلامه في العربية في القبس: 2/473.

⁽³⁾ القسم الأوّل من هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/172 وبعض الزيادات.

⁽⁴⁾ أبا عبيدة بن الجرّاح.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁶⁾ هنا ينتهي النقل من المنتفى.

⁽⁷⁾ الذي في المنتقى: ٩٠.٠ وعبد الأوثان، وكل من ليس له كتاب، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربًا كانوا أو عجمًا».

⁽⁸⁾ أي مسألة المجوس.

⁽⁹⁾ انظر الأم: 4/137 (ط. دار المعرفة).

⁽¹⁰⁾ انظر فتح القدير: 2/261.

⁽¹¹⁾ كذا، ولَعلُّه: فزرادَاشَت؛ انظر الملل والنَّحل: 1/583.

والصّحيح أنّه لم يثبت ما نقله وهبّ، وفائدة الخلاف في هذا الباب إنّما هو في مناكحتهم، وأمّا الجِزْيَة فَنَرَى الأخذ منهم، وحكمهم في ذلك كحُكْمِ أهل الكتاب، لقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(1).

المسألة الثّانية:

قال الإمام: لا شكَّ أنّهم مشركون عندنا، واليهود والنّصارى عند أبي إسحاق الأشعريّ ليسوا بمُشْرِكِينَ، وإن كان قد قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَتَّخَلَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ ﴾ الآية، إلى قوله ﴿ عَكَمًا يُشْرِكُونَ ﴾ (2) فسمّاهم مشركين؛ لأنَّ اسم الشّرك واقعٌ في العُرْفِ على غير اليهود والنَّصَارى، وأمّا اليهود والنَّصارى فلا خلاف أنهم أهل كتاب.

وأمّا غير⁽³⁾ أهل الكتاب كالمَجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فلا خلافَ في جَوازِ إقرارهم على الجِزْيَةِ عَرَبًا كانوا أو عَجَمًا، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالِمُوا اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّ

المسألة الثالثة(5):

وأمّا المجوس، فَيُسَنُّ بهم سُنَّة أهل الكتاب في أخذ الجِزْيَةِ، وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشّافعيّ، وله قول آخر *أنهم أهل كتاب، وفائدة القولين أننا إذا قلنا: إنّهم *(⁶⁾ ليسوا أهل كتاب، فلا تحلّ مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وإذا قلنا: إنّهم أهل كتاب، حلّت مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وأنكر ذلك أصحاب⁽⁷⁾ الشّافعيّ وقالوا: إنّ مذهب الشّافعيّ لا يجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه.

والدّليلُ على ما نقوله أنّهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِنَابُ عَلَى طَآيِفَتَيْنِ مِن مَبّلِنا﴾ (8).

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (756) رواية يحيى.

⁽²⁾ التوبة: 31.

⁽³⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/172.

⁽⁴⁾ التوبة: 29.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2 .. 173.

⁽⁶⁾ ما بين النجمتين ساقط من النّسختين، واستدركناه من المنتقى، حتى بلتهم الكلام.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿أَكثر أصحابِ،

⁽⁸⁾ الأنعام: 156.

ودليلنا من جهة السُّنَّة: قولُه ﷺ: اسْتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ..

ودليلنا من جهة القياس: أنّ المجوسَ فِرْقَةٌ لا تجوزُ مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم، عُكْسُه اليهود والنّصارى⁽¹⁾.

المسألة الرّابعة:

عندنا أنَّه يجوز إقرار جميع الكُفَّار على الجِزْيَة .

وقال الشَّافعيِّ: لا يقرُّ عليها إلاَّ أهل الكتاب والمَجُوسِ.

وقال أبو حنيفة: يجوز إقرار جميعهم إلاّ العرب من عَبَدَةِ الأوثان.

والدَّليلُ على ما نقوله: أنَّ هذا أصلُ الكُفْرِ، فجاز إقراره على الجِزْيَةِ، كالكتابي، وهذا لا يصحُ له.

المسألة الخامسة:

اختلفَ العلماءُ على أيِّ وجهِ تؤخذ منهم الجِزْيَة؟

فقال الشّافعي: تُجْزِيء عنهم فيما لزمهم من كِرَاءِ الأرضِ إذا نزلوا بدار الإسلام، فتعين عليهم الكراء.

والصّحيحُ أنّها بَدَلٌ عن القَتْلِ، قال الله تعالى: ﴿ فَنَيْلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ الْكَيْخِ ﴾ الآية (2).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽³⁾: سمعتُ أبا الوفاء إمام الحنابلة عليّ بن عقيل في مجلس النّظر يتلوها ويحتجُّ بها، فقال: ﴿ قَائِلُوا ﴾ (⁴⁾ وذلك أمرٌ بالعقوبة (⁵⁾، ثم قال: ﴿ فَائِلُوا الَّذِينَ لَا يُومِنُونَ ﴾ (⁶⁾ وذلك بيانٌ للذّنب الّذي أَوْجَبَ العقوبة (⁷⁾، وقوله: ﴿ وَلَا مِالْيُومِ الْلَاخِ ﴾ (⁶⁾ تأكيدُ الذُّنْبِ في جانب الاعتقاد (⁹⁾. ثمّ العقوبة (⁷⁾.

⁽¹⁾ في المنتقى: ﴿ فَبِالنَّحِهِمِ ، قلم يكن أهل الكتاب كَمُبَدَّةِ الأثوان؟ .

⁽²⁾ التوبة: 29.

⁽³⁾ انظر هذه الفقرة في القبس: 473/2 ـ 474، أحكام القرآن: 1/110.

⁽⁴⁾ التوبة: 29.

⁽⁵⁾ في أحكام الفرآن: (وذلك أمر بالفتل).

⁽⁶⁾ التوبة: 29.

⁽⁷⁾ في الأحكام: وسبب القتال،

⁽⁸⁾ التوبة: 29.

⁽⁹⁾ في الأحكام: ﴿ إِلْزَامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل».

قال: ﴿ وَلَا يُحْرِّمُونَ مَا حَكَمُ اللّهُ وَرَسُولُمُ ﴾ (1) زيادة في الذّنب في مخالفة الأعمال (2). ثم قال: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ يَنِ الْحَقِ ﴾ (3) إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام (4)، ثم قال: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْسَكِتَبَ ﴾ (5) تأكيدٌ للحُجّةِ ؛ لأنهم كانوا يَجِدُونَهُ مكتوبًا عندهم في «التّوراة» و«الإنجيل»، ثم قال: ﴿ حَقَّ يُمُطُوا الْجَزِّيَةَ عَن يَهِ وَهُمْ صَنْغِرُونَ ﴾ فبيَّنَ الغاية الّتي تمتد إليها العقوبة، وعين البَدَلَ الّذي ترتفع به (6)، وهذا من الكلام البديع.

فقبلها النّبي ﷺ حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف (٢)؛ لأنّ قول: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا السَّحِتَبَ ﴾ (٥) كما بيّنّاهُ لم يكن شَرْطًا، وإنّما كان تأكيدًا للحُجّةِ، وقد قال النّبيُ ﷺ: ﴿ سُنُوا بِهِمْ سُنّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وهذا عمومٌ اتَّفَقَ العلماءُ على تخصيصه في الجِزْيَةِ خاصّة دون سائر أحكام التّحريم.

وهنا نكتة (٩): وهي أنَّ النّبيَّ ﷺ فرضَ الجِزْيَةَ جملة على الكُفَّار بالبحرين وبدُومَةِ الْجَنْدَلِ (١٥)، وتولَّى الكُفَّارُ أداءَها عن أنفسهم بما يصلُّح لهم، فلمّا استوثنَ الأمرُ لعمر، ووقع بين الكفّار التَّظَالُم فيها، وخِيفَ من بعضهم التَّحامُل على البعض، ولم يكن فيها تقديرٌ لا على الأعيانِ مُفَصَّلاً، ولا على الكُلِّ مُجْمَلاً، تولَّى عُمَرُ فرضها مع الصّحابة على الاجتهاد، على الموسر قَدْرُه وعلى المقتر قَدْرُه، وجعلَ أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرضَ عليهم مع ذلك ضيافة (١٦) المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذَّمَّةِ ويمنعُ من تطرقَ إليهم بالإذابة، على ما تَقَرَّرَ في عهد على ما أَوْرَدُنَاهُ في كُتُبنَا.

⁽¹⁾ النوبة: 29.

 ⁽²⁾ في الأحكام: (بيان أن فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها».

⁽³⁾ التربة: 29.

 ⁽⁴⁾ في الأحكام: قَأْمُرٌ بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام.

⁽⁵⁾ التربة: 29.

⁽⁶⁾ وهو الجزية.

⁽⁷⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (756) رواية يحيى، والبخاري (1356).

⁽⁸⁾ التربة: 29.

⁽⁹⁾ انظرها في القبس: 2/474 ـ 475.

⁽¹⁰⁾ أخرجه أبُّو داود (3037) ودُومَة الجَنْدَل مدينة قرب تبوك، انظر معجم البلدان: 487/2.

⁽¹¹⁾ جـ: فضيافة ثلاثة أيام.

: ^(۱) تشكرنا

والّذي يدُلُّ على أنَّ الجِزْيَةَ بَدَلٌ عن القَتْلِ لا عَنِ الدَّار، أَخَذَ عمر العُشرَ من أهل الذَّمة إذا تصرَّفوا بالتَّجارات عِوَضًا عن تَصَرُّفِهِم بَيْنَنَا وانتفاعهم بأموالنا، وإنّما قصدَ عمر إلى العُشر؛ لأنَّ النّبيُّ ﷺ جعلَهُ غاية الزَّكاةِ، فقال النبي ﷺ: فيما سَقَتِ الشَّمَاءُ الْعُشْرُ، فجعلَه غاية الكِرَاءِ في الاقتداء.

المسألة الشادسة:

قال الله تعالى: ﴿ قَائِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية (²⁾، فجعلَ الفَتْلَ عقوبة على الكُفْر وجَبْرًا على الإسلام.

وقوله⁽³⁾: •ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا • هذا⁽⁴⁾ يقتضي أنّه قَدَّرها بهذا المقدار، وذلك⁽⁵⁾ لما رأى من الاجتهاد والنَّظُر للمسلمين واحتمال أحوال أهل⁽⁶⁾ الجزْيَةِ.

واختلفُ النَّاس في مقدار الجِزْيَة؟

فالّذي ذهب إليه مالك؛ أنّ قَدْرَها على أهل الذّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِقِ أربعون دِرْهَمًا، لا يُزَادُ على ذلك.

فإن كان منهم من يضعف عن أدائها (⁷⁾ خُفُف عنه بقَدْرِ ما يراه الإمام، هذا هو المذهب.

وقال ابنُ القاسم: لا ينقص من فَرْضِ عُمر ولا يُرَادُ عليه لِمُغْسِرِ ولا لِغَنِيُّ. وقال ابنُ القصّار: أقلُها دينار وعشرة دراهم(8).

وقال الشَّافعيُّ: أقلُّها دينار، ولا يتقدَّر أكثرها؛ لأنَّه إذا بَذَلَ الأغنياء دينارًا لم

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 2/ 475.

⁽²⁾ التربة: 29.

⁽³⁾ أي قول أسلم مُولَى عمر بن الخطاب في الموطأ (757) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ من هنا إلى قوله: «فثبت أنه إجماع» مقتبس من المنتقى: 173/2 _ 174.

⁽⁵⁾ غ، جـ: «المقدار في ذلك؛ والعببت من المنتقى.

^{(6) «}أهل» زيادة من المنتقى.

^{(7) (}عن أدائها؛ ساقطة من غ.

^(ُ8) الَّذي في المنتقى: ﴿وقَالَ القَاضِي أَبُو الحسن [ابن القصار]: لا حدَّ لاقلُّها، قال: وقيل: أقلُّها».

يجز فتالهم، وهذا تصريحٌ بأنَّ أكثر الجِزْيَةِ دينار .

وقال أبو حنيفة: الجِزْيَةُ على ثلاثة أقسام (1):

أقلُّها على الفقراء اثنا عشر درهمًا ودينار.

والثَّاني: على أوسط النَّاسِ أربعة وعشرون دِرْهَمًا ودينَارَانِ.

والثالث: على أغنيائهم ثمانية وأربعون دِرْهَمًا وأربعة دنانير.

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذا فعلُ عمر وحُكْمُهُ بحَضْرَةِ المهاجرينَ والأنصار، ولم يخالِفه في ذلك أحدٌ فثبتَ أنّه إجماعٌ(2).

قال الإمام: والَّذي عندي؛ أنَّ أقلُّها ما فرض على أهل العُنْوَةِ.

واختلف إذا ضعف عن حملها؟

فقيل: إنَّها تُوضَع عنه، وهو الظَّاهر من المذهب غير(3) مذهب ابن القاسم.

وقيل: يحمل بقُدْرِ احتماله.

قال القاضي أبو الحسن: ولا حدَّ لذلك.

وقيل: إنَّ حدُّ الجزِّيَّة دينار .

وقد بيُّنَا أَنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَل من جميعِ الأُمَمِ، واختلفَ النَّاسُ في قَبُولها من مُشْرِكي العرب على القولين:

قيل: إنّها تقبل.

وقيل: لا تقبل.

المسألة السابعة:

فإذا ثبتَ هذا، فهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون مُجْمَلُةٌ عليهم.

والثاني: أن تكون مُفَرَّقَةٌ عليهم دون الأرض.

والثالث: أن تكون مُفَرَّقَةٌ (4) على رقابهم وأرضهم، أو على أرضهم دون

⁽¹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/486.

⁽²⁾ هنا ينتهي النقل من المنتقى.

⁽³⁾ غ: وأعني،

⁽⁴⁾ جـ: اموتونة!.

رقابهم، مثل أن يكون على كلِّ رأسٍ كذا، وعلى كلِّ زيتونةٍ كذا.

وأمّا إذا كانت الجِزْيَةُ مُجْمَلَة عليهم، فذهبَ ابنُ حبيب إلى أنَّ الأرضَ موفوفةٌ عليهم للجِزْيَةِ، لاتُبَاعُ ولا تُوهَبُ⁽¹⁾ ولا تقسم، ولا تكون لهم إلاّ إنْ أَسْلَمُوا عليها، وأنَّ مَنْ ماتَ منهم فتكون لِوَرَثَتِهِ من أهل دِينِهِ، إلاّ أن لا يكون له وَرَثَة من أهل دِينِهِ فتكون للمسلمين.

وذهب ابنُ القاسم إلى أنّ أرضَهُم بمنزلةِ مَالِهِم، يَبِيعُونها ويُورثونَها ويقسمونها، وتكون لهم إنْ أسلموا عليها.

وأمّا إذا كانَتِ الجِزْيَةُ مُفَرَّقَة (2) على رقابهم، فلا خلافَ أنّ لهم أرضهم يبيعونها ويورثونها (3)، وتكون لهم إنْ أسلموا عليها، ومن مات منهم فذلك لِوَرَئَتِهِ، ولا تجوز وصيّةٌ إلاّ في ثُلُثِ مَالِهِ.

وأمّا إذا كانتِ الجِزْيَةُ مفرَّقَةٌ على الجماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جَواز بَيْع الأرض على ثلاثة أقوال:

وهي المسألة الثامنة:

فالقول الأوّل: أنّ البَيْعَ جائزٌ، ويكون الخَرَاجُ على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في «المدوّنة»(4) وغيرها.

والقولُ الثّاني: أنّ البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتابه التجارة إلى أرض الحرب من «المدوّنة».

والقولُ الثَّالَث: أنَّ البيعَ جائزٌ، ويكون الخَرَاجِ على المبتاعِ ما لم يُسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقاله في «المدوّنة»(⁵)، ولا خلاف أنّها لهم إذا أسلموا عليها.

المسألة التاسعة:

فإنْ صالحوا على الجِزْيَةِ مبهمة من غير بيان ولا تعيينٍ، وَجَبَتْ لهمُ الذُّمَّة،

⁽¹⁾ غ: اتورث.

⁽²⁾ جـ: اموتوفةا.

⁽³⁾ جـ: (ويرثوها).

^{(4) - 241/1} في ما جاء في الجِزْية.

^{(5) 1/242} في ما جاء في الجزية.

وحلُّوا⁽¹⁾ في الجِزْيَة محل^(٢) أهل العُنْوَة في جميع وجوهها، على ما فصَّلْنَاهُ قبلُ.

والجِزْيَةُ العُنْوِيَّة هي الجِزْيَةُ الّتي تُوضَع على المغلُوبِينَ على بلادهم المقدرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك على ما فَرَضَها عمر _ رضي الله عنه _ أربعة دنانير على أهل الذَّهَب، وأربعون دِرْهَمًا على أهل الوَرِق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيّام، إلاّ أنّ مالكًا _ رضي الله عنه _ رأى أن تُوضَع عنهم الضِّيافة إذا لم يوف لهم بالعهد.

المسألة العاشرة⁽²⁾:

قوله: «وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» يريدُ ضيافة المارِّين من المسافرين المسلمين، يكون ذلك على أهل الدُّمَّة، وأَقْصَى أمد الضَّيافة ثلاثة أيام؛ لأنّها فرقٌ بين السَّفَر والمقام، والّذي يلزمهم من الضَّيافة في مُدَّتها، ما يسهل عليهم وجرت العادة به⁽³⁾ دون تكلُّف، ولا يلزمهم التَّكلُّف والخروج عن عادتهم في أقواتهم.

المسألة الحادية عشرة:

قوله (4): «وَلاَ تُؤخَذُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ» لأنها ثمن لتأمينهم وحَقْن دمائهم، والصَّبِيِّ والمرأة لا يقتلان. والعبد مال من الأموال، واخْتُلِفَ فيه إذا أُغْتِقَ.

_ وهي المسألة الثانية عشرة _: على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ عليه الجِزْيَة؛ لأنَّه حدَّ له⁽⁵⁾ ذِمَّة المسلمين، فوجبت عليه⁽⁶⁾ الجِزْيَة هم.

والقول الثاني: أنّه لا جِزْيَةَ عليه؛ لأنّه مُؤمِنٌ محقون الدّم، والجِزْيَةُ إنّما هي ثمن إذا أُغْتِقَ في بلاد المسلمين.

وأمَّا إنْ أُعْتِقَ في دَارِ الحَرْبِ، فعليه الجِزْيَة على كلِّ حالٍ.

⁽¹⁾ غ: فوحملوا... محمل،

⁽²⁾ هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 174/2 بتصرُّف.

⁽³⁾ ابه ازيادة من المنتقى.

⁽⁴⁾ أي قول مالك في الموطّأ (761) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ كذا بالنسختين.

⁽⁶⁾ غ: اعليهما.

المسألة الثالثة عشرة(1):

قال علماؤنا⁽²⁾: لا جِزْيَةَ على الرُّهبان، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشَّافعيّ، وله قول آخر: إنَّ عليهم الجِزْيَة.

وهذا مبنيٌّ على أصلين:

أحدهما: ألا جِزْيَةَ على الفقير والرَّاهبِ، إنّما تُرِكُ⁽³⁾ له من المال اليسير، فهذا من جملة الفقراء⁽⁴⁾.

الثاني: أنَّ الرَّاهب لا يُقْتَل، فهو مَحْقُون الدُّمَ من غير عَقْدِ كالمرأة.

وقال بعضُ علمائنا قياسًا على هذا: إنّه لا جِزْيَةَ على العبيد؛ لأنّهم نوعٌ من المال كالخَيْلِ والإِبْلِ، وقد تقدّم الكلام عليه.

المسألة الرابعة عشرة(5):

ومتَى تُؤخذُ الجِزْيَة من أهل الذُّمَّةِ؟

فقال أبو حنيفة: تؤخذ في أوَّلِ الحَوْلِ حينَ تنعقد لهم الذَّمَّة، ثمّ بعد ذلك عند أوّل كل حَوْلٍ.

وقال الشَّافعيّ: تؤخَّذُ في آخر الحول(6)، وهو الصَّحيحُ إن شاء الله.

والدّليلُ على ما نقوله: أنّه حقٌّ يتعلَّقُ وُجُوبُه⁽⁷⁾، فوجب أن تؤخذ بآخره كالزّكاة.

المسألة الخامسة عشرة⁽⁸⁾:

إذا اجتمعت على الذِّمِّيِّ جِزْيّة سينين(9)؟ لم تتداخل في قول الشّافعي،

⁽¹⁾ ما عدا الفقرة الأخبرة مقتبس من المنتقى: 176/2.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽³⁾ في النسختين: "يترك" والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ في المنتقى: ﴿ القداءِ ٤.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/2.

⁽⁷⁾ بالحول.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/2.

⁽⁹⁾ جـ: استين، وني المنتنى: اسنين أو أكثر،.

وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جِزْيَة سَنَةٍ واحدةٍ.

والظّاهر من مذهب مالك أنّه إنْ كان فَرَّ منها أخذت منه السُّنون⁽¹⁾ الماضية، وإن كان ذلك لعُسْرٍ لم تتداخل ولم يبق في ذِمَّتِهِ⁽²⁾ ما يعجز عنه من السُّنين الماضية، وقد رأيت هذا لابن القصّار، وهذا القولُ مَيْنِيُّ على أنّ الفقير لا جِزْيَةَ عليه ولا تبقى⁽³⁾ في ذِمَّتِهِ.

المسألة السادسة عشرة (4):

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إذا سقطت عن الفقير فإنّما تسقطُ بموت الذَّمُّيِّ ⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشّافعيّ: لا تسقط بموتٍ ⁽⁷⁾.

ودليلنا: أنَّ هذه عقوبة، فوجب أن تسقط بالموتِ كالحُدُودِ.

قال الإمام: والصحيحُ ما قالَهُ علماؤنا أنّها تسقط بالموتِ، ولا يُلْتَفَتُ إلى من قال لا تسقط بالموت، فإنّه لا أصلَ له.

وكذلك إذا أَسْلَمَ تسقط عنه بإجماعٍ، وقد سُئِلَ الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي عن هذه المسألة، فأجاب: _وهي المسألة السابعة عشرة _:

فقيل له: ما تقول _ أبقاكَ اللَّهُ _ في الجِزْيَةِ الواجبة على الدَّمِّيِّ، هل تسقط عنه بالإسلام أم لا؟ فقال: لا تسقط، فَطُولِبَ بالدَّليل، فاستدلَّ بأن قال: هذا حدّ الخراجين، فإذا وجبت بالكُفْرِ لم تسقط عنه بالإسلام، أصل ذلك خَرَاج الأرض.

وأجاب الشّيخُ أبو عبد الله الدّامغاني بثلاثة أُجْوِبَةٍ:

أحدها: أنّه لا يمنتنعُ أن يكون نوعًا من الخَرَاجِ، ويعتبر في أحدهما ما لا يُغْتَبَرُ في الخَرَ.

والنَّاني: أنَّه لا يمتنع أن يكون الخراجان يَجِبَانِ بسبَبِ الكُفْر، ويسقط (8)

⁽¹⁾ جـ: اللسّنين؛ وفي المنتفى: (للسنتين؛.

⁽²⁾ غ، جـ: اضمانه والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ غ، جـ: التؤخذ؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ حتى نهاية الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 176/2 بتصرف.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁶⁾ في المنتقى: ﴿إذا ثبت الجزية على الذَّمِّيُّ سقطت بموته›.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿بموت،

⁽⁸⁾ جـ: اربجبا،

أحدهما بالإسلام وإن لم يسقط به الآخر، كالقتل مع الاسترقاق.

والثّالث: أنّ المعنى في خَرَاجِ الأرضِ أنّه إنّما وجبَ بالتَّمَكُّنِ من الانتفاع بالأرض (1)، فلذلك لم يسقط بالإسلام، والفروعُ في هذا الباب يكثر ذِكْرُهَا واستقصاؤُها، والحمد لله، وفي هذه كفاية، واللّهُ الموفّق.

باب عُشُور أهل الدَّمَّة

الإسناد⁽²⁾:

قوله (3): «كُنْتُ غُلَامًا» هكذا رواه يحيى، يريد بذلك شَابًا، ورواه مُطَرَّف وأبو مُصْعَب (4): «عَامِلًا» يريد على أهل الذَّمة في العُشرِ (5)، فكان يأخذ هو وابن مسعود (6) من النَّبَطِ العُشر، وأضاف ذلك إلى زَمَنِ عمر؛ لأنَّ ما كان يُفْعَلُ فيه كان كإجماع (7) الصَّحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه اختلاف فهو إجْمَاعٌ.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قوله (⁹⁾: «عَلَى آيِّ وَجُهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ؟» سؤالٌ عن وجه ذلك وحُجَّتِهِ، «فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَٱلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ» وليس هذا إخبارٌ عن الحُجَّةِ المُوجِبَةِ، عُمَرُ» وليس هذا إخبارٌ عن الحُجَّةِ المُوجِبَةِ،

^{(1) -} أمن الأرض! .

⁽²⁾ كلامه في الإسناد مقتبس من المنتقى: 2/178.

⁽³⁾ أي قول السّائب بن يزيد في الموطّأ (764) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في موطّنه (739).

⁽⁵⁾ فيُّ المنتفى: «يريد أنَّه كان عاملًا على أخذ العشر من أهل الذِّمَّة القادمين من سائر الآفاق».

⁽⁶⁾ هو عبد الله بن عتبة بن مسعود.

⁽⁷⁾ في المنتفى: «بإجماع».

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 178/2.

⁽⁹⁾ أي قول مالك في سؤاله لابن شهاب في الموطّأ (765) رواية يحيى.

والحُجَّةُ في ذلك ما تقدَّمَ، أنهم (1) إنّما عوهدوا على (2) التّجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم الّتي يستوطنونها، فإذا طَلَبُوا التّنمية بالتّجارة إلى غير ذلك من الآفاق (3)، كان ذلك عليهم حتَّ غير الجِزْيَة الّتي صالحوا عليها، وهو الوجه الّذي فَعَلَهُ عمر.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فيه مسألة من مسائل «أصول الفقه» وهو فِعْلُهُ بِحَضْرَةِ الصَّحابة ولم يخالفه أحدٌ في ذلك، فحصلَ الإجماع⁽⁵⁾، وكما أجمعوا على صِحَّةِ هذا الحُكَّم، كذلك أجمعوا على صِحَّةِ تقدير ما يُؤخَذ منهم بالعُشر⁽⁶⁾.

باب اشتراءِ الصَّدَقَةِ والعَوْدِ فيها

مَالِكُ (7)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيّهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَالَتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَقَالَ: ﴿ لاَ تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْهِهِ. وذَكَرَ (8) مثله عن نافع عن ابن عمر.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحبح متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ، خَرَّجَهُ الأيمة

⁽¹⁾ وأنهم إزيادة من المنتقى.

⁽²⁾ غ، جـ: «إنما هو على» والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿ أَفَاقَ المسلمينِ ﴾.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 178/2 بتصرّف.

⁽⁵⁾ غ، جـ: •كالإجماع،، وفي المنتقى: •ثبت أنه إجماع، ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتنا.

⁽⁶⁾ غ، جـ: «كالعشر» والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ في الموطّأ (766) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ أي الإمام مالك ني الموطَّأ (767) رواية يحيى.

مسلم (1) والبخاري (2) وجماعة من المصنّفِينَ (3).

العــربية⁽⁴⁾:

«الْفَرَسُ الْعَتِيقُ»: الفَارِهُ، وقال صاحب «العين» عَتَقَتِ الفَرَسُ إذا سبقت، وفرس عَتِيقٌ: رائع (5).

والعتيقُ واحد العتاق من الخيل وهي الكرام السّابقة (6)، قاله ابن السُّكّيت (7).

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: والحملُ عليها في سبيل الله على وجهين:

أحدهما: أن يعلم مَنْ فيه النَّجدة والفُروسيّة، فيهبه له ويُمَلِّكُه إياه، لما يعلم من نَجْدَته، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرّف فيه بما شاء من بَيْع وغيره.

والثّاني _ وهو الأظهر _: أن يكون دفعه إلى من يعلم حاله ومواظبته على الجهاد، فيدفعه إليه على سبيل التّخبيسِ له في هذا الوجه، فهذا ليس للموهُوب لَهُ أن يبيعَهُ؛ لأنّه موقوفٌ على معنى التّحبيس في سبيل الله.

المسألة الثّانية⁽⁹⁾:

قوله: ﴿ وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَضَاعَهُ ۗ يحتمل أن يريد به أمرين:

1 ـ أحدهما: أنّه أضاعَهُ، من الإضاعة، بأن لم يُخسِنِ القيامَ عليه، ويبعدُ مثل
 هذا في أصحاب النّبي ﷺ، إلاّ أن يُوجِبَ ذلك عُذْرٌ.

⁽¹⁾ في صحيحه (1621).

⁽²⁾ نی صحیحه (3002).

⁽³⁾ كالإمام الحميدي (15)، وأحمد: 40/1 وغيرهما.

⁽⁴⁾ الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من الاستذكار: 9/324.

⁽⁵⁾ لم نجد هذا النقل في باب العين والقاف والتاء 1/146 من المطبوع من معجم كتاب العين للخليل.

⁽⁶⁾ قاله الباجي في المنتفى: 179/2.

⁽⁷⁾ لم نجد هذا النقل في كتاب الألفاظ ولا في إصلاح المنطق.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/179 بتصرّف.

⁽⁹⁾ هذه المسالة مفتبسة من المنتفى: 179/2.

2 _ ويحتمل أن يريد ضائعًا من الهَزلِ المفرط للجهاد(1).

المسألة النّاللة(2):

قوله: ﴿ فَأَرَدُتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ۗ يحتمل معنيين ⁽³⁾:

أحدهما: أنَّه كان وَهَبَهُ إِيَّاهُ، فأراد أن يشتريهُ لضَياعِهِ.

ويحتمل أن يكون حَبْسًا، فظنَّ أن شِرَاءَهُ جائزٌ وبَيْعَ الَّذي كان بيده مباحٌ، حتّى منعه من ذلك رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون بلغ من الضّياع مبلغ عدم الانتفاع به في الوجه الّذي حَبَّــَهُ فيه، فرأى أنّ ذلك يُبِيحُ له شراءه.

المسألة الرابعة (4):

وضياعُ الخيل الموقوفة على وجهين:

أحدهما: لمن⁽⁵⁾ يُؤجَى صلاحُه والانتفاع به في الجهاد، كالضَّعف والمرض المرجرّ بُرْزُهُ، فهذا لا خلاف أنّه يُستباحُ بَيْعُه.

الثَّاني: الكلبُ (6) الَّذي لا تُرْجَى إفاقته، فهذا اختلف فيه أصحابنا على قولين:

القولُ الأوّل ـ قال ابنُ القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الّذي وقفَ له، ولم يُرْجَ بُرْوُه جازَ بَيْعُه، وَوُضِعَ ثَمَنُه في ذلك الوجه⁽⁷⁾.

وقال ابنُ الماجِشُون: لا يجوز بيعه بوجه(8).

⁽¹⁾ في المنتقى: «الهزل لفرط مباشرة الجهاد».

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 179/2.

⁽³⁾ في المنتقى: (يحتمل ثلاثة أوجه) وهو الصواب.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/179.

⁽⁵⁾ جـ: (أنه؛ وفي المنتقى: (أن؛.

⁽⁶⁾ في المنتقى: «الكلب والهرم والمرض».

 ⁽⁷⁾ ووجه قول ابن القاسم ـ كما ذكر الباجي ـ أنّه لما عدم الانتفاع بعينه، وأمكن الانتفاع بثمنه، نقل إليه
 لأنّه لا بَدَلَ منه.

⁽⁸⁾ ووجه قول ابن الماجِشُون ـ كما ذَكَر الباجي ـ آنّه مخرج على سبيل الحبس، فلم يجز بيعه كالأصول النّائة.

المسألة الخامسة (1):

قوله: • فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَنِيْهِ بريد أنّه من القُبْحِ⁽²⁾ بمنزلةِ العائِدِ في أكل ما قذف⁽³⁾ بعد أن قَبُحَ وتَغَيَّرَ عن حالِ الطَّعامِ، وكذلك المتصدِّق قد أخرج في صَدَقَتِهِ أوساخ مَالِهِ، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أنْ تَغَيَّرَ بصَدَقَتِهِ.

وفي هذا خمسة فصول: الأول: في وجه العَطِيَّة. الثّاني في صِفَتِها. الثّالث: في صفة المُعْطِي، الرّابع: 'في حُكْمِ اللّارْبِجَاعِ، الخامس: في حُكْمِ الارْبِجَاعِ. الخامس: في حُكْمِ الارْبِجَاعِ.

الفصل الأول⁽⁴⁾ في وجه العَطِيّة

فهو أنْ يُعْطِي على وجه الصَّدَقَة الواجبة أو التَّطَوُّع، فهذا لا يجوز له ارتجاع صدقته لقوله: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ.... الحديث.

وأمّا إنْ كانت عَطِيْته على غير وجه الصَّدقَةِ، ففي «الموّازية»⁽⁵⁾ في الّذي يحمل على الفَرَسِ لا للسَّبِيل ولا للمَسْكَنَةِ، قال مالك: لا بأس أن يشتريه.

ووجه ذلك: أنّها عطيّةٌ لم يقصد بها القُرْبَة، فجاز له أن يملكها في المستقبل، كما يجوز له اعتصار ما وهب لغير القُرْبَة، والحديثُ محمولٌ على العَوْدِ إلى ملك ما وَهَبَهُ على وجه القُرْبَةِ، ومحمولٌ على ارتجاع ما وهَبَ الأجنبي بغير عِوَض، بدليل ما قَدَّمنَاهُ، وتركّب على هذا ما أمكن.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/179.

⁽²⁾ غ: القبيع،

⁽³⁾ في المنتقى: دما قد قاء؟.

⁽⁴⁾ هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/179 _ 180.

 ⁽⁵⁾ غ، جـ: «المدوّنة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

^{5 \$} شرح موطأ مالك 4

الفصل الثاني⁽¹⁾ في صفة العَطِيّة

فإنهّا إن⁽²⁾ كان عَيْنًا بَتَكَها⁽³⁾، مثل أنْ يتصدَّقَ بفَرَسٍ أو عَبْدٍ أو أصل أو وَرِقٍ، أو ما أشبه ذلك، فإنّه لا يجوز له الرُّجوع فيه. وفي «العُنْبِيّة»⁽⁴⁾ في امرأة جعلت خلخالها في سبيل الله إنْ شفاها الله، فلمّا برأت أرادت أنْ تُخرِج قيمتها وتحبسها، فكرة ذلك، قال سحنون: لأنّه من وجوه الرُّجوع في الصَّدَّقَةِ.

فرعٌ غريبٌ⁽⁵⁾:

فإنْ أعطى (6) غَلَّة أو منفعة؟ فقد قال ابن الموّاز في الذي يتصدّق بغَلَّةِ الأصل سِنِينَ أو حياة المحبَّس عليه: لا بأس أن يشتري ذلك المتصدِّق، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، إلا عبد الملك فإنه أَبَاهُ، واحتج بنَهْيِ النَّبِيُّ يَعِيُّ في الرُّجوع في الصُّدَقَة، وأجاز ذلك لورَتَّتِهِ.

الفصل الثالث⁽⁷⁾ في صفة المعطي

فإن كان أجنبيًا، فلا يرجع المتصدّق عليه فيما تصدَّق به عليه، قال مالك في «العُتْبِيّة» و«الموّازية» وإن كانت دابّة فلا يركبها، وإن كان أمرًا قريبًا(⁸⁾، وقد ركب ابن عمر ناقة قد وهبها فصرع عنها، فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا، كأنّه اعتقد أنّه عُوقِبَ في ذلك.

⁽¹⁾ هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/180.

⁽²⁾ غ، جـ: قوإن، والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ غ، جـ: (عبنًا أو عرضًا) والمثبت من المنتقى.

^{(4) 278/18} في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك.

⁽⁵⁾ هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/180.

⁽⁶⁾ غ: اأعطته، جـ: «أعطت» والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ هذا الفصل مقتبس من المنتغى: 2/180.

⁽⁸⁾ ووجه قول مالك أنه من الرجوع في الصدقة.

قال عبد الوهاب: لا بأس أن يركب الفرس الّذي جَعَلَهُ في السَّبِيل، ويشرب من ألبان الغَنَم اليسير، وما أشبه ذلك ممّا يقِلُّ قَدْرُهُ (1).

فرع آخر⁽²⁾:

إن كان ابنًا، فقال مالك في «المدوّنة»(3) في الرَّجُل يتصدُّق على ابنه الصّغير في حِجْرِه بجارية، فَتَتَبَعُهَا نَفْسُهُ، له أن يشتريها، ولا يجوز ذلك إذا تصدُّقَ بها على أجنبيّ، قال(4) عيسى عن ابن القاسم: إنّما أرخص فيها لمكان الابن من الأب (5).

وقال مالك فيمن تصدّق على ابنه بغنم: لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن تصدَّق عليه بحائط، جاز أن يأكل من ثَمَرِهِ، بخلاف الأجنبي. وفي (6) «الموّازية» من رواية اشهب: لا يكتسي من صُوفها (7).

الفصل الرابع⁽⁸⁾ في صفة الارتجاع

عمدةُ المذهبِ؛ أنّ كلّ ارتجاعِ يكونُ باختياره (9)، فإنّه ممنوع كالابتياع، لما روي عن النّبيُّ صلى الله عليه أنّه قال: ﴿ لاَ تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهُم وَاحِدٍ ٩.

ومن جهة المعنى: أنّ المنع يتعلّق بما يكون باختيار الممنوع، فأمّا ما يقع بغير اختياره (10) فلا يصحّ عنه النّهي (11)، وكذلك الصّدَقَة فيما تصدّق به (12)، فلا يقبله

 ⁽¹⁾ ووجه قول القاضي عبد الوهّاب ـ كما ذكر الباجي ـ أنّ اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع،
 ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز الأكثر.

⁽²⁾ هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 180/2.

^{(3) 349/4} في الرَّجُل يتصدّق على ابنه الصّغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه.

⁽⁴⁾ غ، جـ: «فقال» والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: (ولو كان أجنبيًا لم يحل له أن يشتري صدقته).

⁽⁶⁾ غ، جـ: «في» وزيادة الواو من المنتقى.

⁽⁷⁾ ووجه هذا الْقول أنَّ هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملَّكها كصدقته على الأجنبي.

⁽⁸⁾ هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2 ـ 181.

⁽⁹⁾ غ، جـ: "باختيار، والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁰⁾غ، جـ: «اختيار» والمثبت من المنتقى.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: «النهي عنه».

⁽¹²⁾ في المنتقى: «وكذلك الصدقة ممن تصدّق عليه بما تصدّق به».

ولا يرتجعه بهبة ولا عارية ولا إجارة كما تقدَّمَ.

مسألة⁽¹⁾:

وأمّا الميراث، فلا بأس لمن عادت إليه صدقة الميراث أنْ يَسْتَدِيمَ ملكها، قاله عبد الوهاب وغيره، قال: لآنه ليس براجِع في صَدَقَتِهِ ولا يُنَّهَمُ بَذَلك، ومعناه عندي: أنّه لم يتملكها(2) وإنّما الشّرع قَضَى لَهُ وعليه بذلك، ولو أراد الامتناع عن قَبْضِهَا لَجُيرَ على ذلك.

الفصل الخامس⁽³⁾ في حكم الارتجاع

ففي الموازية (4) أنّه قد أجاز بعض العلماء شِرَاءَ الرَّجُل صدقته، وكرهه بعضهم، فإنْ نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال عبد الوهّاب، وهو قول أبي حنيفة (5) والشّافعي.

وقال ابنُ شعبان: يُفْسَخُ الشُّراء لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والقولان يُخَرَّجَانِ⁽⁶⁾ من المذهب، فقد حَكَى ابن الموّاز في المدير وغير المدير يخرج في زكاته عرضًا، لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه⁽⁷⁾ وبئس ما صنع.

مسألة:

قوله (8): ﴿ أَيَشْتَرِيَهَا؟ قَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ لأنَّ النَّبِيِّ ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 181/2.

⁽²⁾ غ، جـ: المتحللها، والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 181/2.

⁽⁴⁾ غ، جـ: المدونة؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ أنظر مختصر اختلاف العلماء: 439/1.

⁽⁶⁾ في المنتقى: (بتخرجان).

⁽⁷⁾ في المنتفى: دعن نفسه.

^(َ8) أيّ قول مالك في الموطّأ (768) روابة يحيى.

باب من تجبُ عليه زكاة الفِطرِ

قال الإمام: هذا الباب كثير الأحاديث، وفروعُه كثيرةٌ، ومُقدِّماته ثلاثٌ:

1 ــ المقدمة الأولى⁽¹⁾: اختلف العلماء إسلامًا ومذهبًا هل هي واجبة أم لا؟
 وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟ وفي قدرها ووقت وجوبها؟

أما فرضيتها، فلا إشْكَال فيه⁽²⁾، لتَوَارُدِ⁽³⁾ أَمْرِ النَّبِيُّ ﷺ بها وحَضَّهِ عليها، وذلك يبيِّن أنَّ معنى قوله في هذا الحديث⁽⁴⁾: ﴿فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»: أَوْجَبَ قَدْرَهَا.

وأمّا وقت وجوبها، فلا أَظْهَرَ⁽⁵⁾ فيه من إضافتها. فإن قيل: ما هي؟ قلت: زكاة الفِطْر، فهذا اسمها⁽⁶⁾ الّذي تعرف به⁽⁷⁾، وسببها الّذي تجب به.

وأمّا وقت أدائها، فقبلَ الصَّلاة (8)، وفي الحديث: ﴿هِيَ طُهْرَةٌ لَصِيَامِكُمْ مِنَ

(1) انظرها في القبس: 475/2 ـ 476.

(3) غ، جـ: الموارد، والمثبت من القبس.

(5) غ، جـ: "والأظهر" والمثبت من القبس.

(6) غ، جـ: ﴿سببها والمثبت من القبس.

(7) وفي القبس (ط. الأزهري: 2/116): فهذا نسبها الذي تعرف فيه.

(8) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزّكاة: 38/أ «اختلف القول في وقت وجوبها؟ فقيل: تجب بغروب الشّمس، وهي رواية أشهب. وقيل: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم. وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل النّظر المذكور في الحديث، حيث قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطرِ من رمضان» فمرة تأوّله أوّل فطر عند الغروب، قال: هو أوّل وقت الوجوب، وهي رواية أشهب، ومن تأوّله بالفِطْرِ المنافي للصّوم، قال: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم».

ويقول القاضي عياض في التنبيهات: 29/أ «انحتلفت أجوبة مالك _ رحمه الله _ في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين [للمدوّنة] ومقاصد المتأخرين، والتحقيق في ذلك ؛ أن الخلاف في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر على قولين معلومين: أحدهما: بالغروب، وهي رواية أشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك. . . =

⁽²⁾ يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: 38/ب «واختلف قول مالك، هل هي فرضٌ بالقرآن، أو بالسُّنّة؟ فقال مرّةً: إنها فرضٌ بالقرآن، وقال مرّةً: فرض بالسُّنّة».

⁽⁴⁾ آي حديث مالك في الموطّأ (772) رواية يحيى. وأخرجه أيضًا التجاري (1503)، ومسلم (984) من حديث ابن عمر.

اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ تُؤدَّى قَبْلَ الصَّلاَّةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَّةِ فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ (1).

وأما اعتبار النّصاب فيها، فهو مذهب أبي حنيفة (2)، وذلك ساقطٌ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ ذَكَرَ فَرْضها مُطلقًا وأخذَها من كلّ أحدٍ، ولو اعتبر فيها النّصاب لوجبت فيه كسائر الصّدَقات.

ناصيل(3):

قوله (4): «صَدَقَةُ الْفِطْرِ» قال الإمام: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشَّرعِ أَضَافَها للتَّعرِيفِ.

وقال قوم: أضافها إلى سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها هو ما يجري في الصَّوم من اللَّغْوِ، وهذا ممّا خَفِيَ على مَنْ رأيتُ من علمائنا الثلاثة طوائف(5) لقاءً وكُتْبًا.

والدليل على صِحَّة ما قُلْتُه: الحديث المرويّ عن عِكْرِمَة عن ابن عبّاس، قال: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرُ الصِّبَام، أو للصَّائِم، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُغْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ٤ (6).

قال الإمام: وقد تُضَافُ إلى الشَّهر، فيقالُ: زكاة رمضان، وعن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وَكَّلَنِي رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتِ فَجعلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، وذكر حديث البخاري، إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ فَجعلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، وذكر حديث البخاري، إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ

على الرواية الصحيحة. . . والقول الثاني: وهو رواية مُطُرّف وعبد الملك وابن القاسم. وعند ابن
 حبيب أنها تجب بطلوع الفجر، وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم. وتردَّدَ أشهب من قبل نفسه في
 وجوبها بالغروب.

⁽¹⁾ أخرجه بنحوه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والدارقطني: 138/2، والحاكم: 1/409 من طريق عكرمة عن ابن عباس.

⁽²⁾ انظر المبسوط: 3/102، وشرح فتح القدير: 2/285.

⁽³⁾ انظره في عارضة الأحوذي: 178/3 ـ 181.

⁽⁴⁾ أي قول الترمذي في ترجمة بابه من الجامع الكبير: 51/2.

⁽⁵⁾ في العارضة: «الطوائف الثلاث».

⁽⁶⁾ سَبق تخريجه، ورواه ابن العربي مستدًا في العارضة: 179/3 عن شيخه أبي الوليد الطّرطوشي.

شَيْطَانٌ ۗ ذكره البخاري (1) مقطوعًا، وهذه صِلَتُه (2)، وفائدته عظيمةٌ (3).

قال الإمام: ويصحّ أنْ يقال فيها زكاة الصوم؛ فإنّها طُهْرَةٌ له، وزكاة رمضان؛ لأنّه محلّ الصّيام، وزكاة الفِطْر؛ لأنّه وقتها الّذي يظهر فيه وجوبها.

وأمّا قَدْرُها، فصاعٌ وهو أربعة أمداد، حسب ما جاء في الأحاديث، خَرَّجَهَا البخاريّ⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ والدّاودي⁽⁶⁾، وفيها أنّها من التّغر والشّعير، ثمّ جعل النّاس عدله مُدَّيْن من حِنْطَةٍ، يعني مكان التّغر الجِنْطَة.

واتَّفَقَ العلماءُ على حديث أبي سعيدٍ⁽⁷⁾، وزاد النّسائي⁽⁸⁾: «أو صَاعًا من سُلْتِ، أو صَاعًا من دَقِيقِ»، والأحاديث في هذا الباب ثَابِتَهُ .

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

اختلف النَّاس في وجوب زكاة الفِطْرِ أو ندبها؟

فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأُخْرَى قال: زكاة الفطر واجبة (10)، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وتأوّل قوم قوله: ﴿فَرَضَ ۗ بمعنى قَدَّرَ، وهو معنى الوجوب، وهو الأظهر؛ لأنّه

⁽¹⁾ في جامعه (3275) قال: ﴿ وقال عثمانٌ بن الهَيْئُم: حدثنا عَوْفُ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . ٤ الحديث.

⁽²⁾ وَصَلَهُ المؤلّف في العارضة 180/3 فقال: «أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، أخبرنا البرقاني، حدّثنا الإسماعيلي، حدّثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللّؤلؤي، حدّثنا الحسن ابن السّكن، حدثنا عثمان بن الهيشم، به.

⁽³⁾ في العارضة: قرهي فائدة عظيمة، وهي أسدّ.

⁽⁴⁾ في صحيحه (1503).

⁽⁵⁾ في صحيحه (984).

⁽⁶⁾ في سننه (1593).

⁽⁷⁾ الذِّي أخرجه مالك (774) رواية يحيى، والذي قال فيه: «كنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مَن طَعَام، أَو صَاعًا مِن شَعِير، أَو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن أَيْطٍ، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، وذَلَكَ بِصَاعِ النّبِيِّ ﷺ.

⁽⁸⁾ في الكبرى (2293)، وفي المجتبى: 50/5، 52.

⁽⁹⁾ انظر في عارضة الأحرذي: 3/181_182.

⁽¹⁰⁾ في العارضة: • فرضٌّ.

قال: ﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ فدخلت تحت قوله: ﴿ وَهَاتُواْ اَلزَّكُوٰ اَلْأَكُواْ الْمَفْرُوضَة في القرآن، يعني في الفِطْرِ ⁽²⁾، وتحت قوله: ﴿ قَدْ أَفَلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اَسْمَ رَبِّهِ. فَصَلَّى ﴾ (3) كما قدَّرَ زكاة المال، ألا ترى في حديث مسلم فرض رسول اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ على النّاس عمومًا، وقال: ﴿ اغْنُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَال في هذا اليَوْمِ... ﴾ الأثر (4)، وهذا أَفْوَى في الأثر.

المسألة الثانية(5):

قوله(6): ﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ ۗ فَأَصَافَهَا إِلَى الوقت، أعني وقت وجوبها.

واختلف العلماءُ في ذلك الفِطْر ما هو ؟

فقيل: هو الفِطْر عند غُروب الشَّمس من آخر رمضان.

وقيل: هو عند طلوع الفَجْرِ؛ لأنّه الفِطْر الّذي يتعيَّن بعد رمضان، فأمّا الّذي قبله من اللّيل فقد كان في رمضان، وإنّما فطر رمضان هو ما يكون بعدّهُ بما يختم به، ثمّ كان⁽⁷⁾ النّبي ﷺ يأكل في يوم الفِطْر⁽⁸⁾.

وقوله: «أغْنُوهُمْ عن سُؤالِ هذا اليَوْم؛ هو نَصَّ في وقت العطاء⁽⁹⁾، لا⁽¹⁰⁾ في سبب وجوب العطاء⁽¹¹⁾.

ويِطُلوعِ الفجر قال ابنُ القاسم ومُطَرُّف وابن الماجِشُون، وهو الصَّحيحُ كما أَصَّلْنَا وبَيْتًا.

⁽¹⁾ البقرة: 277.

 ⁽²⁾ الذي في العارضة: «فإن كان قوله: «فرض» أوجب فيها ونعمت، وإن كان بمعنى قدر، فيكون المعنى: قَدَّر الرِّكاة المفروضة بالقرآن في الفِطر كما قَدَّر زكاة المال».

⁽³⁾ الأعلى: 14 ـ 15.

 ⁽⁴⁾ لم نجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم، والحديث أخرجه الدارتطني: 2/153، والبيهقي: 175/4 من
رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

⁽⁵⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 182/3.

⁽⁶⁾ أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (773) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في العارضة: «يختم به ويضاده، حتى كان».

⁽⁸⁾ تتمّة الكلام كما في العارضة: •قبل أن يخرج إلى الصّلاة. وتعدّى آخرون، فقالوا: إنّه بجب بطلوع الشمس يوم الفطر، ولا وجه له.

⁽⁹⁾ وهو اليوم المعين الذي تعلَّق الوجوب فيه.

⁽¹⁰⁾ الا زيادة من العارضة.

⁽¹¹⁾ غ، جـ: (المعطي؛ والمثبت من العارضة.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله (2): «عَلَى النَّاسِ» ثمّ بَيْنَ فقال: «عَلَى كُلِّ حُرُّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» فاقتضَى هذا العموم أنّه تجب على من يَقْدِر على الصَّاعِ وإنْ لم يكن عنده نصاب(3)، وبه قال عامة الفقهاء بالأمصار.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك النُصاب⁽⁴⁾، أعني نصاب الزّكاة الأصليّة، والمسألة له قويّة، فإنَّ الفقير لا زكاة عليه، ولا أمرَ النّبيُّ صلى الله عليه بأُخْذِها منه، وإنّما أمرَ بإعطائها إليه، وحديث نَعْلَبّة لا يعارض الأحاديث الصّحاح ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلاّ عن ظَهْرِ غِنيّ⁽⁵⁾، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽⁶⁾ وإذا لم يكن هذا⁽⁷⁾ غنيًا فلا تلزمه الصّدقة.

المسألة الرّابعة (⁸⁾:

قوله: ﴿ حُرِّ أَوْ عَبْدٌ ﴾ هو عامٌ في كلِّ عبدٍ كافرٍ أو مسلمٍ ، وبه قال أبو حنيفة ، وله العموم .

قلنا له: وقد قال ﷺ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۗ (9).

قالوا: إنّما يكون المُطْلَقُ على إطلاقه والمقيّد على تقييده، فتجب على العَبْدَيْن، فإنّ الحُكْمَ يجوز أن يتعلّقَ بعِلّتَيَنِ.

قلنا له: ولما قال النّبيُّ ﷺ: ﴿فِي أَرْبُعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ» فكان هذا عامًا، وكما

⁽¹⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 382/3 _ 183.

⁽²⁾ أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (773) رواية يحيى.

⁽³⁾ يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزكاة: 37/ب _ 38/أ التجب عند مالك _ رحمهالله _ على الفقير الذي تحلّ له الصّدقة، وقال عبد الملك _ ومثله لمالك في كتابمحمد _: الحدّ الذي تجب به إن كان مِثن تحلّ له فلا تجب عليه. وقال ابن وهب عن مالك: لا تجب حتى يفضل له قوت خمسة عشر يومًا. رقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضل عن قوت يومه أخرجها. وحكى العراقيون المالكيون أنها تجب على من لا يضرّ به إخراجها لكدّ في عيشه وضيق في قوته.

⁽⁴⁾ انظر شرح فتع القدير: 2/285.

⁽⁵⁾ وني رواية: فغَيْنٌ ٤.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (1426) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «خير الصدقة....».

⁽⁷⁾ غ، جـ: «هو؛ والمثبت من العارضة.

⁽⁸⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 3/183.

⁽⁹⁾ لأنَّ زكاة الفطر طهارة، فلا تخرج إلاَّ عن من من هو أهلها، والكافر نجسٌ نجاسة معنوية غير طاهر.

قوله: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ" فجاء خاصًا، فهلا قلت: يحمل العمومُ على عمومه والخاصُ على خصوصه، وهذا لا معنى له، وقد وصف النَبيُّ ﷺ الَّذِين تجبُ عليهم بالإسلام، فينبغي أنْ يرجع الوصف إلى جميعه، وليسا بنازلتين (1) وإنّما هي قصّةٌ واحدةٌ وكلامٌ واحدٌ استوفى في روايةٍ ونقص في رواية، وقد روّى الدارقطني (2) قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلُّ مُسْلَمٍ حُرُّ أَوْ عَبْدٍ» وذكر الحديث.

المسألة الخامسة(3):

قوله: ﴿ ذَكُر أَوْ أُنْنَى ﴾ فوجب ذلك على الزَّوْجِ ، وهل يرجع ذلك إلى الزَّوجِ بأن يؤدِّيها الزَّوجِ عنها ، يؤدِّيها الزَّوجِ عنها ، وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: لا يؤدِّيها الزَّوجِ عنها ، وبه قال أبو حنيفة .

والمسألةُ مُشْكِلَةٌ جدًّا، فإنَّ الحديثَ لم أَرَ من يدخل إليه من بابه، ولا من فقهه بتحقيقه (³⁾، فإنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاة الفِطْرِ على كلَّ حُرُّ وعبدٍ، ذَكَرِ وأنثى، صغيرٍ وكبيرٍ، فجعلَها مفروضة على هؤلاء، فبأيِّ دليلٍ تخرج (⁶⁾ زكاة الفِطْر عنهم، وكلُّ واحدٍ منهم مفروض عليه.

فإن قيل: بقوله: ﴿ أَذُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ (٢) تمونونَ (8).

قلنا: قد رُوَى الدَّارقطني عن عليّ⁽⁹⁾ وابن عمر⁽¹⁰⁾ أنَّه ذكر زكاة الفِطْرِ وذكر الحديث وقال في آخره: «عَمَّنْ تَعُولُونَ (¹¹⁾ أَوْ تمونونَ» ولم يصحّ ذلك مُسْنَدًا (¹²⁾.

⁽¹⁾ غ، جمد: (يرجم إلى الوصف ولسنا ندلس؛ والمثبت من العارضة.

²⁾ في سننه: 140/2 من حديث ابن عمر.

⁽³⁾ انظرها في عارضة الأحرذي: 3/183 ـ 185.

⁽⁴⁾ في العارضة: (يحملها).

⁽⁵⁾ في العارضة: ﴿ وَلَا مِنْ يَفْهُمُهُ مِنْ حَقَيْقَتُهُ ۗ.

⁽⁶⁾ في المارضة: (يخرج الناس).

⁽⁷⁾ في المصادر الحديثية: «ممن».

⁽⁸⁾ أخرجه الدّارقطني: 2/141، والبيهقي: 4/161 من طريق الضّحّاك بن عثمان، نافع، عن ابن عمر.

⁽⁹⁾ ني سننه: 140/2.

⁽¹⁰⁾ في سننه: 2/141 وقال في عقبه: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف».

⁽¹¹⁾ لم نجد هذا اللفظ في سنن الدارقطني.

⁽¹²⁾ يَتُولُ ابن حجر في تلَّخيصُ الحبير: "2/183 فحديث عليّ، وفي إسناده ضعفٌ وإرسالٌ».

والعمدة في ذلك؛ أنّ ابنَ عمر كان يُخرج زكاةَ الفِطْرِ عن نفسه وعن يَنيهِ الصَّغار وعن عبيده، وكذلك وجدوا⁽¹⁾ السُّنَّة تَجْرِي، فلمّاً ⁽²⁾ جَرَى الحُكْمُ هكذا، انقسم نظر العلماء:

فمنهم من قال: وجبت على كلِّ مَنْ سَمَّى رسول الله ﷺ ويحملها عنهم وليّ المسلمين.

ومنهم من قال: وجبت على الوّلِيِّ بسببهم، وكان وجودهم في كفالته سببًا⁽³⁾ لوجوب هذه العبادة عليه، كما كان وجوب النّصاب سَبّبًا لوجوب الزّكاة على المالك.

ورجّع قومٌ هذا بأن قالوا: الزّكاةُ عبادةٌ، والعبادةُ لا يجري⁽⁴⁾ فيها التَّحَمُّل ولا يدخل عليها، وإنّما يتعلَّق بذِمَّة كلّ من تجب عليه.

ولا خلافَ بين النّاس أنّ الابنَ الصّغير إن كان له مالٌ أنّ زكاة الفِطْرِ تُخْرَجُ عنه من ماله .

واختلفوا في العُبْدِ إن كان له مال؟

فقال قوم: إنَّ السَّيِّد يخرج عنه، إلاّ أبا ثور فإنّه أَلْحَقَهُ بالابن الصَّغير إذا⁽⁵⁾ كان له مال، وبه قال عطاء، وليس كالابن، فإنّ الابن مستقرّ الملك، والعبد عندنا لمن⁽⁶⁾ ملك، فلا قرار⁽⁷⁾ للذي⁽⁸⁾ يملكه، فإنّما هو بيده معرَّضٌ للانتزاع في كلِّ حين. والمسألةُ مشكلةٌ جدًّا، فإنّه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقرّ، كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر، وقد بينّاه فيما تقدَّم.

مزيد إيضاح⁽⁹⁾:

قال الإمام: فإذا انتهى القولُ إلى ها هنا، عُدْنَا إلى الزُّوجة، فرأينا مُؤنتها غذاءً

⁽¹⁾ غ، جـ: "وجه» والمثبت من العارضة.

⁽²⁾ غ، جـ: (فيما) والمثبت من العارضة.

⁽³⁾ غ، جـ: انمي كفالة نبيّنا، والمثبت من العارضة.

⁽⁴⁾ ويمكن أن نقرأ: (يجزى).

⁽⁵⁾ غ، جـ: (وإن) والمثبت من العارضة.

⁽⁶⁾ غ، جـ: (إن) والمثبت من العارضة.

⁽⁷⁾ غ، جـ: ابالمقدار، والمثبت من العارضة.

⁽⁸⁾ غ، جـ: «الذي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁹⁾ انظره في عارضة الأحوذي: 3/185.

وكسوة على الزّوجِ، فقال خاطر: تُلْحَق بالولد الصغير والعبد، وجرى خاطر⁽¹⁾: بأنّها تُلحق بالأجِيرِ فإن مَؤُونَتَها عن عِوَضٍ ومَؤُونة الولد صلة⁽²⁾، فلو صحّ الحديث: «أذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» لتأوَّلُنَاهُ عمومًا⁽³⁾.

تكمــلة⁽⁴⁾:

قال الإمام: وتتركّب هاهنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر فرعًا:

الأوّل: المكاتَبُ قد خرجَ عنه، فلا يؤدِّي عنه زكاة الفِطْر، وإن كان النّبيُّ صلى الله عليه قد قال: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (5) ولكنّه منفصل في أحكامه الله عليه قد قال: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (5) ولكنّه منفصل في أحكامه منفرد بملكه (6)، وذلك ليس في مُؤنّةِ السّيّد وعياله (7)، وفدلٌ على أنّ قول النّبيّ ﷺ هذا هو بيانٌ ؛ لأنّه لم يتخلّص بعد عن علقة الرّق إذ هو مُعَرّضٌ للرّجوع إلى الحالة الأولَى.

الفرع الثَّاني: عَبِيدُ التِّجارة، روى أبو حنيفة والتُوري خلافًا لكافّة فقهاء الأمصار ألَّ زكاة فطر فيها (⁹⁾، فلا يكون السبب الواحد مُوجِبٌ زكاتين (⁹⁾، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «عَمَّنْ تَمُونُونَ» فهذا العبد معدُّ للتِّجارة لا للمُؤنَة؟

قلنا: يجوز⁽¹⁰⁾ أن يجب بالسَّبَبِ الواحد حُكْمَانِ متماثلان في الأصل إذا اختلَفَا في الوصفِ والوَقْتِ والدَّاتِ، وهكذا هي أسباب الشَّرْعِ.

وقوله: «عَمَّنْ تَمُونُونَ» فالعبدُ للتَّجارة هو باقِ في حُكْمِ المُؤْنَةِ، ولم تسقط التَّجارة فيه من وَاجِبِ مُؤْنَتِه شيئًا، على أنّ الحديث كما قلنا لم يصحّ.

⁽¹⁾ في العارضة: "وخاطر آخر".

⁽²⁾ غ، جـ: (صفة) والمثبت من العارضة.

⁽³⁾ تتمة الكلام كما في العارضة: التناولها بعمومه. وإذ لم يصحّ وترددت بين هذين الأصلين، فلما تمحّض النظر تبيّن أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواض، بدليل أنّها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض. . . ولو كانت عِوَضًا لسقطت بذلك كله، كأُجْرَة الأجير٤.

⁽⁴⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 3/183 ـ 189.

⁽⁵⁾ أخرجه من حديث ابن عمر، الإمام مالك في الموطَّأ (2283) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ زاد في العارضة: ﴿وبِمالهِ ال

⁽⁷⁾ غ، جـ: (وعمله؛ والمثبت من العارضة.

⁽⁸⁾ انظر كتاب الأصل: 2/253، ومختصر اختلاف العلماء: 1/474.

⁽⁹⁾ غ، جـ: «موجيين كاثنين؛ والمثبت من العارضة.

⁽¹⁰⁾ جـ: البجب، وهي ساقطة من: غ، والمثبت من العارضة.

الفرع الثَّالث: المدبر، ولم يخالف(1) فيه إلاَّ أبو ثُور بناءً على أصلِ العَبْدِ.

الفرعُ الرّابع: العبدُ المغصوبُ والآبِق المجهول الموضع، قال الشّافعيّ والأوزاعي وإحدى روايات⁽²⁾ أبي حنيفة⁽³⁾ وأحمد بن حنبل، وروى عن الزّهريّ أنّه قال: يزكّي عنه؛ لأنّه علّق الحُكم بوجوب النَّفَقَة شَرْعًا وإن لم يوجد ولا اتَّفَقَ جريانها.

وعلَّقَهُ مالك بالتمكين أو بالتعريف⁽⁴⁾ أو بالوصول لموضع الآبِق، وهو الصّحيح؛ لأنّ المغصوبَ والآبِقَ المجهول الحال في حُكْم العَدَم.

الفرع الخامس: العبد المرهون، همن أطرف ما فيه؛ أن أبا حنيفة (5) قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون (6) عن (7) الدَّيْنِ الَّذي رهن به (8) نصاب، وكان مبلغ الدَّيْن حاضرًا عند الرَّاهِنِ، وجبَ عليه الزَّكاة، وبناهُ أبو حنيفة على أنّ الدَّيْن يسقط الزَّكاة، وليس هذا بذلك الدَّيْن، ولا طريقهما واحد، ولا محلّهما واحد، فإنّ هذه الزّكاة يؤدِّيها عن الحُرِّ، فكيف عن عبد استغرقه الدَّين؟

الفرع السّادس: عَبْدٌ بين شريكَيْنِ، يقتضي ظاهر الدّليل أنْ يؤدّي عنه بمقدار ما يَمُونُ عنه، قاله مالك والشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدِّي أحدٌ عنه شيئًا⁽⁹⁾؛ لأنَّ السَّبَبَ لم يتمّ، فصار كنِصَابٍ بين شريكين⁽¹⁰⁾ لا زكاة فيه، وهذه مسألة غريبةٌ بيّنّاها في «مسائل الخلاف» ولا يحتمل هذا الكتاب الكلام عليها معهم؛ لأنّها عريضة المأخذ.

الفرع السّابع: هو أن يكون بعضه معتقًا، تَرَدَّدَ النَّظَر، هل يؤدِّي السَّيِّد عن

⁽¹⁾ غ، جـ: (بختلف) والمثبت من العارضة.

⁽²⁾ غ، جـ: (وأحد رواة) جـ: (وأحد رواية) والمثبت من العارضة.

⁽³⁾ أنظر مختصر اختلاف العلماء: 1/471.

⁽⁴⁾ في العارضة: "بالتحصيل".

⁽⁵⁾ انظر كتاب الأصل: 265/2، ومختصر اختلاف العلماء: 470/1.

⁽⁶⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

⁽⁷⁾ غ، جـ: اعلى ا والمثبت من العارضة.

⁽⁸⁾ غ، جـ: افيه؛ والمثبت من العارضة.

⁽⁹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 1/474.

⁽¹⁰⁾ في العارضة: «رجلين».

نصفه (1) ولا شيء على العبدِ لأنه الله الله يستقل بنفسه، ولأنّ السَّيِّد لا ينفق إلاّ على نصفه، قاله مالك. أو يؤدِّي السِّيد الكلّ لأن (2) تام (3) الوجوب لا يتبعِّض، قاله ابن الماجشون.

أو يؤدِّي العبدُ عن حرِّيته (4)، قاله ابن مَسْلَمَةً والشَّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزَّكاةُ(5)، ولعلَّه أَقْوَى في النَّظَر، واللَّهُ أعلمُ.

الفرع الثَّامن: الموصى بخدمته، قال الشَّافعيّ وأبو حنيفة: زكاةُ الفِطْرِ على مَالِكِ الرَّقَبَة.

وقال ابنُ الماجِشُون: إذا كانت الخدمة حياته أو زمَانًا طويلًا، فهي على صاحبِ الخدمة تَعَلَّقًا، فإنّ زكاة الفطر عندهم مرتبطة بالمُؤنّة.

الفرع التّاسع: عبيدُ العَبْدِ، قال أبو حنيفة: ذكاة الفطر عنهم على مَوْلَى مواليهم (6)، وبه قال الشّافعي.

وقال مالك: لا شيء فيهم؛ لأنهم لم يتعلّقوا بالسَّيِّد الأَعْلَى، والَّذِي تعلّقوا به لا زكاة عليه. وقالوا: عليه أنْ يُزَكِّي عن عبيد عبده كما يزكِّي ويؤدِّي عن عبيده (⁷⁾ المناهم ماله كله وفي مُؤنَّتِهِ، وما ينفقه العبد إنّما هو مال السّيّد. زاد اللّيث (⁸⁾: فإنّه لا يؤدِّي عنهم من مالِ العبيد وهذا نَظَرٌ ضعيفٌ؛ لأنّه إنْ شاء أن يؤدِّي من مال ساداتهم (⁹⁾ فعلَ وكان انتزاعًا.

الفرع العاشر: عبيد امرأته، قال مالك: لا شيءَ عليه فيهم، إلاّ إنْ خدموهُ.

الفرع الحادي عشر: انفرد اللَّيثُ بأنْ قال: ليس على أهل العَمُودِ زكاة الفِطْر،

⁽¹⁾ غ، جـ: (نفسه) والمثبت من العارضة.

⁽²⁾ ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

^{(3) ﴿} تَامَ عَيْرُ ثَابِتَةً فِي الْعَارِضَةِ.

⁽⁴⁾ م: اخدمته جـ: احصته والمثبت من العارضة.

⁽⁵⁾ انظر شرح فتح القدير: 290/2.

⁽⁶⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 1/469.

⁽⁷⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وسبب انتقال نظر النَّاسخ، واستدركنا النقص من العارضة.

⁽⁸⁾ في العارضة: الآيودي عنهم من مال العبد سادانهم.

⁽⁹⁾ غ، جـ: ﴿ساداته؛ والمثبت من العارضة.

وهي وَهْلَةٌ لا مردَّ لها، ولا أدري كيف قال هذا !؟ وهي متعلَّقة بالصَّوم، واليوم وهم بذلك مخاطَبُونَ وعندهم مساكين، ولعلّه رأى أنَّ النّبيُّ الله لم يخاطب بها ولا طَلَبها إلاّ من أهل الحاضرة، وذلك مَيْلٌ إلى أنّ الحاضرة ينفرد (1) كلّ واحدٍ منهم فيها (2) بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشتراكُ في البادية في المعاش والمشاركة في الطّعام أكثر، فوكَّلَهُم إلى العادة، وإن كان بَيِّنَ لهم طريق العبادة، وهي بالنَّظَرِ والحديث واجبةً على أهل العَمُودِ والبَوَادِي أجمع؛ لأنّ رسول الله الله الم أمر صارخًا: "إنَّ زكاة والخِيرِ، ذكر أو أُنْنَى، حُرُّ أو مَمْلُوكِ، حَاضِرٍ أو تَمْرٍ، (3). وَمَا عِمِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، (3).

فصل الجنس والتقدير، وهو النوع الثاني عشر:

إذا قلنا: إنها واجبةٌ تجبُ على رَقَبَة، فإنَّ تقديرها صاع من طعامٍ أيّ أنواع الطعام كان (4). وقال أبو حنيفة والثّوريّ: نصفُ صاع من بُرَّ، ومن غيره صاع (5). ولا تعجب إلاّ من الثّوريّ مع سَعَةِ عِلْمِهِ وتَبَحْبُحِهِ في الأخبار والأحاديث (6) كيف تبعه (7) فقال: نصف صاعٍ من بُرُّ وصاع من غيره، والحديثُ الصَّحيحُ يردّ عليهما في «كتاب مسلم» (8) «صاعٌ من شعيرٍ أو صاع تَمْرٍ (9)»، وفي «البخاري» (10) مثله: «فجعلَ النّاس عَذْلُهُ مُذَيْنِ من حِنْطَةٍ»، وهذا غير لازم من وجهين:

أحدهما: حكم معاوية، ولا يلزم، وقد خالَفَهُ أبو سعيد وقوله الحقّ، فإنّ في الحديث «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرِ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطِ أَوْ زَبِيبٍ» خَرَّجَهُ البخاري⁽¹¹⁾، فقد

⁽¹⁾ غ، جـ: (تفرد) والمثبت من العارضة.

⁽²⁾ الفيها؛ زيادة من العارضة.

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق (5800)، والدارقطني: 2/142، وابن العربي في العارضة: 3/188.

⁽⁴⁾ غ، جـ: قأى الطعام، والمثبت من العارضة.

⁽⁵⁾ أنظر كتاب الأصل: 260/2، ومختصر الطحاوي: 51، ومختصر اختلاف العلماء: 1/475.

⁽⁶⁾ في العارضة: «لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبي حنيفة».

⁽⁷⁾ في العارضة: «تابعه».

⁽⁸⁾ الحديث (984) عن ابن عمر.

 ⁽⁹⁾ غ، جـ: •أو صاع من غيره من برّ أو تمر اولعل الصّواب ما أثبتناه، فما حذفناه نعتقد أنه مقحم على النّص ويحبلُ المعنى.

⁽¹⁰⁾ الحديث (1503) عن ابن عمر.

⁽¹¹⁾ ني صحيحه (1505).

جعل النّبيُّ صلى الله عليه (1) على الرَّقَبَةِ الطعام وغيره (2).

الفرع الثالث عشر:

قال قومٌ: يخرج زائدًا على ما في الحديث، وهو الذُّرَّةُ والدُّخنُ والأرزُ، قاله ابنُ القاسم.

وقال أشهب: لا يتعدَّى بها ما في الحديث وما قاله رسولُ الله ﷺ.

وقال محمد: لا يخرج من السُّويقِ وإن كان عيشَ قومٍ.

وقال ابنُ القاسم: يخرج منه.

قال الإمام: يخرج من عيش كلِّ أُمَّةٍ من اللَّبَنِ لبنًا، ومن اللَّحم لَحْمًا، ومن التَّين تينًا، ولو أكلوا ما أكلوا.

الفرع الرّابع عشر:

تقديمُها قبل الصّلاة كما تقدَّمَ في الحديثِ فهو أفضل، وفيما بعد الصّلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مَأْثُومٌ، فإن أدَّى في وقتها قبل الصّلاة كما ثَبَتَ في الحديث فقد أدّاها في أوَّلِ الوَقْتِ وهو أفضل كما الصلاة إذا أداها في أوَّل الوقت.

تنميـــــم:

قوله: «صَاع» الصَّاءُ أربعة أَمْدَادٍ، والمُذُ رِطْلُ وثُلُث، والصَّاع خمسة أرطال.

ودليلنا: قول أهل المدينة المتواتر، وما رواه خَلَفُهم عن سَلَفِهِم: إنّ هذا المُدّ مُدّ النّبيُّ ﷺ، وألا مُدّ ينسب إليه غيره، وأنّه هو الّذي كانوا يخرجون به زكاة الفِطْرِ في زَمَنِ النّبيُ ﷺ، وقد أخرج هو ﷺ به، وبه احتج مالك على أبي يوسف بحضرة الرّشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكلٌّ أتى بمُدٌّ زعم أنّه أخذَهُ عن أبيه، أو عن جارِه، مع شهادة الجمهورِ واتّفَاقِهِمْ عليه اتّفَاقًا يُوجِبُ العِلْمَ ويَقْطَعُ العُذْرَ.

⁽¹⁾ في العارضة: ﴿ نَقَدَ جَعَلَ النَّبِيُّ 藝 البُّرُّ وغيره سواهِ ! .

⁽²⁾ كذا وردت هذه العبارة.

كتاب الصيام

وفيه اثنان وعشرون بابًا:

الباب الأوّل ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

قال الإمام: ولابُدّ في صَدْرِهِ من مقدّمات ثلاث:

المقدَّمة الأولى: في لغته

«الصَّيام في كلام العرب: الإمساك، إلاّ أنّه واقع في عُرُفِ الشّرعِ على إمساكِ مخصوصِ في وقتِ مخصوصِ.

وأمّا الفطرُ، فهو قطعُ الصَّوم الشَّرعيّ بالأكل والشُّرب؛ لأنّ الفطر إنّما هو الأكل والشُّرب، وقد يُستعمل في كلِّ ما يقطع الصّوم من الجماع وغيره على المجازه، هذا كلام أبي الوليد الباجي⁽¹⁾.

قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽²⁾: الصّومُ هو في اللَّغةِ عبارة عن التَّرْكِ والإمساك، وكذلك هو في الشّريعة، لكنّ الشّريعة سلكت سبيلَ اللَّغةِ في تخصيص الشيء ببعض متناولاته، ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا كُنِبَ عَلَيْكُما اللّذِينَ مَا كُنِبَ عَلَيْكُما اللّذِينَ مِن قَبِّلِكُمْ...﴾ الآية (3).

قيل: يعني شهرًا بشهر.

وقيل: يعنى صفة بصفة.

ولعلَّه أراد الوجهين، وقد بينًا ذلك في موضعه(4).

⁽¹⁾ في المنتقى: 2/35.

⁽²⁾ انظر هذه الفقرة في القبس: 477/2.

⁽³⁾ البغرة: 183.

⁽⁴⁾ كأحكام الفرآن: 1/74، ومعرفة قانون التأويل: 77/أ [نسخة الأوسكربال].

نكنة:

وقوله (1): «رَمَضَان» مأخوذ من رَمِضَ يَرْمَضُ إذا حرَّ جوفه من شدَّة العَطَش، والرَّمْضَاء: شِدَّة الحَرِّ.

تنبيه على الترجمة (²⁾:

قوله: «الصَّيَام وَالْفِطْر فِي رَمَضَانَ» الفطرُ لا يكون في رمضان، وإنّما⁽³⁾ رُوْيةُ الهلال في غيره في الهلال في غيره في الأغلب⁽⁴⁾.

مزید بیان⁽⁵⁾ :

قوله (6): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ» قال بعض النّاس: إنّه لا يُقالُ: جاء (7) رمضان، وإنّما يقال: جاء (8) شهر رمضان، ورُوِيَ في ذلك حديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَان، وَلَكِن قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَان، فَإِنَّ رَمَضَانَ الله ﷺ قال: اللهِ تَعَالَى (6) وهذا (10) لم قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَان، فَإِنَّ رَمَضَانَ الله مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى (9) وهذا (10) لم يجمع عليه أنّه اسمٌ من أسماء الله تعالى.

المقدّمة الثانية (11):

قال علماؤنا(12): والصُّومُ يجبُ (13) بسِتَّة أوصاف هي:

⁽¹⁾ أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الصيام (4) من الموطّأ: 1/385 رواية يحيى.

⁽²⁾ هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 35/2.

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿وَإِنَّمَا تَكُونَ ۗ.

⁽⁴⁾ في المنتقى: اني الأغلب في غيره.

⁽⁵⁾ هذا البيان مقتبس من المنتقى: 2/35 بتصرّف.

⁽⁶⁾ أي قول ابن عمر في الموطّأ (781) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ فجامه زيادة من المنتقى.

⁽⁸⁾ غ، جـ: ﴿ وَإِنَّمَا يَقَالُ جَاءُ رَمْضَانَ أَوْ جَاءٌ وَالْصَوَابُ الَّذِي يُوافِقُ الْمُنتَقَى مَا أَثْبَتَنَاهُ.

⁽⁹⁾ أخرجه البيهقي: 4/201.

⁽¹⁰⁾ هذه العبارة من إضافات المؤلِّف على نصُّ الباجي.

⁽¹¹⁾ هذه المقدِّمة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/239 ـ 240 بتصرف يسير.

⁽¹²⁾ المقصود هو الإمام ابن رشد.

⁽¹³⁾ في المقدمات: (يتحتم).

العقل.

والبلوغ.

والإسلام.

والصُّحة .

والإقامة.

والطهارة من دم الحيض والنَّفاس.

وهذه السُّتَّةُ الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام:

منها ما يشترط في وجوب الصَّيام، وفي صِحَّة فِعْلِهِ، وفي وجوب قضائه وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر لا يجب عليه الصَّيام، ولا يصحّ منه أن يفعلَهُ، ولا يجبُ عليه قضارُه إذا أَسْلَمَ، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِللَّذِينَ كَعَفْرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُمْغَرَّ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية (1)، وإنّما استَحَبّ له مالك قضاء الصوم في اليوم الذي أسلم فيه أو في بعضه والإمساك عن الأكل مراعاة (2) لقول من يرى أنّه مخاطَبٌ بفُروع الشّريعة، كالصّيام في حالِ الكُفر.

ومنها ما هو مشروطً⁽³⁾ في وجوبِ الصَّيام، لا في جواز فِعْلِهِ ولا في وُجوبِ قضائه، وهما الإقامة والصَّحة؛ لأنّ المسافر والمريض مخاطَبَانِ بالصَّوم مُخَيَّرانِ بينه وبين غيره.

وقد قيل: إنَّهما غير مخاطَبَيْنِ بالصَّوم، وهذا بعيدٌ جِدًّا لا خفاءَ عليه.

ومنها ما هو شرطً في وجوبِ الصِّيام وفي صحَّة فِعْلِهِ، لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطِّهارة من دَمِ الحَيْضِ والنَّفاس؛ لأنّ الصَّيام لا يجب عليهما ولا يصحّ منهما، والقضاء واجبٌ عليهما.

وقد قيل في المجنون: إنّه لا يجب عليه القضاء فيما كَثُر من السُّنين، واختلف في هذا⁽⁴⁾، وهما في حالِ الجنون والحَيْضِ أنّهما غير مخاطَبين بالصُّيام.

⁽¹⁾ الأننال: 38.

⁽²⁾ في المقدَّمات: «قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاةً .

⁽³⁾ في المقدمات: قشرطه.

⁽⁴⁾ في المنتقى: ﴿ في حدها ؛ ,

وقد قيل في الحائض: إنّها مخاطَبَةٌ بالصَّوم، ومن أجل ذلك وجبَ عليها القضاء بأُمْرِ آخَرَ، وهذا بعيدٌ، ولو كانت مخاطَبَة به لأُثِيبَتْ ولأَجْزَأَ عنها أيّام أُخَر.

ومنها ما هو شرطٌ في وُجوبِه وفي وُجُوبِ قَضَائِهِ، لا في صِحَةٍ فِعْلِهِ وهو البلوغ؛ لأنّ الصَّغير لا يجب عليه الصَّيام، ولا يجب عليه الصَّيام.

وقد اخْتُلِف هل هو مأمورٌ قبل البلوغ على طريق النَّدْب أم لا؟ على قولين مرويين، وبالله التوفيق.

المقدِّمةُ الثالثة:

هي أنّ تعلم أنّ الصِّيام يتنوّعُ على ستَّةِ أقسام:

واجب.

وسنة.

ومستحب.

ونافلة .

ومكروه.

ومحرَّم.

فالواجب منه عشر:

صيام شهر رمضان.

وصيام كل نَذْر أَوْجَبه الإنسان على نفسه.

وصيام قضاء رمضان، وقضاء النَّذْر الواجب قضاؤُه.

وصيام كفّارة الظُّهار.

وصيام كفَّارة القَتْل.

وصيام كفَّارة رمضان.

وصيام كفَّارة اليمين بالله.

وصيام كفَّارة صيد المُحْرِم.

والصُّوم عن المُتَّمَتُّع.

وصوم كفَّارة إمَاطَةِ الأذَى في الحجُّ.

تفسير ⁽¹⁾ :

أمّا الواجب: فهو صيام شهر رمضان، وهو واجبٌ على الأعيان، أَوْجَبَهُ اللّهُ في كتابه، وافترضه على عباده، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا الّذِينَ وَامْتُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الشِّيمَامُ﴾ الآية (2)، وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِي أَنْسِلُ فِيهِ الْقُرْدَانُ ﴾ الآية (3).

أما الآية الأولى (4): قوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْسَكُمُ المِّينَامُ ﴾ (5) يعني شهر رمضان شهر واحدٌ في العام، وفُرِضَ صومُه في العام الثاني من الهجرة، ففرضَهُ اللهُ علينا كما فرضَهُ على من كان قبلنا على اختلاف من القَوْلِ؟

قيل: هم أهل الكتاب⁽⁶⁾.

وقيل: هم النّصاري⁽⁷⁾.

وقيل: هم جميع النّاس(8).

وهذا الأخيرُ قولٌ ساقطٌ؛ لأنه قد كان الصّوم على مَنْ قَبْلَنا بإمساكِ اللّسانِ عن الكلام، ولم يكن هذا في شَرْعِنَا، فصار ظاهرُ القول⁽⁹⁾ راجعًا إلى النّصارى لأمْرَيْنِ:

أحدهما: أنَّهم الأَذْنَوْنُ (10).

الثاني: أنَّ الصوم في صَدْرِ الإسلام كان إذا نام الرَّجُلُ لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

وقوله: ﴿ أَيَّنَامًا مُّمَّدُودَاتُّ ﴾ (11) يدلُّ على أنَّ المرادَ به في رمضان لا عاشوراء.

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من هذا التفسير مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/239.

⁽²⁾ البقرة: 183.

⁽³⁾ البقرة: 185.

⁽⁴⁾ انظر تفسير هذه الآية في معرفة قانون التأويل: 76/أ، وأحكام القرآن: 74/1.

⁽⁵⁾ البقرة: 183.

 ⁽⁶⁾ قاله ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/305 الأثر: 1627، وهو الذي ارتضاه الطبري في تفسيره: 412/3 (ط. شاكر).

⁽⁷⁾ قاله الشُّدُّيُّ فيما رواه عن الطّبريّ في تفسيره: 411/3 (ط. شاكر).

⁽⁸⁾ قاله قتادة: فيما رواه عن الطّبريّ في تفسيره: 412/3 (ط. شاكر).

⁽⁹⁾ غ، جـ: «القرآن» والمثبت من معرفة قانون التأويل، وأحكام القرآن.

⁽¹⁰⁾ في المعرفة والأحكام بزيادة: ﴿ إِلَيْنَا ﴾ وهي سديدة.

⁽¹¹⁾ البقرة: 183.

ومن قال: إنّ الصَّومَ كان ثلاثة أيّام في كلِّ شهر، فقد أَبْعَدَ؛ لأنّه حديثٌ ليس له أصلٌّ في الصَّحَّةِ، فلا يُعَوَّلُ عليه.

الآية الثانية: قوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ (1) هو تفسيرٌ لقوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ مُ الشِّيكَامُ ﴾.

وقوله: ﴿ شَهُو رَمَضَانَ ﴾ (2) يعني هلال رمضان، وإنّما سُمّيَ شهرًا لشُهْرَتِهِ، فَهَرَضَ اللّهُ سبحانه علينا الصَّوْمَ عند رؤية الهلال(3)، وهذا قول النّبيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُوْيَكِهِ...» الحديث(4)، وثبتَ عن النّبيِّ ﷺ من طريقِ آخر أنّه قال: الاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (5)، وروى الترمذي (6)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «أَخْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلنَّهُرَ فَلْيَصُهُ مَنْهُ . . . ﴾ الآية (٢)، فهو محمولٌ على العادَةِ بمشاهدة (8) الشهر، وهي رؤية الهلال.

وقد قيل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلنَّهُرَ فَلْيَصُهُ مَدُّ﴾ وهو مقيمٌ، ثمّ سافر لَزِمَه الصَّومُ في بَقِيْتِه، قاله ابنُ عبّاس وعائشة.

وقيل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلنَّهُرَ فَلْيَصُهُ مَنَّهُ ﴾ فَلْيَصُم منه ما شَهِدَ، ولْيُفْطِرْ ما سافر.

قال علماؤنا: إذا صام في المِصْرِ، ثمّ سافر في أثناء اليوم لَزِمَهُ إكمالُ الصَّومِ، فلو أَفْطَرَ في البلد فلا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ السَّفَر عُذْرٌ طَرَاً عليه، فكان كالمريضِ يطرأً عليه المرضُ، ويخالفُ المرض والحَيْض؛ لأنَّ المريضَ يُباحُ له الفِطْر، والحائضَ يَحُرُمُ عليها الصَّوم، والسّفر لا يُبيحُ له ذلك، فَوَجَبَتْ عليه الكفّارة لهَتْكِ حُرْمَتِه.

⁽¹⁾ البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/18_82.

⁽²⁾ البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/81 ـ 82.

⁽³⁾ غ، جـ: «الصوم مدة الهلال» والمثبت من الأحكام.

⁽⁴⁾ رواه النّسائي: 132/4 من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

⁽⁶⁾ في جامعه الكبير (687).

⁽⁷⁾ البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/82.

⁽⁸⁾ غ، جـ: الشهادة والمثبت من أحكام القرآن.

ئنىيسە:

فإذا ثبتَ أنّ الصَّومَ في شهر رمضان واجبٌ بإجماع الأُمَّةِ، ففي (1) ﴿ كُنِبَ عَلَيْحَكُمُ ﴾ (2) مسألة اختلف النّاسُ فيها، هل كان قَبْلَهُ صومٌ مفروضٌ أم لا؟ فالصحيحُ أنّ الفَرْضَ قَبْلَهُ كان يوم عاشوراء، فلمّا نزل فَرْض رمضان كان هو كالفريضة، فمن شاء صامّ عاشوراء، ومن شاء أَفْطَرَهُ. والحمدُ لله.

حديث مَالِكُ (3)، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وفي حديث ابن عبّاس (4): «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْهِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وهذا(5) الحديث محفوظٌ عن عكرمة(6) عنِ ابنِ عبّاس.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحبحٌ متَّقَقٌ على صِحَّته ومَتْنِهِ، خرَّجَهُ الأيمّة مسلم⁽⁷⁾ والبخاري⁽⁸⁾ وغيرهما⁽⁹⁾.

تنبيه:

ومن فقه مالك ـ رحمه الله ـ أن جعل حديث ابن عبّاس بعد حديث ابن عمر؛ لأنّه عندي مفسِّرٌ له ومبيِّنٌ لمعنى قولِه ﷺ: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ الله في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ مَذَهُ الحلاف ما ذهب إليه مالك، واللّذي ابن عمر يذهب إليه مالك، والله ذهب إليه مالك، وألله ذهب إليه مالك، وألله دهب إليه مالك، وأله نشاء ألله مالك هو اللّذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصّحيح إن شاء الله .

⁽¹⁾ جـ: افتركبت.

⁽²⁾ البقرة: 183.

⁽³⁾ ني الموطّأ (781) رواية يحيي.

⁽⁴⁾ الذي رواء مالك في الموطّأ (783) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ هذا السطر مقتبس من الاستذكار: 8/10.

⁽⁶⁾ في الاستذكار: «لعكرمة».

⁽⁷⁾ ني صحيحه (1081).

⁽⁸⁾ ني صحيحه (1906).

⁽⁹⁾ كالإمام أحمد: 2/63، والدارمي (6191) وغيرهما.

تركيب:

قال علماؤنا: ويتركّب على هذا الحديث قوله عزّ وجلّ: ﴿ ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ الْأَمِلَةِ قُلّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ ﴾ الآية(¹)، واختلف المفسّرون في سبب نزولها على أقوال:

قيل⁽²⁾: إنّ قومًا سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية.

وقال علماؤنا: وأُخِذَ «الهلال» من استهلال النّاس برفع أصواتهم عند رؤيته، و«المواقيت» هي مقادير الأوقات لعبادتهم وحَجّهم:

واختلفوا في مدّة⁽³⁾ تسميته هِلاَلاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى ليلتين، وهذا قول الرّجاج⁽⁴⁾.

والقول الثّاني: إلى ثلاث ليال.

والثالث: إلى أن يبدُّدَ ضوؤُه سوادَ اللَّيل، فإذا ظهر (5) ضوؤه قبل له: قمر.

واختلفوا في الهلال متَى يصيرُ قُمَرًا ؟

فقال قوم: يصيرُ هلالاً لليلتين ثمّ يصير بعدها قَمَرًا.

وقال آخرون: لا يسمَّى هلالاً حتى يُحَجَّر بحجره، أي يستدير بخطَّه، والهلال لا يكون إلاَّ في اللَّيلة السّابعة على قول أهل اللَّغة⁽⁶⁾.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: ﴿ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُّا الْهِلَالَ ﴾ قال علماؤنا: الصوم يجب بطريقين:

أحدهما: الرُّؤْيَةُ العامَّة، مثل أنْ يراه العدد الكثير والجمّ الغفير، فهذا لا يفتقر فيه إلى تعديل، لأنّه من باب الخَبَرِ المتواتر، نَصَّ عليه ابن عبد الحكم؛ لأنّ باب

⁽¹⁾ البقرة: 189، وانظر أحكام القرآن: 1/100.

⁽²⁾ جد: (القول الأوّل).

⁽³⁾ جـ: اونته.

⁽⁴⁾ في معاني القرآن وإعرابه: 1/260.

⁽⁵⁾ م: ابهرا.

⁽⁶⁾ انظر المخصّص لابن سيده: 26/9.

الشهادة من باب الإخبار.

والرُّؤْيَةُ إذا كانت فَاشِيَةً صيم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة (1) بغير خلاف، وإن كان الصَّحو والنَظر عسير؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ: لا يقبل الواحد، وقبلَهُ أبو ثَوْر.

وأمّا الصّوم، فاتَّفَقَ هؤلاء على قَبُولِ الواحدِ فيه، إلاّ مالكًا خاصّة فإنّه رَدَّه⁽²⁾، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة الواحد والمرأة والعبد⁽³⁾.

وسبب الخلاف فيه، هل هذا من باب الإخبار، أو من باب الشهادة؟ وما كان⁽⁴⁾ طريقه السّماع يُقْبَل فيه الواحد، كالخَبَر عن النّبيِّ عَلَيْهُ أَنّه حَكَمَ بحُكُم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول: هذا عبد هذا، وشبه ذلك، فيقبل⁽⁵⁾ فيه اثنان.

مزيد بيان:

قال الإمام: والطّريق الثّاني لا يخلو أن تكون السّماء مغيمة أو مصحية، فأيّهما كان فلا يقبل فيهما إلاّ شاهدان، وبه قال الشّافعيّ في الفِطْر، وخالف في الصّوم.

ودليلنا: أنَّه أحد طرفَي الشَّهر، فافتقر إلى شاهِدَيْن كالطُّرف الثَّاني.

وأمَّا قول أبي ثَوْر : يفطر ويصام بشاهد واحدٍ لأنَّه من باب الخبر .

قلنا: إنَّ هذه شهادة تفتقر إلى العدد كسائر الشهادات.

فإن كانت السّماء مصحية؟ فمَالِك وجمهور أصحابه والشّافعيّ على قَبُولِ عَدْلَيْنِ.

فأمّا العامّة (6)، فهو أن يرى الهلال الجمّ الغفير والعدد الكثير ــ كما تقدّم ــ حتّى يقع بذلك العلم الضّروريّ، فهذا لا خلاف في وجوب الصّوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخرج عن حكم الشّهادة إلى حُكْم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية

⁽¹⁾ أي شهادة رجلين عدلين.

⁽²⁾ انظر التفريع لابن الجلاب: 1/301، والاشراف: 1/196 (ط. تونس).

⁽³⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 7/2.

⁽⁴⁾ جـ: دوهذاه.

⁽⁵⁾ غ: انبطلب،

⁽⁶⁾ أي الرؤية العامّة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/36.

الكبيرة يَرَى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنّساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التّواطؤ على باطل، فيلزم النّاس الصوم.

المسألة الثانية(1):

فإذا ثبت الشهر بالشهادَةِ، جاز نقلُه على خبر العدل دون خبر الفاسق، نصّ عليه أحمد بن ميسر وقال: يلزم الصّوم من باب قَبُولِ خَبَرِ الواحد العَدْل لا من باب الشّهادة، قال ابن أبي زيد: هو كما قال، لأنّه للرَّجُلِ أَنْ ينقل لأهل بيته وابْنَتِهِ البِكْر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصَّيام بقَوْلِهِ ونَقْلِه.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا وَهَمَّ منه؛ لأنَّ أهل البيت يأخذون بقول صاحب البيت، لقول النّبيُّ ﷺ: ﴿أَلاَ وَكُلُّكُمْ رَاعِ...﴾ الحديث⁽³⁾، ولهذا يجوز نقله إليهم ولو لم يكن عَذْلاً، وينفذ حكمه عليهم وإن كان فاسقًا.

وإذا نقل العدلُ رواية أهل بَلَدٍ إلى بلدٍ، فإنْ نقلَهُ على استفاضة، عُولَ عليه وعُمِلَ به.

قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أنَّ الصُّوم يكون ثبوته بطريقين:

أحدهما: الخبر.

والثاني: الشهادة، وذلك إنْ قلَّ عدد الرَّائِينَ له، وإذا ثبت⁽⁴⁾ من طريق الشهادة فيجب أن يعتبر فيه من صفات الشُّهود وعَدَدِهم واختصاص ثبوته بالحكم⁽⁵⁾ ما يعتبر في سائر الشهادات.

وجه ذلك: اختلاف حال النّاس في رؤيته، وأنّ اختصاص بعض النّاس برؤيته دون بعض (⁶⁾.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 37/2 بتصرف واختصار.

⁽²⁾ هذه الفقرة والتي تليها لبست من المنتقى.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829) من حديث ابن عمر .

⁽⁴⁾ في المنتقى: ففإنه يثبت.

⁽⁵⁾ في المنتقى: قبالحكام؟.

⁽⁶⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: الدقيّة وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع، فلمّا كان هذا المعنى شائعًا فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلاّ من طريق الشهادة، لم يَخْلُ من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أوّل شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه، أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذّر الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشّمس للصلاة...».

المسألة الثالثة(1):

قال علماؤنا⁽²⁾:

وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثمّ بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالّذي رواه ابن القاسم وابن وَهُب في «المجموعة» لزمهم الصّيام أو القضاء إنْ فات الأداء.

وقال ابن الماجِشُون: إن ثبت بالبصرة بأمرٍ شائعٍ يستغني عن الشهادة (3)، والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنّما ثبت بشهادة شاهدَيْن (4) لم يلزم ذلك من البلاد إلاّ من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم متن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا قول مالك (5) _ رحمه الله _.

ووجه الرَّواية الأولى: أنَّه لما ثبت عند⁽⁶⁾ الحاكم، انتقل⁽⁷⁾ الخبر الَّذي ثبت عنده ليتمكّن⁽⁸⁾ أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم⁽⁹⁾، وما عمّت رؤيته؛ لأنهما قد عَادًا⁽¹⁰⁾ إلى الحكم الَّذي هو خبر⁽¹¹⁾.

ووجه الرَّواية الثَّانية: أنَّه حُكُمٌّ من الحاكم، فلا يلزم إلاَّ من تناله ولايته ويلزمه حُكْمُه(¹²⁾.

المسألة الرّابعة:

قوله: ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ۗ قد تقدّم قوله: ﴿ فَصُومُوا لِرُ وْيَتِهِ ۗ تحقيق واضحٌ في ذلك

⁽¹⁾ هذه المسالة مقتبة من المنتقى: 37/2.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿الشُّهرةِ﴾.

⁽⁴⁾ زاد في المنتقى: ﴿عدلين، ﴿

⁽⁵⁾ وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 1/302.

⁽⁶⁾ غ، جـ: «عنده؛ والمثبت من المنتقى.

^{(7) ﴿} إِلَى الْمُنتَقَى .

⁽⁸⁾ في المنتفى: «الخبر الذي هو أصل ثبوته لنمكن».

⁽⁹⁾ زاد في المنتقى: ﴿ثبوتهِ ٩.

⁽¹⁰⁾ غ، جـ: الأنه قد عاد؛ والمثبت من المنتقى.

⁽¹¹⁾ في المنتقى: ﴿ إلى حكم الخبر ٩.

⁽¹²⁾ انظر نقد هذه المسألة في توجيه الأنظار لأحمد بن الصديق الغماري: 82.

المعنى أيضًا، وقضى في أنْ لا يتعدَّى رؤية الهلال في الفِطْر والصَّوم؛ لأنَّه معيار العبادة الّذي يحقّق مقدارها المفروض.

وأمّا⁽¹⁾ قوله: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، بناء "غم، للسّثر⁽²⁾ والتّغطية، ومنه الغمّ، فإنّه يُغَطِّي القلبّ عن⁽³⁾ استرساله في أَمَانِيهِ⁽⁴⁾، ومنه الغمام وهي السَّحَاب⁽⁵⁾.

ورُوِيَ فيه: ﴿ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ ﴾ بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه ؛ لأنه ذهاب البَصَر عن الشهادة ، أو ذهاب (6) البصر عن المعقولات ، ومثله فإن حالت دونه «غمامة » أو «غياية » بالعين المعجمة والياءين المعجمتين (7) ، ومثله أيضًا «الغي » وهو الذي لا يظهر معه الرُّشُد يستره ولا يظهر معه (8) ، وهو الحجاب الذي على القلب من الغَفْلَةِ عن الحقِّ والدِّين ، من الكفر .

ويروى: "فَإِنْ غِيمَ عَلَيْكُمْ" أي: إن حال بينكم وبين رؤيته غيم، ويروى: "فَإِنْ غمَّ" يقال: غمَّ علينا الهلال وغمى وأغمى فهو مغمى عليه، وقد غامت السماء تغيم غيومه فهي غائمة ومغيمة، وأغامت وغيمت وتغيَّمَت.

وقد رُوِيَ عن أحمد بن حنبل؛ أنّه قال: إذا حال دون منظر الهلال غَيْمٌ، فليصبح صائمًا لعلَّهُ يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: احسبوا، ومنه القَدْر والتَّقدير، أي معرفة المقدار، فَسَرَهُ قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

انظر الكلام التالى في العارضة: 3/205 ـ 206.

⁽²⁾ غ، جـ: «للتستر» والمثبت من العارضة.

⁽³⁾ عن؛ زيادة من العارضة.

⁽⁴⁾ في العارضة: «آماله».

⁽⁵⁾ في العارضة: ﴿ السحابةِ ﴾ .

 ⁽⁶⁾ غ، جد: قوإذهاب، والمثبت من العارضة.

⁽⁷⁾ زاد في العارضة: «باثنين من تحتهما».

⁽⁸⁾ تتمة الكلام كما في العارضة: «وكذا بياء متقدمة، ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة، لائه من الغيب، وتقديره: ما خفي عليك واستتر. وكذلك رُوي: «غيانة» من الغين وهو الحجاب...».

^{(9) -} انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 3/206، والثانية في: 3/204 ــ 205.

وقال علماؤنا: قوله «فَاقَدُرُوا لَهُ» إنّ الهاء في «لهه(1) تعود على الشهر وهو الهلال المتقدِّم الذِّكْر ﴿وهو الهلال سُمِّيَ بذلك لشهرته، ويقال: الاسم يعود⁽²⁾ إلى الأيام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء (3)، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح، واللِّفظ لمسلم (4)، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ يَسْعٌ وعِشْرُونَ» معناه: حصره من جهة أحد طَرَفَيْه وهو النُقْصَان، أي أنّه قد كان تسعا وعشرين وهو أقلّه، وقد يكون أكثر، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر لانفسكم احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

نكتة:

قوله: «فَإِنْ غُمَّ» يريد من الغيم لا من العدد، الدَّليل على ذلك قوله: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُّا الْهِلاَلَ» والحديث يفسّر بعد هذا.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: «يريد من العدد، ولو أراد الغيم لقال: غُيِّمَ عليكم» وأخطأ لقول النبي ﷺ: «غُمَّ» من الغيم مجاز، فَفَرَّ من المجاز ووقع فيه.

وقوله: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ وَهِب بعض العلماء إلى أنّ الهلال إذا التبس على النّاس فإنّه يحسب له بحساب المُنَجِّمِين، وزعم أنّ هذا الحديث يدلّ على ذلك، واحتج أيضًا بقوله: ﴿ وَيَالنَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (6) على أنّ المراد به الاهتداء في الطّرق في البَرُّ والبحر.

وقالوا أيضًا: لو كان التكليف يتوقّفُ على حسابِ النّجوم لضاقَ الأمرُ فيه، إذ لا يعرف ذلك إلاّ قليل من النّاس، والشّرعُ مبنيّ على ما يُعلمه الجماهير من العلماء.

وأيضًا: فإنّ الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصعّ أنْ يُرَى في إقليم دون إقليم، فيؤدّي ذلك إلى اختلاف في الصّوم عند أهلها، مع كون الصّائمين منهم لا يعدِلُون غالبًا على طريق مقطوع، ولا يلزم قومًا ما ثبت عند قوم من طريق النّجوم.

جـ، والعارضة: قرؤيته.

^{(2) •} بعود ؛ زيادة يقتضيها السياق. .

⁽³⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من العارضة.

⁽⁴⁾ في صحيحه (1080) من حليث ابن عمر.

⁽⁵⁾ في شرح غريب الموطّأ: الورقة 69.

⁽⁶⁾ النحل: 16.

وفي الصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثمَّ قال: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثينِ» قال علماؤنا: معناه أنّ الشّهر مقطوع بأنّه لابدّ أنْ يكون تسعًا وعشرين بأنْ ظهر الهلال، وإلاّ طلب أصل العدد الّذي هو ثلاثون يومًا، وهو نهاية عدده.

قال الإمام: فإن غمّ الهلال، عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال الحاسب: هو اللّيلة على درجة من الشّمس يمكن أن يظهر فيها لو لم يكن غيم، فإنّه يعمل به على قوله في الصّوم والفِطْر، لقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ عريد فاحسبوا له تقدير المنازل الّتي أخبر الله عنها بقوله: ﴿ وَالْقَدَرُ قَدَّرْنَكُ مَنَاذِلَ ﴾ الآبة (أ).

تنبيه على وَهَمٍ:

وقد سقط بعض المتأخرين من الرّاحلين⁽²⁾ هاهنا سقطة كبيرة، فنسب هذا القول لبعض الشافعية، وما قال بهذا القول أحدٌ غير واحد من التّابعين.

إنصاف⁽³⁾:

قال الإمام: وقد كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي⁽⁴⁾ بأنّ بعض⁽⁵⁾ الشّافعية يَقُول: إنّه يرجع في استهلال الهلال إلى الحساب وإلى حساب المنجّمين، فأنكرت ذلك عليه، حتى أخبرني فخر الإسلام أبو بكر الشّاشي⁽⁶⁾ وأبو منصور محمد بن الصّبّاغ⁽⁷⁾ حديثًا بمدينة السلام⁽⁸⁾، عند الإمام أبي نصر ابن الصّبّاغ⁽⁹⁾ بباب حرب

⁽¹⁾ يس: 39.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 38/2.

⁽³⁾ انظره في العارضة: 3/206 ـ 200، والقبس: 483/2 ـ 484، وقد صرح المؤلَّف باسمه في العارضة: 3/206.

 ⁽⁴⁾ في المنتقى: 38/2 وعبارته: الا نعلم أحدًا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنّه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه».

⁽⁵⁾ وبعض؛ زيادة من العارضة.

⁽⁶⁾ هو الإمام الجليل محمد بن أحمد ، كان حافظاً لمسائل المذهب الشافعي وشوارده، تفقّه على كبار علماء المذهب (ت: 507) انظر تبيين كذب المفتري: 306، وطبات الشافعية: 6/70.

 ⁽⁷⁾ كذا بالنسختين والعارضة، والصواب: أبو منصور أحمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته (ت: 494). انظر طبقات الشافعية الكبرى: 85/4.

⁽⁹⁾ هو الإمام عبدالسيّد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب كتاب الشامل (ت: 477)، انظر طبقات =

منها (1)، وعَمّ أبي منصور، قال: لا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المُنَجَّمين، خلافًا لبعض التَّابِعينَ.

وكذلك حدَّثني أبو الحسن الطّيوريّ، عن القاضي أبي الطّيب الطّبريّ، عن أبي حامد الإسفراييني إمام الشّافعية في وقته بمِثلِهِ، فكُنتُ كثيرًا ما أسطو على أبي الوليد بوَهَمِهِ، حتى وجدتُ في فرِمام المياومة، أنّ أبا بكر ابن طرخان بن يلتكين حدثني؛ أنّه قرأ على أبي عُبيّد قوله ﷺ: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ اي: اقدروا له منازل القمر، قال أبو العبّاس بن سُرينج _ رئيس مذهب الشّافعيّ ومُخيي رسم مذهبه _: هذا خطاب لمن خصّ الله بهذا الكلام (2)، وقوله: ﴿فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ الْحَطاب للمامّة.

قال الإمام: وهذه هَفَوةٌ لا مردً لها، وعثرةٌ لا إِقَالَةَ فيها، وكبوة لا استقالةَ منها، ونبوة لا قُرْبَ معها، وزُلَّةٌ لا استقرارَ بعدها، أَوْهِ يا ابنَ سُرَيج! أين استمساكك بالشَّريعة! وأين صوارمك الشُّريَجيّة؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد(3) العلم والتّحقيق، ما لمحمد والنّجُوم! ومالك للترامي هكذا(4) والهجوم، ولو رُوِّيتَ من بحر الآثار، لانجلي عنك الغُبّار، وما خَفِيَ عليك في الرُّكُوبِ الفرس من الحمار، وكأنك لم تقرأ في الصّحيح من الحديث الصريح، قوله: هنَحنُ أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لاَ نَكْبُ وَلاَ نَحْسبُ، الشَّهْرُ هَكذَا وَهَكذا»، وَأَشَارَ بِيكِهِ الْكَرِيمَة ثَلاَث إِشَاراتٍ، وَخَسَى بِإِبْهَامِهِ فِي النَّالِيَةِ (5)، فإذا كان ابن سُرَيْج وبعض التّابعين يتعلّق بدقائق الشُجوم ودرجاتها، فإنّا نقول: نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة في تقدير المنازل، ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوّله وذَكَرَهُ لوجهين:

أما أحدهما: فما تَفَطَّن له مالكٌ وجعله أصلاً في تأويل الحديث لمن بعدَهُ، وذلك أنّه قال ﷺ في الحديث الأول: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّ اللَّه

⁽¹⁾ في العاوضة: قبباب الرحمة منها؟ والعبارة غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أن السبكي ذكر في طبقاته: 124/5 أنّ أبا نصر دُفِنَ بداره، ثم نقل إلى باب حرب. قلنا: ومقبرة باب حرب ذكرها الخطيب في تاريخه: 1/443 فقال: قومقبرة باب حرب خارج المدينة وراء الخُنْدَق ممّا يلى طويق قُطُرُبُّل، معروفة بأهل الصلاح والخير، وفيها قبر أحمد بن محمد بن حنبل».

⁽²⁾ في العارضة: (لمن خَصْهُ الله بهذا العلم).

⁽³⁾ غ: ابين، العارضة: اعن،

⁽⁴⁾ في العارضة: (ومالك أنت والترامي هاهنا).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (1913)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

الاحتمال في الحديث الثَّاني فقال: ﴿ وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ۗ فكان تفسير التَّقْدِيرَ .

وأمّا الثّاني: فلا يجوز أن يُعَوّلُ في ذلك على قول الحساب، لا لأنّه باطلٌ، ولكنّه صيانة لعقائد النّاس من الارتباط بالعُلْويّات⁽¹⁾ وأنْ تعلق عباداتها بتداوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عَجَّاجٌ إنْ دخلوا فيه غَرِقُوا، والنّجاة في قوله: ﴿إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسَبُ... الحديث، فإذا كان النّبيُ ﷺ والنّجاة في عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأولَى وأَحْرَى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتَعْدِيلَهَا (2).

قال الإمام: فإذا انتهى القول هاهنا، فإنّ العلماء اتّفَقُوا على أنّ قول المؤذّن الواحدِ مقبولٌ في الوقتِ للصّلاة، وفي الفِطْر والإمساك للصّوم، قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ الواحدِ مقبولٌ في الوقتِ للصّلاة، وفي الفِطْر والإمساك للصّوم، قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ الْحَدَيْثُ وَاللَّهُ مُكْتُومٍ . . . * الحديث (3) . فإذا كان عذا هكذا، فإنّه قد اختلفوا في لزوم الصّوم لرمضان والخروج عنه على أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّه لا يصام ولا يفطر إلاّ بشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ غير مستورين⁽⁴⁾، قاله مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة.

الثَّاني: قال الشَّافعي: يُصامُ بشاهدٍ واحدٍ، ولا يفطر إلاَّ بشاهِدَيْن رَجُلَيْن عَدْلَيْن.

الثَّالَث: يصام ويفطر بشاهدِ واحدٍ، قاله أبو ثَوْر.

الرابع: إنْ كانت السّماء مغيمة (5)، لم يقبل في الهلال شاهدان (6) ـ وبه قال سحنون ـ حتى يكون الخبر مستفيضًا.

ومدارُ المسألة من طريق الأثر على حديث (٢) ابن عبّاس دون غيره، قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بِلاّل، أَذُنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بِلاّل، أَذُنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا

⁽¹⁾ في القبس: «الناس أن تُناطَ بالعلوبات».

 ⁽²⁾ يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/195 (ط. تونس) وولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم خلافًا لمن ذهب إلى ذلك.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (622)، ومسلم (1092) من حديث ابن عمر.

⁽⁴⁾ غ: امسترقين ١.

⁽⁵⁾ في العارضة: "مصحية".

⁽⁶⁾ في العارضة: ﴿ إِلَّا شَاهِدَانَ ٩٠

⁽⁷⁾ الأثر على حديث؛ زيادة من العارضة.

غَدًا»⁽¹⁾ وقال الترمذي⁽²⁾: فيه اختلاف تارة يُسْنَد وتارة يرسل⁽³⁾.

قال الإمام: وليس هذا بعيب في الحديث، ولا قادح فيه، وقد بيُّنَا طرق الأحاديث وما يعلَّل منها وما يُتُرَك في أول «الكتاب» فلينظر هنالك.

نكتة في ذلك⁽⁴⁾:

وإنّ الرّاويين إنْ كانا مختلفين⁽⁵⁾، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا، فجائزٌ له أن يُشيِندَ في رواية ويُرْسِل أخرى.

المسألة السادسة (6):

لما علّق النّبيُ ﷺ الحكم على الرُّؤية، وذكرنا⁽⁷⁾ أنّه خبر أو شهادة، وحققنا أنّه خبرٌ ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت هاهنا نازلة جرت لابن عبّاس، وقع في قصحيح مسلمه⁽⁶⁾ أنَّ كُرَيْبًا مَوْلاَهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَسَالَهُ ابْن عَبّاس عَنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ كُرَيْب: أَهْلَلْنَا لَيْلَةَ الْجُمْعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكُمِلَ ثلاثين (9)، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ تَكْتَمِي بِرُوْيَةِ مُعَاوِيّةَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَال: لاَ، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فاختلف النّاس في تأويل هذا الحديث(10):

فمنهم من قال: إنّما فعلَ ذلك ابن عبّاس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعُلُوّه في الأنُق وسفله، وإليه أشار البخاري(11) بقوله: «باب لأهل كلّ بلد

⁽¹⁾ أخرجه الدارمي (1699)، وأبو داود (2340)، وابن ماجه (1652)، والترمذي (691)، والنسائي: 131/4.

⁽²⁾ بنحوه في جامعه الكبير: 2/69 في التعليق على الحديث السابق ذِكْرُهُ.

⁽³⁾ الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (2341).

⁽⁴⁾ انظرها في العارضة: 3/210.

⁽⁵⁾ غ، جـ: قالروايتين إن كانتا مختلفتين، والمثبت من العارضة.

⁽⁶⁾ انظرها في العارضة: 210/3.

⁽⁷⁾ غ، جـ: اوذكر؛ والمثبت من العارضة.

⁽⁸⁾ الحديث (1087).

⁽⁹⁾ في مسلم بزيادة: «أو نراه».

⁽¹⁰⁾ انظر هذا الاختلاف في القبس: 2/487 ـ 488.

⁽¹¹⁾ قوله: «البخاري» تصحيف من النُسُّاخ أو سبق قلم من المؤلَّف، والصواب «الترمذي» كما في جامعه: 2/71 الباب (9) من أبواب الصيام، ويحتمل أن يكون المراد مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (13) باب بيان أن لكلَّ بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم (5). 6* شرح موطأ مالك 4

رؤيتهم وهذا لا يُسْتَنْكُر في مطالع السّموات، فإنّ سهيلاً يظهر في بعض الأُفُقِ دون بعض، وبَنَات نَعْش نَيْرُ⁽¹⁾ شماليّ⁽²⁾ تراها آخر الصَّيف حيث يطلع سُهَيْل، ويغيب من كواكبها السّبعة اثنان وتبقى خمسة، ونراها في بلدنا مستقلة عن الأفق⁽³⁾ بعيدة عن مَحَلُّ الغُروب.

ومنهم من قال في تأويل هذا الحديث: إنَّ السماء كانت مصحية، فلم يره أحد من أهل المدينة، فكانت رؤيتهم أقوى من خَبَرِ كُرَيْب، إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر⁽⁴⁾، فليس الخبر كالمعاينة (5).

المسألة السابعة:

قوله: ﴿ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ عِقتضي منع الصَّوم في آخر شعبان، فإنّ رؤية هلال رمضان والمحتياط، وقد رُوِيَ في هلال رمضان والمحتياط، وقد رُوِيَ في ذلك حديثٌ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا هُ (6).

نكتة أصولية⁽⁷⁾:

الذَّرائعُ أصلٌ من أصول الفقه، وهو كلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقع في محذور أو محظُورٍ لعاقبته (8)، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرَّتَيْنِ، مثلٌ لا حقيقة عند الأكثر، وحقيقةٌ عند الأقلِّ، والأوّل أصحّ، وقد قال ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِراعًا بِذِرَاعٍ (9) فما زال النّبيّ ﷺ يحذّر فعلهم ويكرّر إبلاغًا في المعذرة

^{(1) -} أي ضوءً.

⁽²⁾ بناتُ نَعْشٍ: سبعة كواكب تُشَاهد جهة القطب الشمالي، شُبِّهت بحملة النَّمْشِ.

⁽³⁾ غ: ﴿الْآَفَانَ،

⁽⁴⁾ غ: (يرجمون إلى الخبر من المعاينة).

^{(5) •} فليس الخبر كالمعاينة ؛ زيادة من القبس.

⁽⁶⁾ أخرجه الدارمي (1689)، وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (685)، والنسائي: 153/4.

⁽⁷⁾ انظرها في العارضة: 3/ 201.

 ⁽⁸⁾ وعُرَّف المؤلِّف سدَّ الذرائع في كتابه أحكام القرآن: 798/2 بقوله: «الذَّريعة هي كلّ عمل ظاهر الجواز يُتُوَصَّل به إلى محظور ال وعرَّفهُ في موضع آخر: 743/2 بقوله: «كل عقد جائز في الظّاهر يؤول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور».

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري (7320)، ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإسقاطًا للحُجَّة، وقد روى الترمذي في «مُصَنَّقِهِ»⁽¹⁾ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَان فَلاَ تصُومُوا حَتَّى تُرَوْا هِلاَلَ رَمَضَانَ» كلّ ذلك توقيًا من الزِّيادة وتقية من رهبانيةِ أهل البدع.

وقال أيضًا مطلقًا: ﴿لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُژْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُژْيَتِهِ، وَإِنْ حَالَتْ دُونَه غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»(²) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ⁽³⁾ في البابِ.

قال عمّار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ» (4) وهذا احتياط منه على العبادة، وروى أبو داود (5): «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَان فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدكُمْ حَتَّى يَاْتِي رَمَضَان».

قال الإمام: وهذا إنّما فَعَلَهُ النّبيُّ يَثِلِثُ احترازًا مما فعله أهل الكتاب؛ لأنّهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرضَ اللهُ عليهم أوَّلاً وآخِرًا، حتى بذَّلُوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه من أجله، ولأجل هذا قلنا في قول النبي ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالَ. . . » الحديث (6) لأنّه لا يحلّ صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى ما كان؛ لأنّ المقصود بالحديث: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالَ. . . » الحديث، فقد حصلت له المثوبة ثلاث مئة وستين يومًا، وذلك الدَّهْر؛ لأنّ الحَسَنَة بعشر أمثالها، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحِجَّة إذ الصّوم فيه أفضل منه في شوال.

حديث: قوله (⁷⁾: ﴿ رُبِيَ الْهِلَالُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى ».

قال علماؤنا⁽⁸⁾: في هذا دليلٌ على أنّه كان في رمضان، وأنّ الهلال الّذي رُمِيَ هو هلال شوال، ولا خلاف بين النّاس أنّه إذا رُمِيَ لا يَخْلُو أَنْ يُرَى قبل الزّوالِ أو بعدَهُ، وأيّهما كان فإنّه للّيلة المستأنفة القابلة، وقيل: إذا رُمِيَ قبل الزّوال فإنّ مالكًا وأبا حنيفة والشّافعيّ وجمهور الفقهاء يقولون: إنّه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب وابن

⁽¹⁾ الحديث (738) عن أبي هريرة.

⁽²⁾ أخرجه الطيالسي (2671)، وأحمد: 1/226، 258، والدارمي (1690)، وأبو داود (2327)، والترمذي (688)، والنسائي: 4/136.

⁽³⁾ هذا الحكم هو لأبي عيسى الترمذي.

⁽⁴⁾ أخرجه الدّارميّ (989) وأبو داود(2334)، وابن ماجه(1645)، والترمذي(686)، والنسائي: 4/153.

⁽⁵⁾ في سننه (2337) من حديث أبي هريرة، مع انحتلاف في الألفاظ.

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيّوب الأنصاري.

⁽⁷⁾ أي قول مالكُ بلاغًا في الموطَّأ (784) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ المقصود هو الإمام الباجي، والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 2/39 بتصرّف.

وهب وأبو يوسف: إذا رئي قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية (1)، وإنْ رُئِيَ بعد الزّوال فهو لليلة المقبلة.

قال الإمام أبو بكر: هما سواء، رُئِيَ قبل الزّوال أو بعدَهُ ولا يلزم؛ لأنّه عملٌ بتقدير المنازِلِ وحِسَابِ النُّجوم.

وروى ابن نافع عن مالك؛ أنّ الإمام إذا كان يصوم بالحساب ويفطر بالحساب أنّه لا يُقْتَدَى به.

قال الإمام: وقد نزلت بالمهدية نازلة وَأَنَا بها، وكان الوَالِي نُجُومِيًّا، فاقتضَى حسابه عنده أنّ اللَّيلة للهلال، وأراد العمل به فلم يمكن، حتّى عَضَدَ نفسه بكتاب جاء من البادية؛ أنّ الهلال استهلّ البارحة بشاهدٍ واحدٍ، فسأل المفتين بها، فأفتَوا عليه أنه لا يعمل بالواحد، وأفتاه بالعمل بالواحدِ مَنْ كان يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب: فاختارَ العملَ على ذلك الكتاب فأنفَذَهُ (2)، وعَظُمَ ذلك على النّاس أيضًا، ولكنهم سلّمُوا الحُكْمَ للّهِ.

قال الإمام⁽³⁾: والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أنّ هذا الهلال رُمِيَ نهارًا فوجب أن يكون لليلة القادمة، أصلُه إذا رُمِيَ بعد الزّوال، وهذا الخلاف إنّما هو إذا رُمِيَ يوم ثلاثين، ولا يصحّ أن يكون قبل ذلك.

مسألة:

إذا رأى هلال رمضان وحده فإنّه يصومُ عند جمهور الفقهاء؛ لأنّه إذا صام برؤية غيره وهي ظُنَّ، فأوْلَى وأَخْرَى أنْ يصومَ برؤية نفسه الّتي هي يقين، ولقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَونَكُمُ النَّهُرَ فَلَيْصُ مَنْهُ ﴾ (٩).

ومن جهة المعنى: إنَّه إذا لزمه الصُّوم برؤية غيره، فَأَوْلَى أَنْ يَصُومَ بتحقيق نفسه.

فرع⁽⁵⁾:

فإن أفطرَ متعمِّدًا عَالِمًا بما عليه، لَزِمَتْه الكفَّارة، ولا خلافَ في المذهب في

⁽¹⁾ هنا ينتهي النقل من المنتقى. وانظر الكلام التالي في العارضة: 211/3.

 ⁽²⁾ يقول المولّف في العارضة: (وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتى بذلك).

⁽³⁾ هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 2/39.

⁽⁴⁾ البقرة: 185.

⁽⁵⁾ هذا الفرع مقتبس من المنتفى: 39/2 بتصرف.

ذلك(1)، وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليه(2).

ودليلنا: أنّه انتهاك⁽³⁾ حرمة يوم يعلمُ أنّه من رمضان فلزمته الكفّارة، كما لو أفطر اليوم الثّاني.

فإن رأى هلال شوال وحده، فلا يخلو أن يكون مسافرًا أو حاضرًا؟ فإن كان حاضرًا لم يجب عليه الفِطر للعلَّة الَّتي ذكر مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أَشْهَبُ: يفطر بنيُّته ويُمْسِك عن الأكل (4)، وإن كان مسافرًا جاز له الأكل.

مسألة:

فإذا ضَيَّعَ الإمام أمر الهلال، وجب على النّاس أن يَتَفَقَّدُوا ذلك من أنفسهم عند أهل القُطْر ومن يُقْتَدَى به؛ لأنّ صوم رمضان من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات.

مسألة ⁽⁵⁾:

وإذا صامَ النَّاسُ يومَ الفِطْر وهم يظنُّون أنّه رمضان، فجاءهم الخبر أنّ الهلال قد رُنِيَ، أَفَطَرُوا أيَّ ساعة جاءَهُم الخبر، ولم يُصَلُّوا (6) لا قبل الزّوال ولا بعده؛ لأنّ صلاة العيد تفوتُ بزوال الشّمس (7).

مسألة (8):

فإنْ أصبحوا مفطرين يظنّونَ أنّه من شعبان، فجاءهم الخبر أنّ هلال رمضان قد رئيي:

قال ابنُ القاسم: يصومُ منهم من أكلَ ومن لم يأكل، فإن أفطر متعمِّدًا وَجَبَتْ عليه الكفّارة.

⁽¹⁾ انظر التَّفريم لابن الجلَّاب: 1/301، والاشراف: 1/197 (ط. تونس).

⁽²⁾ جـ: (هنك) وفي المنتش: (منتهك).

⁽³⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 2/9.

⁽⁴⁾ علق الباجي على هذا القول بقوله: «وهذا هو الصّحيح ؛ لأنّ الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف علمه».

⁽⁵⁾ أغلب هذه المسألة هي من قول مالك في الموطَّأ (786) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ صلاة العيد.

⁽⁷⁾ جاء في هامش جـ: ﴿ إِلَّا إِنْ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ قَبْلُ الزُّوالَ، وأما بعد الزوال فلا٤.

⁽⁸⁾ فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/40.

وقال القاضي أبو محمد: والقياس يُوجِبُ أَلاَ كفّارة عليه، لأنّه لم يفسد صومًا⁽¹⁾؛ لأنّ الكفّارةَ إنّما تجب بالتّعَمُّد⁽²⁾ وبإفساد الصَّوم⁽³⁾، يبيَّنُ ذلك أنّه لو أفسد الصّوم بالأكل لكانت⁽⁴⁾ عليه الكفّارة، ولو أكل مرّة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفّارة؛ لأنّه لم يفسد بذلك صومًا.

مسألة:

فإن شهِدَ شاهدٌ على هلال رمضان ليلة الاثنين، فردَّ القاضي شهادته، ثم شهِدَ شاهدٌ على هلال شوال على ليلة الأربعاء؟ قال يحيى بن عمر: لا تلفّق الشّهادة بهما؛ لأنّ الأولَى رُدَّتْ بالحاكم، فلا تُقْبَل شهادة مردودة.

حديث _ قوله (5): ﴿ فَهُورًا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ عَالَ أَبُو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر البزّار: ﴿ شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَا ثَمَانِية وَخَمْسِينَ يَوْمًا ﴾ وقد (6) سمعت من حسبهما ووجدهما ناقصين عددًا.

وأما قوله: «ثَمَانِية وَخَمْسِينَ يَوْمًا» هو تفسير لمن تأوَّلَهُ في العَدَدِ، وأما تفسير من تأوّله في الفَضْلِ فلا يحتاج إلى هذا.

ومذهب إسحاق؛ أنّهما لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا، وإنّما يرجع ذلك إلى الفَضْل.

والمسألة قريبة لا يتعلّق بها حُكْمٌ ولا عِلْمٌ ولا عَمَلٌ، فإنّ الأَجْرَ كامِلٌ باتَّفَاقِ، وما وراه ذلكِ تعب غير مُثْمِرِ⁽⁷⁾ لمعنى.

وقال أبو عبد الله(⁸⁾: «معناه لا ينقصان من الأجر وإنْ نقص العدد. وقيل معناه في عام بعَيْنِهِ».

وقيل: لا يجتمعان ناقصين في سَنَةٍ واحدةٍ في غَالِبِ الأمرِ.

⁽¹⁾ غ: «شيئًا».

⁽²⁾ غ، جـ: «بالتعدي؛ والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ في المنتقى: «لأن الكفارة لا تجب بالتعمُّد وإنَّما تجب بإفساد الصوم».

⁽⁴⁾ غ، جـ: (فكانت) وفي المنتفى: (لكان) ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁵⁾ أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (692) عن أبي بكرة.

⁽⁶⁾ انظر هذا الشرح في عارضة الأحوذي: 3/213 ـ 214.

⁽⁷⁾ غ، جـ: «مؤثر» والمثبت من العارضة.

⁽⁸⁾ هو الإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 31/2.

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك (1)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ صَوْمَ إِلاَّ لِمَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

الإسناد:

الحديث صحيحٌ، وقد رُوِيَ من طُرُقٍ: روى ابن القاسم عن مالك قال: لا صَوْمَ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّتَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ⁽²⁾.

وروى الترمذي⁽³⁾؛ أنّه قال عن عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ عَال⁽⁴⁾: وتفرّد به يحيى بن أيّوب، وهو مرفوع السَّنَد.

قال الإمام⁽⁵⁾: هذا حديثٌ عَزِيزٌ لم يقع لأحدِ من أهل المغرب قبل رِخْلَتِي، وهو من فوائدي الّتي انفردتُ بها عن أهل المغربِ الّذين ظَنُّوا أنّه لا يوجد صَحيحًا، وقد أَسْنَدْتُه في «العارضة»(6).

العسربية (7):

قوله: «يجمع» يعني ينوي، أصله من جمع شتات الرأي⁽⁸⁾ وتقسيم الخواطر إلى وجه واحدٍ، ومنه قول الشّاعر:

يا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لاَ تَنْفَعُ هَلْ أَغْدُونْ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعُ

⁽¹⁾ في الموطّأ (788) رواية يحيى.

⁽²⁾ أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 34/10.

⁽³⁾ في جامعه الكبير (730).

⁽⁴⁾ أي الإمام الترمذي.

⁽⁵⁾ انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 3/264.

^{.265 .. 264/3 (6)}

⁽⁷⁾ انظرها في المصدر السابق: 3/265.

⁽⁸⁾ غ، جـ: «الأشنات» والمثبت من العارضة.

ويروى: قيبت، يعني: يقطع عليه، ويرجع إلى الأوّل، أي يحذف عنه ما يعارضه ويفرد عن سواه.

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا الحديث رُخُنٌ من أركان العبادات، وأصلٌ من أصول مسائل الخلاف، فأمّا ما يتعلّق به من أصول الفقه، فإنّ القَدَرِيَّة لبّست⁽²⁾ به على سَلَفِنا⁽³⁾ الأصوليَّين، فأسلكتهم في ضنكٍ من النَّظَرِ، قالت لهم: إنّ النَّفْيَ بلا إذا اتَّصَلَ باسم على تفصيل فإنّه مُجْمَلٌ، وفاوَضُوهم عليه وناظروهم فيه، وما كان لهم أنْ يفعلوا⁽⁴⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة النية

وقد تكلم النّاس فيها على أقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها؛ وإنّها تجري في ألمرء مَجْرَى الرُّوح في الجَسَد، وهي القصد، وهي أيضًا اجتماع القلب على حقيقة الف-ل، وهي العزم.

المسألة الثَّانية:

عندنا⁽⁶⁾ أن كلّ يوم يلزم التبييت في صومه لا يجوز أن يعرى أوّله عنها.

وقال أبو حنيفة (⁷⁾: إن كان قضاءً، لم يجز أن تعرى أوله عن النّية، وإنْ كان مُعَيَّنَا كرمضان أو نَذْر معيَّنِ جاز أن يعرى أوّله عنها.

وقال الشّافعيّ: إن كان واجبًا لم يعر أوله عنها، وإن لم يكن واجبًا جاز أن يعرى أوّله عنها، وبه قال أحمد بن حنبل.

⁽¹⁾ انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذي: 3/265.

⁽²⁾ غ، جـ: اللبست، وفي العارضة: «ألبست، ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽³⁾ غ، جـ: (سلف) والمثبت من العارضة.

⁽⁴⁾ تتمة الكلام كما في العارضة: «أن يفعلوا هذا، فإنّها شركة معهم في التلاعب بالشريعة، إنّ النّبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيّات، وإنّما بُعِثَ لبيان الشرعيات، فإذا نفى شبئًا فإنا ننفيه شرعًا، وإن أثبته فإنا نثبته شرعًا، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال».

⁽⁵⁾ جـ: امن!.

⁽⁶⁾ انظر التفريع: 1/302، والإشراف: 1/194 (ط. تونس).

⁽⁷⁾ انظر مختصر الطحاوي: 53، والمبسوط: 3/59 ـ 60.

قال الإمام⁽¹⁾: والمسألة تنبني على أصلين، وهما: أنّ رمضان كلّه عبادة واحدة، أو عبادات؟ والأدلّة متعارضة، والّذي يدلُّ على أنّه عبادة واحدة؛ أنّه لا يتخلّله صوم آخر، والدّليل على أنّه عبادات؛ أنّ فسادَ يوم منه لا يتعدّى إلى آخر، وهذا الأصل متزعزع على أبي حنيفة والشّافعيّ؛ لأنّ فسادَ ركعة من الصّلاة لا يتعدّى عندهم إلى جميعها. وكذلك نقول نحن في مسائل الصّلاة، وبهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النّيّة كلّ ليلة، وبه أقول.

المسألة الثالثة(2):

قال أبو حنيفة: تكفيه نِيَّةُ الصَّومِ مُطْلقًا وإن لم يَنْوِ رمضان؛ لأنَّ الوقت قد عيّنَ له فرجع مطلَق اللَّفظ إليه.

قال الإمام: وهذا فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنّه يكون له ثواب صوم مُطْلَقِ لا رمضان كما نوى، لقوله ﷺ: •لِكُلُّ الْمُرِيءِ مَا نَوَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

الثّاني: أنّه يبطل بصلاة المغرب⁽⁴⁾، فإنَّ الوقتَ عند الغروب معيَّن لها، ثمّ لابدّ من تعيينِ النّيَّة فيه، ولا يكفيه مطلق نيّة الصلاة. ولا تجزئه نيته⁽⁵⁾ من النّهار حتّى يكون متّصِلًا بفجرٍ أو قبله كما جاء في الحديث.

وكان الخطيبُ بأصبهان حامد بن رجاء البغدادي، وصل إلينا حَاجًا سنة تسعين وأربع منة، فذكرنا له في هذه المسألة نكتة بديعة عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت⁽⁶⁾ في هذه المسألة، فقال: إنَّ النَّيَّة هي القَصْد، والقَصْد إلى الماضي محالٌ عَقْلاً، وانعطافُ النَّيِّة معدومٌ شرعًا، فصار قولُه: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» مُجْمَلاً، فحمَلهُ مالك على عمومه في النَّفْلِ والفَرْضِ، والحقُ مَعَهُ؛ لأنَّ القصد بالفعلِ إنّما يكون حالة الفِعْلِ، وأمّا بَعْدَهُ فمحالٌ أن يرجع إليه؛ لأنَّ المستقبلَ لا يلحق الماضي حِسًّا ولا حُكْمًا، وهذا الكلام قريبٌ من الأوَّلِ.

⁽¹⁾ انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/266.

⁽²⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 266/3 _ 267.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.

⁽⁴⁾ زاد في العارضة: ﴿مثلاً ٤.

⁽⁵⁾ جـ، والعارضة: (نية).

⁽⁶⁾ الخُجَنْدِي.

وغَلطَ الشّافعيّ في النَّفْلِ، فقال: إنّه يجزئه ينيِّتِهِ من النّهار، وتَابَعَهُ على هذا الغَلَط أبو حنيفة، وزاد بأنْ قَاسَ الفَرْضَ عليه بأن قال: ويجوز أيضًا صوم رمضان بنيَّة من النّهار، والّذي أوقعهم في هذا الخلاف الحديث المشهور؛ أنّ النَّبِيَّ رَبِّ دخل بيته فقال: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ (1) قالوا: ولم يكن طلبه للطّعام عَبَنًا، وإنّما كان ليأكل، فلمّا لم يجده نوى الصوم.

الجواب ـ قلنا: وفي أي وقت كان هذا من النّهار، ولعلّه كان بعد الظُهر وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حُجّة، ونحن نقول: إنّه نوى الصّيام لَيْلاً، وطلبُ الطّعام على أصلكم لا يضرّ؛ لأنّ التَّطَوُّع عندكم لا يلزم التّمادي فيه، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كلِّ وجهٍ.

المسألة الرّابعة:

والذي عليه المذهب⁽²⁾؛ أنَّ صيام شهر رمضان يجزىء يِنيَّةٍ واحدةٍ في أَوَّلِهِ، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: ينوي النَّيَّة كل ليلةٍ⁽³⁾؛ لأنَّ اليوم الثَّاني صوم يوم واجب فافتقرَ إلى نيَّةِ كالأَوَّلِ.

ودليلُنا: قولُ النّبيُّ ﷺ: ﴿لِكُلِّ امْرِيءِ مَا نَوَى ۗ وهذا قد نَوَى الشَّهر كلَّه فوجب أن يجزئه. ولأنّ رمضان عبادة تجب في العام مَرَّةً واحدة، فاكتفي فيه بنية واحدةٍ كالزَّكَاةِ.

المسألة الخامسة (4):

قال: وكذلك كلَّ من نَوى صومًا مُتتَابِعًا بنَذْرِ أو كفَّارَةٍ، أو كان شأنه سَرُد الصَّيام، أو رَجُّل عادته صوم الاثنين والخميس، فإنَّه يكتفى في ذلك بنيَّةٍ واحدة (5)؛ لأن ذلك

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1154) من حديث عائشة.

⁽²⁾ انظر التفريع: 1/303، والإشراف: 1/195 (ط. تونس).

⁽³⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 9/2.

⁽⁴⁾ هذه المسألة لخصها المؤلف من المنتفى: 2/14.

⁽⁵⁾ ذكر الباجي أن الإمام مالك قال في «المختصر»: ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

كلُّه يجعله في حكم العبادة الواحدة. قال الشيخ أبو بَكُر الأَبْهَرِيّ: ذلك استحسانٌ⁽¹⁾.

المسألة السادسة(2):

وهل يجزىء القضاء عن نِيَّةِ الأداء(3)، ففيه عن علمائنا قولان:

القولُ الأوّل: تجزىء نيّةُ الأداء عن القضاء، وفي ذلك قولان مبنيان على مسألة الأسير الّذي التبست عليه الشُّهور، فصام شعبان أعوامًا يعتقد أنّه رمضان، فإنّه يجزئه (4) عن رمضان الأوّل؛ لأنّه قضاء (5) عنه (6). والصّحيح أنّ نِيَّةَ الأداء تُنُوبُ عن نِيِّةِ الأداء (7).

المسألة السابعة(8):

قال علماؤنا⁽⁹⁾: فوقتُ النَّيَّةِ من وقت الغروب من ليلة الصَّوْم إلى طلوع الفجر إذا كان قَبْلَهُ يوم فِطْر، فمن أراد أن ينوي صيام أوَّل يوم من رمضان أو غيره، فوقت ذلك من وقتِ الغروب من ليله إلى طلوع الفجر من يومه.

قال الإمام (10) _ وجهُ التَّوسِعة في ذلك: أنّ الدخول في هذه العبادة غير متعيّن للمكلَّف وهو وقت نوم وغفلةٍ، وارتقاب ذلك مشقّةٌ، بخلاف الصّلاة. فإن كان ذلك في غير صوم مُعَيِّنٍ، فنوى ذلك من أوّل ليله، فله أن يرجع عن نيّته ما لم يطلع فجر يومه، وإن كان ذلك من صوم تعيَّن زمانه، فإنَّ مِنْ شرط النّيّةِ أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدُّخول في الصوم.

⁽¹⁾ تتمة كلام الأبهري كما في المنتقى: •والقياس أنّ عليه التبييت لجوازه فطره.

⁽²⁾ هذه المسألة لخّصها المؤلف من المنتقى: 41/2 بتصرّف.

⁽³⁾ في المنتقى: «الأداء عن القضاء» وهو الصواب.

⁽⁴⁾ وأشار الإمام الباجي إلى القول الثاني بقوله: فوقد قبل لا يجزئه.

⁽⁵⁾ غ: نخفي،

⁽⁶⁾ وهو قول عبد الملك كما نصّ على ذلك الإمام الباجي.

⁽⁷⁾ ومثاله: من صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم: لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أسهب في «المجموعة» عن المنتقى.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/41.

⁽⁹⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽¹⁰⁾ الكلام موصول للإمام الباجي.

باب

ما جاء في الفطر⁽¹⁾

مالِك⁽²⁾، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: اللهِ عَجُلُوا الْفِطْرَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد رُوِيَ مسندًا، وعن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن سعيد بن المسيب، عن النّبي ﷺ مثله(3).

الأصول:

قال علماؤنا: ظاهِرُهُ أنّه ﷺ أشار إلى فساد الأمور الّتي تتعلّق بتغيير (*) السُّنة التي هي التعجيل للفِطْر، وأنّ تأخيره ومخالفة السُنة في ذلك كالعَلَمِ على فساد الأمور، فالمُرّاعَى نية (5) التعجيل لا صورة التعجيل، ردًّا على من يؤخّره إلى اشتباك النُّجوم احتياطًا على الصّوم، حتى لو اشتغل الرَّجُل بأمرٍ ما عن الفِطْر مع اعتقاد الفِطْر (6) وقد انقضى الصّوم بدخول اللّيل، لم يدخل في كراهية تأخير الفِطْر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصّلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان، فإنّه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (7):

فإذا ثبت ما قلنا، فتمامُ الصّومِ وقت الفِطْر، هذا إذا⁽⁸⁾ انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النّهار.

⁽¹⁾ في الموطّأ: «تعجيل الفطر».

⁽²⁾ في الموطّأ (790) رواية يحيى.

⁽³⁾ في الموطّأ (791) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ غ: ابتغير).

⁽⁵⁾ جد: انبه،

⁽⁶⁾ غ: دالصوم».

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 42/2.

⁽⁸⁾ في المنتقى: «... ووقت الفطر هو إذا».

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ آَيْتُوا السِّيَامَ إِلَى آلَيْتِلِ ﴾ (1) وهذا يقتضي الإمساك إلى أوّل جزء من اللّيل، غير أنّه لابدّ من إمساك جزء من اللّيل ليتيقّن صيام جميع أجزاء النّهار.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: فبماذا يعتبر في ذلك، المفرد أو من كان في مكان ليس فيه أحد ممن يؤذِّن؟ فإنّه إذا رأى الشّمس قد غربت أفطر.

ودليلنا: الحديث الصحيح من قوله: ﴿إذَا أَقبِلَ اللَّيلُ (ۗ) وأدبر النّهار وغابت الشمس أفطر الصائم (5) فالمراد به قد صار مُفْطِرًا، فيكون ذلك دلالة على أنّ زمان اللَّيل يستحيل الصّوم فيه شرعًا.

وقد قال بعض العلماء: إنّ الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفِطْر ويوم النّحُر عن الأكلِ. وشذّ بعضهم وقال: إنّ ذلك جائز وله أجرُ الصائم، واحتجّ هؤلاء بالأحاديث الواردة في الوصال.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوِصَالِ إلى السَّحَرِ، والصَّحيحُ ما تقدُّمَ.

المسألة الثالثة(6):

وأمّا الأعمى، فإنّه يَغْتَبِرُ في ذلك بقول من يثقه ويعلم به، وأمّا البَصِير الّذي في الحَضَرِ فيه المؤذّنون، فقد رَوَى ابنُ نافع عن مالك؛ أنّه لا يأكل عند أذانهم للفَجْر⁽⁷⁾ وإن رأى هو الشّمس قد غربت، وإن رأى هو الشّمس قد غربت، لأنّهم موكّلون بذلك رعاته (⁸⁾، وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أنّه يأكل ويشرب

⁽¹⁾ البقرة: 187.

⁽²⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/42.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁴⁾ جـ: «من هاهنا» وهي رواية البخاري.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100) من حديث عمر.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 42/2.

⁽⁷⁾ في المنتقى: «لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر».

⁽⁸⁾ غ، جـ: (رعاة) والمثبت من المنتقى.

حتى يطلع الفجر، ولا ينظر⁽¹⁾ إلى مؤذَّن⁽²⁾ إذا كان ممّن يعرف الفجر وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يَرَى الفجر⁽³⁾، فليحتط، وكذلك الفِطْر، يفطر إذا غربت الشّمس ولم يشكّ، فإنْ شكّ فليحتط، ولا ينتظر المؤذِّنين كان في موضع فيه مؤذَّن أو لم يكن، وقال عيسى: وأمرني أن أكتبه، وذلك كلّه في المدينة.

المسألة الرابعة:

رُوِيَ⁽⁴⁾ أَنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان كانا لا يفطران حتّى يصلّيا المغرب وينظرا إلى اللّيل الأسود، وذلك في رمضان.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبّاس وطائفة؛ أنّهم كانوا يفطرون قبل الصّلاة.

وإنّما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم بن⁽⁵⁾ عمر بن الخطّاب يحدِّثُ عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (⁶⁾.

باب ما جاء في صيام الّذي يُصْبِحُ جُنُبًا

مَالِك⁽⁷⁾، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَة ؛ أَنْ رَجُلاَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَهُوَ وَاقِفْ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ اللهِ عَلَيْ: ﴿ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ * فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ وَقَالَ: ﴿ وَاللهِ، لِنِّي لاَرْجُو اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخْرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَقَالَ: ﴿ وَاللهِ، إِنِّي لاَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَآغَلَمكُمْ بِمَا أَتَقِي ﴾.

⁽¹⁾ في المنتقى: (ينتظر).

⁽²⁾ زاد ني المنتقى: «ولا مثوب».

 ⁽³⁾ في النسخة: غ اليس فيه مؤذن؟ وهذه العبارة ساقطة من النسخة: ج. ولعل المثبت هو الصواب كما في الأصل الذي هو المنتقى.

⁽⁴⁾ رواه مالك في الموطّأ (792) رواية يحي.

⁽⁵⁾ اعاصم بن ازيادة من صحيح البخاري يلتثم بها الكلام.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (1954).

⁽⁷⁾ في الموطّأ (793) رواية يحيي.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث موقوف، وأَسْنَدَهُ القعنبي⁽¹⁾.

قال أبو عمر⁽²⁾: «سقطَ ليحيى في هذا الحديث عن عائشة، كذلك رواه عنه عُبَيْد الله ابنه. وذكر ابنُ وضّاح فيه عائشة، كما رواه سائر الرُّواة عن مالك⁽³⁾، وذكر مالك عن عبد ربَّه بن سعيد⁽⁴⁾ وسُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكر⁽⁵⁾، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سَلَمَة زوجي النّبي ﷺ؛ أنّهُمَا قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرحمن، عن عائشة وأم سَلَمَة زوجي رمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»:

قال الإمام (6): الآثار مُتَّقِقَةٌ عن عائشة وأمُّ سَلَمَة بمعنى ما ذكر مالك عنهما».

الأصول:

قوله: ﴿ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيّامَ وَأُصْبِحُ جُنْبًا ۚ فَأَحَالَ عَلَى فِغْلِهِ لَيْبَيِّنَ أَنَّهُ أَسُوَّ ، وأنّه سواء في وجوبِ الاقتداء حتى يقوم دليل التّخصيص له به.

وقولُه: ﴿إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ۚ فإن قيل: من أَيِّ شيء كان يخاف⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ، والأنبياء قد أمنوا من سُوءِ الخاتمة، وقد قيل لرسول الله ﷺ: «قد غفرَ الله لك ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ ﴾ فلم يبق للخشيةِ وجه ٌ.

وقد أجبنا عن هذا السُّؤال في «الكتاب الكبير» وأَقْوَى وجه فيه؛ أنّ النّبيَّ ﷺ وإنّ كان قد أمِنَ من العقاب، فإنّه يَخْشَى من العتاب، هذا جواب أهل الإشارات. وقال سائر العلماء: إنّما غفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ بشَرْط امتثاله لما أُمِرَ به واجتنابِهِ لما نُهِيَ عنه، والله أعلم.

ذكر الفوائد المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد:

^{(1) -} ني مومّك (479).

⁽²⁾ ني الاستذكار: 10/43.

⁽³⁾ لمحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (350) والزهري (777).

⁽⁴⁾ في المرطِّأ (794) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الموطّأ (795) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ الكلام موصول لابن عبد البر.

⁽⁷⁾ جـ: ايخشي،

الفائدة الأولى⁽¹⁾ :

فيه أنَّ أفعالَ النَّبيُّ صلى الله عليه على الإلزام حتى تُخَصَّ.

الثانية⁽²⁾:

فيه سؤال العالِم وهو واقفٌ.

: ⁽³⁾स्प्रधि।

فيه الغَضَب في الموعظة.

الرابعة :

فيه أن يذكر الإنسان ما فيه من الخير، لقوله: ﴿وَأَنَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ ٩.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (4):

قوله: ﴿إِنِّي لأَصْبِحُ جُنُبًا وَآنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ اللهِ قَد نَوَى الصَّيام في وقت تصحّ نيته ويصبح جُنُبًا، فكان سؤاله عن حَدَثِ الجنابة هل يمنع صِحَّة الصَّيام أم لا؟ فأجابه النَّبيُّ ﷺ أنّه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حَدَث الجنابة من صِحَّة صومه. وفي ذلك دليل على الإجزاء من وجهين:

أحدهما: أنَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه كان يفعله وقد أُمِرْنَا باتّباعه والاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَـُنَدُونَ ﴾ (٥).

والوجه الثاني: أنّ السائل سأله عن مسألة فأجابه النّبيّ صلى الله عليه بمثل ذلك من حالِ نفسه، وهذا يدلُّ على أنّ حُكْمَهُ في ذلك ﷺ كحُكْمِ السائلِ، ولوِ اختلفَ حكمهما في هذه المسألة لما جاز أن يجيبَهُ بأنَّ مثلَ هذا يفعله وهو يجزئه.

¹⁾ هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطَّأ للبوني: 48/أ.

⁽²⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق، وقد ذكر هذه الفائدة ابن عبد البر في التمهيد: 17/420.

⁽³⁾ هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطَّأ للبوني: 8/أ.

⁽⁴⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 43/2.

⁽⁵⁾ الأمراف: 158.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله (2): «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، قال علماؤنا: إنّما خصصنا الجماع؛ لأنّ الاحتلام مُتَقَنَّ عليه.

وقوله: ﴿غَيْرِ احْتِلاَمٍ على معنى الإبلاغ في البيان، لتزول الشبهة ووجوه الاحتمال، وتخليص الحديث حُجَّة في موضع الاختلاف، وذلك أنَّ الأحداث كلّها لا تمنع الصّوم، سواء كانت من عَمَدٍ أو غير عَمَد، وكان أبو هريرة يقول: ﴿مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ لَمْ يَصِحَ صَوْمُهُ (³) فزال ذلك الخلاف بخَبَرِ عائشة وأمَّ سَلّمَة، وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله ﷺ، واطّلاعهما في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما خَفِي على النّاس من أمْرِهِ.

المسألة النالثة(4):

وأمّا حدث الحَيْضِ، فقد قال مالك: إنّه لا يمنع صحَّة الصَّوم، وعليه جمهور الفقهاء سواء أخّرت الغُسلَ عمدًا أو غير عمدٍ.

وقال ابنُ مَسْلَمة: يمنع صحَّة الصَّوم.

ودليلنا: أنّ هذا حَدَثٌ زالَ موجبه قبلَ الفجرِ، فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصّوم كحدث الجنابة. وفي «المجموعة» من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنّما ذلك في الّتي تطهر (5) قبل الفجر، فتتوانى في الغسل حتّى يطلع الفجر، وأمّا التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توانٍ، فلا تكمل غسلها حتّى يطلع الفجر، فإنّها كالحائض قاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصّومِ إمكانَ الغسلِ قبلَ الفجر.

وقال ابنُ شعبان: تصوم ويجزئها، وفيها قول آخر: أنّها تفطر وليست كالجنب، واللهُ أعلمُ.

⁽¹⁾ الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 43/2.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (794) عن عائشة وأم سلمة.

⁽³⁾ انظر كلام ابن عبد البر على مثل هذه الرواية في التمهيد: 17/421 وقال: «روي عن أبي هريرة أنّه رجع عن هذه الفترى في هذه المسألة إلى ما عليه النّاس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب».

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 43/2 ـ 44.

⁽⁵⁾ غ: اطهرت؛ وفي المنتقى: اترى الطهر،.

حديث: رُوِيَ (1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْبَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفْسَمْتُ عَلَيْك بَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمّى الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأَمُّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلَهُمَا (2) عَنْ ذَلِك، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةً، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَر ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ آبُوهُ رَيْرَة يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ، وَاللّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَلَهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى الْتَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى الْمَوْمِنِينَ أَلُونَ مَسُولُ اللهِ عَنْهُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ وَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى آنَتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَلَهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى آنِوهُ إِلَى آنَهُ كَانَ يُصِيعُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى آخِره.

فيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه: أنَّ الحُجَّة القاطعة عن الاختلاف فيما لا نَصَّ فيه من كتابٍ ولا سُئَةِ أن يرجع إليه بالبُرْهَان والعَقْلِ⁽³⁾.

الثانية:

فيه من المعاني والفقه ما يدلُّ على أنَّ الشّيء إذا تُنُوزعَ فيه ردَّ إلى من يظنّ أنّه يُؤخذ عنه عِلْم ذلك، وذلك أنَّ أزواج النّبيُّ ﷺ أعلم بهذا المعنى.

: ⁽⁴⁾यांधा

فيه اعترافُ العالِمِ بالحقِّ وإنصافُه إذا سَمِعَ الحُجَّة، وهكذا أهل الدِّين والعلم. الرابعة:

فيه مراجعة العالم إلى الحقّ، وفيه رجوع العالم عمّا كان يعتقده إذا تبيّن له أن الحقّ فيما سواه.

⁽¹⁾ غ: «مالكِ» والحديث رواه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

⁽²⁾ في الموطَّأ: فقلتسالُّنهُماه.

⁽³⁾ القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 51/10 إلا أن ابن العربي أضاف إليها ما يوافق توجّهه العقدي، فابن عبد البر يقول: «وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نَصَّ فيه من كتاب الله سُنَّةُ رسول الله عليه.

⁽⁴⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/51.

فإن قيل: كيف وجب رجوعه عن ذلك؟ ولِمَ قال بخِلاَفِهِ؟ ولِمَ أخذ جماعة بخلاف هذا الحديث إلا رَجُلاً أو رَجُلَيْن فإنّهما شَذًا مع أنّ أبا هريرة رواه عن الفَضْل؟

قلنا: قد عارَضَهُ ما رُوِيَ⁽¹⁾ عن عائشة وأمّ سَلَمَة ولم يعلم أبو هريرة بالنَّسْخِ، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْنَشِرُوهُ ﴿ ﴾ الآية (2)، و﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُوا ﴾ الآية (2)، فإذا أحل أن يطأ حتى الفَجْرِ، فهل يكون الغسل إلا نهارًا! وقد ذكر نحو هذا الاحتجاج رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن.

قيل: ولما سمع أبو هريرة هذا عنها اغْتَذَرَ.

وهذا فعل منه بي والأفعالُ تُقدَّمُ على الأقوالِ عند بعض الأصوليِّينَ، ومن قدَّم منهم الأقوال فإنه يرجِّع الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأنّ الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النهاية إلى الفجر كما تقدّم، فمعلومٌ أنّ الغُسْلَ إنّما يكون بعد الفَجْرِ إذا كان الجماع مباحًا له، فاقتضى هذا صحَّة صوم من طلع الفجر عليه وهو جُنُبٌ، فلمّا طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قُدَّمَ على ما سِواهُ.

وقد قيل: إنّ ما رواه أبو هريرة محمولٌ على أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، لمّا كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلّق به.

الخامسة⁽³⁾:

فيه أنّ الرجال كانوا يدخلون على أزواج النّبيُّ ﷺ، ويسمعون منهنّ للضرورة إلى نقل العلم عنهنّ بعد الاستئذان (4) لعلم السّامع، وإنّما قصدَ مروان بالسُّؤال عائشة وأمّ سَلَمَة لأنّهما أعلم النّاس بذلك.

السّادسة⁽⁵⁾:

فيه قَبُول خبر المرأة، وكذلك قبول خبر الواحد.

⁽¹⁾ غ: ﴿ذَكُرِ ٤٠

⁽²⁾ البقرة: 187.

⁽³⁾ هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.

⁽⁴⁾ زيادة في نسخة جـ: (وسكت في الحديث عن الاستدلال).

⁽⁵⁾ العبارة الثانية من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.

السّابعة⁽¹⁾ :

فيه الشّهادة على الصّوت؛ لأنّ المسلمين إنّما رووا عن أزواج النّبيُّ ﷺ من وراء حجاب.

الثامنة ⁽²⁾:

فيه جواز ركوب الدّابّة في داخل المدينة، وقد كان مالك يأخذ في خاصّة نفسه الآيركب في المدينة، لمّا كانت جُنّةُ النّبيّ ﷺ فيها.

التاسعة⁽³⁾ :

فيه ركوبُ الاثنين في الدَّابَّةِ، وذلك من التَّواضع وترك الكِبْرِ.

باب ما جاء في الرُّخْصَة في القُبْلَةِ للصَّائم

مَالِك⁽⁴⁾، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجُدًا شَدِيدًا. . . الحديث إلى آخره.

الإستاد:

قال أبو عمر (5): «هذا حديث مُرْسَلٌ عند جميع الرُّواة للموطَّا عن مالك، وهذا (6) المعنى أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبَّل وهو صائمٌ، صحيحٌ من حديث عائشة (7) وأمَّ سَلَمَة (6) وحَفْصَة (9).

⁽¹⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽²⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽³⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽⁴⁾ في الموطّأ (797) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: 10/54.

⁽⁶⁾ وهذاه ليست من الاستذكار.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري (1929)، ومسلم (296).

⁽⁹⁾ أخرجه مسلم (1107).

وحديثُ عائشة عند مالك مُسْنَدٌ من حديث هشام عن أبيه عن عائشة⁽¹⁾، ومُرْسَلٌ أيضًا على ما ذكرناه.

العربية:

قال: والإرْبُ الحاجةُ (2)، في قول عائشة (3): • وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لإرْبِهِ فكنى بالحاجة عن الشَّهْوَةِ النِّي يريدها الرَّجُل من امرأته، فكان من حُسْنِ سياق الكلام أن قال: • وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لإرْبِهِ ولم يقل • لِحَاجَتِهِ ، وذلك كناية عن الحاجة الني يحبّ الرَّجُل من أهله.

وقال ابنُ حبيب⁽⁴⁾: «القُبْلَةُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ الصَّائِمِ بالتَّشْدِيدِ والرُّخْصَةِ، ليس ذلك باختلافٍ من القَوْلِ والرِّوَايَةِ، ولكنّه على تَصَرُّفِ المعنّى في ذلك، فمعنى⁽⁵⁾ الشدّة فيها: *أنّه في الفريضة وعلى الشابُ، ومعنى الرُّخصة فيها: أنّه في التَّطَوُّع وعلى الشّيخ وعلى من ملك نَفْسَهُ عما بعدها (6).

الأصول⁽⁷⁾ :

قال الإمام: القُبْلَةُ والمباشَرَةُ مستثناةٌ من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأنّ فِعْلَهُ جَائزٌ بِفِعْلِ النّبيّ صلى الله عليه، وأنّه يقْتَدَى به كَقَرْلِهِ.

وقول السّائل⁽⁹⁾: «اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» يعني أنّه لما رأى أنّ النَّبِيُّ ﷺ يَختصُّ بأشياء، ظَنَّ أنّ هذا منها، فبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنّ الأصل الاسترسال على الاستدلال

⁽¹⁾ في الموطّأ (798) رواية يحيى.

⁽²⁾ لنظر شرح مشكلات موطًا مالك: 119.

⁽³⁾ في حديث البخاري (1927) ومسلم (1106).

⁽⁴⁾ في تفسير غريب الموطأ: 1/360x وانظر قول ابن حبيب في تفسير الموطّأ للبوني: 48/ب.

⁽⁵⁾ في النسخ: "معنى المُشت من تفسير ابن حبيب والبوني.

 ⁽⁶⁾ ما بين النَّجمتين ساقط من النَّسختين، ولا تستقيم العبارة بدونه، وقد استدركناه من تفسيري ابن حبيب والبوني.

^{(7) -} انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في العارضة: 3/ 261 ــ 262، وانظر الباقي في القبس: 2/ 491.

⁽⁸⁾ ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتثم بها الكلام ويستقيم.

^{(9) ﴿} فَي حَدَيْثُ الْمُوطَّأُ (797) رَوَايَةٌ يَحِينَ.

بجميع أفعالِهِ حتى يقوم الدَّليل على تخصيصه بها.

نکتة⁽¹⁾ :

قوله: ﴿ وَإِنِّي لاَ تُقَاكُمْ لِلَّهِ ﴿ ذَكَرَ قُولُه ﴿ أَخْشَاكُمْ ﴾ مقرونًا بالرَّجَاءِ ، وذَكَرَ قُولُه : ﴿ أَتُقَاكُمْ ﴾ على الْقَطْعِ ، ورجاء وسولِ الله ﷺ قَطْعٌ ؛ لأنّه لم يخب ظنّه بِرَبِّهِ ، وقطعه قطعٌ ؛ لأنّه خبرٌ عن حقيقة حَالِهِ ، أَعْلَمَهُمْ بذلك على سبيل الاعتقادِ والإعلام في الدّين (2) ، لا على سبيل الفَخْر على المسلمين .

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قول عائشة _ رضى الله عنها _ أنّ النّبِيّ صلى الله عليه: «كَانَ يُقَبُّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ اللهِ عَلَيْهُ وَ وَلِنَفْسِهِ _ في لفظ آخر (4) _ وكانت تقول: «وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَثَلِثُ » وه لِنَفْسِهِ _ في لفظ آخر (4) _ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَلَيْكُ شَدّة فيه ابن القاسم عن مالك في كلّ صوم الأنّ القُبْلَةَ لا تدعو إلى خَيْرٍ ، ورخصَ فيها في التَّطَوُّعِ من رواية ابن وهب ، وذَكَرَهُ ابن حبيب .

والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: ﴿وَأَيْكُمْ أَمْلُكُ لَإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلاّ أَنْ يكون شَيْخًا مُنْكَسِرَ الشَّهْوَق، ولعلّ هذا السائل كان كذلك؛ لأنّ في تَعَاطِيهَا تغريرًا بالعبادة، وتعريضًا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروة باتّفاق من الأُمَّةِ.

المسألة الثانية:

قولها(5): «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» دليلٌ على أنّ القُبْلَةَ لا تمنعُ صِحَّة الصَّوم، ولا خلاف في ذلك، إلاّ أنّه يُكْرَهُ لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببًا إلى ما يُفْسِد الصّوم، والمباشرة في ذلك تجري مَجْرَى القُبْلة؛ لأنّها مِمَّا يُتَلَذَّذُ بها، وهي من باب الاستمتاع، وربَّمَا كانت سببًا إلى مَذْيِ أو مَنِيُّ.

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 491/2.

⁽²⁾ في القبس: ابالدينا.

⁽³⁾ انظرما في القبس: 491/2 ـ 492.

⁽⁴⁾ وهي رواية الموطّأ (802) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ جـ: ﴿ وَفِي قُولُ عَائِشَةُ أَيْضًا ۗ .

المسألة الثالثة:

اختلف العلماءُ فيمن قبَّلَ قبلةً واحدةً فأنزَلَ، هل يكفِّر أم لا؟ وهذا منهم خلافٌ في حالِ. فمن رأى الكفَّارة، اعتقد أنّ القُبْلَة الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصدٌ إليه ومُنتَهِكٌ لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فوجبتِ الكفّارةُ. ومن رأى ألاّ كفارة، اعتقد أنّ الإنزال لا يكون منها غالبًا، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصدٍ إليه ولا مُنتَهِكِ لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فإنّه لا كفّارة عليه.

المسألة الرّابعة:

قوله(¹): «كَانَا يُرَخِّصَانِ في الْقُبْلَةِ لِلصَّاثِمِ» فيه دليلٌ على أنّ الباب يتعلَّقُ به منعٌ، ولولا ذلك لكان مُطْلَقًا مُبَاحًا، وإنّما يكون رخصة ما يتعلَّق ببابه(²) المنع، وأرْخَصَ في شيءٍ منه لأمْرٍ ما.

وفرَّقَ علماؤنا بين الشَّيخِ والشَّاب، وعمومُ (3) الحديثِ وظاهرُهُ يقتضي جوازها لهما جميعًا؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شابُّ؟ ولو ورد الشَّرع بالفَرْقِ بينهما لما سكتَ عليه السَّلام عنه؛ لأنّه المبيَّن عن الله تعالى مراده من عباده.

وكان ابنُ عبّاس يَكْرَهُ القُبْلَةَ للشَّيْخ والشَّابُ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط، وقد بيّنًا في هذا «الكتاب» أنَّ مالكًا _ رحمه الله _ من سَعَةِ عِلْمِهِ وتَبَجُّحِهِ في الفقه إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثًا مُجْمَلًا أَعْقَبَهُ بحديثٍ مُفَسِّرٍ له، من أجل ذلك ساق بعد هذا الباب بابًا قال فيه:

باب التَّشديد في القُبْلَةِ للصَّالم

مالك(4)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

⁽¹⁾ أي قول زيد بن أسلم في الموطّأ (801) رواية يحيى.

⁽²⁾ جـ: اينعلق به ١.

⁽³⁾ من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من التمهيد:\5/109، أو الاستذكار: 55/10 ـ 55.

⁽⁴⁾ في الموطّأ (802) رواية يحيى.

كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد يُسْنَدُ عن عائشة صحيحًا⁽¹⁾.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قد رُوِيَ أَنَّ «الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ لاَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ» (3). يريد أنّها من دَوَاعِي الجِمَاعِ، وهو مما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فليس في قصدها والفعل لها (4) لمن لا يملك نَفْسَه إلاّ التَّغرير بِصَوْمِهِ، وأمَّا من ملك نفسه فلا حَرَجَ عليه.

وقد قال ابنُ عبّاس: إنّ عروق الخِصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بالأَنْفِ، فإذا وجد الرّبع الرّبع الرّبع (5). تحرّك، وإذا تحرّك دُعَا إلى ما هُوَ أكثر من ذلك، والشّيخُ أَمْلَكُ لإرْبِع (5).

المسألة الثانية (6):

قوله⁽⁷⁾: ﴿فَضَحِكَتْ يحتمل معانِ كثيرة:

1 ـ الأوّل: أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به من مثل هذا، ولعلّها هي المخبر عنها، والنّساء لا يحدّثن الرّجال عن أنفسهنّ بمثل هذا، فكانت تبتسم لإخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم.

2 _ وقال الدَّاوُدِئُ: يحتمل أن تضحك تَعَجُّبًا ممّن يخالفها في ذلك.

3 ــ ويحتمل أنَّ تذكر⁽⁸⁾ حبّ النّبيّ ﷺ إيّاها، فتضحكُ سرورًا لذلك، وما قدّمناهُ أَوْلَى.

⁽¹⁾ وصله البخاري (1927)، ومسلم (1106).

⁽²⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/47.

⁽³⁾ رواه مالك في الموطّأ (803) رواية يحيى، من قول عُرْوَة بن الزبير .

⁽⁴⁾ في المنتفى: (بها).

⁽⁵⁾ أخَرجه ابن عبد البر في التمهيد: 110/5 ـ 111. وأوردُه المؤلِّف في العارضة: 262/3 ـ 263 وقال: «رهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علما لكان رسول الله ﷺ أعلم به».

⁽⁶⁾ ما عدا المعنى الرابع مقتبس من المنتقى: 46/2.

⁽⁷⁾ أي قول عروة في الموطأ (798) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ في المنتفى: (تستذكر).

4 ـ قال الإمام أبو بكر: يحتمل أن تضحك لأنّ العادة الجارية بين النّاس ألا يخبر أحد بما يجري من هذه المعاني، إلا أنّ (1) الشَّرْعَ أَوْجَبَ أن يذكر هذا، واللَّهُ أعلمُ.

باب ما جاءَ في الصّيام في السّفَر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساقي، لبابُها حذيثان:

الأوّل:

قوله (2): «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَه.

وَفِي طريقٍ آخَرَ من هذا الحديث⁽³⁾، قال ابنُ شِهَاب: ﴿وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ ويَرَوْنَه النّاسخ.

قال الإمام الحافظ: ويحتملُ قول ابن شهاب على أنّ النَّمْخَ في غير هذا الموضع، وإنّما أراد الآخِر من أفعاله على ينسخُ الأوائِلَ إذا كان مِمّا لا يمكن فيه البناء، إذ ليس لنا أن نقول بقول القائل بأنّ هذا من قول ابن شهاب، ميل إلى القولِ بأنّ الصّومَ لا ينعقد في السّفَر، فيكون كمذهب بعض أهل الظّاهر(4)، وهذا غير معروف عنه.

الحديث الثّاني⁽⁵⁾:

قوله: ﴿ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ﴾ وكلُّ الفقهاء على أنَّ من أصبحَ صائمًا في السَّفَرِ أنّه لا يفطر في يومه، وذهب بعضهم إلى أنّ ذلك له. وإن كان فرعًا بين أصلين:

أحدهما: أنَّ من أصبح صائمًا ثمَّ عرضَ له مرضٌّ، فإنَّه مباحٌّ له الفِطْر.

⁽¹⁾ جـ: قالمعانى ؛ لأنَّه.

⁽²⁾ أي قول ابن عبَّاس في حديث الموطَّأ (806) رواية يحيى.

⁽³⁾ في المصدر السابق.

 ⁽⁴⁾ ذكر الإمام الباجي في المنتقى: 48/2 أنّه روي عن بعض أهل الظّاهر أن صِيام رمضان في السّفَر لا يصحّ ولا يُجْزَى عنه.

⁽⁵⁾ كذا في النَّسختين، والترجمة خطأ.

والثَّاني: أنَّ منِ افتتحَ صلاةً(1) في سفينةٍ حَضَرِيَّة (2)، ثمَّ انبعثت به السَّفينة في أثناء الصّلاة فتوجّهت إلى السَّفَر؛ أنّه يتمّ صلاةً حضريَّةً.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف النَّاس في الصُّوم في السُّفَرِ على ثلاثة أقوال:

الأوّل _ قال الشّافعيُّ (4): الفِطْرُ أفضل في السَّفَر.

الثاني ـ قال مالك: الصُّومُ أفضل إلاّ عند لقاء العُدُوّ، ولا خلاف فيه بينهم.

الثَّالَث: يُحْكَى عن قومٍ من الظَّاهريَّة الَّذين (5) لا تقوم بهم حُجَّة، أنهم قالوا: الصَّوْمُ في السَّفَر لا يجوز (6) وأنَّ من صام لا يجزئه، وهم أقل خلفًا، وقولهم أعظم خَرْقًا في الدِّين وفَتْقًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَحَكُمُ ﴾ الآية (7)، وهذا نصَّ.

فإن قيل: فقد قال تعالى بعد ذلك: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُمْ مِّرِيضًا أَوْعَلَ سَفَرٍ فَمِ فَمِ أَنَّ كَاكَ مِنكُمْ مِّرِيضًا أَوْعَلَ سَفَرٍ فَمِ أَنِي أَخَرُ ﴾ (⁸⁾ فأوجب العدَّة على المُسَافِرِ مُطْلَقًا من غير اعتبار فِطْر أو صوم، وقال أَيْتُ في قوم صاموا في السَّفَر: ﴿ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ﴾ (⁹⁾ وقال أيضًا: ﴿ لَبْسَ مِنَ الْبِرُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ﴾ (¹⁰⁾ أو: ﴿ فِي صِبَامٍ (¹¹⁾ رَمَضَانَ ﴾ .

فالجواب _ أنّا نقول: قولُه تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيعِنْهَا أَوْعَلَ مَنغَرٍ فَمِـذَهُ مِّنْ أَنَامِ أُخَرُ ﴾ جملة هي أحد قسمين (12):

⁽¹⁾ غ: «الصّلاة».

⁽²⁾ غ: احضرته.

⁽³⁾ انظرها في القبس: 492/2 .. 494.

⁽⁴⁾ في الأم: 4/369.

⁽⁵⁾ غ، جـ: ﴿ الذي ﴿ ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁶⁾ انظر المحلّى لابن حزم: 6/247.

⁽⁷⁾ البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 1/80.

⁽⁸⁾ البقرة: 185.

⁽⁹⁾ أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر.

⁽¹⁰⁾ أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله.

⁽¹¹⁾ جـ: اصوم).

⁽¹²⁾ جـ: «الكلام فيه في أحد قسمين».

القسمُ الأول: وهو قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلثَّهُرَ فَلِيَصُمْهُ ﴾ فقسمَ اللهُ تعالى في الآية الأولى المخاطَبِينَ بالصّيّام قسمين:

أحدهما: مريضٌ ومسافرٌ.

والثَّاني: قادِرٌ على الصُّومِ.

وإنّما تقابل هذان القسمان؛ لأنّ القسم الأوّل معناه: مَنْ كانَ له عُذْرٌ يمنعه من الصّيام، ففسَرَ العُذْرَ بالمَرَضِ والسَّفَرِ، ثمّ قابَلَهُ بالقسم الثّاني وهي الطاقة على الصّيام، فجعلَ على الدّي لا يَقْدِر على الصّيام عِدّة مِنْ أَيّامٍ أُخَرٍ، وجعل على القادر له فِذْيَة إن لم يُردِ الصّيام.

وقال ابنُ أبي ليلى عن (1) أصحاب محمد: إنّ هذه الآية لما نزلت شقّ عليهم فرُّمِرُوا بالفِذْيَة، ثمّ نسخَ ذلك بالآية الّتي بعدها، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُ وَمَن كُمُ نَسِعَ ذلك بالآية الّتي بعدها، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُ وَمَن كَانَ مَهِ يعنَّ الْوَ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (2) معناه: فأفطر، فعليه عذّة من أيّام أخر، وبهذا ينتظم التقسيم ويستنبُ الكلام، ويرتبط أوّل الكلام مع آخره في قوله: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِحَدُّمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

المسألة الثّانية⁽⁵⁾:

أمّا قوله: ﴿ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ﴾ و﴿ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ ﴾ فيعارِضُه حديث أنس: ﴿ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ تَنْفِي ۚ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ﴾ (أ) . ورَوَى حَمْزَة بن عمرٍ و الأَسْلَمِيّ ؛ أنّ رسول الله تَنْفِي قال له في الصَّوم في الصَّفِر : ﴿ إِنْ شِفْتَ فَافُطِرُ ﴾ (7) .

⁽¹⁾ غ: وفي، وفي القبس: (يا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

 ⁽²⁾ البقرة: \$185 ، والحديث أورده البخاري مُعَلَّفاً في كتاب الصّوم، باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: \$188/4 وصله أبو نُعَيْم في المستخرج، والبيهقي [في السنن: \$/200] من طريقه، وانظر تغليق التّعليق: \$184/ 185.

⁽³⁾ البقرة: 185.

⁽⁴⁾ البقرة: 185.

⁽⁵⁾ انظرها في القبس: 494/2.

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في الموطِّأ (808) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ أخرجه مالك في الموطَّأ (809) رواية يحيى.

فإن قيل: فإنْ تعارضتِ الأحاديث فما الحُكُمُ فيها؟

قلنا: لو علمنا⁽¹⁾ التواريخ لحَكَمْنَا بالآخِرِ منها على الأوَّلِ، فإذا جُهِلَتِ التَّواريخُ، فاختلفَ النَّاسِ فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل منهم من قال: يؤخذُ بالأشدّ منها؛ لأنّه الأحوط والّذي يُحْتَاطُ له ولهم (2).

الثَّاني _ منهم من قال: يؤخذ بالأخَفّ؛ لأنّ الله تعالى قد رفعَ الحرجَ وبعثَ النَّبيّ ﷺ بالحَنِيفيّةِ السَّمْحَة.

الثَّالث ـ منهم من قال: تسقط ويطلب دليلٌ آخَر، فإن أَمْكَنَ التَّرجيح فيجب العمل به.

وهاهنا تترجع أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الذي قال النبيُ ﷺ: ﴿ وَالْمِنْ الْمُعُونُ فِي السَّفَرِ الْمَاكان فِي سَفْرَةِ وَالنّبي ﷺ: ﴿ وَالنّبِ الْمُعَاةُ وَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ الْمَاكان فِي سَفْرَةِ واحدةٍ ، وهذا الّذي لأنس(3) بن مالك الأنصاري ، ولحمزة بن عمرو الأسْلَميّ ولأنس ابن مالك الكَعْبِيّ وقد قيل له: ﴿ إِذْنُ فَكُلُ ، قال: إنّي صائم، قال له رسول الله ﷺ: ﴿ إِنّ اللّه وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِي الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ (4) كان في أوقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وأيضًا: فإنّ النّبي ﷺ إنّما قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» حين رأى رَجُلاً قد ظُلَّلَ عليه من شِدَّة الحَرِّ، فسأل عنه، فقيل: إنّه صائمٌ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وقد رُوِي عنه أنّه قال: «لَيْسَ مِنْ أم بِرِّ أم صوم فِي أم سَفَرٍ» (5) وهي لُغَةٌ للمَقُولِ له قالها النّبيُ ﷺ قَصْدَ الإِفْهَام.

وقولُ النّبيِّ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الْمُصَاةُ﴾ قالها في قومٍ صاموا بعدَ فِطْرِ النّبيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ بِالْفِطْرِ.

وقال: "تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وكذلك قال علماؤنا(6): إن الفطر في الجهاد أفضل لما

⁽¹⁾ جـ، القبس: فعلمة.

^{(2) (}ولهم) ساقطة من القبس.

⁽³⁾ غ، جـ: «الذي قال أنس؛ والمثبت من القبس.

 ⁽⁴⁾ أخرجه أحمد: 347/4، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)،
 والترمذي (715).

⁽⁵⁾ أخرجها أحمد: 5/434. وللمؤلّف جزء حديثي في هذه الرواية، يوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا.

⁽⁶⁾ المقصود هاهنا هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/49 وقد تصرف المؤلف في عبارة الباجي.

فيه من القوة على الحرب، فكان الحرب سببًا لفطرهم؛ لا أنَّ السّفَر لا يصح فيه الصّوم، ولو كانت العلّة السَّفَر⁽¹⁾ لَمَا علّل بالتَّقُوسي للعَدُو، ومما يُبَيِّنُ ذلك: أنّ النّبي تَشَيِّه صام ولم يمتنع⁽²⁾ من الصَّوم لما علم من نَفْسِهِ القُوة والجَلَد، وقد بلغ به العَطَش أَنْ صبُّ على رأسه الماء ليتقوسي بذلك على صَوْمِهِ، وليخفّف على نفسه بعض ألم الحَرَّ، وهذا أصلٌ في استعمال ما يتقوى به الصّائم على صومه ممّا لا يَقَعُ به فِطْر⁽³⁾ من التَّبُودِ بالماء والمَشْمَضَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الانغماس في الماء لِنَلا يبتلعه مع⁽⁴⁾ ضيق نفسه، فيفسد صومه، فإنْ فَعَلَ فَسَلِمَ فلا شيء عليه ⁽⁵⁾.

قال الإمامُ: والحجّةُ القاطعةُ والقاضي على ذلكُ كلّه الآية المُخكَمَةُ بإجماعٍ، وهي قوله: ﴿ وَأَن تَعْبُومُوا خَيْرٌ لَحَكُمٌ ﴾ (⁶⁾ فإنّ فيه تمام الأُجْرِ وحفظ الزّمان المعين والمبادرة بالعِبَادَةِ، ولأن الذَّمَّة تبرأ به، والدّليل على ذلك فعل النّبيّ ﷺ أنّه أفطر لِعُذْرٍ.

وقال بعضُ النَّاس: إنَّما أفطر من أجل النَّاس.

وقال آخرون: بل أفطر للمَشَقَّة ممّا لَحِقَهُ من العَطَشِ والحَرُّ، والجمعُ بين الحديثين أنّه أَفْطَرَ من كِلَيْهِما.

وقولُ النّبيُّ ﷺ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، يدلّ أنّه أوحي إليه بالفَتْحِ، لكن لم يدر إن كان عُنْوَةً أو صُلحًا.

وأدخلَ مالك الحديثَ على أنّ الصّيام في السَّفَر أفضل، وهي مسألة خلافٍ اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ قيل: إنَّ الفِطْرِ والصَّومِ في السُّفَرِ سواء.

الثاني ـ قيل: إنّ الصّوم أفضل، وهو مذهب مالك، لِمَا رُوِيَ في ذلك من صَوْمِهِ هو وعبد الله بن رواحة، ولغير ذلكُ من الأحاديث، ولقوله: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُ مُنَا الْحَادِيث، ولقوله: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُ مُنْ الْجَمِيعِ.

⁽¹⁾ جـ: (في السفر)، غ: (للسفر) والمثبت من المنتفى.

⁽²⁾ في المنطى: ايمنعا.

⁽³⁾ غ: اخطراء.

⁽⁴⁾ خ: امن ا.

⁽⁵⁾ هنا ينتهي النقل من المنتقى.

⁽⁶⁾ البقرة: 184.

⁽⁷⁾ البقرة: 184.

الثّالث _ قيل: الفِطْر أفضل، للحديث المتقدِّم، وهو قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّيَامُ فِي السَّيَامُ فِي السَّيَامُ فِي السَّيَامُ فِي السَّيَامُ فِي السَّيَامُ فَي السَّيَامُ فِي السَّمَاءُ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فقد جعلَ الفِطْر حسنًا، والصّوم لا جُناح عليه فيه، وهذه إشارة إلى تفضيل الفِطْر على الصَّوم.

وأما من قال: هما سواء، فلِقَوْلِهِ للَّذي سأله عن الصَّيام في السّفر: ﴿إِنْ شِنْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِنْتَ فَأَفَطِرُ ﴾ (2).

واحتجَّ المخالِفُ على أنَّ الصَّوم لا يجوز في السَّفَرِ بالحديث المتقدَّم، وهو: «لَيْسَ مِنَ الْبِرُّ أَنْ تَصومُوا فِي السَّفَرِ».

نكتة أصولية:

قلنا: هو عمومٌ خرجٌ على سُبَبٍ، فإن قلنا: يقصر على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليِّينَ، لم يكن فيه حُجَّة.

وإن لم يقصر على سببه ⁽³⁾؟

قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مِثْلِ حَالِ ذلك الرَّجُل، وبلغ⁽⁴⁾ به الصَّوم إلى مثل ذلك المبلغ، ويحمل على ذلك بالدَّليل الّذي قدَّمناهُ في فضيلة الصَّوم.

ويحتمل أنْ يريد أن ليس للصّوم فضيلة على الفِطْر تكون بِرًّا، فإن قال واحتج بقوله: ﴿ أُولِئِكَ هُمُ الْعُصَاةُ ﴾ فلا يكون حُجَّة لمن يقول: إنّ الصّوم لا ينعقد في السَّفَرِ ؛ لأنّه يحتمل أن يريد به أنّه قد شَقَّ عليهم الصّوم، حتّى (5) صاروا مَنْهِبَيْنَ عنه، واللهُ أعلمُ.

⁽¹⁾ الحديث (1121) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

⁽²⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (809) رواية يحيى.

⁽³⁾ ج: اسب،

⁽⁴⁾ جـ: اأر بلغ.

⁽⁵⁾ غ: احين.

باب ما يَفْعَلُ من قَدِمَ من سَفَرِ أو أرادَهُ في رمضان

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله (2): «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ يحتمل أَن يريد به قبل طلوع الفَجْر، فيجب عليه الصَّوم.

ويحتملُ أن يريد به بعد طلوع الفَجْر، وهو الأظهر؛ لأنّه أوّل اليوم وما قبل ذلك فهو آخر اللَّيْلِ، فعلى هذا كان صَوْمُه مُسْتَحَبًا.

المسألة الثانية(3):

قوله (٩): • إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ٩.

قال الإمام: لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعدَهُ، فإنْ أفطرَ نهارًا قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك أنّه يكفّر سواء خرج لسَفَرِهِ أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ.

وقال ابن القاسم في «العُتْبِيّة»(5): لا كفّارة عليه؛ لآنه مُتَأَوّل .

وقال أشهب: لا كفَّارةَ عليه خرجَ أو أقامَ، وبه قال سحنون.

ورَوَى ابنُ حبيب عن ابن الماجِشُون وابن القاسم؛ إِنْ أَفَطَرَ قَبَلَ أَن يَأْخَذَ في أُهْبَةِ السَّفَر فعليه الكفّارة، وإِنْ أَفَطَرَ بعد الأُخْذِ فيه فلا كفّارة عليه.

وقال ابنُ القاسم في «الواضحة» (⁶⁾ إن خرج فلا كفّارة عليه، وإن أقام فعليه الكفّارة.

⁽¹⁾ هذه المسألة منتبسة من المنتفى: 51/2.

⁽²⁾ أي قول مالك بلاغًا عن عمر بن الخطاب، في الموطَّأ (812) رواية يحيى.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

⁽⁴⁾ أي قول مالك في الموطّأ (813) رواية يحيى.

^{.314/2 (5)}

⁽⁶⁾ في المنتفى: "وقال ابن الماجشون في غير الواضحة".

والدّليلُ على صِحَّةِ القول الأوّل: أنّ فطرَهُ وُجِدَ قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفّارة، كما لو أفطر قبل ذلك بِيَوْمٍ.

المسألة الثالثة(1):

فإنْ خرجَ بعد الفَجْرِ بعد أَنْ نَوى الصّوم، فالمشهورُ من مذهبِ مالك أنّه لا يجوز له الفِطْر⁽²⁾.

والدّليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَيْتُوا الصِّيَامُ إِلَى الَّيْنِيلُ ﴾ (3) وهذا أَمْرٌ مقتضاه الوُجوب.

المسألة الرابعة(4):

فإنْ أفطر، فهل عليه الكفّارة أم لا؟

ذهب مالك إلى أنَّه لا كفَّارةَ عليه (⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة ⁽⁶⁾.

وقال المُغِيرَة، وابن كنانة: عليه الكفّارة⁽⁷⁾، وبه قال الشّافعيّ.

المسألة الخامسة:

من قدم من سفره فوجد امرأته النّصرانية طاهرة، هل له وَطُؤُها إذا كان مُفْطِرًا؟ ففي ذلك قولان: يطأ، ولا يطأ.

ووجه من قال يطأ: أنَّها مُفْطِرَةٌ مثله، فجاز له وَطُؤْها.

ووجه من قال أنه لا يطؤها: بناء على أنَّها مُخَاطَبَةٌ بفروع الشّريعة، فكأنَّها صائمةٌ، وهذا ضعيفٌ جدًا.

هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 51/2.

 ⁽²⁾ تمام الكلام كما في المنتقى: (ويه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار] أنّ ذلك على الكراهية، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق؟.

⁽³⁾ البقرة: 187.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 51/2.

 ⁽⁵⁾ ووجه قول الإمام مالك ـ فيما ذكر الباجي في المنتفى ـ أنّه معنى لو قارن أوّل الصّوم الأسقط الكفّارة،
 فإذا طرأ بعد انعقاد الصّوم أبطل حكم الكفّارة كالمرض.

⁽⁶⁾ انظر مختصر الطحاوي: 54، ومختصر اختلاف العلماء: 2/23، والمبسوط: 3/76.

 ⁽⁷⁾ ووجه رواية المغيرة ـ فيما ذكر الباجي في المنتقى ـ بأنّ هذا فطر عمد صادف صومًا قبل الشفر، فلم
 يبطل السّفر الكفّارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السّفر.

المسألة السّادسة:

فإنْ قدِمَ من سَفَرهِ فوجدَ امرأته المسلمة قد طهرت؟

قال علماؤنا⁽¹⁾: له أن يطأها بقيَّة يَوْمِهِ؛ لأنَّ من أفطر في رمضان لإباحةِ السَّفَر فإنّ له أن يفطر بقيَّة يَوْمِهِ، وإن دخلَ الحَضَرَ والمرأة مفطرة⁽²⁾ لأجل حيضتها، فإنّ لها أن تفطر بقيَّة يومها وإن طهرت من حيضتها، فإذا جاز لها الفِطْر جازَ لها الجمّاع.

وأصل ذلك: أنّ من أفطر لِعِلَّةٍ تُبِيحُ له الفِطْرَ مع العِلْمِ بأن ذلك اليوم من رمضان، فإنّه يستديمُ الفِطْر بقيَّةَ يومه وإن زالت العِلَّة، مثل الحائض والمريض يفيق⁽³⁾ والمسافر يقدم، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: متى زالتِ العِلَّةُ وجبَ الإمساك بقيَّةَ اليوم.

المسألة السابعة(4):

وهذا إذا كانت زوجته مسلمة، فإن كانت كتابيّة، فقد قال ابن أبي زيد في «نوادره» (5): قال بعض أصحابنا: ليس له وَطُوها؛ لأنّها متعدِّيةٌ لتَرْكِها الإسلام والصّوم، وهذا مبنيٌ على أنّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بفروع الشّريعةِ من الصَّلاةِ والصَّومِ وغير ذلك، وذكره عبد الحقّ (6) عن بعض شيوخه وعن ابن شعبان، وقد اختلف علماؤنّا في ذلك، والذي عندي وعليه جمهور أصحابنا ما تقدَّم ذِكْرُهُ، وبه قال الشّافعيّ.

المسألة الثامنة (7):

قال ابن الماجشون في النّصرانيُّ يُسْلِمُ بعد الفَجْرِ: إنّه يستحبّ له أن يكفَّ عن الأكُل.

 ⁽¹⁾ المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 51/2 .. 52، والكلام الثّالي إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور.

⁽²⁾ في المنتقى: الفطرا.

⁽³⁾ في المنتقى: ١٠.٠ مثل الحائض تطهر، والمريض يطمئن......

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 52/2.

⁽⁵⁾ قال ابن أبي زيد في نوادره من زيادات ابن العربي على المنتفى.

⁽⁶⁾ هو عبد الحق بن هارون (ت. 460) صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2.

^{7*} شرح موطأ مالك 4

وقال أشهبُ: له أَنْ يفعل ما يفعله المُفْطِر من الأكل والجِمَاع، وبه قال محمد من أصحابنا، وهذا مبنيَّ على أنّهم مخاطَبُونَ بالفُرُوع.

المسألة التاسعة (1):

قال⁽²⁾: ومن أفطرَ في رمضان لعطشٍ شديدٍ، فقد رُوَى ابن سحنون عن أبيه؟ أنّه يَتَمَادَى على فطرهِ بقيَّة يَوْمِهِ بالأكل والشُّرْبِ والجِمَاع.

وقال ابنُ حبيب: لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشُّرْبِ، وهو الصُّوَّابُ.

توجيه: وهي: المسألة العاشرة⁽³⁾:

وجه قول سحنون: أن هذا جاز له الفِطْر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجاز له أن يستديم ذلك كالمريض.

ووجه قول ابن حبيب: أنّه إنّما جاز له الفِطْر لضرورة العَطَشِ، فإذا زالَ رجعَ إلى أَصْلِ التَّحريمِ، على ما يأتي بَيَانُه إن شاء الله.

باب كفّارة من أَفْطَرَ في رمضان

مالك (5)، عن ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنْ رَجُلاً أفطرَ في رمضانَ، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِنْقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شهرينِ متتابعينِ، أو إطْعَامِ سِتَيْنَ مسكينًا. . . الحديث.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2.

⁽²⁾ النقل موصول من المنتقى.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

⁽⁴⁾ في المنتقى: ﴿إِذَا ٤.

⁽⁵⁾ في الموطّا (815) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ مُتَقَقَّ عليه خَرَّجَهُ الآيِمَة مسلم (2) والبخاري (3)، إلاّ أنّ في طُرُقِهِ اختلافًا على ألفاظٍ مختلفةٍ، فقال اصحاب والموطّأة وأكثر الرُّواة عن مالك؛ أنّ رَجُلاً أفطرَ في رَمَضَانَ، وخالفهم جماعة فقالوا: إنَّ رَجُلاً أفطر بِجِمَاعٍ، مالك؛ أنّ رَجُلاً أفطر بِجِمَاعٍ، وهو الصَّحِيحُ، وهو الَّذي رواة ابن عُيَيْنَة ومَعْمَر وأكثرُ رواة ابن شهاب عن ابن شهاب، عن حُمَيْد عن أبي هريرة؛ أنّ رَجُلاً وَقَعَ على امْرَأَتِهِ في رمضان، فذكرُوا المعنى الذي أفطرَ به عامِدًا، وثبت أنْ رَجُلاً جاء إلى النّبِيُّ عَلَيْ يضرب فَخِذَه وينتف شَعْرَه وهو يقول: هلكت احترقت (4)، وفي رواية: هَلَكَ الأَبْعَدُ (5).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

اتفق الرُّواةُ عن مالك أنَّ التَّخْيِيرَ بين العِتْقِ والصَّوم والإطعام بلفظ، ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أنّ الكفّارة بالعِتْقِ، فإن لم يجد فصيامٌ، فإن لم يجد فإطعامٌ.

المسألة الثانية (7):

قوله: ﴿إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾ الفطرُ يكون بأحد ثلاثة أشياء:

بداخل: وهو الأكل والشّرب.

والإيلاج، وهو مغيب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ.

أو بخارج: وهو المَني والحَيْض.

فإذا وُجِدَ شيءٌ من ذلك في أيّام رمضان فسد الصّوم، سواء كان لِعُذْرٍ أو لغير عُذْرٍ.

⁽¹⁾ استفاد المؤلِّف في كلامه على الإسناد من الاستذكار: 10/95، والمنتفى: 2/22.

⁽²⁾ نی صحیحه (1111).

⁽³⁾ نی صحیحه (2600).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1935)، ومسلم (1112).

⁽⁵⁾ أخرج هذه الرواية مالك في الموطّأ (816) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2.

⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

فأمّا المعذور فيأتي بيانه إن شاء الله.

وأمّا غير المعذور، فإنّ الكفّارةَ تلزمه بذلك كلّه عند مالك، على أيّ وجه كان فطره من العَمْدِ أو الهَتْكِ لِحُرْمَةِ الصّوم.

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في ذلك كلّه⁽¹⁾، إلاّ بخروج المَنِيِّ من غير إيلاجٍ.

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا قَصَدَ إلى الفِطْرِ وهَتَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ، فوجبت عليه الكفّارة كالمُجَامِع.

المسألة الثالثة(2):

قوله (3): «هلكتُ يا رسولَ الله» وقد استدلَّ بعض علمائنا بقوله: «هلكت» أن هذا الرجل كان متعمَّدًا. وقوله: «هلكتُ» لا يكون إلاّ مع القَصْدِ إلى هَتْكِ حُرْمَةِ المِبَادَةِ، فإنَّ النَّاسِي غير هالك ولا محترق (4).

وقال ابنُ المَاجِشُون: يُكَفِّر النَّاسِي في الجِمَاعِ في رمضان خاصَّة دون الأكل، لأنَّا لم نعلم حال هذا الوَّاطِيء في الحديث، ولعلَّه كان ناسيًا ولم يشعر⁽⁵⁾.

واتَّفقَ النّاس على أن من وَطِىءَ أهله في رمضان مُتَعَمِّدًا أنّه قد أَتَى كبيرة وعليه الكَفَّارة. واختلفوا فِيمَنْ وَطِىءَ ساهيًا، فذهبَ عامَّةُ النّاس إلى أنّه لا كفَّارة عليه؛ لأنّ الذّنْبَ موضوعٌ عنه، ونزعَ للالك بعض علمائنا، وتعلَّقَ بوَجْهَيْنِ: أحدهما: أنّ الأعرابيَّ الّذي واقعَ أَهْلَهُ يحتملُ أن يكون أتَى ذلك سَهْوًا، ويحتملُ أن يكون أتَى ذلك عَمدًا.

والثّاني: أنّه إذا وجبتِ الكفّارةُ في العمد، فمثله في السَّهْوِ، ككفّارة القَتْلِ، وهذا فاسد.

⁽¹⁾ أنظر مختصر الطحاري: 54.

⁽²⁾ انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوذي: 251/3، وانظر الباقي في القبس: 498/2 ــ 499.

⁽³⁾ أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (1111)، والترمذي (724).

⁽⁴⁾ تثمة العبارة كما في العارضة: «برفع المؤاخذة عنه».

⁽⁵⁾ تتمة الكلام كما في العارضة: «بأنّ الناسي غير مؤاخذ. قلنا: لا يُقْضَى بالعموم في حكايات الأعيان ؟ لأنّه من المحال أن يجتمعا، فلابد آنه كان أحدهما، والأصل براءة الذّمة، فلا يثبت فيها الشغل إلا بيقين، ولم يكن عدم مؤاخلة النّاسي عندهم خفيًا بل كان معلومًا».

أمّا الأعرابيّ فكان مُتَعَمَّدًا غلبته شَهْوتُه وزَلَّتْ به قَدَمُه كما بَيَّنَا قبلُ، فجاء يَضْرِبُ نَحره ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: «هَلَكْتُ احْتَرَفْتُ» ومحالٌ أن يكون هذا مجيء النّاسِي، بل هو مجيء المتعمِّد المجترىء.

فإن قبل: لِمَ تَرَكَهُ النَّبِيِّ ﷺ دون أَدَبِ أَو تَثْرِيبٍ ؟

قلنا: لأنّه جاءً مُسْتَفَتِيًا، والشريعةُ قد قَضَتْ بالمصلحة في ذلك كلّه، وهي رفع العقوبة والتّشريب على المستفتي؛ لأنّه لو فعل ذلك مع واحدٍ ما جاءً غيره بعدّهُ ولانْسَدَّ باب الاستفتاء، وبقي الخَلْق في ظُلْمَةِ الجَهَالَةِ والمعصية.

وأمّا احتجاجُهُ بكفّارةِ القَتْلِ، فهي وهلةٌ عظيمةٌ؛ لأنّ كفّارةَ القَتْلِ وردت في الخطأ، فقلنا: العمدُ أَوْلَى، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء. أمّا هاهنا فَورَدَتِ الكفارةُ في العَمدِ، فكيف يجوز أن يقلب القوس رِكْوة (1) فيحمل عليه الخَطأ، هذا من أفسد وجوه النّظَرِ.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

اختلفَ النِّاسُ في هذه الكفّارة، هل هي مُرَتَّبَةٌ كسائر الكفّارات، أم هي على التَّخيير؟

قال علماؤنا: هي على التُّخْيِير، لقوله في حديث أبي هريرة: قاو، وهو نَصٌّ.

فإن قيل: قد قال له النّبيُ ﷺ: «هل تستطيع؟» وناقله بالعَجْزِ مِنْ خَصْلَةِ إلى أُخْرَى.

قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قَصْدَ التَّرتيبِ، ويحتمل أن يكون ناقَلَهُ ليَعْلَمَ ما عندَهُ من هذه الخِصَالِ فيأخذ بالأوْلَى⁽³⁾ منها، والأوْلَى⁽¹⁾ عند مالك منها الإطعام؛ لأنّه أنفع لأهل الحِجَازِ لجوعهم، وأكثر ثَمَنًا لِقِلَّةِ القُوتِ عندهم.

وقال ابن حبيب: هي على التُرْتِيبِ، وهو الحقُّ؛ لأنَّ «أو»⁽⁴⁾ في حديث أبي هريرة يَختَمِل التَّخيير ويَحْتَمِل التَّقْصِيل، فلا يردِّ الظَّاهر بمحتمل.

⁽¹⁾ غ: «الفرس ركوبه».

⁽²⁾ انظرها في القبس: 499/2.

⁽³⁾ جد: دالأول،

⁽⁴⁾ قارء زيادة من القبس (2/ 143 ط. الأزهري].

المسألة الخامسة:

قوله: ﴿فَأَتَى بِغَرَقِ تَمْرٍ ﴿ وَاخْتَلْفَ النَّاسُ فَيه ، وقد فَسَّرَهُ ابن عُيَيْنَةَ ، فقال : هو الزُّنْبِيل لغته العَرَق بفتح الراء ، هو إذًا يقال له : المِكْتَل (¹) . وقيل : يقال له الزُّنبيل ، وهو يحمل خمسة عشر صاعًا إلى عشرين صاعًا .

والعَرْقُ _ بإسكان الراء _: العظم الّذي عليه قطعة اللّحم، والعِرْق _ بإسكان الراء وكسر العين _: أحد عروق الجَسَد.

وقال مالك: يطعم لكل مسكين مُدًّا ويترك ما فوق الخمسة عشر صاعًا؛ لأنه مشكوكٌ فيه، والإطعام عند مالك أفضل وأعمّ نَفْعًا؛ لأنّه يحتاجه جماعة لاسيَّمًا في أوقات الشَّدَائِدِ.

وأمّا العِتْق، فإنّ فيه إسقاط مَشَقَّةٍ وتكلّف نَفَقَة، والمتأخِّرونَ من أصحابنا يُرَاعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شِدَّةٍ فالإطعام أفضل، وإن كان وقت خَصْبِ فالعِتْق أفضل.

والذي احتج به ابن الماجِشُون في تفضيل الإطعام؛ أنه الأمر المعمول به في المحديث، وقد أَفْتَى الفقيه أبو إبراهيم⁽²⁾ مَنِ استفتاهُ في ذلك من أهل الغِنَى الواسع بالصَّيام، لما علم من حاله أنّه يشق عليه أكثر من العِثْق والإطْعَام، وأنّه أوْزَع له من انهتاك حرمة الصّوم⁽³⁾، والله أعلم.

المسألة السادسة (4):

إذا ثبت ذلك، فالّذي يجب من العِتْقِ عتق رقبة مؤمنة، وأمّا الصّيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقال ابن أبي ليلى (5): ليس التَّتَابُعُ بلازمٍ في ذلك.

والدَّليلُ على ما نقوله: الخبر المتقدُّم، وفيه صوم شهرين متتابعين.

 ⁽¹⁾ انظر شرح غريب الموطّأ لابن حبيب: 1/360، ومشكلات موطأ مالك: 121، وجل هذه المسألة مقتبلٌ من المنتقى: 2/55.

⁽²⁾ هو الفقيه المشهور إسماعيل بن يحيى المزنيّ (ت: 264) انظر : طبقات الشيرازي: 79، وطبقات الشافعية الكبرى: 2/93

⁽³⁾ ج: الصيامه.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 2/55.

⁽⁵⁾ كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: 134.

ومن جهة القياس: أنّها كفّارةٌ تَرَتَّبَتْ بالشَّرْعِ، فكان من شرطها النَّتَابُع، أصل ذلك كفّارة الظّهَار⁽¹⁾.

تنبيه على وَهَمٍ⁽²⁾:

ولَمَّا قال النّبيُ ﷺ للأعرابيُ «كُلْهُ» ظَنَّت طائفةٌ أنَّ الكفَّارةَ ساقطةٌ عنه، وقالوا: إن ذلك مخصوصٌ به، ولم ينتبهوا لفقهِ عظيم، وهو أنَّ هذا الرَّجُل إن ازْدَحَمَت عليه جهة الحاجة وجهة الكفَّارة، فقدَّم الأهمَّ وهو الاقتيات، وبَقِيَتِ الكفَّارة في ذِمَّتِهِ إلى حين القُذْرة حسب ما أَوْجَبَها عليه رسول الله ﷺ.

قال⁽⁴⁾ علماؤنا: ولم يذكر القضاء لِعِلْمِهِ، وقد وردَ أَنَّ النّبيِّ ﷺ قال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، واسْتَغْفِرِ اللَّهَ خَرَّجَهُ الدّارَّقُطنيّ⁽⁵⁾.

واختلف الناس فيما يصوم؟

فمنهم من قال: يصومُ اثنى عشر يومًا؛ لأنّ الله رَضِيَ⁽⁶⁾ من اثني عشر شهرًا بِشَهْرِ⁽⁷⁾، ويُعْزَى هذا القول إلى رَبِيعَة.

ومنهم من قال: يصوم ثلاثين يومًا، لقول النّبيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاصي: ﴿ صُمْ يَوْمًا مِن الشَّهْرِ، ولك أجر ما بَقِيَ ﴾ (8) وقد خرّج الدارقطني (9) فيه: أنْ يَصُومَ ثلاثين يومًا.

المسألة السّابعة (10):

وأمّا المرأة، فإن كانت طَاوَعَتْهُ فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرَّجُل؛ لأنّه قد وَجَدَ منها مثل ما وجدت منه، فلزمها ما لزمه كالحَدّ. وإن أَكْرَهَهَا،

⁽¹⁾ في المنتقى بزيادة: ﴿والقتلِ›.

⁽²⁾ انظره في القبس: 2/500 _ 501.

⁽³⁾ في حديث الموطّأ (816) رواية يحيى.

 ⁽⁴⁾ غ، جـ: (وقال؛ وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.

⁽⁵⁾ في سننه: 2/190 من حديث أبي هريرة.

⁽⁶⁾ غ، جد: افرَضَ والمثبت من القبس.

⁽⁷⁾ غ، جـ: «الشهر» والمثبت من القبس.

⁽⁸⁾ أخرجه مسلم (1159).

⁽⁹⁾ في سننه: 2/191 من حديث أنس بن مالك مرفوعًا.

⁽¹⁰⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/54.

فالَّذي عليه الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك؛ أنَّ عليه الكفَّارة عنها.

وقال ابن سحنون: لا كَفَّارَةً عليها ولا عليه عنها، ورواه ابنُ نافع عن مالك في «المدنية».

فإذا قلنا: يكفر عنها، فقد قال المُغِيرَة: يُكَفِّر عنها بعِتْقِ أو إِطْمَامٍ، والولاء لها. والّذي عندي؛ أنّه يُكفِّر عنها بما أَمْكَنَ؛ لأنَّ دِينَ اللهِ يُسُرِّ.

باب ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِم

الأحاديث في هذا الباب ثلاثة:

أمّا حديث ابن عمر⁽¹⁾، فصحيح.

وأمّا حديث سعد بن أبي وقّاص(2)، فإنّه حديثٌ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ(3).

وأمّا الحديث الثّالث؛ قوله: فهو⁽⁴⁾ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ (⁵⁾ فإنّه حديث ضعيف، انْفَرَدَ به داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث، عن محمد بن جُحَادَة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النّبيُ ﷺ.

وقال يحيى بن مَعِين: لا يصعُّ في هذا الباب حديثٌ عن النَّبيُّ ﷺ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى(6):

اختلف النَّاسُ في حِجَامَةِ الصَّائمِ، فذهب جماعة إلى أنَّه يُقْضَى بِفِطْرِ الحَاجِمِ والمحجوم، منهم أحمد بن حنبل⁽⁷⁾، للحديث المَرْدِيُّ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَخْجُومُ» وهذا ضعيفٌ أَيْضًا.

⁽¹⁾ في الموطِّأ (818) رواية يحي.

⁽²⁾ في الموطّأ (819) رواية يحي.

⁽³⁾ انظر الاستذكار: 118/10.

^{(4) •} فهو ؛ زيادة يقتضيها السّباق.

⁽⁵⁾ روي من طرق كثيرة منها ما رواه رافع بن خديج، أخرجه عبد الرزاق (7523)، وأحمد: 3/465، والترمذي (774).

⁽⁶⁾ انظر المسألة الأولى من هذه المسألة في القبس: 503/2، والباقي مقتبسٌ من المنتقى للباجي: 56/2.

⁽⁷⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 7/421.

وذهب مالك وأبو حنيفة (1) والشّافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنّه لا يفسد الصُّوم.

وقال ابن حنبل: يبطلُ صومه، وعليه القضاء دون الكفَّارة.

ودليلنا: حديث ابن عباس؛ أنَّ النّبيِّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ⁽²⁾، وهذا نَصٌّ من وجهين: من جهة القياس، ومن جهة النَّظَر.

أمّا القياس، فلأنّ هذه جراحة في البَدَنِ فلم يقع بها الفِطْر كالفَصَادِ، وقد قال الدّاوُديّ: إنّ ترك الحِجَامَة للصّائم أَحْوَط، لما رُوِيَ في المنع من ذلك من أَدِلّةِ المُخَالِف، وهو منه مَيْلٌ إلى قول أحمد بن حنبل، والصّحيحُ ما عليه الجمهور.

وقوله⁽³⁾: «ثمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُه يريد أنّه لما كبرَ وضعفَ كان يخاف على نفسه أن يضطّر إلى الفِطْر، ولهذا يُكْرَهُ لمن خافَ الضَّعْفَ على نفسه ألاّ يحتجمَ حتّى يفطر؛ لأنّ الحِجَامَة رُبَّمَا أَدَّنْهُ إلى فساد الصَّوم.

المسألة الثانية(4):

قوله (⁵⁾: «ومًا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُو صَائِمٌ قَالَ الإمام (⁶⁾: يحتمل قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه كان يسرد الصّيام.

والثَّاني: أنَّه كان لا يسرد ولكنَّه قصد إلى ذلك ليُبَيِّن جوازه.

الثَّالث: يريد بقوله: ﴿ وَهُو صَائِمٌ عَيرِ الصَّومِ الشَّرعيِّ، وإنَّما أراد أنَّه يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل، لقُورِّتِهِ على هذا المعنى.

المسألة العاللة(7):

فَإِنِ احتجمَ فاحتاج إلى الفِطْرِ، فقد أَوْقَعَ نَفْسَهُ في المَحْظورِ⁽⁸⁾ ولا كفَّارَةَ عليه،

⁽¹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 2/12.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (1938 ـ 1939).

⁽³⁾ أي قول عبد الله بن عمر في الموطَّأ (818) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 57/2.

⁽⁵⁾ أي قول عروة في الموطّأ (820) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ النقل موصول من المنتقى.

⁽⁷⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/57.

⁽⁸⁾ في المنتفى: "فقد واقع المحظور».

ويكون عليه القضاه؛ لأنّه لم يفطر متعمَّدًا، وإنّما فعل متعمَّدًا ما جرّه إلى الفِطْرِ ضرورة، فإنْ سَلِمَ من الفِطْرِ فلا شيءَ عليه؛ لأنّه غرر بأمرٍ فسلم منه، وإنّما كره من كره ذلك من العلماء مَخَافَةَ التّغرير، وأمّا من عرف من نفسه القُدرة، فإنَّ الحِجَامَةَ مباحةً له، ولذلك كان سعد وعُرْوَة يحتجمانِ وهما صائمان. وكان عبد الله يحتجم في أوَّلِ عمره صائِمًا، فلمًّا كبر تَرَكَهُ لِثَلًا يُغَرَّرَ بصومه، هذا المشهور من المذهب.

وفي «المدنية» من رواية ابن نافع عن مالك؛ أنّه قال: لا يحتجم قويّ ولا ضعيفٌ في صَوْمِهِ حتَّى يفطر، فربّما ضعف بعد القُوَّةِ. ورُوِيَ عن ابن القاسم مثله⁽¹⁾.

المسألة الرابعة(2):

حديثُ هشامٍ (3)، عن أبيه ؟ «أنّه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٍ عَحتمل معنيان:

أحدهما: أن يكون عُرْوَة كان يَصُوم.

والثَّاني: يحتملُ أنَّه كان يحكي (4) أكثر أفعاله.

وقد تقدّم أنّه رُوِيَ ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ ﴾ وقد اختلف العلماءُ في ثبوته وصِحّتِهِ، فإن صحّ فهو منسوخٌ بفعله ﷺ؛ لأنّه احتجم وهو صائمٌ.

باب صِیّام یوم عَاشُورَاء

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ مُتَّقَقٌ على صِحَتِها ومَتْنِها، خرّجها الأيمة. واختلفت الأحاديث في صوم النَّبيُّ ﷺ يوم عاشوراء في سبب ذلك، فَرَوَى يحيى (5)؛ أن قريشا كانت تصومه في الجاهليّة.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس؛ أنّه قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة فرأى اليهود

⁽¹⁾ المثله؛ زيادة من المنتقى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطَّأ للبوني: 49/ب ــ 50/أ.

^{(3) ﴿} فِي الْمُوطُّأُ (280) رَوَايَةٌ يَحِينِ .

⁽⁴⁾ غ، جـ: (يحتمل) وفي تفسير البوني: (حكا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁵⁾ في موطئه (822).

تصومه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أَنْجَى اللهُ فيه بني إسرائيل من عدوهم، فَصَامَهُ وأَمَرَ بصيامِهِ (1). عدوهم، فَصَامَهُ وأَمَرَ بصيامِهِ (1).

العربية (2):

قوله: «عاشوراء» هو فاعولاء، من «ع ش ر».

فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصّحيح: «أصبح يوم التّاسع صائمًا»⁽³⁾ وبناء فاعول من التاسع تاسوع ؟

قلنا: هو صحيحٌ؛ لأنّ العرب تقدّم النّهار قبلَ اللّيل، وتجعل اللّيلة المستقبلة لليَوْم الماضي، فعلى هذا مخرج الحديث.

الفقه والشّرح والفوائد المتعلَّقة به:

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أَجْمِعَ المذهبُ على أنَّ عاشوراء كان فَرْضًا قبلَ رمضان، بدليل حديث عائشة: «كان يوم عاشوراء»، فلمَّا فُرِضَ رمضان كان هو الفَرْض.

وقال، ﷺ (⁴⁾: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يُكْتَبُ عليكم صيامه، وأنَا صائمٌ، فمن شاءَ فَلْيُفْطِرُ». شاءَ فَلْيَصُمْ، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ».

وكان يرسل إلى قُرَى الأنصار في يوم عاشوراء أنَّ من أصبح صائِماً فليتمّ صيامه، ومن أكلَ فليتمّ أكله.

وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفِّر ذنوب سنة قبله.

وقال بعض المُحَدِّثَة: إن هذا الحديث ناسخٌ لقوله: «فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

واحتج أبو حنيفة بأنّ الصَّومَ يجزى، بِنِيَّةٍ من النَّهارِ. بدليل قوله عليه السلام: «هذا يوم عاشوراء، فمَنْ كانَ صائمًا فَلْيُتُمّ، ومن كان مُفْطِرًا فَلْيُمْسِك، وهذا الحديث لا حُجَّةَ له فيه؛ لأنّه منسوخٌ، والحُكْمُ إذا نُسِخَ لا يحتجّ بما يثبت فيه، وهذه مسألةٌ من أصول الفقه.

أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130).

⁽²⁾ انظر كلامه في العربية في القبس: 2/509.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (1133) من حديث ابن عباس.

⁽⁴⁾ في حديث الموطّأ (823) روابة يحيى.

المسألة الثَّانية⁽¹⁾:

قوله (²): «صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قال بعضُ الظَّاهريّة (³): قوله: «أَمَرَ بَصِيَامِهِ» يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فِعْلِهِ، ومن جهة أَمْرِهِ.

وقوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَره ومن شَاءَ صَامَهُ عَرِيد أَنّه لاحقٌ بسائر الأيّام الّتي لَم يمنع صومها ولا وجب، ولكنّه مستحَبٌ، بدليل حديث معاوية (٩): ﴿ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُغْطِر ﴾ وقال أشهب: صيامُ يوم عاشوراء مستحَبٌ، لِمَا يُرْجَى من ثوابِ ذلك، وليس بواجِب.

المسألة النالئة(5):

قوله ﷺ: «نحن أحقّ بمُوسَى منكم» (6) قال علماؤنا: لم يكن ذلك (7) باتباع اليهود والاقتداء بهم، ولكنه أوْحَى إليه في ذلك بِفِعْلِ مقتضاه (8)، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى ممَّن أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يَقْتَدِي به، لقوله: ﴿ أُولَيْكَ اللهِ اللهِ مَدَى اللهُ اللهِ اللهُ ا

وقال أبو الوليد الباجي (10): «يحتمل أن يكون النّبيُّ على كان يصومه في الجاهلية، فلما بُعِثَ تَرَكَ ذلك. فلما هاجر وعَلِمَ أنّه من شريعةِ مُوسَى عليه السّلام صَامَهُ وأَمَرَ بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان نسخ وجوبه».

المسألة الرّابعة:

قلنا: عاشوراء هو اليومُ العاشر.

وقال الشَّافعي: التَّاسع، بدليل قوله عليه السلام: «لتن عشتُ لأصُومنَّ

^[1] هذه الفائدة مقتبسة من المنتفى: 2/58.

⁽²⁾ في حديث الموطَّأُ السابق ذِكْرُهُ.

⁽³⁾ القائل بهذا هو الباجي، والغَّاهر أن المؤلِّف لم يقصد بالظاهرية المعنى الاصطلاحي، وهم أصحاب الملهب المعروف، وإنما قصد رأي الباجي في هذا الموضع والقائل بظاهر النَّصُّ.

⁽⁴⁾ الذي رواء مالك في الموطّأ (823) رواية يحي.

⁽⁵⁾ انظرها ني القبس: 2/508.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130) من حديث ابن عباس.

⁽⁷⁾ فذلك؛ زيادة من القبس.

⁽⁸⁾ في القبس: «نفعل بمقتضاه».

⁽⁹⁾ الأنعام: 90.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: 2/58.

التّاسع (1)، ولا حُجَّةً له فيه ؛ لأنّ قولَهُ: «التّاسع» معناه مع العاشر، وليس فيه دليل على ترك العاشر، ونُبيّن ذلك بمثال، وذلك أن نقرأ «كتاب الموطّأ» فتقول: لئن عشتُ، إلى قابل لأقرأن «البخاري» وليس فيه دليل على ترك «الموطأ».

ودليلنا: أنّ قوله: «عاشوراء» يتعلّق اللّفظ بكونه يوم العاشر، وهو مأخوذٌ من العشر، أي عاشر أيّام المحرّم.

المسألة الخامسة (2): في فضيلة يوم عاشوراء

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والصحيح منها قليل، وهو ما وقع في المصنّفاتِ الصَّحَاحِ، وما تقدَّمَ ذِكْرُهُ. وقد روي عنه: «أنّ في يوم عاشوراء تابَ اللَّهُ على آدَمَ، وفيه اسْتَوَتُ السَّفينة على الجُودِي، وفيه أنْجَى اللهُ مُوسَى من فِرْعَوْن، وفيه وُلِدَ عِيسَى». رواه ابن رُشَيْد⁽³⁾، عن أبي سعيد الأنصاري⁽⁴⁾ في «كتاب الصحابة».

وقد قيل: إنَّ من فضيلة هذا اليوم أنَّ جميع الوحوش تَصُومُه.

فإن قيل: وكيفُ تصومُه الوُحوش ونحن نراها تأكل؟

فالجواب _ قلنا: ليس الصّومُ في الآدميُّينَ على صفةٍ واحدةٍ، فقد كان صوم من تَقَدَّمَ بأن لا يتكلَّم، فلا يبعدُ أن يضع البارى، سبحانه للوحوش إمْسَاكًا يكون لهم صومًا.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: ولقد ذكرت يومًا هذا الحديث، فَعَمَدَ بعض الجُهَّالِ إلى دابَّتِهِ وجعلَ لها بين يَدَيْها تِبْنًا، فلمّا أكلت، قال: أينَ ما ذَكَرَ النّبيُّ (5) عن الوُحُوشِ؟

وجوابه مع النُّجْهيلِ ما تَقَدَّمَ.

وأمّا النَّفَقَةُ فيه والتَّوسعة، فمخلوفَةٌ باتَّفَاقِ إذا أُرِيدَ بها وجه الله تعالى، وأنّه يخلف الله بالدَّرْهَم عشرًا.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (11134) من حديث ابن عبّاس.

⁽²⁾ انظرها في القبس: 2/508 ـ 509.

⁽³⁾ هو أبو الفضل الخوارزميّ، ثقة نبيل (ت. 239) انظر تهذيب الكمال: 414/2، الترجمة: 1742.

⁽⁴⁾ هو يحيى بن سعيد القرشيّ (ت. 194) انظر تهذيب الكمال: 8/36، الترجمة: 7426.

婚 (5)

وقد رأيت لابن حبيب قطعة أبيات (1) نذكرها إن شاء الله:

واذْكُرُهُ لا زلت في الأحياءِ (2) مذكورًا قَوْلاً وَجَدْنَا عليه الحَقَّ والنّورا فَضْلاً وَجَدْنَاهُ في الآثار مَأْثُورًا تكن معيشتُهُ في الحَوْلِ مَسْرُورًا خيرُ البَرِيَّةِ مقبوراً ومنشورًا (3) لا تَنْسَ لا يُنْسِكَ الرَّحمنُ عاشورا قبال الرَّسولُ صلاةُ اللهِ تَشْمَلُهُ أَوْسِعُ بِمَالِكَ في العَاشُورِ إنَّ له مَنْ باتَ في لَيْلَةِ العَاشُورِ ذَا سَعَةٍ مَنْ باتَ في لَيْلَةِ العَاشُورِ ذَا سَعَةٍ فَارْغَبْ فَدَيْنُك فِيمَا فِيهِ رَغْبُنَا

وقد تكلّمنا على فَضْلِهِ ومَعَانِيهِ في «كتاب الموافظ»⁽⁴⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» فلتنظر هنالك، والحمدُ لله.

باب صيام يوم الفِطْر والأضحى

الأحاديث فيه كثيرةً:

الحديث الأوّل⁽⁵⁾: ثبتَ عن النّبيُّ ﷺ أنّه نَهَى عن صيام يومين⁽⁶⁾: يَوْمِ الفِطْرِ، ويَوْم الأَضْحَى.

وقال: «يَوْمُ فِطْرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمٌ تأكلونَ فيه من نُسُكِكُمْ (⁷⁾ وأرسل رسوله وصرَّحَ بقوله: ينادي على أيّام مِنَى: «إنّها أيام أكْلٍ وشُرْبِ (⁸⁾ وثبت في الصَّحيحِ عن ابن عمر؛ أنّه أَرْخَصَ في صيامها للمُتَمَتَّعِ الّذي لا يجدُ هَذْيًا (⁹⁾.

⁽¹⁾ أوردها العبدريّ في النّاج والإكليل: 403/2 نقلاً عن ابن العربي، كما أوردها أيضاً السّيوطي في اللّاليء المصنوعة: 2/96، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة: 2/158، والمقري في نفح العلّب: 6/2.

 ⁽²⁾ في اللالى. وتنزيه الشّريعة: وفي الأخيار، وفي النّفح: وفي التّاريخ،

⁽³⁾ حجيه: اخير الورى. . . ، و في اللَّالي ، وتنزيه الشريعة : اخَيْرُ الوَرَكَ كلُّهم حبًّا ومقبوراً ،

⁽⁴⁾ لعله يقصد كتاب سراج المريدين.

 ⁽⁵⁾ في الموطّأ (825) روآية يحيى.

⁽⁶⁾ غ: اليومين مُفْطِرَيْنَ.

⁽⁷⁾ آخرجه مالك في الُموطَّأ (491) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ أخرجه مسلم (1142) من حديث كعب بن مالك.

⁽⁹⁾ أخرجه مالك في الموطَّأ (1282) رواية يحيى.

ولقوله تعالى: ﴿ فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَلِمَّ مِنْ لَلْتُمَّ ﴾ (1) .

قال علماؤنا: ولا يتُقِقُ ذلك إلا في أيام مِنّى. فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشَّريعة، كذلك يُرْوَى عن عائشة⁽²⁾.

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: والأيّام المَنهيّ عن صيامها ثمانية أيام: منى ثلاثة أيام، ويَوْمَا العيد، ويوم الجمعة. وقد ثبت في الصّحيحين (٩) عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بصيام، ولا لَيْلُهُ بقيام» (5).

ويومُ السُّبت؛ روى التّرمذيّ (6)؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن صَوْمِهِ.

وعنَ يَوْمِ الشَّكَّ، لما رَوَى عمّار بن ياسر، قال: *مَنْ صَامَ يوم الشَّكَ، فَقَدْ عَصَى أبا القاسمَ»⁽⁷⁾.

المسألة الثانية (8):

قال علماؤنا(9): وأيَّام السُّنَةِ تنقسمُ في الصِّيام على سِنَّةِ أقسام:

فمنها ما يجب صومُه ولا يحلّ فطره إلاّ بعدَ وَصْفٍ من الأوصاف السُّتَّةِ، وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجبُ فطره ولا يحلّ صومه، وهو يوم النُّحْرِ ويوم الفِطْر .

ومنها ما يجوز صومُه على وجهِ ما، وهي(10) اليومان اللّذان بعد يوم النّخر.

⁽¹⁾ البقرة: 196.

⁽²⁾ رواه مالك في الموطّأ (1281) رواية يحيى.

⁽³⁾ انظر في القبس: 511/2 ـ 512.

⁽⁴⁾ لعلّ الصواب: فني الصحيح،

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

 ⁽⁶⁾ في جامعه الكبير (744) عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السَّبْتِ إلا فيما افترَضَ الله عليكم. . . ٤ الحديث.

⁽⁷⁾ سبق تخریجه.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/241.

⁽⁹⁾ المقصود هو الإمام ابن رشد الجد.

⁽¹⁰⁾ في المقدمات: (وهما).

ومنها ما يُكْرَهُ صَوْمُه، وهو اليوم الرّابع من أيام التَّشْريق.

ومنها ما يجوز صَوْمُه وفِطْرُه، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب⁽¹⁾. ممّا عَدَا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النّحر وأيّام التّشريق.

ومنها ما يستحبّ⁽²⁾ صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، مثل قوله للأعرابي: «إلاَّ أَنْ تَطُّوَّعَ» والفائدة في قوله: «إلاَّ أَنْ تَطُّوعَ» هو نَدْبٌ منه إلى التَّطُوُّعِ بالصَّيَام في غير رمضان وحَضَّ عليه.

نكتة أصولية⁽³⁾:

اختلفَ العلماءُ (4) في النَّهْي عن صوم يَوْمِ العيدِ:

فقال عامّة الفقهاء: إنّها شريعة غير مُعَلَّلَة.

وقال أبو حنيفة: إنّ النّهْيَ مُعَلَّلٌ بعِلَّةِ، وهي أنّ النّاس أضيافُ الله، أَذِنَ لهم في الأُكْلِ عندَهُ يوم الفِطْر⁽⁵⁾، وإنّما أرادوا أن يركبوا على هذه مسألة، وهي: من نَذَرَ صوم يَوم العِيد.

فقال علماؤنا: النُّذْرُ باطلٌ.

وقال أبو حنيفة: يلزمه النَّذُر ويقضي؛ لأنَّ النَّهْيَ ليس لمعنى في النّهي عنه، وهذا فاسدٌ، بل النّهي شريعة.

وقوله: إنّ الخَلْقَ أضيافُ اللَّهِ يبطلُ بزمان الليل، فإنّ الخَلْقَ⁽⁶⁾ أضيافه كلّ ليلةٍ، ومَنْ نذَرَ اللَّيل لا يلزمه فيه قضاء، ويبطلُ بزَمَانِ الحَيْضِ، فإنّ الحائضَ لو نذرت لم يلزمها قضاؤه.

المسألة الرابعة (7):

أمّا صيام أيّام مِني، فقد عيَّنها النّبيُّ ﷺ للأكل والشُّرْبِ، فتعينت بذلك كزمان

⁽¹⁾ هنا ينتهي النقل من المقدمات الممهدات.

⁽²⁾ غ: ديجب،

⁽³⁾ أَنظرها في القبس: 512/2 ـ 513.

⁽⁴⁾ جـ: الناس،

⁽⁵⁾ جـ: ﴿ يُومُ الْفِطْرِ وَيُومُ النَّحَرِ ﴾ وفي القبس: ﴿ يُومُ الْفَطْرُ وَمَنْ قَرَبَانُهُمْ يُومُ النَّحر

⁽⁶⁾ غ: النانهم.

⁽⁷⁾ أنظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 513/2، والباقي اقتبسه المؤلِّف من المنتقى: 59/2.

اللَّيل، لكن ـ كما بيُّنَّا ـ أرخص فيها للمُتَمتِّع ضرورة، وهو الَّذي لا يجد هَذيًا.

وحَكَى عبد الوهّاب أنّه لا يجوز ذلك بإجماع، وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار.

وقال أبو الفَرّج في «الحاوي»: من نَذَرَ أن يعتكفَ أيّام التّشريق اعْتَكَفّها وصامها.

والدّليلُ على المنع من صيامها ابتداءً: ما رُوِيَ عن عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيّام التّشريق أن تصمن، إلاّ لِمَنْ لم يجد الهدي.

ومن جهة المعنى: أنَّها أيام عيد، فأشبهت الفِطْرَ والأَضْحَى.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك: أَحبّ إِلَيَّ أَلاّ يصومها في الفِدْيَة.

واختلف علماؤنا هل يجزئه أن يصومها عن ظِهَارِ؟

فقال في «المختصر» عن مالك: في مُبتدإ صوم الظّهار (1).

فقال في «المدنية»: أرى أن يفطر يوم النّحر ويصوم أيام التّشريق.

وقال ابنُ القاسم: كلَّمْتُ مالكًا فيه فضَعَّفَهُ، وقال: أَرَى أَن يبتدى، قال ابنُ القاسم: هذا رَأْيي، ولا عُذْرَ لاَّحَدِ في خَطأ خالَفَ ما افترضَ اللَّهُ عليه.

المسألة الخامسة(2):

وأمّا صيام آخر أيّام التّشريقِ، فإنّه يصومُه من نَذَرَهُ مُفْرَدًا، ولا خلافَ نَعْلَمُهُ في ذلك.

وأمّا من نَذَرَ صِيَامَ ذِي الحِجَّة:

فقال ابنُ القاسم: يَصُومُه.

وقال ابن المَاجِشُون: أحبّ إليَّ أن يفطره ويقضيه ولا أوجِبُهُ.

المسالة السادسة (3):

وأمَّا من نَذَرَ صيام عامٍ مُعَيَّنٍ، ففي «المختصر» عن مالك؛ أنَّه لا يصوم

 ⁽¹⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: (زاد في (المدنية): أو قتل نفس من ذي المقعدة نسي أو غفل فأفطر يوم
 النّحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النّحر بصيامه رجوتُ أن يجزئه ويبتدىء أحبّ إليَّ.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/59.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/59.

الرّابع⁽¹⁾. وفي «المدوّنة»⁽²⁾ ما يدلّ على أنّه لا⁽³⁾ يَصُومُه.

ويصومه من شرع في صومٍ مُتتَابِعٍ، ولا يصوم اليومين قَبْلَهُ.

ووجه ذلك: أنّ اليومين قَبْلُهُ تختصُّ بأحكام من النّحر⁽⁴⁾ والتكبير بإثر الصّلوات، ولزوم الرَّمْيِ فيها للتَّعجيل⁽⁵⁾، فكانت فيه⁽⁶⁾ أحكام العيد آكد⁽⁷⁾ والله أعلم.

وهذا لِمَنْ شرعَ في صيام شهري التّنابِع من أوّل شوّال، فمرضَ أو منعه أمرّ غالِبٌ حتّى أوفاه الأضحى⁽⁸⁾.

المسألة السّابعة(9):

وأمّــا صيام عشر ذي الحِجّــة ومِنْى وعَرَفَة، فمرغوب⁽¹⁰⁾ في ذلك، وأَجْرُهُ كثيرٌ. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَثْرِ﴾ الآية⁽¹¹⁾، الشفع يوم النّحر، والوثْر يوم عرفة.

وقد قيل في ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشَّهُودٍ ﴾ (12) إن شاهدًا يومُ الجمعة، ومشهودًا يوم عَرَّفَة.

وقد رُوِيَ في المُصَنَّفَاتِ؛ أنَّ صيام يوم عَرَفَة كصيام سَنَتَيْنِ، وأنَّ صيام يوم مِنَّى كصيام سَنَة، وأنَّ صيام يوم من سائر العَشْرِ كصيام شهر.

وهذا في غير الحَجَّ، وأمّا في الحَجَّ، فيوم عَرَفَة فطره أفضلُ من صومه، وكان رسول الله ﷺ فيه مُفْطِرًا. وصيام الأشهر الحُرُم أفضلُ من غيرها، وهي أربعة:

⁽¹⁾ أي اليوم الرّابع من أيّام التّشريق، وانظر النّوادر والزّيادات: 2/67.

^{(2) 188/1} في الَّذي ينذر صيامًا متنابعًا بعينه أو بغير عينه.

^{(3) ﴿} لا ؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁴⁾ غ، ج: التحميد؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ في المنتقى: اللمتعجل؛.

⁽⁶⁾ في المنتقى: افيها ٤.

⁽⁷⁾ قاكدة زيادة من المنتقى.

⁽⁸⁾ في المنتقى: «حتى وافاه الأضعية».

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/242.

⁽¹⁰⁾ في المقدُّمات: فمُرَغَّبٌ.

⁽¹¹⁾ الفجر: 3.

⁽¹²⁾ البروج: 3.

المحرم، وصفر (1)، وذو القعدة، وذو الحجة.

المسألة الثامنة(2):

قال⁽³⁾: وفي الأَشْهُر الحُرُمِ أَيّامٌ هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقول: إنه لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتّى نقولُ: إنّه لا يَصُومُ، وما رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيّامَ شَهْرِ قَطَّ إِلاّ رَمَضَان، وما رَأَيْتُهُ أَكثرَ صِيّامًا منه في شعبانَ⁽⁴⁾.

قال الإمام (5): فغي هذا دليلٌ على فَضْلِ صيام شَعْبَان، وأنّه أفضلُ من صيام سَوَاهُ، وكان رسول الله ﷺ يصومُ الاثنين والخميس فسئل في ذلك، فقال: ﴿إِنَّ الْأَعِمَالَ تُعْرَضُ على الله وأنا صَائِمٌ (7) الأعمالَ تُعْرَضُ على الله وأنا صَائِمٌ (6) فصيامهما مُسْتَحَبُّ، الخميس والاثنين (8).

المسألة التاسعة (9): صيام الأيّام الغُرّ

فكره مالك أن يتعمّد صيام الأيّام الغُرِّ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافّة أن تجعل العامّة صيامها واجبًا(10).

ورُوِيَ أَنَّ صيام الأيَّام البِيض، هي أوّل يوم، ويوم عشرٍ، ويوم عشرين، صيامُ الدَّهْرِ، وقد أباحَ بعض العُلماء ذلك ولم يَرَ بذلك بَأْسًا.

المسألة العاشرة(11): صيام يوم الجمعة

أمّا النّهي عنه، فلما رَوَى النّسائي⁽¹²⁾، عن أبي سعيد الخُذريّ؛ أن رسول الله على قال: «لا صيام⁽¹³⁾ يوم عيد».

⁽¹⁾ في المقدمات: •ورجب؛ وهو الصواب.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبة من المقدمات الممهدات: 1/242 ـ 243.

⁽³⁾ لعل المراد هو الإمام ابن رشد الجدّ.

⁽⁴⁾ أخرجه مالك في الموطأ (859) رواية يحي.

⁽⁵⁾ النقل موصول من المقدمات.

^{(6) ﴿} فَبِهِما الْرِيادةِ مِن الْمَقْدَمَاتِ.

⁽⁷⁾ أخرجه الترمذي (747) من حديث أبي هريرة.

⁽⁸⁾ قوله: «الخميس والاثنين» لعلها مقحمة على النَّصُّ.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/243 بتصرّف.

⁽¹⁰⁾ غ، جد: «أن تجعلها العامة أن صيامها واجبة» والمثبت من المقدمات، إلاّ أن لفظ «العامة» لم يرد عند ابن رشد.

⁽¹¹⁾ انظر أغلب هذه المسألة في القبس: 2/513_ 514.

⁽¹²⁾ ني الكبرى (2790).

⁽¹³⁾ في الكبرى: اصومه.

وقال النّبيُّ ﷺ في يوم الجمعة: «هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا»⁽¹⁾ وقال: «هذا عيدُنَا يا أهلَ الإسلامِ»⁽²⁾ وقال: «إن هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا». وفي الصّحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَخُصُّوا ليلةَ الجُمُعَة بقيامٍ ولا يومه بصيام»⁽³⁾.

وما ذَكَرَهُ مالك إنّه حسنٌ. وذَكرَ بعضُ النّاس أنّ الّذي كان يصومُه ويتحراه محمّد بن المنكدر.

قال الرّاوي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وأما تحديده يوم عيد فكره صومه، أصله الفطر والأضْحَى، وغمزَ الدّارقُطْنيّ الحديث، وقال: قد ورد مَوْقُوفًا. واغْلَمُوا أن وُرُودَ الحديثِ تارةَ موقوفًا وتارةً مُسْنَدًا فإنّه ليس بغَمْزِ فيه، فإنّ الرّاوِي قد يُخْبِر عن نفسه بما سمع من نَبِيّه ﷺ. والحديث صحيحٌ لا إشكالَ فيه، ولا معدلَ لأحدِ عنه. وأما غير ذلك من الأقوال فلا يُلْتَفَتُ إليها.

المسألة الحادية عشرة (4): صيام يوم السبت

قال الإمام: لم يصحّ الحديث فيه، ولو صحّ لكان معناهُ مخالفة أهل الكتاب، وأما يوم الشَّكِّ فقد تقدّمَ النّهي عنه.

المسألة الثانية عشرة (5): صيام الدَّهْرِ

وهي مسألةٌ خلافيةٌ، فكره ذلك قَوْمٌ لقوله: ﴿لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبْدَ ۗ (٥).

وقال قوم: هو جائزٌ، لقوله حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيّ: يا رسولَ الله، إنّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصّيَامَ⁽⁷⁾. فلم ينكر عليه، ولو كان ممنوعًا لما أقَرَّهُ عليه.

الجواب عنه من أُوجُهِ:

الأوّل: يحتمل أن يكون قوله: ﴿لا صام من صَامَ الأَبُدِ على الدُّعاء.

أخرجه مالك في الموطّأ (170) رواية يحيى.

⁽²⁾ أخرجه أحمد: 303/2 من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

⁽⁴⁾ انظرها في القبس: 2/514.

⁽⁵⁾ انظرها في القبس: 14/2.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري (1942)، ومسلم (1121).

ويحتمل أن تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله تعالى: ﴿ فَلاَصَلَقَ فَلاَصَلَ ﴾ (1) وأما الأبد المذكور المعنا فقد قيل: مَحْمَلُه على أنّه يُذْخِل في صومها الأيام المنهيّ عن صومها، كالعبدين وأيّام التشريق، وهو الصّحيح. وكذلك قال علماؤنا: إنّما ذلك لمن صام فيه (2) الأيّام المنهيّ عنها. وأمّا مَنْ كان فيه رجاء لقوة ويستوكف منه المنفعة، ففِطَره أفضل من صومه وفي مثله يقال: «لا صام من صام الأبد»؛ لأنّه يهدم الأغلى بالأذنى، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: «صوم أخي داود، فكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» (3).

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «صُبمْ يومًا وأفطر يومًا» فقال: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

فقال: ﴿ لَا أَفْضُلُ مِن ذَلِكُ، ولا صَامَ مِن صَامَ الأَبُدِ عَالَهَا ثَلاثًا (4).

فرع غريب⁽⁵⁾:

وقدٍ اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ من نَذَرَ صومَ الدَّهْرِ فإنّه يلزمه، ويتركَّب على هذا فرع غريب أيضًا : وهذا إذا أَفْطَرَ بعد ذلك فيه متعمَّدًا، فقال كافّة النَّاسِ: يستغفر الله ولا شيءَ عليه.

وقال ابنُ نافع وعبد الملك: عليه الكفَّارة عِوَضًا عنه (⁶⁾، وهذا ضعيفٌ؛ لأنّه ⁽⁷⁾ ليس فيه خَبَرٌ ولا لَهُ نَظير في نَظَرِ.

المسألة الثالثة عشرة:

قوله (⁸⁾: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٌ من شُوَّالِ، كانَ كصيامِ الدَّهْرِ، قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أَنَّ الحسنة لمّا كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ مَا لَهُ من الحَسَنات في صوم الشَّهر والسُّتَةِ أيّام ثلاث مئة وستون حَسَنَة، عدد أيّام السَّنَة، وكأنَّه صام سَنَة

⁽¹⁾ القبامة: 31.

⁽²⁾ جـ: دنيها،

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1131) من حديث عبد الله بن عمرو.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1976)، ومسلم (1159).

⁽⁵⁾ انظره في القبس: 5/514 ـ 515 .

⁽⁶⁾ غ، جـ: قمنه، والمثبت من القبس (157/2 ط. الأزهري).

⁽⁷⁾ غ، جـ: ﴿لأنَّ وَالْمُثْبُتُ مِنَ القبسِ.

⁽⁸⁾ في حديث مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري.

كاملة، يكتب⁽¹⁾ له في كلِّ يوم منها حسنة.

كره (2) مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافة أن يلحق برَمضًان ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية (3) والجَفّاءِ.

قال الإمام: ولو صام ستة أيّام في المُحَرَّمِ، لكان أفضل له، وليس لتعينها⁽⁴⁾ بشوّال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقَصْر الأمّل، وسيأتي الكلام على بقيّةِ هذه المعاني في آخر كتاب الصوم ، إن شاء الله.

باب النّهٰي عن الوِصَالِ في الصّيام

مالك (5) عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فقالوا: يا رسول الله، إنّك تُواصِلُ. فقال: «إنّي لَسْتُ كَهَيْنَتِكُمْ، إِنّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

وعن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ﴿إِنِّي لَسْتُ كَهَيْثَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (أَنَّ).

الإسناد:

قال الإمام: هذان حديثان صحيحان مُتَّقَّقٌ على صحتهما ومَتْنِهما.

وقد⁽⁷⁾ رُوِيَ نحو ما رواه⁽⁸⁾ ابن عمر وأبو هريرة، رواه أبو سعيد الخُذرِيّ⁽⁹⁾، وأنس بن مالك⁽¹⁰⁾، وعائشة⁽¹¹⁾ ـ رضي الله عنها ـ من طُرُقٍ صِحَاحٍ.

⁽¹⁾ غ: المكتب،

⁽²⁾ جد: الركا.

⁽³⁾ جـ: «الجهالة».

⁽⁴⁾ جـ: ابتعینها،

⁽⁵⁾ في الموطّأ (827) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (828) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 150/10.

⁽⁸⁾ غ: قروى نحوًا مما رواه، وفي الاستذكار: قروى هذا الحديث عن النبي 藝 بنحو ما رواه،

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري (1963)، ومسلم (1105).

⁽¹⁰⁾ أخرجه البخاري (7241)، ومسلم (1104).

⁽¹¹⁾ أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105).

الأصول :

قال الإمام: فإن قيل: قوله: «نَهَى» هل هذا النهي يقتضي المَنْع والتَّحريم، أم هو بمعنى الشُّفَقَة عليهم؟ فيكون قوله على النّدب، وهي:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قلنا: بَلْ هو على وَجْهِ التَّخْفِيفِ عنهم والشَّفَقَة والرَّحمة بأُمَّتِهِ، فمن قدر على الوِصَالِ فلا حَرَجَ؛ لأنّه لله يَدَع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزّبير وجماعة يواصِلُون الأيّام⁽²⁾، ففي هذا دليلٌ أنّه لو كان على التّحريم لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالِفُوهُ بصوم يوم الفِطْر والأَضْحَى. لَمَّا كان ذلك على التّحريم وأنه أيضًا ﷺ واصلَ بهم إلى السَّحَر، وهذا يدلُّ على جوازِه، ولولا ذلك لما واصل بِهِم.

المسألة الثانية:

قوله: ﴿ يُطْعِمُنِي رَبِّي وِيَسْقِينِي ۚ فيه عن علمائنا ثلاث تأويلات.

أحدها: أن ذلك حقيقة، وهذا فاسدٌ؛ لأنّه لو صحَّ ذلك لما قالوا: "فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ».

التَّاوِيلُ الثَّانِي: ﴿إِنَّهُ يُطْمِمُنِي وَيَسْقِينِي ۗ أَي يُطعمني من الرِّي والشَّبع، فأكون بحال مَنْ أكلَ؛ لأنَّ الطَّعامَ ليس من شَرْطِهِ أن يُشْبع، وإنّما يُحْدِثُ البارىء تعالى الشَّبَعَ والرَّيَّ عند تناولهما.

التّأويل الثّالث⁽³⁾ ـ قولُه: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القُوَّةِ على الصَّيَامِ، بأن يخلق الباريء فيه من الشَّبع والرَّيِّ ما يغني عن الطَّعامِ، فلا يبالي بالوصّالِ، ولو كان طعامُه وشرابُه من الطّعام والشراب المعتاد، لما كان مواصِلاً ولكانَ مُفْطِرًا.

المسألة التالغة(4):

قوله (5): ﴿إِيَّاكُمْ وَالوصَالَ * هُو تَأْكَيدٌ فِي المنع، لما كان يخافه من الضَّعْفِ

⁽¹⁾ القسم الأوّل من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 151/10، والثاني من المنتقى: 60/2 بتصرّف.

⁽²⁾ هنا ينتهي النقل من الاستذكار، ليبدأ من المنتقى.

⁽³⁾ هذا التأويل مقتبس من المنتفى: 60/2 بتصرف.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

⁽⁵⁾ في حلاَيْث الموطَّأ (828) رواية يحي.

عليهم عما كان أنفع منه من الجهاد والقُوَّة على الغزو⁽¹⁾، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلمّا سألوهُ عن وِصَالِهِ، أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

إذا ثبت هذا أنّه يجوزُ الوِصَالُ، فإنّما يصحّ أن يُصَامَ من اللَّيْلِ على التَّبِعِ للنَّهَارِ، وأمّا أن يُفْرَدَ بالصّوم فلا يجوز ذلك.

المسألة الخامسة:

فإن قال قائل: صيامُ النَّهارِ دائمًا، أو قيام اللَّيلُ دائمًا، أيّهما أفضل الصّيام أم القِيَام؟

الجواب _ قلنا: إنّ صيام النّهار للشُّبَّانِ أَنْفَع؛ لأنَّ الشَّابِ (3) شهواني، والشّهوة لا تموت إلاّ بالصّوم والصّوم جُنّة؛ لأنّ الشّاب إذا دام على الصّوم، فإنّه بطرد عنه باللّيل النوم، إذا كان إفطاره على السُّنَّةِ، كما جاء عن نبيً الرحمة صاحب الشّريعة ﷺ: قائم للطّعَام، وثُلث للشَّراب، وثلث للنّفس، يعني البَطْنِ.

وقيامُ اللّيل للشَّيوخِ أفضل من صوم النَّهار؛ لأنَّه قد فنيت شهوته، وبقيت في قلبه قوته، وهو ضعيف النَّفس من جهة فنَاءِ الشَّهْوَةِ، قويّ القلب من جهة الإيمانِ والمعرفة، فإذا صام ذهبت عنه القُوَّة ويزيد في ضَعْفِهِ ضعفًا، حتَّى ربّما يقع له في فرائضه الخَلَل، فالفِطْر له أنفع، وقيام الليل له أنجح.

وأمّا الكُهولُ، فعليهم بصيام النّهار وقيام اللّيل، فإنّهم خرجوا من حدَّ الصَّبَا⁽⁴⁾ ولم يدخلوا باب الشّيخوخة، وله في حال الكُهُولَةِ بقيّة من القوّة، فلا يدعه أن يصير هباءًا منثورًا، فليأخذ حَظّه من اللّيل بقيامه، وحظّه من النّهار بصيامه، فلعلّه لا يبلغ ما بلغ الشّيوخ، وذلك⁽⁵⁾ كله إذا كان الشّاب تائبًا والكهل مُرْبِذاً⁽⁶⁾ والشيخ مُنِيبًا، وأما سائر النّاس فَهَمَجٌ لا خير فيهم.

⁽¹⁾ في المنتقى: قالمدوًّه.

⁽²⁾ هذا المسألة مقتبة من المنتقى: 61/2.

⁽³⁾ غ: «الشباب».

⁽⁴⁾ غ: «الصائم؛ جــ: «الصَّيام؛ ولعلَّ الصُّواب ما أثبتناهُ.َّ

⁽⁵⁾ جـ: اوهذاه.

⁽⁶⁾ رَبِدَ رَبَّدَاً: إذا خفّت رِجْلُه في المشي، ويده في العمل.

فإن قيل: أيّهما أفضل الجُوع على جهة الرّياضة، أم الصّوم لاستعمال السُّنَّة؟ قلنا: إنَّ الصَّوم له أفضل من الجُوع بِلاَ صَوْمٍ إذا كان فِطْرُهُ على الحلال وعلى السُّنَّةِ الّتي ذكرنا، فالصوم للشيوخ وللكهول أفضل من الجوع على سبيل الرياضة.

باب صيام الّذِي يَقْتُلُ خَطأَ أو يَتَظَاهَر

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قواء (2): قمن عليه صيام شهرين مُتَنَابِعَيْنِ في قَتْلٍ خَطَأْ أَو تَظَاهُرٍ... إلى آخر الكلام. وهو كما قال، إنّ من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفّارة بقَتْلِهِ، أو التظاهر مع عدم الرَّقَبة، فإنّ الّذي يلزمه من الصّيام شهران متتابعان، قال الله تعالى في كفّارةِ القَتْلِ: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيبًا مُ شَهّرَيْنِ مُتَكَتَابِمَيْنِ ﴾ (3) وقال في الظّهارِ: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيبًا مُ شَهّرَيْنِ مُتَكَتَابِمَيْنِ ﴾ (3) وقال في الظّهارِ: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيبًا مُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِمَيْنِ ﴾ (4).

المسألة الثانية (5):

فَمَن (6) شَرَعَ في صَوْمِهِمَا فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَو حَيْضٌ أَمْسَكَ عن الصَّوْمِ حتَّى يمكنه فيصوم، ولا يؤخُّره، فمن أخَّر بعد الإمكان بطلَ التتابعُ الّذي هو شَرْطٍ في صحَّةِ صَوْمِهِ، فوجب عليه الاستيناف.

المسألة النالغة(7):

فإنَّمَا أبيح (٥) له الفيطر، ولا يقطع التِّتابعَ القَدْرُ الَّذي لا يمكن معه الصّوم

هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 61/2.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (829) رواية يحيى.

⁽³⁾ النساء: 92.

⁽⁴⁾ المجادلة: 4.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

⁽⁶⁾ غ: ﴿ قُولُهُ مِن ۗ ، جـ: ﴿ قُولُهُ فَمِن ۗ وَالْمُثْبِتُ مِنَ الْمُنْتَقِى.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

⁽⁸⁾ غ، جـ: «ببيح» والمثبت من المنتقى.

كالحيض والمرض، ويجري النِّسيان مُجْرَى ذلك؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز منه.

فإن نَسِيَ أن يصل أيّام القضاءِ والحَيْضِ بصيامه وغلطَ في العَدَدِ، فقد قال عبد الملك: يستأنف صيام شهرين، وقاله⁽¹⁾ المغيرة في خطإ العدد، وقال: وهذا بخلاف المفطر ناسيًا⁽²⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «ويحتملُ عندي ألاّ يكون عليه استثناف صومه، ويجزئه أنْ يَصِلُ؛ لأنّ هذا ممّا لا يمكنه الاحتراز منه. وأما ما يلحق به المَشَقّة ويمكن معها الصّوم كالسَّفَرِ، فإنّه لا يبيح لمه الفِطْر، وإن أفطرَ استأنفَ الصّوم»، والحمدُ لله.

باب ما يَفْعَلُ المَريضُ في صيامِه

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (4):

قال الإمام أبو بكر بن العربي: تَفَطَّنَ مالك ـ رحمه الله ـ في المرض⁽⁵⁾ لنكتة، وهي: أنّ المريض يفطر بمجرّد المشقّة وإن لم يَخَف زيادة المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفطر إلاّ إذا خاف زيادة المَرَضِ وقوله تعالى: ﴿ أَيَّاكًا مَّمَـٰدُودَنَوَّ فَمَن كَاكَ مِنكُم مِّ بِيغَدًا أَوْعَلَىٰ سَعَرٍ ﴾ الآية (6)، قال مالك: فأرْخَصَ اللهُ للمُسَافِ في الفِطْرِ بنفس السَّفَر، فكذلك أرخص للمريض بَنَفْسِ المَرَضِ.

فإن قيل: إنَّما أَرْخَصَ بالفطر للمسافر لأجل المَشَقَّةِ باتِّفاقِ من الأُمَّةِ.

⁽¹⁾ غ، جـ: ﴿وقال؛ والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ في المنتقى: "في خطأ العدد إن كان هذا عامدًا، بخلاف المفطر ناسيًا".

⁽³⁾ في المنتقى: 61/2.

⁽⁴⁾ انظرها في القبس: 2/515_516.

⁽⁵⁾ في القبس: المريض،

⁽⁶⁾ البقرة: 184.

قلنا: ﴿ وكذلك المريض أرخص له الفِطْر بنَفْسِ المَرَضِ ﴿ اللهِ وَ إِلَى هذا وَقَعَتِ الإشارةُ بِقَوْلِهِ: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ يِحْكُمُ الْلُمْسَرَ ﴾ الآية (٤) لكن المشقة لما كانت تختلف في السَّفَر باختلاف أحوال النَّاس في الحَضِرِ، وتعذّر حصر ذلك، علَّق الحُكْم على ضابطٍ ظاهرٍ مُنحَصِرٍ، وهو السَّفَر، كالعدّة وضعت لبراءة الرَّحِمِ ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تستبرى الرَّحم منها، ولكن لمّا تُعَذَّر ضبط سنّ الصغيرة من الكبيرة، وضبط حال اليائس من الحائض، أَوْجَبَ اللَّهُ تعالى العدَّة على الكُلُّ صيانةً للمُؤاشِ وصيانةً للأنسَابِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أمّا المرض، فهو أمرٌ منضبطٌ، كلُّ أحدٍ أعلم بنفسه. فإن قيل: فإن أَمِنَ زيادة، وهي العِلَّة الّتي لأجلها أُبيحَ له الفِطْر صامَ، وإنْ خافَ الزيادة أَفْطَرَ.

قلنا: هذا الّذي ذَكَرْتُمُوهُ صحيحٌ، وليس بمُغْتَرِضِ على كلامنا ولا على نكتة مالك، فإنّ الله تعالى علَّقَ الفِطْرَ بنفس المَرَضِ، وصومُ المريضِ مَشَفَّةٌ وإن لم يخف الزِّيادة، واللَّهُ قد رَفَعَ المَشَفَّة بقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِحَكُمُ اللَّيْسَرَ ﴾ الآية (٩).

ومن أصول القواعد⁽⁵⁾ عندنا باتّفاقٍ من أهل الشُّنَة؛ أنّه لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نَرَى مريضًا يصومُ ومسافرًا يصومُ، فكيف وقع هذا وهو مَنْ أخبرَ أنّه لا يريده؟

قال الإمام (6): قولُ الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اَلْيُسْتَرَ ﴾ (7) أي يأمركم، وعبر بالإرادة عن الأمر (8) مجازًا، وهذا طريق في الاستعارة وإن كان مُتَبعًا ولكن مرتبته أجلّ من هذا الجواب؛ لأنّ التّأويل إنّما يُصَارُ إليه عند الضَّرورة، ولا ضرورة ها هنا؛ لأنّ معنى قوله: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِحَكُمُ اَلْيُسْتَرَ ﴾ (9) أي يريد أن يُكَلِّفُكُم اليُسْر ولا يريد أن

⁽¹⁾ ما بين النجمتين ساقط من غ والقبس.

⁽²⁾ البقرة: 185.

⁽³⁾ انظرها في القبس: 516/2.

⁽⁴⁾ البقرة: 185.

⁽⁵⁾ غ: ﴿ الْغَمَّهُ عَمْ اللَّهُ وَالْمُثَّبِّتُ مِنَ الْقَبِسُ.

⁽⁶⁾ في القبس [1/159 ط. الأزهري]: "قال القاضي أبو بكر .. يعني ابن الطيب؛ وهو الصّواب.

⁽⁷⁾ البقرة: 185.

⁽⁸⁾ غ، جـ: (بالأمر عن الإرادة) والمثبت من القبس.

⁽⁹⁾ البقرة: 185.

يكلُّفَكُم الْعُسْر، وكذلك فَعَلَ تعالى، وكذلك كان كما أَخْبَرَ في وجهي النَّفْي والإثْبَات.

المسألة الرّابعة(1):

قوله (2): «وإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ» قال علماؤنا: المَرَضُ عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، كما تَتَنَاهُ.

وقال ابنُ القاسم: والذي يُصيبه الضربان من الخوى في رمضان، وذلك مرض من الأمراض، فإذا بَلَغَ منه ما يجهده فَلْيُفْطِر. وهذا تقدير منه (3)، وليس بالبَيِّن، ولكنّه تقدير بما تَيَقَّنَ أن يؤول إليه، وذلك أن يخاف منه، ويغلب على الظّنِّ أن يزيد في مَرَضِهِ ويجدّد له مرضًا غير مرضه، أو يُديم له زمانَ مَرَضِهِ، فإنّ هذا المقدار يُبيح له الفِطْر.

باب النَّذْر في الصَّيام والصَّيام عن المَيِّت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (4):

قوله (⁵⁾: «النَّذْر» النَّذْرُ ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه قبلَ الدُّخول فيه، والتَّطَوُّعُ هو ما لا يلزمه بالقَوْلِ، وإنّما يدخل فيه اختيارًا، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه.

قال علماؤنا: النَذْرُ على ضربين: لا يخلو أن يكون بدنيًا، أو ماليًا.

فإن كان النَّذْرُ ماليًا، فلا خلافَ أنَّه تجوزُ فيه النَّيابة.

⁽¹⁾ الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 62/2 بتصرّف.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (832) رواية بحيي.

 ⁽³⁾ غ: «منهما» وهو الذي في المنتقى، وهو صواب في المنتقى ؛ لأنه ساق كلام أشهب في المجموعة مع
 كلام ابن القاسم.

⁽⁴⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/62.

⁽⁵⁾ أي قول مالك في ترجمة الباب (16) من كتاب الصيام (4) من الموطّأ: 1/406 رواية يحيى.

وإن كان بدنيًا، فعندنا أنّه لا تجوز فيه النّيابة، وذلك لقوله: «إذا ماتَ المرهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ من ثلاثِ: ولدٌ صالحٌ يَدْعُو لَهُ، أو صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ...» الحديث⁽¹⁾. ولقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَاسَعَى﴾ الآية⁽²⁾.

قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ باتَّفَاقِ فَرْضًا ولا نافلة، حياةً ولا موتًا، وكذلك الصّيام فإنّه لا يصومه أحدٌ عن أحدٍ.

المسألة الثانية:

قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسِ أَطَلَقُوا الأَحاديث في الاَحتجاج في ذلك، فقالوا: ثبتَ في الصَّحيح؛ أنّه قال: «من ماتَ وعليه صومٌ صام عنه وَليُّهُ (3) وعن ابن عبّاس؛ أنّ امرأة أتت النّبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ، أَفَاقَضِيهِ عنها؟... إلى قوله: «فَدَيْنُ اللهِ أَحق أن يُقْضَى» (4).

وهذه الأحاديث تعارض القرآنَ المُطْلَقَ، وعمومُ القرآنِ المقطوعِ به أَوْلَى من الحديثِ المُطْلَقِ.

ويعارضه أيضًا: قوله عليه السلام: فإذا ماتَ المَيْتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث (5).

المسألة الثالثة(6):

فممّن قال به أحمد بن حنبل. وقال⁽⁷⁾ الحسن البَصْريّ: إنْ صامَ عنه ثلاثون رّجُلاً من نَوْمِهِ⁽⁸⁾ يومًا أجزأه.

وهذه مسألة تصعبُ على الشّادين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالِمِينَ، فخذوا فيها وفي أمثالها دُستورًا يُسَهّل عليكم السّبيل، ويُوَضّح لكم الدّليل: لما قال النّبيُ ﷺ: همَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ، صامَ عنه وَلِيُّهُ ه قلنا: لا يخلو هذا الميّت

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.

⁽²⁾ النجم: 39.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

⁽⁵⁾ سبق تخریجه.

⁽⁶⁾ انظرها في القبس: 517/2 ـ 518.

⁽⁷⁾ قال؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁸⁾ أضيف في هامش جـ: ﴿ثَلَاثَينِ ۗ.

أن يكون قَدرَ على الصَّومِ وتَرَكَهُ، أو لم يَقْدِر قَطَّ عليه، فإن لم يقدر عليه، لم يجب عليه شيءٌ. وإن قدر على الصَّومِ وتَرَكَهُ مختارًا، فكيف تشغل⁽¹⁾ به ذمة وليه؟ وقد قال تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِسْكِنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِسْكِنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ الآية (3)، وهاتان آيتان مُحْكَمَتَانِ عامِّتَانِ غير مخصوصتين، رَكُنٌ في الدَّينِ، وأصلٌ للعالمين، وأمَّ من أُمَّهَاتِ الكتاب المُبِين، إليها تُرَدُّ البنات، وبها يُسْتَنارُ في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها. وأما الحسن وأحمد بن حنبل المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها. وأما الحسن وأحمد بن حنبل فإنهما تاها عن المسألة (4) وسبيلها، ولم يتَهَطَّنُوا لِمَا تَهَطَّنَ له مالك ـ رحمه الله ـ إذ قال (5): لا يصلَّي أحدٌ عن أَحَدِ، ولا يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

والصّحيحُ من هذه المسألة؛ أنّ هذه عبادة مختصَّةٌ بالبَدَنِ، فلم تدخلها النّيَابة كالصَّلاة.

باب ما جاءَ في قَضاءِ رمضان والكفّارات

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال الإمام: هذا الباب فيه أحكامٌ كثيرةٌ، معظمها أربعة:

1 ـ الأول: وقت فعلها؛ أمّا قضاء رمضان، فوقته العام كلّه أثرًا ونَظَرًا. أمّا الأثر فقول عائشة: إن كان ليكون عليّ صوم رمضان... الحديث⁽⁷⁾.

فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل، فليس لغيرها شغل.

⁽¹⁾ جـ: اتشتغل،

⁽²⁾ الأنعام: 164.

⁽³⁾ النجم: 39.

⁽⁴⁾ غ: اعلى المشكلات،

⁽⁵⁾ عن ابن عمر بلاغًا في الموطّأ (836) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ انظرها في القبس: 519/2.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

قلنا: ذلك الشّغل كان مُبَاحًا، والمباحُ لا يُزَاحِمُ الفُروضَ، فلولا أنَّ التَّاخير كان جائزًا ما تأخَّرَ بذلك الشّغل.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أمّا الكفّارة، فوقتها مَنُوطٌ بأسبابها تارةً (2)، ومسترسلة على العمر تارة. فأمّا كفارة الظّهار فَتَقِفُ على مطالبة المرأة، فإن طلبت تَعَيَّنَ وقتها، وإن تركت فَوَقْتُها العُمر ما لم يغلب على الظَّنِّ الفَوْت، وهذا معنى اتَّفَقَت عليه الأُمَّة.

وهذه هي العمدة لعلمائنا الأصوليِّينَ في أنَّ مُطْلَقُ الأمْرِ ليس على الفَوْرِ.

المسألة النالئة(3):

2 ـ قضاء من أفطر ناسيًا، واختلف العلماء فيه؛ فقالت جماعة: لا قضاءً على من أَفْطَرَ ناسيًا، واختاره الشّافعيّ، ونَزَعَ لقول النّبيّ ﷺ: «اللّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» (٩).

قالوا: وهذا ينفي القضاءً؛ لأنَّه لم يتعرض له.

وَحَمَلَهُ علماؤنا على أنّ المرادَ به نفي الإثم عنه، فأمّا القضاء فلابدّ منه؛ لأنّ صورةَ الصَّومِ قد عُدِمَت، وحقِيقَتُه بالأكل قد ذَهَبَتْ، والشّيءُ لا بَقَاءَ له مع ذهابِ حقيقته، كالحَدَثِ يبطلُ الطَّهارة سَهْوًا جاءَ أو عمدًا.

وهذا الأصلُ العظيمُ لا يردّه ظاهر محتمل التّأويلِ، وقد صحَّحَ الدّارقطنيّ (5)؛ أنّ النّبيّ ﷺ، قال له: «اللّهُ أَطْعَمَكَ وسَقَاكَ، ولا قضاءَ عليك» وهذه الزيادة إن صحّت، فالقول بها واجبٌ، وقد قال فيها بعض علمائنا: أرادَ ولا قضاءَ عليك على الفَوْر، وهذا باطلٌ.

المسألة الرّابعة (6):

3 ـ قال علماؤنا: يقضي رمضان مُتَفَرُّقًا، وكذلك أيّام الكفّارة، وقد اخْتَلَفَ في

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 915/2.

⁽²⁾ قتارة؛ زيادة من القبس.

⁽³⁾ انظرها في القيس: 520/2 ـ 521.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة.

⁽⁵⁾ في سننه: 2/178 من حديث أبي هريرة، وقال: ﴿إسنادٌ صحيح وكلهم ثقات؛.

⁽⁶⁾ انظرها في القبس: 521/2 _ 522.

هذه المسألة الصّحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عبّاس وسِوَاهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي مُتَفَرِّقًا، وهو الّذي شَكَّ فيه مَالِك.

وقد احتجّ مجاهد بقراءة أبنيّ بن كعب: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات،(١).

ورُوِيَ عن عائشة؛ أنّها قالت: نزلت «فعِدَّةٌ من أيّام أُخَر مُتَنَابِمَاتٍ» ثم سقط قوله: «متنابعات» (2) تريد من المُضحَف، وقد بيّنًا في هذا الكتاب في باب الكلام على الصّلاة الوُسْطَى ؛ أنّ القراءة الشّاذَة لا تُوجِبُ حُكْمًا، وأنّها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنّه إذا سقط أصلها فأوْلَى وأُخْرَى أن يسقط حكمها.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

إذا أسلمَ الكافِرُ في بعض يومٍ:

قال ابنُ القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل.

وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصّحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكُلُّ؛ لأنه لا يتجزَّأ.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: يلزمكُم على هذا أنّه إذا قال الرَّجُل لزوجته: أنت طالق، فإنّه يلزمه نصف طلقة أو نصف يوم، يكملُ عليه الجميع عَدَدًا وزَمَانًا.

قلنا: هاهنا ألزم⁽⁵⁾ نفسه البعض ممّا لا يتجزّأ، فلزمه⁽⁶⁾ الجميع إذا لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافرُ بإسلامه والتزامه للشرائع، قد أسقط عنه الله الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أنْ يعود إليه ما أسقط الله عنه الله عنه أن نصار يومًا لا أنْرَ له في حُقّه، فلم يتعلّق به حكم من أحكامه.

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (844) رواية يحيى.

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني: 2/192، والبيهقي: 4/258.

⁽³⁾ انظرها في القبس: 522/2.

⁽⁴⁾ انظره في المصدر السابق.

⁽⁵⁾ في القبس: (لزم).

⁽⁶⁾ غ: دنالزمه.

⁽⁷⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

المسألة السادسة(1):

قوله(²): «ومَنِ اسْتَقَاءَ» يريد من اسْتَدْعَى ذلك، فهو الّذي يلزمه القضاء، هذا قول مالك، واختلف أصحابُه في وجوب ذلك:

فقال الأَبْهَرِئِي: هو على الاستحباب.

وقال الداودي⁽³⁾: هو على الوجوب، وبه قال الشّافعيّ وأبو حنيفة⁽⁴⁾ قال الإمام⁽⁵⁾: والدّليلُ على وجوب ذلك: أنّ المُتّعَمَّدَ له لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه ضرورة.

المسألة السّابعة (6):

فإذا قلنا بومجوبِ القضاء عليه، فهل عليه الكفارة؟

قال أبو بكر الأَبْهَرِئِيُ (⁷⁾: إنِ اسْتَقَاءَ عامِدًا فعليه الكَفَارة.

وقال عبد الوهاب: القضاءُ على الوجوبِ وتلزمه الكفّارة.

وقال أبو الفَرَج: لو سُئِلَ عنه مالك لأَوْجَبَ عليه الكفّارة.

قال الإمام(8): وهذا الّذي قاله عبد الوهّاب يبطلُ عندي من وجهين:

أحدهما: أنّ الكفّارة إنّما تجب إذا كان الفِطْرُ باختيارِ الصَّائمِ، وأمّا إذا فعلَ ما يُؤدّي إلى الفِطْرِ فإنّه لا تجب عليه الكفّارة. ألا ترى أنّه لو أَسْسَكَ المّاءَ في فيه، فغلّبَهُ فدخل في حلقه، لم تجب عليه الكفّارة، ووجب القَضَاءُ، وكذلك فِطْر المستقيء إنّما يقعُ بالرّاجِع، وهو لم يتعمّد ارتجاعه، وهذا الظّاهِرُ عِنْدِي من قول مالك.

2 ــ وأيضًا: فإن الكفّارة لم تثبت في ذمّتِهِ قبلَ ذلك بأمْرِ واجِب، فيكون عليه،
 ولا يجب إلا بأمْرِ متيقّنِ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 64/2.

⁽²⁾ أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (840) رواية يحيى.

⁽³⁾ في المنتفى: ﴿قَالَ أَبُو يَعْقُوبُ الرَّازِيُّ .

⁽⁴⁾ أنظر مختصر الطّحاوي: 56، والمبسوط: 56/3.

⁽⁵⁾ النقل موصول من المنتقى.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 64/2.

⁽⁷⁾ حكاية عن ابن الماجشون.

⁽⁸⁾ النّقل موصول من المنتقى.

 ^{(9) «}متيقن» زيادة من المنتقى. وقد اختصر المؤلّف الكلام في هذا الوجه اختصارًا استغلق معه المعنى، =
 8* شرح موطأ مالك 4

وقد رُوِّينَا حديثًا مُسْنَدًا عنِ النَّبِيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة؛ أنّه قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ، وإن استقاءَ فعليه القَضَاءه(1).

فقال علماؤنا: القيء في رمضان على ضربين: لا يخلو أن يكون ذَرَعَهُ أر استقاءَهُ.

فإن ذَرَعَهُ فلا خلافَ أنّه لا شيءَ عليه، إلاّ أن يرجع إلى حَلقه منه شيءٌ، فعليه القضاء، ورَوَى داود⁽²⁾ من أصحاب مالك من المدينة؛ أنّه لا شيءَ عليه، وضَمَّفَ ذلك أصحابُنَا.

وإنِ استقاء عامدًا، فعليه القضاء بلا خلافٍ، واختلفوا في الكفارة، فقال ابن المَاجِشُون: عليه الكفّارة؛ لأنّه قصدَ الفعل كالرّامي خطأ.

باب قضاء التَّطَوُع

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: أدخلَ مالك هذا الحديث وهو من مراسيل ابن شِهاب، ويعارِضُه ما صحَّ عن النَّبيُّ عليه السّلام وثبتَ أنّه دخلَ على عائشة، فقال لها: ﴿هُلَ عِنْدَكِ شَيْءٌۥۥ﴾؟

وإليكم الوجه كاملاً كما ورد في المنتفى: «إنّنا إنما نوجب عليه القضاء لاننا لا نتيفّن سلامة صومه، فلابد له من القضاء لتبرأ ذِمّته من الصّوم الذي لزمها، ونحن لا نتيفّن فساد صومه فنُوجِبُ عليه الكفّارة، والكفارة لم. . . ، وهنا ينتهى المولَّف من النّقل من المنتفى.

⁽¹⁾ أخرجه .. مع اختلاف في الْلفظ .. أحمد: 498/2، والدارمي (1736)، وأبو داود (2380)، وابن ماجه (1676)، والترمذي (720) من حديث أبي هريرة.

 ⁽²⁾ هو داود بن سعيد بن أبي زُنبَر الفرشي، أحد أوصياء مالك وأوّل من أخذ عنه الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 461/1.

⁽³⁾ في الموطّأ (848) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ انظر كلامه في الإسناد في القبس: 2/523 _ 524.

قالت: لا. قال: «فإنّي صائم ثم خرج فدخل عليها بطعام أو جَاءَهَا زَوْرٌ، فأرسلت إلى النّبي ﷺ، فقالت له: عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال لها: «وما هو؟» قالت له: حَبْسٌ⁽¹⁾، فقال لها: «قريبه فَأكُلَ منه، ثمّ قال: «لقد كنتُ صائمًا»⁽²⁾ قال: النّسائيّ⁽³⁾ في تحديثه: «يا عائشة، مَثلُ الصّائِم المُتطَوَّع كَمَثلِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَته، فمَا أَعْطَى نَقَدَ، وما بَقِيَ وبخل به وأَمْسَكَه بَقِيَ الدُّارقطنيّ⁽⁴⁾، عن النّبي ﷺ: «الصّائِم المُتطَوِّع أميرُ وبخل به وأَمْسَكَه بَقِيَ» زاد الدّارقطنيّ⁽⁴⁾، عن النّبي ﷺ: «الصّائِم المُتطَوِّع أميرُ نَسَاءَ صَامَ».

الأصول⁽⁵⁾:

فإن قيل: كيف يصحُّ الاحتجاج بالمُرْسَلِ من الأحاديث؟

قلنا: المراسيل عندنا من الأحاديث المُسْنَدَةِ، وقد بَيَّنَاه في أَوَّلِ الكتاب فإذا ثبتَ ذلك وتعارض الحديثان؟

قال المخالف: يحمل قَوْلُه (6): «اقْضِيَا يومًا مَكَانَهُ على الاستحباب.

قلنا: بل يُحْمَلُ أكل النّبيّ عليه السلام على أنّه كان مجهودًا بالجُوع، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصومُ إذا عدم رغبة في الأُجْرِ، ويفطر إذا وجدَ للحاجة في الأكل.

والدّليل عليه: قوله: ﴿ وَلَا نُبْطِلُوا أَعْمَلَكُو ﴾ (⁷⁾ وكلُّ من بدأ بعمل⁽⁸⁾ لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قولهما: "أَصْبَحَتَا صَائِمتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن

⁽¹⁾ هو الطعام المتخد من التُّمْر والأقط والسُّمْن.

⁽²⁾ أخرجه مسلم (1154).

⁽³⁾ ني سته: 194/4.

⁽⁴⁾ ني سننه: 157/2.

⁽⁵⁾ انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/524.

⁽⁶⁾ في حديث الموطّأ (848) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ سورة محمد: 33.

⁽⁸⁾ غ، جـ: ﴿ وهذا العمل؛ والمثبت من القبس.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 67/2.

عندهما رسول الله على ويحتمل أن يكون ذلك بإذْنِهِ، وذلك أنّ المرأة إذا عَلِمَت أنّ زوجها لا حاجة له فيها⁽¹⁾ في الغالب، جازَ لها أن تصومَ دُونَ إِذْنِهِ، فإن علمت أنّه يحتاج إليها، لم تصم إلاّ بإذْنِهِ. وكذلك الشُرِّيَة وأمّ الوَلَد؛ لأنّ الاستمتاع حتَّ من حقوق الشَيِّد، فليس لها المنع بالنّوافل.

وممّا يعلم أنّه لا حاجةً له بذلك، أن يكون غائبًا، فهذا لا حقَّ له في الإذْنِ.

وكذلك خادم الخِدْمَة، بخلاف الشُّرِّيَة وأم الولد، فلا يحتاج إلى إِذْنِهِ في صومها من جِهَةِ الاستمتاع بها، إلاَّ أن يضعف عن الخدِمة، فذلك من حقوق السَّيِّد، وليس للعبد أن يبطل حق سيده بصومه، وهذا كلَّه قول مالك.

المسألة الثانية(2):

قال ابنُ شعبان: وقد اختلف في صيام العَبْدِ بغير إِذْنِ سيَّدِه، وإن كان لا يضرّه: فقيل: لا بأس به.

وقيل: لا يجوز، وبهذا أقول؛ لأنَّه أَقُوَى في النَّظَر.

المسألة النالئة(3):

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هذا في صَوْمِ التَّطَوُّع وفيما تدخله الزوجة على نفسها. فأمّا قضاء رمضان، فلا إِذْنَ لأَحَدٍ فيه عَلى زوجة ولا عَبْدٍ وإن أَضْعَفه، قاله مالك في والمجموعة».

ووجه ذلك: أنّ الصَّوْمَ لزِمَه بالشَّرْعِ كصوم شهر رمضان. المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

ومن صام منهم بإِذْنِ أو بغير إِذْنِ، لم ينجز له⁽⁶⁾ الفِطْر حتّى يتمّ صومه؛ لأنّه صومٌ قد لَزِمّه بالدُّخول فيه.

وهل للزُّوج فيه حقٌّ وللسُّيِّد بأن يجبرهن على الفِطْر مع عَدَمِ الإِذْنِ والمعرفة

⁽¹⁾ في المنتقى: ﴿بِهَا ۗ.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 67/2.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 67/2.

⁽⁴⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 67/2.

⁽⁶⁾ في المنتفى: الهما.

بالحاجة بعد التَّلَبُّسِ بالصُّوم.

المسألة الخامسة (1):

قوله: ﴿ فَأُمْدِيَ لَهُمَا طَمَامٌ فَأَفَطَرَتَا عَلَيْهِ ۚ يحتمل أَنْ يكونَ للضّرورة والحاجة إليه أو النّسيان لصومهما.

ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثمَّ شَكَّتَا فيه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في جوازٍ فِطْرِ التَّطَوُّعِ لغير ضرورةٍ:

فقال مالك: لا يجوزُ ذلك، وبه قال أبو حنيفة. `

وقال الشَّافعيُّ: يفطر متَّى شَاءً.

ودليلنا _ قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا أَوْقُواْ بِٱلْمُقُودِ ﴾ (2) وهذا قد عقد الصّوم فيجبُ أن يَفي به.

ودليلنا من جِهَةِ السُّنَّةِ: قوله للأعرابي: ﴿إِلاَّ أَنْ تَطُّوَّعَ ۗ وهذا بدلُّ أَن عليه أَن يَطُوّعَ.

المسألة الشادسة(3):

قوله: "اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ ۚ ظَاهِرُهُ الوُجوب، ويحتمل النَّذْب، بدليل: "إلاّ أن تَطُوعَ».

وقد اختلفَ فيه قول مالك، فقال: مَنْ أفطرَ في صومِ نَفْلٍ مختارًا فعليه القَضَاء، وإنْ أَفْطَرَ لضرورةٍ فلا قضاءً عليه.

وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوَجهين.

وقال أبو حنيفة: بل القضاء عليه في الوجهين، إلاَّ النَّاسي فلا قضاءً عليه.

ودليلنا على وجوب القضاء في العمد: أنّ هذه عبادة مقصودةٌ في نفسها، فكان القضاء على من أفسدها (٩) من غير ضرورة كالحج، والفروعُ على هذا النّوع كثيرةٌ، لُبَابُها ما ذُكَرْنَا لكم.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 68/2.

⁽²⁾ المائدة: 1.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/68.

⁽⁴⁾ في المتتنى: «أفسد نفلها».

باب من أَفْطَرَ في رمضان من عِلَّةٍ

الحديث في هذا الباب عن أنس(1) ثابتٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قول^{ه(2)}: «مِنْ عِلَّةٍ» والعِلَلُ على ضروب كثيرة، أمّا المَريضُ والمسافرُ، فقد تقدّمًا، وأمّا الحائض فتقضي الصّوم دُونَ الصّلاة للحديث⁽³⁾ الصحيح.

وقوله (4): «إِنَّ أَنْسًا كَبرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ على الصَّيامِ قال علماؤنا (5): العجزُ عن الصَّيَامِ على ضربين:

1 ... أحدهما: موجودٌ سَبَبُهُ، وهو المرض والعطش والجُوع، فهذه مَتَى وُجِدَتْ وَمَنَعَت تمام الصَّوْمِ سقطتِ الكَفَّارةُ، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيعَبُ الَّوْعَلَ سَغَرٍ ﴾ الآية (6)، والأصلُ براءةُ الذُّمَّة من الكفّارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدّليل.

المسألة النّانية (7):

ويُبيحُ الفطرُ ما قدَّمنا ذِكْره من المَشَقَّةِ وخَوْفِ زيادة المَرضِ أو تجدّده أو طُول مُدَّتِه.

2 ـــ والثاني أن يكون الحسد سَالِمًا من سَبَبِ العَجْزِ إلاّ بحال من شرع في الصَّومِ فطراً عليه المانع من تَمَامِهِ، وقد عرف ذلك من حالِهِ كالشَّيْخِ الكبير والحامِل، فهؤلاء أَصِحًاء ليس بهم مانع، إلاَّ أنَّ ذلك طرأ⁽⁸⁾ عليهم عند الصَّومِ، فمن شرع فيه

⁽¹⁾ في الموطّأ (851) رواية يحيى.

⁽²⁾ أي قول مالك في ترجمة الباب (19) من كتاب الصيام (4) من الموطّأ: 1/412 رواية يحيى.

⁽³⁾ جد: اللأثرة.

^(4ُ) أي قول مالك بلاغًا في الموطَّأ (851) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/70 والكلام التالي مقتبسٌ منه.

⁽⁶⁾ البقرة: 184.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 70/2.

⁽⁸⁾ ني المنتقى: قيطرأ،

فَغَلَبَهُ عطشٌ أو غيره فأَفَطَرَ، فلا إطعامَ عليه، ومن أفطر ابتداءً لِعِلْمِهِ أنَّ المشقَّةَ تلحقه. فأمَّا الكبير فإنّه يستحبُّ له أن يطعم، ولا يجب ذلك عليه، وبه قال سحنون.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي: يجب عليه الإطعام.

ودليلنا: أنَّ هذا مفطرٌ بِعُلْمٍ موجودٍ فلم يلزمه إطعام كالمسافِرِ والمريضِ.

وأمَّا قوله في المُسِنُّ بأنَّه: ﴿يفتدي، وهي:

المسألة النالثة(2):

فإنّه يحتمل أن يفعل ذلك على وَجُهِ النَّدْبِ والاستحباب، وإن كان العلماء قد اختلفوا في وجوب الفدْيَةِ عليه، وقد بَيَّنَا في الحديث الصّحيح والقرآن المطلق، أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَ ٱلَّذِينَ يُعِلِيقُونَهُ فِدَيَةٌ ﴾(3) أو «يطوقونه»(4) كيفما قُرِىءَ منسوخٌ، على ما ثبت في الصّحيح، فليس على العاجز عن الصيامِ من الكِبَرِ فِدْيَة؛ لأنّه لم يتوجّه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه.

المسألة الرابعة(5):

قال علماؤنا: في الحامل والشَّيخ الهَرِم إذا أَضَرَّ بهما الجُوع والعَطَش فأَفَطَرا، لم تكن عليهما كفَّارة، فإنْ أفطرت الحاملُ والمُرْضِع، فعن مالك في ذلك روايتان.

وقال الشافعي: تَفْتَدِي الحامل ولا تفتدي المُرْضِع؛ لأنّ الحامل تخافُ على نفسها والمُرْضِع تخاف على غيرها، فصارت المُرْضِع بمنزلة من يمرض مرضًا في رمضان فيضعف عن الصَّوم فلا فِدْيَةً عليها. والصَّحيح أنّه ليس على المُرْضِع ولا على الحامِلِ فديةٌ، على أنه قد روي عن ابن عبّاس أنه قال: نسخ قولُه: ﴿وَعَلَ الّذِينَ يُطِيعُونَهُ ﴾ إلا في الحامل والمُرْضِع (6).

وأراد ابن عبّاس بقوله: «نسخ» خصّ، والتخصيصُ حكاية مذهب، والمذهب من الصَّاحبِ لا تقوم به حُجَّة، على ما تقدّمَ بيانُه.

⁽¹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/18.

⁽²⁾ انظرها في القبس: 2/525.

⁽³⁾ البقرة: 184.

⁽⁴⁾ قار يطيئونه، زيادة من القبس.

⁽⁵⁾ انظرها في القبس: 2/525 ـ 526.

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود (2317).

﴿ قُولُهُ (1): ﴿ المرأةُ الحاملُ إِذَا خَافَتَ عَلَى وَلَدُهَا ۚ ﴿ إِنَّهُ فِي الْحَامَلُ عَلَى مُبْيِلُ النَّذُبِ، وقد اختلفُ النَّاسُ في ذلك.

فعن مالك فيه روايتان:

إحداهما: ألاّ إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: أن عليها الإطعام، ويُخَرَّج على هذه الرَّواية وجوب الإطعام على الشَّيخ، فإن أفطرت خوفًا على حَمْلِهَا الشَّيخ، فإن أفطرت خوفًا على حَمْلِهَا فعليها الإطعام، قاله ابن حبيب.

المسألة الخامسة(3):

وأمّا المُرْضِع، فإنْ ضعفت عن الصّومِ مع إرضاعِ وَلَدِهَا، فإنّه يجب أن تستأجر له إنْ أمكنَ ذلك وقبلَ غيرها، فإنْ لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستثجار له أرضعت ابنها وأَفْطَرَتْ.

واختلف علماؤنا هل عليها إطعام أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: نَفْيُهُ، وبه قال أبو حنيفة.

والثَّانية: إيجَابُه.

المسألة السادسة (4):

قوله (⁵⁾: «وَمَنْ أخَّر رمضان حتَّى دخلَ عليه رمضان آخر» فقال الشَّافعيُّ: عليه الكَفَّارة مع القَضَاء.

وقال أبو حنيفة: لا فِدْيَةَ عليه (6).

وقال سائر العلماء: عليه الفِدْيَة ولستُ أعْلَمُ في ذلك دليلًا في الشّريعة(٢)، إلاّ

⁽¹⁾ أي قول: مالك هن ابن عمر بلاغًا في الموطّأ (853) رواية يحيى. والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 70/2_71.

⁽²⁾ ما بين النجمتين مستدرك من المنتفى ؛ لأنه لا يستفيم الكلام بدونه.

⁽³⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 71/2.

⁽⁴⁾ انظر القسم الأوّل من هذه المسألة في القبس: 526/2.

⁽⁵⁾ أي قول عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الموطّأ (855) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

⁽⁷⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

أن الدَّارقطنيِّ (1) أسندَ حديثًا؛ أنَّ النَّبيُّ ﷺ قال: عليه الفدية، ولم يصحّ.

وقال بعضُ العلماء: إنّه مَنْ أَخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فإنّه يُطْعِم.

قال الإمام⁽²⁾: هذا الفصل يَقْتَضِي أَنَّ قضاءَ رمضان مُؤَقَّتٌ عند ابنِ القاسم، وأنَّ وقتَهُ الذي وقَته رمضان آخر⁽³⁾، فَمَتَى أَخَرَهُ عن وقته لغير عُذْرٍ فعليه الكفَّارة مع القَضَاء، وبهذا قال مالك والشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيءً، والكلامُ معه أَوَّلاً في توقيت القضاء، فإنّه لا يجوز له تأخيره عن وَقْتِهِ.

المسألة السابعة(4):

قوله: «فَإِنَّه يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُذًا من حِنْطَةٍ» يريد أنّه يلزمه عن كلِّ يومٍ فَرَّطَ فيه، وهذا الّذي عليه جمهور علمائنا.

وقال أشهبُ: يُطعِم في غير المَدِينَة مُدًّا ونِصفًا، وهو قَدْر شبع أهل مصر.

قال الإمام (5): وإنّما ذلك منه على وَجْهِ الاستحباب، على ما ذَكَرَهُ في إطعام كَفّارة اليمين، ومعنى المسألة: أنْ يُطعِم مُدًّا كامِلاً لمسكين المواحد لا يفرّقه على مسكينين وأكثر، فإن فعل لم يجزه حتى يتم مُدًّا كاملاً لمسكين (6)، وهكذا الكفّارات يُعتبَرُ فيها قَدْر الطّعام وعدد المساكين.

وقد قال علماؤنا: إن الحاملَ إذا ثقل وَلَدُها فإنّها تُفطِر ولا إِطْعَامَ عليها بعد ستَّةِ أشهر وهي كالمريضة، وقَبْلَ سِتَّة أَشْهُر تُطْعِم عن وَلَدِها لخَوْفِها عليه، ألا ترى أنّه لا يجوزُ فعلها بعد السُّتَّة أشهر إلاّ في الثلث كالمريض.

 ⁽¹⁾ في سننه: 197/2 من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: البراهيم بن نافع وابن وجيه ضعفان».

⁽²⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 21/2.

⁽³⁾ في المنتقى: (وأنّ وقته إلى دخول رمضان آخر».

⁽⁴⁾ ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/71.

⁽⁵⁾ النقل موصول من المنتقى.

⁽⁶⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

جامع قضاء الصّيام

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول عائشة (2): ﴿إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ من رمضانَ عَقضي جواز تأخيرها (3) مع التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، إلى أن يبقى من شعبان قَدْر ما عليها من الأيّام الّتي خلت من الصَّوم ، ولا يكون المُؤخِّر لذلك مُفَرُّطًا ، ولو كانَ مُفَرُّطًا لما جازَ له التَّاخير عن أوّل إمكانِ الصَّوم .

المسألة الثانية(4):

روى ابنُ نافع عن مالك في الّذي يُفَرَّطُ في قَضَاءِ رَمَضَانَ حتى يمرض: أحبُّ إليَّ أن يُوصِي بالإطْعَامِ، وهذا نحو القول الأوّل.

وقال غيره(5): يُوصِي، وليس بواجبٍ عليه ذلك، بل يستحبُّ له.

وقال ابنُ الجلّاب⁽⁶⁾: «إن كان معذورًا في بعض الأيّام دون بعض، لَزِمَهُ مع القضاء الإطعام بِعَدَدِ الأيّام الّتي زال فيها عُذره دون غيرها».

المسألة النالثة(7):

وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان؟ الظّاهر عندي أنّه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأنّ لها حقًا في إبراء ذِمَّتِها من الفَرْضِ الّذي لَزِمَها. وأما النّفل فإن له منعها منه لحاجته إليها. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله على قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذْنِهِ»(8).

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2.

^{(2) ﴿} فِي الْمُوطَّأُ (857) رَوَايَةُ يَحِينِ.

⁽³⁾ كذًا في النسختين، وفي المنتقى: «جواز تأخير الصوم» وهو الصواب.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.

⁽⁵⁾ هذا القول لم يرد في المنتقى.

⁽⁶⁾ في الثنايع: 1/310.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

باب صيام اليوم الّذي يُشَكُّ فيه

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قولُه (2): "إنَّ أهلَ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عن أن يُصَامَ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيه قال علماؤنا (3): إنَّما ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، ويرونَ أنَّ صيامَهُ لا يجزىء من صامَهُ إذا ثبتَ بعد ذلك أنَّه من رمضان، وعليه أن يقضيه، ولا بأس بصيامه على وَجْهِ التَّطُوعُ.

المسألة النّانية:

قلناً: أكثرُ العلماء على الكراهية ذريعة، ربّما خطر بِالْبَالِ الاحتراز من هذه الحال، فيقول المرء: أصومُ قبل الشهرِ مخافّة أن أوقع الفِطْر فيه. وهذه معصبة عظيمة في الدّين، قال عمّار بن ياسر: من صام يوم الشّكُ فقد عَصا أبا القاسِم (4). وقال النّبيُ ﷺ: «لا تَقَدّمُوا الشّهْر بيوم ولا يَوْمَيْنِ (5) بل روى أبو داود: إذا انتصف شغبّان، فلا يصومنَ أحدكم حتّى يأتي رمّضان (6) وهذا إنّما فَعَلَهُ ﷺ احترازا ممّا فَعَلهُ أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض اللهُ عليهم أوّلاً وآخرًا، حتى بدّلُوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه، ومن أجله قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رمّضانَ» فقد حصلت له المثوبة بصومه عشرة أشهر، ومن صام ستة أيّام، فقد حصلت له مثوبة ستين يومًا. وذلك الدّهر، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحِجَّة إذ الصّوم فيها أفضل منه في شوّال المذكور في الحديث، فيكون غشر ذي الحِجَّة إذ الصّوم فيها أفضل منه في شوّال المذكور في الحديث، فيكون في عشر ذي الحَجِّة إذ الصّوم فيها أفضل منه في مُوْضِعِه.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (858) رواية يحيى.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁴⁾ مبق تخریجه.

⁽⁵⁾ مبق تخریجه.

⁽⁶⁾ مبق تخریجه.

باب

جامع الصيام

هذا بابٌّ فيه فوائد كثيرة وأحاديث جَمّة:

الحديث الأول: قولُه في حديث أبي هريرة (1): «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذَا كانَ أَحَدُكُمْ صائمًا فلا يَرْفُثُ ولا يَجْهَلْ...» الحديث إلى آخره.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: ﴿الصَّيَامُ جُنَّةً ۗ أَي يُسْتَجَنُّ بِهِ مِن النَّارِ .

قال الإمام: معناه أن يسترَهُ ويمنعه من الفواحش وما لا يليقُ بالذَّكْرِ، ومن قال: إنّه جُنَّة من النّار، فإنَّ آخر هذا الحديث ينقض هذا التَّاويل.

الفائدة الثانية (2):

قوله: ﴿ فَلَا يَرُفُثُ ۗ الرفث هنا الكلام القبيح والشُّتْم والخَنَا والجفاء، وأَنْ تُغْضِب صاحبك بما يسوءُ من القَوْلِ والبذاء(3)، ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة(4):

قوله: ﴿ وَلاَ يَجْهَلُ ، وهو قريب مما وصفنا من الشَّتْمِ والسّباب وقُبْح الكلام في القَوْلِ ، قال الشاعر (5):

أَلاَ لَا يَجْهَلَـــنُ أَحَـــدٌ علينـــا فَنَجْهَـلُ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَـاهِلِينَـا واللَّغْوُ هو الباطلُ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّا أَ بِاللَّذِ مَرُّواْ حَيِّكَامًا ﴾ (6) معنــاه ـقالوا ــ: الباطل.

⁽¹⁾ في الموطَّأ (860) رواية يحي.

⁽²⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/244.

⁽³⁾ جـ: ﴿ وَاللَّمُو ﴾ .

⁽⁴⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/ 244 - 245.

⁽⁵⁾ هو عمرو بن كلثوم، والبيت في ديوانه: 78.

⁽⁶⁾ الفرقان: 72.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله ﷺ⁽²⁾: ﴿ فَإِنِ امْرُو ۗ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ۚ أَي صَوْمِي يَمْنَعُنِي من مُجَاوَبَتِكَ لأنَّي أصونُ صَوْمِي عن الخَنَا والزُّورِ. والمعنى في المُقَاتَلَة مُقَاتَلَتُه بِلسانه.

ورُوِيَ في الصَّحيحِ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَع قَوْلَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَع قَوْلَ اللهُ وَلَي اللهِ بِهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ (3).

ولا يُعْلِن بقوله: إنِّي صائمٌ، لما فيه من الرِّيّاءِ واطَّلاَعِ النَّاس عليه؛ لأنّ الصَّومَ منَ العملِ الّذي لا يظهر، ولذلك يَجْزِي اللهُ الصائمَ أَجْرِه بغير حسابٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: قُولُهُ: ﴿ فَمَنْ شَاتَمَكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ۖ فَيه وجهانَ مِن التَّأْوِيلِ:

أحدهما: أن تقول ذلك في نَفْسِكَ، فلا تجاوبه بشَتْم ولا غيره.

الثاني: أن تقولها مجاوبًا له: إنِّي صائمٌ فلا أُجَاوِبُكَ.

والأوّلُ أَوْلَى لنَفْيِ الرِّيَاءِ.

الفائدة الخامسة (4):

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله به حاجة... الحديث، معناه: الكزاهيةُ والتَّحذير، كما جاء: «من شُرب الخَمْرَ فليشَقُص الخنازير، أي يذبحها، وليس هذا على الأمر⁽⁶⁾ بشقص الخنازير، ولكنّه على تعظيم إثم⁽⁷⁾ شرب الخمر.

وكذلك مَنِ اغْتَابَ أو شَهِدَ زُورًا أو مُنْكَرًا لم يُؤمَر أن يدع صيامه، ولكنّه يُؤمَر باجْتِنَابِ ذلك، ليتمّ له أجر صيامه.

حديثٌ ثانٍ: مالك(^{ه)}، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ

⁽¹⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 246/10 _ 247.

⁽²⁾ في حديث الموطّأ (860) رواية يحيى.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1903).

⁽⁴⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/247.

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود (3489).

⁽⁶⁾ غ: «وليس هذا لمن»، جـ: «وهذا لم يؤمر أن» والمثبت من الاستذكار.

^{(7) ﴿} إِثْمَ الْمِيادة مِن الْاستذكار.

⁽⁸⁾ في الموطّأ (861) رواية يحيى.

الله ﷺ قال: ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخَلُوفِ فَمِ الصَائمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَته وطعامه وشَرَابه مِنْ أَجْلِي، فالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به. . . ، الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ متَّقَقٌ عليه خَرَّجَهُ مسلم(1) وغيره(2).

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قولُه: «لَخَلُونُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عَنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. . . ، الحديث، أي تَغَيَّر فمِ الصَّائم في آخر النّهار، وأكثر ذلك في شدَّة الحَرِّ، وهو من رائحة المَعِدَةِ ولا يذهب بالسَّواكِ؛ لأنّه من رائحة النّفس الخارِجِ من المَعِدَةِ وإنّما يذهبُ بالسَّواكِ ما كان في الأسنان.

وقال البرقي: هو تغيّر طعم فيه، وهذا ليس على أصلِ مالك، وإنّما هو جار على مذهب الشّافعيّ، ولذلك منع الصائم السّواك بعد نصف النهار؛ لأنّه وقت وجود الخُلُوفِ فيه عِنْدَهُ، وأباحه مالك؛ لأنّ الخُلُوفَ لا يزولُ بالسّواكِ؛ لأنّ أصله من المتعِدّة، ولو زال بالسّواكِ قَبْلَ الزَّوَالِ لمنع وجوده فيه بعد الزَّوال إن كان مختصًا بالفّم، وقد سمعتُ جماعة من الخُطَبَاء _ أعني خطباء الأندلس _ يدخلون قول الشّافعيّ في خُطَيِهِم، وذلك لأحد وجهين.

إمّا لِقِلَّةِ معرفتهم بالمَذْهَبِ.

وإمَّا لما وَجَدُوا ذلك ثابتًا في خُطَبِهِم ـ أعني خُطَب ابن نباتة ـ الواردة من قِبَلِ المشرق، وخطبهم مبنيّةٌ على مذهب الشّافعيّ، وهذه المسألة قَوِيَّةٌ لمَالِك فلزم التّنبيه عليها لِئَلاّ يترك الأخذ بها من لا يعرف وجهها.

توحيد:

قوله: ﴿ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِبِحِ المِسْكِ ، يريد أَزْكَى عند الله وأَقْرَب إليه مِنْ ريح

⁽¹⁾ ني صحيحه (1151).

⁽²⁾ كالإمام أحمد: 516/2، والبخاريّ (1894) وغيرهما. الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 248/10.

المِسْكِ عندكُم⁽¹⁾، وأكثر ثوابًا عند الله.

وقال أبو عبد الله المازري(2): •هو مجاز واستعارة الآن استطابة بعض (3) الرّواتح من صفات الحيوان الّذي له طباع تَمِيلُ إلى شَيْء فتَسْتَطِيبُهُ، وتنفر عن آخر فتستقذره، والله تعالى يَتَقَدّسُ عن ذلك، ولكن جرت العادة بيننا (4) بتقريب الرّوائح الطّيبة مِنّا، واستعير (5) ذلك في الصّوم لتقريبه من الله تعالى الدوقيل: الصحيح أنّه أكثر ثوابًا من الّذي تَطَيّبُ لغير الله.

والتطبّب لوجه الله ينتفع بذلك⁽⁶⁾ جلساؤه، ويذّهب كراهية رائحته، فلا يُؤذِي بها⁽⁷⁾ ولتشتم الملائكة.

ويحتمل أن يُؤجر الإنسان على أكلِهِ وَلِبَاسِهِ وتطيُّبِه إذا كان ذلك حَلاَلاً لِوَجْهِ اللهُ تعالى. أما الأكل، فلِلْقُوَّةِ على العبادة. وأمّا اللَّباس، فيُنْوِي به سَتْرَ العَوْرَة. وأمّا التَّطَيُّب، فينوِي به ما ذَكَرْنَا.

مــربيـة ⁽⁸⁾:

قولُه: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» يقال .. بِضَمَّ الفَاءِ ..: تَغَيُّره. قال الهَرَويِّ (9): «يقال خَلَفَ فوه إذا تَغَيَّرَ يَخُلُفُ خُلُوفًا (10)، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه إذ سئل عن قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فقال: وما إِربُكَ إلى خُلُوفِ فيها (11).

ويقالُ: نَوْمَةُ الضُّحَى مَخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أي مُغَيِّرَةٌ.

⁽¹⁾ الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 10/248 ـ 249.

 ⁽²⁾ في المعلم بفوائد مسلم: 41/2.

⁽³⁾ جـ: ااستطابة بعني، م: االاستطابة يعني، والمثبت من المعلم.

⁽⁴⁾ في المعلم: (فينا).

⁽⁵⁾ غ، جه: (واستفر) والمثبت من المعلم.

⁽⁶⁾ جـ: ابه ١.

⁽⁷⁾ م: دبه.

⁽⁸⁾ كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 1/11.

⁽⁹⁾ في غريب الحديث: 1/327.

⁽¹⁰⁾ اخلوفا، زيادة من المعلم وغريب الحديث.

⁽¹¹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة (9411).

الفائدة الثَّانية: في السواك للصَّائم

وهو عندنا جائزٌ في سائر النّهار، خلافًا للشّافعيّ؛ لأنّه يُجَوِّزُه في أوَّل النَّهارِ ولا يُجَوِّزُه في أوَّل النَّهارِ ولا يُجَوِّزُه في آخره. واحتج بأنْ قال: السُّوَاكُ في آخر النَّهار يُذْهِب الخُلُوفَ، وقد مدح عليها شَرْعًا، فلا تجوز إزالتها كدّمِ الشَّهِيدِ.

ووجه الرَدَّ عليه: أنَّ الخَلُوفَ في الجَوْفِ لا في الفَمِ، وما كان من الجَوْفِ لا يُزِيلُهُ السُّواك.

وأما السّواك الرَّطْبُ فغير جائزِ باتَّفَاقِ منَّا؛ لأنّه طيبٌ وذوق ومائِعٌ وإنّه لا يجوز أن يُعَبَّر بالفَضُل عن الفضيلة، ومعنى ذلك أنْ يجعله الصّائم باختيارِ في فيه، فيكون حينئذٍ عندنا على ضربين: مكروة، ومباحٌ. فالمكروه الرطب، والمباحُ اليابس. وقد بيناهُ بأبَدَعِ بيانٍ في كتابِ الطّهارة من هذا الكتاب فلننظر هنالك.

حديث: قوله «الصُّوم لي» قيَّدنا فيه عن علمائنا سبعة أوجه⁽¹⁾:

الأوّلُ: أضافه الله (2) تشريفًا وتخصيصًا، كإضافة الكَعْبَةِ والمَسَاجِدِ على شرف سائر البقاع (3).

الوجه الثّاني: أنّه أراد بقوله: «الصَّوْمُ لِي» الصَّوم لا يعلمه أحدٌ غيري؛ لأنّ كلَّ طاعةٍ لا يقدر المرء أن يُخْفِيها، وإن أخفاها عن النّاس لم يخفها عن الملائكة، والصَّومُ يمكنه أن ينويه ولا يَعْلَمُ به مَلَكٌ ولا بَشَرٌ.

الوجه الثّالث: أنّ المعنى الصَّومُ صِفَتِي؛ لأنّ الباري تعالى لا يطعم، فمن فَضَّل الصيام على سائر الأعمال؛ فلأنّ العبدّ يكون فيه على صِفَةٍ من صفاتِ الرَّبِّ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلاَّ في الصَّومِ. فأما في أعمال القلوب، فيكون ذلك كثيرًا، كالعلم والكلام والإرادة.

الوجه الرابع: أنّ المعنى بالصّوم لي، أي من صفة ملائكتي؛ لأنّ العبد في حالة الصَّوْمِ مَلَكٌ؛ لأنّه يذكر ولا يأكل، يمتثل العبادة ولا يقضي (4) شهوته.

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 481/2.

⁽²⁾ في القبس: ﴿ إضافته إليه ؟ .

⁽³⁾ جُد: اعلى شرف الكُلُّ ١.

⁽⁴⁾ خ: اويعصي،

الوجه المخامس: «الصَّومُ لِي» المعنى فيه: أنَّ كلَّ عمل أَعْلَمْتُكُم مقداره إلاَّ الصَّوم فإنِّي انفردتُ بعلمه (1) لا أُطْلِعُ عليه أَحدًا.

الوجه السادس: أنّ معنى «الصّومُ لِي» أن يقمع عَدُوّي وهو الشّيطان؛ لأنّ سبيل الشّيطان إلى العَبْدِ اقتضاء الشّهوات، فإذا تركها العبد بَقِيَ الشيطان لا حراك به ولا جيلةً له.

الوجه السّابع: رُوِيَ في بعض الآثار؛ أنّ العبدَ يأتي يوم القيامة بحسناته، ويأتي قد ضَرَبَ هذا، وشَتَمَ هذا، وأخذَ مال هذا، فتدفع حسناته لغُرَمَاثه إلاّ الصّيام، يقول الله تعالى: •هُو لِي لَيْسَ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ سبيلٌ، قال الإمام: وهذا إن صَحَّ بَدِيعٌ.

تكملة للحديث:

قال: ثمَّ أردف الحديث بقوله: «لَخَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ».

ووجه التّمثيلِ فيه: أنّ المِسْكَ مَحْبُوبٌ للنَّفْسِ، والصومُ أحبّ إلى الله وأَقْرَب إليه من حُبٌ المِسْكِ إليكم وقربه من أَنْفُسِكُم، إشارة إلى أنَّ المِسْكَ أطيب الطّيبِ، كذلك الصوم أفضل العبادات⁽²⁾.

اعتراض⁽³⁾:

فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصّلاة بهذا المعنى ؟

قلنا: إنَّ العبادةَ على ضربين: متعدِّية، ولأَزِمَةٌ، فالأَفضل منها اللازمة⁽⁴⁾؛ لأنّه منها.

فإن قيل: والصّلاة لازمةٌ، فهل هي أفضل منها؟

قلنا: لا أفضل من الصَّلاةِ، وإنّما يكون فضل الصَّوم بَعْدَها. وقوله: «وللصّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عند إفطاره وفرحةٌ عند لِقَاءِ رَبِّهِ»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ جـ: ابعلم مقداره.

⁽²⁾ غ: «العبادة».

⁽³⁾ انظره في القبس: 482/2.

⁽⁴⁾ غ: فأنضل اللازمة).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (4792)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

قال أهل الفقه: فرحة عند الإفطار بلَّذَةِ الأَكْلِ.

وقال أهلُ العبادة: فَرْحَتُهُ تمام الصَّيام على الكَمَالِ، وإذا لَقِيَ الله كان أشدّ فرحًا.

تتميم⁽¹⁾:

وأما قوله: «الصُّومُ لي، الصُّومُ في لسان العرب: الإمساك(2).

وقال ابنُ الأنباريّ⁽³⁾: إنّما سُمّيَ الصّومُ صَوْمًا⁽⁴⁾؛ لأنّه حبس للنّفسِ عن المطاعم والمشارب والشّهوات.

وقد قال ﷺ: «مَنْ صَامَ شهر الصَّبْرِ فثلاثة أيّام من كلَّ شَهْرِ فكأنّما صامَ الدَّهْرَ» (5) يعني بشَهْرِ الصَّبْر رمضان.

وقد يُسَمَّى الصَّائِمُ سائحًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلسَّنَيْحُونَ ﴾ (⁶⁾ يعني الصائمين. ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلِيدًا تُوسَيِّحَتِ ﴾ (⁷).

وللصوم وجوهٌ فِي لِسانِ العَرَبِ قد بيُّناه في أوَّل كتاب الصيام.

حديث رابع: مالك⁽⁸⁾، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، عن أبي مُهيَّل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: إذَا دَخَلَ رمضانُ فُتُحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مرفوع في غير «الموطّأ»⁽⁹⁾ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ رُجوهِ مُخْتَلِفَةٍ.

⁽¹⁾ هذا التتميم مقتبسٌ من الاستذكار: 10/250.

⁽²⁾ جم والاستذكار: «الصبر».

⁽³⁾ انظر الزّاهر: 1/139.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: قصبرًا،

⁽⁵⁾ أخرجه النسائي في الكبرى (2716) من حديث أبي هريرة.

⁽⁶⁾ التوبة: 112.

⁽⁷⁾ التحريم: 5.

⁽⁸⁾ في الموطّأ (862) رواية يحيى.

^(ُ9ُ) رَّفُعَهُ مَعْنَ بَنَ عِيسَى خَارِجِ الْمُوطَّأَ، أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 149/16، وأنظر كتاب الإيمان إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ للداني. 3/554.

وقع في الترمذي⁽¹⁾، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إذ كَانَ أُوَّلُ لِيلَةٍ مِن رَمَضَانَ صُفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبُوابُ النَّارِ، فلم يُفْتَع منها باب، وفُتَّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، فلم يُغْلَقُ منها باب، ونَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِل، ويَا بَاغِيَ الشَّرِ أَقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذلكَ كَلَّ لَيْلَةٍ، وقد ضَعَفَ أبو عيسى هذا الحديث، وذَكر أنّ الصّحيح منها رواية الأعْمَش عن محمد⁽²⁾.

ووقع في الصَّحاح: ﴿إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحَتِّ أَبُوابُ السَّمَاءَ (⁽³⁾ وَفَي رَوَايَةَ: ﴿فُتُحَتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ (⁴⁾ وَفِي رَوَايَةَ: ﴿فُتُحَتْ أَبُوابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبُوابُ جَهَنَم، وَسُلْسِلتِ الشَّيَاطِينُ ﴾(⁵⁾ هذه أمثل الأحاديث في هذا الباب.

الأصول:

قوله: ﴿إِذَا كَانَ رَمْضَانَ فَتُحَتَ أَبُوابُ الجَنَّةِ ۗ هَذَا يَقْتَضَيَ أَنَهَا مَخْلُوقَة رَدًّا عَلَى القَدَرِيَّة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْلَق، والأخبار والآثار الصَّحاح في ذلك كثيرةٌ جدًّا، وقد بَلغت من الاستفاضة حَدًّا يقربُ من التواتر.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «أَبُواب السَّمَاءِ» ورُوِيَ: «أبواب الرَّحْمَة» وإذا فتحت أبواب الجنَّة الَّتي فوق السَّموات وسقفها عرش الرَّحمن، فَأَوْلَى وأَخْرَى أَن تفتح أبواب السَّماء الَّتي تحتها.

الفائدة الثانية:

قُولُه: ﴿ أَبُوابِ الرَّحْمَةِ ﴾ والرحمةُ تكون بمعنيين:

أحدهما: إرَادَةُ الله تعالى الإنعام والثواب لعباده، وتلك صفةٌ من صفاتِهِ ليست

⁽¹⁾ في جامعه الكبير (682).

⁽²⁾ في الجامع: «عن أبي صالح».

⁽³⁾ أخرج هذه الرواية البخاريّ (1899).

⁽⁴⁾ أخرجها البخاري (1898)، ومسلم (1079).

⁽⁵⁾ أخرجها مسلم (1079).

بجسم ولا لها باب⁽¹⁾ حقيقة .

والمعنى الثاني: تكون الرّحمة بمعنى الجَنّة، فإنّها رحمةُ الله، وفي الحديث الصحيح؛ أنّ الله تعالى قال للجَنّة: «أنت رحمتي أرحم بك من شئت من عبادي، وقال للنار: «أنت عَذَابِي أصيب بك من أشاءَ من عِبَادِي ولكل واحد منكما ملؤها».

الفائدة الثالثة(2):

قوله: "وصُفِّدَتِ الشِّيَاطِينِ" يعني شدَّت في الصُّفَادِ، وهي الآلة الَّتي تصفد بها اليدان والرَّجلانِ. والتَّصفِيدُ بتخفيف الفاء هو الغُلُّ عند العرب، والشَّياطين هم خَلْقٌ من خَلْقِ الله، وهم ذُرِيَّة إبليس ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ، وهم أجسامٌ يأكلون ويطعمون ويشربون ويولدون ويموتون ويعذّبون ولا يُنَعَمون بحالٍ.

وأَنْكُرَتْ ذلك القَدَرِيّة لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، وربمًا خَيَّلُوا على عوامّ المسلمين، فيقولون: هم أجسامٌ لطيفةٌ، لا تأكل ولا تشرب، بسائط، وكذبوا: ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة، ولا هم موجودون، لا لطائف ولا بسائط، وقد بيَّنًا هذا الفنّ في «الكتاب الكبير» فليُنظر هنالك.

تنبيه على وهم:

أما قولُه: «صُفَّدَتِ الشَّياطين» فمن النّاس من قال: إنّه حمل المُطْلَق على المَقيَّد، وليس كذلك، وإنّما هو من باب الخَاصُّ والعام، وذلك قولُه: «صُفِّدَتِ المَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ» خاصٌّ في المَرَدَةِ وغيرِهِم. وقوله: «صفِّدَتِ المَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ» خاصٌّ في المَرَدَةِ لا غير. والأصلُ في هذا الباب ـ أعني من الخاص والعام ـ أنّ الخاص والعام إذا وَردَا، لا يخلو أن يكونا متَّفِقَيْنِ أو مختلفين، فإن كانا مُتَّفِقَيْن، كان الخاصُ على خصوصه والعامُ على عمومه، ويكونُ في الخاصُّ زيادة فائدة.

مثال ذلك: قولُه عليه السّلام: «لا صلاةً بعدَ العَصْرِ حتَّى تغرب الشَّمسُ، ولا صلاةً بعدَ الفَّتِ كلُه وحديثُ عبد الله بن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا صلاة بعد الصبح ولا غروبها» هذا خاص في هذا الوقت.

⁽¹⁾ غ: دولا نهایات.

⁽²⁾ انظرها في العارضة: 3/196 _ 197.

فقال عوامم الفقهاء: إنَّ الخاصُّ يقضي على العامّ بحديث ابن عمر.

قلنا: هذا خطأً، بل يبقى العاممُ على عمومه والخاصُّ على خصوصه؛ لأنَّ معناهما واحدٌ، وهما متَّقِقَانِ، وإنِّما يقضي الخاصُّ على العامُّ إذا كانا مختلفين كما قدَّمناهُ.

فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاصُّ فيه على العامَّ، وقد بيَّنَاهُ في بابه في أوّل الكتاب، فليُنظَر هنالك.

وقوله: ﴿ صُفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ ﴾ عامٌ في المَرَدَةِ وغيرهم ، وقوله: ﴿ مَرَدَةَ » خاصٌ في المَرَدَةِ ، وهما مُتَّقِقَانِ ، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قوله: ﴿ مَرَدَةَ » ؛ لأنَا إن قلنا: إنّ العموم يدخل تحت المَرَدَة وغيرهم ، فما فائدة تَكْرَارِهِم في الاختصاص؟

قلنا: فائدةُ ذلك توكيدُ التَّحريمِ في قوله: الله تحرّوا بصلاتكم هُذَيْنِ الوقتين، وفائدة تأكيد التَّصْفِيدِ لها ولا زيادة اختصاص.

الفائدة الرابعة(1):

قوله: ﴿ سُلْسِلَتْ ﴾ يعني رُبِطَت في السَّلاسِل.

وقوله: ﴿ فُتُّحَتْ أَبُوابُ الجَنَّةِ ﴾ فيه دليلٌ على أنَّ أبوابَها مُغلقة .

وقوله: ﴿غلقت أَبُوابُ النَّارِ ۗ دليلٌ على أنَّها مفتحة .

وقد غلطَ في ذلك بعض المُعْتَدِينَ⁽²⁾ على كتاب الله تعالى، فقال: إنّ قوله تعالى: ﴿حَقَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتُّ أَبَوْبُهُا﴾⁽³⁾. دليلٌ على أنّ أبوابها مفتحة أَبَدًا، إذ لم يجعله جواب الخبر⁽⁴⁾. وقوله في النار: ﴿حَقَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتُّ أَبَوْبُهُا﴾⁽⁵⁾ دليلٌ على أنها مغلقة. فقلب الحقيقة، وتكلم في كتاب الله برَأْيِهِ.

وقال آخر⁽⁶⁾ من الفضوليّين: قوله: ﴿ فَتُحَتْ أَبُوابُهَا ۗ يفسَّره واو الثّمانية ، إذ للجنّة ثمانية أبواب، كما قال تعالى: ﴿ وَثَامِنُهُمْ كَالْبُهُمُ ﴾ (7) بواو، وسائر الأعداد

⁽¹⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 3/197.

⁽²⁾ في العارضة: «المتعدِّين».

⁽³⁾ الزمر: 73.

⁽⁴⁾ في العارضة: "الجزاء".

⁽⁵⁾ الزمر: 73.

⁽⁶⁾ غ: (آخرون).

⁽⁷⁾ الكهف: 22.

بغير واو. والحقُّ الصحيح المعقول⁽¹⁾ المعلوم. ما قال النّبيّ ﷺ: ﴿إِنِّي آتي باب الجنَّة وآخذُ بحلقة الباب فأقَعْقعُ⁽²⁾، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد. فيقول: بكَ أُمِرْتُ، لا أفتح لأَحَدٍ مِوَاكَ، (3) وإنّما تفتح أبواب الجنَّة في رمضان، ليعظم الرّجاء ويكثر العمل، وتتعلّق بها الهِمَم، ويتشوّف إليها الصَّابر الصَّائم. وتغلق فيه أبواب النار، لتخزى الشياطين، وتقلّ المعاصي، وتصير (4) الحسنات في وجوه السيئات، فتذهب سبيل النار.

تنبيه آخر:

قال الإمام: وقد وقع مجلس بين ابن خَالَويَه وأبي عليّ الفارسي في هذه المسألة بحَضْرَة سيف الدَّولة، وذلك أنّه سُئِلَ ابن خَالَويَه في قوله تعالى: ﴿ وَفُتِحَتُ أَبُوبَهُا ﴾ (5) لِمَ جاءت الواحدة بواو والأخرى بغير واو؟ فقال ابن خَالَويَه: هذه واو النّمانية؛ لأنّ العرب لا تعطف الثّمانية إلاّ بالواو (6). فقال سيف الدّولة لأبي عليّ: أحقًا ما يقولُ؟ فقال أبو عليّ: لا، وإنّما أقولُ: إنّ قولَهُ في أبوابِ النّار: ﴿ حَقَىٰ إِذَا جَلَهُ وَعَالَ وَاللّٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ أَبُوالِهِ اللّٰ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهُ وَاللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهُ وَاللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

ورُرِّيتُ عن أبي عليّ برواية عنه وعن الشّيخ أبي بكر: قوله: ﴿وَفَتَحَتُّ ﴿وَغَلَقَتُ عَلَى الْمَجَازُ لَا عَلَى الْحَقَيْقَةُ .

ومعنى الباب إنّما هو سبيلٌ وطريقٌ إلى فعل فِعْلِ كان سببًا إلى فتح أبواب الجنّة وغلق أبواب النّار عنه؛ لأنّه لا يدخل الإنسان الجَنّةَ والنّارَ إلاّ بالفَرْجِ والنَّظَرِ والبَطْنِ، فإذا عَفَ، قيل: فُتُحَت له أبواب الجنة، وإذا أساءً، قيل: فُتّحت له أبواب النّار، فإذا

⁽¹⁾ في العارضة: المقبول،

⁽²⁾ في العارضة: ﴿ فَأَقْرَعِ ۗ .

⁽³⁾ أخرجه مسلم (197) من حديث أنس.

⁽⁴⁾ جـ: (وتسير) وفي العارضة: (ويصد).

⁽⁵⁾ الزمر: 73.

⁽⁶⁾ يقول ابن هشام في المغني: 401 •واو الثّمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري، ومن النّحويين الضّمفاء كابن خالويه. . . وزعموا أن العرب إذا عدّوا قالوا: ستّة، سبعة وثمانية، إيذاناً بأنّ السّبعة عَدَدّ تامّ وأنّ ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا على ذلك بآيات.

⁽⁷⁾ انظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي: 142، 147، 158.

كان في شهر رمضان أَمْسَكَ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ والمعاصي، فكأنَّ أبواب النار غُلُّقَت عن هذا وفتحت له أبواب الجَنَّة.

وكذلك قال أكثر النّاس: إنّ معنى: «فتحت أبواب الجنة» أي كثرت الطّاعات، «وغُلِّقَت أبوابُ النّار» أي انقطعت المعاصي وقَلَّتْ، وضربت لذلك الأبواب في الوجهين مثلًا.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا مجازٌ جائزٌ لا يقطعُ الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحٌ مليحٌ موجودان.

الفائدة السادسة(1):

قوله: ﴿ عُلَقَتْ أَبُوَابُ النَّارِ ﴾ وروي في رواية: ﴿ عُلَقَتْ أبوابُ جَهَنَّم ﴾ وروى النسائي (2): ﴿ عُلَقَتْ أَبُوَابُ الجَحِيمِ ﴾ وهذا يدلُّ على أنها أسماء جهنّم ، ﴿ خلافًا لمن تعدّى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم ﴿ (3) ، وأنّها طِبَاق سبع ، لها هذه التسميات ، وليس كما زعم بعض الجُهّال المُعْتَدِين أنّ أبواب جهنّم سبعة ، ولم يخلق إلى الآن من يُحَدِّث عن محمد على تسمية أبوابها ، وذلك كلّه اعتداءً على دِينِ الله تعالى . وأبوابُ الجنّة ثمانية ، ولم يخلق إلى الآن من يُسَمّيها عن محمد على والذي صع عنه أنّ للجنّة بابًا يقال له الرّبّانُ ، لا يَذُخُلُهُ إلا الصّائمون (4) ، وأمّا أنها ثمانية ، فهي ثمانية كما قال على الحديث الصّحيح : ﴿ من أنفق زوجين في سبيل الله ، دُعِيَ من أبواب الجَنّةِ الثّمانية ، يدخل من أيّها شاء ﴿ فقال أبو بكر : يُدْعَى أحد من تلك الأبواب كلّها ؟ قال : ﴿ نعم أنت منهم (5) .

اعتراض من مستریب⁽⁶⁾:

قال: إنّا نَرَى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشّياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟

قلنا له: كذبتَ، أو جهلتَ، ليس يَخْفَى أنَّ المعاصي في رمضان أقلَّ منها في

⁽¹⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 198/3.

⁽²⁾ ني الكبرى (2414).

⁽³⁾ ما بين النّجمتين ساقط من النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1896)، ومسلم (1152) من حديث سهل.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (1897، 3666)، ومسلم (1027) من حديث أبي هريرة.

⁽⁶⁾ انظره في المارضة: 3 / 198 _ 199.

غيره، ومن زعم أنّ رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تُكلّموه، فقد سقطت مُخَاطَبَتُه، بل تقلّ المعاصي ويبقى منها ما بقي⁽¹⁾، وذلك لثلاثة أوجه:

أحدها أن يكون المعنى صُفَّدت وسُلْسِلَت⁽²⁾، ويبقى ما ليس بمَارِدٍ ولا عفريتٍ، ويدلُّ على ذلك الحديثُ الآخر.

الوجه الثاني: أن يكون المعنى أنها بعد تَصْفِيدِهَا كلّها وسلسلتها، تحمل المرء على المعاصي بالوسوسة، فإنه ليس من شرط الوسوسة الّتي يجدها المُؤمِن نفسه من الشّيطان الاتّصال، بل هي بالعبد⁽³⁾ صحيحة؛ فإنّ الله هو الّذي يخلّفها في قلْبِ العبدِ عند تكلّم الشّيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلّم السّاحر، وعند تكلّم العائن في جسم العائن في جسم المُعيّن.

الوجه الثالث ـ قلنا: ليس من شرط التَّصْفِيدِ عدم الوسوسة؛ لأنَّ الوسوسة لا تكون باليّدِ والرِّجْل.

فإن قيل: إذا كان هذا تأويله (4)، فلم يبق للحديث معنى.

قُلْنَا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنّه ليس يلزمنا معرفة معنى الحديث، ولا أنْ نُعلَّل جميع الأشياء، فإنّ أكثر الأحاديث غير معلولة⁽⁵⁾ المعنى.

الجواب الثاني ـ أن نقول: فائدة الحديث أنهم منعوا الإذاية بأيديهم وأرجلهم من العمل والجنون والحُمْق وغير هذا، وهذا كافٍ مقنع جدًّا، إن شاء الله.

الفائدة السّابعة (6):

قوله: «ويُنَادِي مُنَادِ» هذا المُنَادي غير مسموع للآدميين، ولكنّهم أُخْبِرُوا بذلك ليَعْلَمُوا أنّهم غير مغفولي عنهم ولا مَهْمُولِينَ (٢)، فإنّ البارى، سبحانه لا تجوز عليه

⁽¹⁾ جـ: (يبقي).

⁽²⁾ زاد في العارضة: ﴿ المردة؛ .

⁽³⁾ في العارضة: قمن العبدة.

⁽⁴⁾ غ: اذكرها.

⁽⁵⁾ أي معلّله.

⁽⁶⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 199/3.

⁽⁷⁾ في العارضة: «مهملين».

الغَفْلَة ولا الإهمال بحالٍ ولا بِوَجْهِ. وقد وهم في ذلك المتكلِّمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله، وذلك قبيحٌ لا ينبغي، فلا تلتفتوا إليه.

الفائدة الثامنة:

ولله عُتَفَاءُ من النّار اعْلَمُوا ـ وفقكم الله وَوَفَّىَ لكم المُعَلِّم ـ أن لله سبحانه عتقاء من النّار في كلَّ ليلةٍ ويَوْمٍ، وفي كلِّ ساعةٍ من كلّ شهرٍ، ولعتقه أسبابٌ من الطّاعات، فلِلَّهِ عتقاء من النّار بالتّوحيدِ، وبالصّلاة، وبالزّكاة، وبالصّيام، فعتقاء رمضان بثواب الصّيام وبركته، وفي الحديث الصّحيح: «والصّلاةُ نُورٌ، والصّدقةُ برهانٌ، والصّبر ضِيّاءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك، كلَّ النّاس يَغْدُو، فَبَائِعٌ نفسَهُ فَمُغْتِقُها أَوْ مُوبِقُها الحديث الحديث يُفسَر لك معنى قوله: «عتقاء والحمدُ لله.

الفائدة التاسعة (2):

في قوله: «كلُّ ليلةٍ من رَمَضَانَ» تنبية على أنَّ الأُجْرَة يأخذها عند انتهاء عَمَلِهِ مُتَّصِلاً به، وفي الحديث الصحيح: «أعطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أن يجفَّ عَرَقَهُ (3) وإذا كان تمام الشهر أخذَ ثوابًا مُجَرَّدًا، وأجرةً مُضَاعَفَةً مُؤكَّدة، وقد بيَّنَهَا النَّبيُّ عَلَيْ بقوله عن ربَّه: من صام رمضان إيمانًا واخْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ (4) حديث صحيحٌ مَلِيحٌ.

الفائدة الماشرة(5):

قولُه: «يا بَاغِيَ الخَيْرِ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرُ» قال أهل العربيّة: أصلُ البَغْي فيه (⁶⁾، وأقلُه ما جاء في طلب الخَيْرِ، وأظُنُّهُم قالوا ذلك؛ لأن الله لما أضاف إليه الشر ذكره مُطْلَقًا، فقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُلَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَامٍ ﴾ (⁷⁾ وقد يضافُ إليه الشَّرَ مُقَيَّدًا، كقوله: ﴿ يَبْغُونَ فِي ٱلأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (⁸⁾ وقوله: «يا بَاغِيَ الخَيْرِ» قد يضافُ إليه، وقد قال

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك.

⁽²⁾ انظرها في العارضة: 199/3.

⁽³⁾ أخرجه ابن ماجه (2443) من حديث ابن عمر.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (2008)، ومسلم (759) من حديث أبي هريرة.

⁽⁵⁾ انظرها في في العارضة: 199/3.

⁽⁶⁾ أي في الشُرُّ.

⁽⁷⁾ البقرة: 173.

⁽⁸⁾ يونس: 23.

عبد الله بن الأعور أحد أصحاب النّبيّ عِلى ذلك:

يَــا سَيُّــدَ النَّــاسِ ودَيَّــانَ العَــرَبُ إلَيْـكَ أَشْكُــو ذِرْبَـةً مـن الـذَّرَبُ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ في رَجَبْ

وذَكَرَ الحَدِيث. (1)

الفائدة الحادية عشرة(2):

قد بينًا فيما تقدَّمَ كيفيَّة بطلان الإحباط للحَسنَاتِ بالسَّيُّنَاتِ على مذهب المُنتَدِعَةِ، وبينًا أنَّ الحسنات تحبط السَّيُّنَات وذلك بالموازنة، إلاَّ أنَّ الإيمانَ يُخبِط السَّيُّنَات كلَّها من غير موازنة. فإذا نَظَرْنَا إلى الأعمال، فإحباطُ الحَسنات للسَّيُّنَات إنّما يكون بالورَّنِ الذي أخبر الله عنه.

وقد أخبرتا نبيًّنا ﷺ أنّ الصَّلاة تُكَفِّر الدُّنوب إلاّ الكبائر، وذلك في صحبح الحديث. فإذا كانت كبائر الدُّنوب لا تَسْقُط بالصَّلاة، فأحرى ألاّ تسقط بالصَّيام؛ لأنّ الصّلاة أفضل من الصَّيام _ كما قدّمنا (3) قبل (4) _ قَدْرًا أو أكثر ثوابًا، وأعظم في الدُّنيا عقابًا.

الفائدة الثانية عشرة (5):

فإذا ثبت هذا، فعتقاء الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأوّل: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسَّيِّتات فضل في الوَزْنِ، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدَّم من ذنبه.

الثّاني: أن يكون المعنى به عتقه من النّار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العِفّة والتَّعَبُّد.

 ⁽¹⁾ أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث 2/507، وابن سعد في الطبقات 53/7، والبخاري في التاريخ الكبير: 73/5، وأحمد (6886 ط. قرطبة) ومن طريقه المقدسي في أحاديث الشعر: 71
 (24). وعبدالله بن الأعور هو الأعشى المازني.

⁽²⁾ انظرها في عارضة الأحوذي: 119/3 ـ 200.

⁽³⁾ جـ: اينا).

⁽⁴⁾ غ: درهذه.

⁽⁵⁾ انظرها في العارضة: 300/3.

الثَّالث: أن يكون المعنى به ما يسَّرَ اللَّهُ لعَبْدِهِ من نِيَّةٍ خالصةٍ وتَوبَةٍ صادقةٍ يختم بها شهره، فيعتقه من النَّار دهره، واللهُ أعلمُ.

حديث ـ قوله: «من صام رمضان ثُمَّ أَتْبَعَهُ بستَ من شَوَّالَ (1) قد تقدَّمَ الكلام عليه، وحديث: «صيام يوم الجمعة» كذلك أيضًا قد تكلَّمنا عليه، فلم يَبْقَ الكلام إلاَّ على تَفَاضُلِ الشُّهورِ والأيَّامِ والأَعْوَامِ والسَّاعَات.

فإن قيل: أيَّ الأعوام أفضل؟ وأيّ الشُّهور أفضل؟ وأي الأيّام أفضل؟ وأيّ السّاعات أفضل؟

فالجواب أن يقال: أفضلُ الأعوام أن يقالَ عام تسع⁽²⁾ وهو عام حَجَّة الوداعِ، وفيه استدار الزّمان، وفيه قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية (3).

وأمّا الشُّهور، فشهر رمضان؛ لأنّ فيه أنزل القرآن، وفيه الصوم، وفيه ليلة القَدْر، وفيه تَمَهَّدَ الشَّرْعُ.

واختلفَ الناسُ أي الشُّهورِ بعد رمضان أَفْضَل؟

فقيل: شعبان.

وقيل: المحرم.

وقيل: ذو الحِجَّة.

فمن قال شعبان: احتج بأنَّ النَّبيِّ ﷺ كان يصومُه.

ومن قال رَجَب: احتجَّ بأنْ قال: هو شهر الأصمّ والأصبّ، ورجم بالميم، فمن رواه بالباء وقال الأصب، قال: لأنّ فيه تصبّ الرَّحمة.

وقيل الأصمّ؛ لأنّ الملائكة تصمّ فيه، فلا تكتب فيه على بني آدم شيئًا. وقيل له ذلك؛ لأنّه لا تسمع فيه قعقعة السُّلاح.

وقيل: رجم ـ بالميم ـ ؛ لأنّ الشياطين ترجم فيه.

وأما ذو الحجة، فهو أفضل بعد رمضان للحَجُّ الَّذي فيه، ولمنيُّ وعَرَفَة.

وأمَّا الأيَّام، فيوم الجُمعة، لقوله ﷺ: ﴿أَفْضُلُ يُومَ طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسِ يُومُ

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

⁽²⁾ جـ: اعشرا.

⁽³⁾ المائدة: 3.

الجُمُعَة اللهُ وهو من باب حمل المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ؛ لأنَّ فضلَ الجُمُعة مُطْلَقٌ وغيره مُقَيِّدٌ.

وأمّا الساعات، فكلُّ ساعةٍ تؤدّي فيها فريضة فهي أفضل السّاعات، كساعة يوم الجمعة، وكساعة صلاة الصَّبح فإنها أفضل الصّلوات عند مالك. وأبو حنيفة عنده أفضل الصلوات، صلاة العصر لأنّها عنده أفضل السّاعات ساعتها.

وقيل: إنّ أفضل الأيّام يوم عاشوراء؛ لأنّه يكفّر سنة قَبْلَهُ وسنَة بعدَهُ، والحمد لله ربّ العالمين.

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطَّأ (291) رواية يحيى.

كتاب الاعتكاف

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى(1): في لغته قرآنًا وشرعًا

الاعتكافُ في اللَّغة هو العكوفُ واللبث في المكان⁽²⁾ والملازمة فيه، وكذلك هو في القرآن هو اللَّبث⁽³⁾ ببقعة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿ فَأَتْوَا عَلَىٰ قَوْمِ يَعَكُنُونَ عَلَىٰ القرآن هو اللَّبثُ وقال عزّ من قائل: ﴿ سَوَآة ٱلْمَنكِفُ فِيهِ وَٱلْبَاذِ ﴾ (⁵⁾ فجرتِ الشريعةُ على عادتها (⁶⁾ في قَصْرِ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ على بعض متناولاته، وتخصيصِ العامُ على بعضِ مُختمَلاتِهِ، كما فعلتِ اللَّغة، فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد (⁷⁾، وأقله يوم وليلة.

وقال الشافعيّ(⁸⁾: أقلّه لحظة، فهو في الشَّرعِ على⁽⁹⁾ ما هو في اللغة سواء، قال الله تعالى: ﴿ فَنَظَلُ لَمُاعَنكِينِينَ﴾(¹⁰⁾ حكاية عن قولَ قوم إبراهيم، أي ملازمين.

المسألة النَّانية:

وأما وجوب النّية، فباتّفاقٍ من الأُمّة؛ لأنّه عبادة، إذ لا يُجْزِى، عملٌ من الأُمّة؛ الأعمال بالنّيّاتِ، الأعمال بالنّيّاتِ، الأعمال بالنّيّاتِ،

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 2/95، وراجع إن شئت: أحكام القرآن: 95/2، والعارضة: 2/4.

⁽²⁾ م: ووالثبوت بالمكان،

⁽³⁾ غ: «الشبت».

⁽⁴⁾ الأعراف: 138.

⁽⁵⁾ الحج: 25.

⁽⁶⁾ خ: قعاداتهاه.

⁽⁷⁾ زاد في القبس: وفي العبادة؛.

⁽⁸⁾ انظرالأم: 4/381.

⁽⁹⁾ قطى، زيادة منّا.

⁽¹⁰⁾ الشعراه: 71.

فالاعتكاف عملٌ من الأعمال، فلا يجزى، بغير نية، كما أنه ينوي بالصِّيام اعتقاد القُرْبَة إلى الله بِأَدَاءِ ما افْتَرَضَ اللَّهُ عليه من استغراقِ طرفي النّهار.

المسألة النالثة⁽¹⁾:

وأن يعتقدَ فيه (2) أنّه عمل، لما قيل فيه إنّه الصّلاة، وقراءة القرآن، وذِكْر الله تعالى، دون سواه من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنّه لا يُجَوّز للمُعْتَكِفِ عيادة المريض ولا مدارسة العلم، ولا الصّلاة على الجنائز وإن كان ذلك من أعمال البرّ.

وقيل: إنّه يجوز أن يفعل جميع أعمال البرّ المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنّه لا يرى بأسًا للمُعْتَكِفِ بمُدَارَسَةِ العِلْمِ، وعيّادَةِ المَريضِ في موضع معتكفه، وكذلك الصّلاة على الجنائز على مذهبه، إذا انتهى إليه زحام النّاس الّذين يصلّون عليها.

وإذا قلنا: إنّه من الأعمال المختصّة بالآخرة، فإنّه يجوز الحكم بين الناس والإصلاح بينهم؛ لأنّه من أعمال الآخرة.

المسألة الرّابعة(3):

أمّا الصّوم، فليس لأحدٍ من علمائنا فيه على وجوب الصّيام دليل به (٩) احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالك (٥) فيه، قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَامِدِيّ ﴾ (٥) فخاطب بذلك الصّائمين، وهذا لا حُجّة فيه؛ لأنّه خطاب خرج عن حالي، فلا يلزم (٦) أن يكون شرطًا (٩) في جميع الأحوال. وقد اعْتكف رسولُ الله ﷺ عشرًا من شوّال (٩)، ولم يذكر فعل الصّيام ولا تَرْكَهُ، فالمسألةُ عسيرة المأخذ في الشّريعة، والّذي عندي فيه؛ أنّ الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنّيّة، فالنّبةُ تقطع قلبه عن الدّنيا وعلائقها، والمسجد يمنع بدّنه عن الاشتغال بأشغالها؛ لأنّ المساجد بيوتٌ الله، أذِنَ الله أنْ تُرْفَعَ

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/255.

⁽²⁾ جد: (به).

⁽³⁾ انظرها في القبس: 531/2 ـ 532.

⁽⁴⁾ غ دله،

⁽⁵⁾ فَى الموطَّأُ (871) رواية يحيي.

⁽⁶⁾ البغرة: 187.

⁽⁷⁾ غ: ايلزمه،

⁽⁸⁾ أمن القبس [2/180 ط. الأزهري]: قمنوطًا».

⁽⁹⁾ أخَرجه مالك في المرطّأ (880) رواية يحيى.

ويذكر فيها اسْمُهُ، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يفعل من الدُّنيا إلاَّ ضرورة الآدميَّة، وهي الطَّعام والشَّراب، فمنعَ من الأكل نهارًا؛ لأنّه أحد الأسباب المنقطعة عن الدُّنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ ولتحصيل القوت، ومنعه مالك تَفَطَّنًا لهذه الدَّقِيقَةِ.

المسألة الخامسة(1):

الموضع وهو المسجد، لقوله: ﴿ وَأَنتُدْ عَلَكِمْوْنَ فِي الْمَسَاحِةِ ﴾ (2) واختلف علماؤنا هل يكون في كلَّ مسجد، أو في بعض المساجد دون بعض؟ فالمشهور من مذهب مالك أنَّ الاعتكاف يصح في كلَّ مسجدٍ، وأنه لا بَأْسَ به في كلَّ مسجدٍ لا تُجْمَعُ فيه الجُمُعَة إذا كان ممّن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة.

ودليل مالك: قوله: ﴿ وَأَنتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْتَسَنجِدِ ﴾ (3) فعمّها ولم يخصّ منها شبئًا دون شيء، وخالفَهُ ابن عبد الحَكَم، وقال: لا يصحّ إلا في المسجد الجامع، وهذا قول جماعة من السَّلَف، روي عن حُذَيْفَة بن اليمان وسعيد بن المسيّب؛ أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبي كمسجد النّبي ﷺ ومسجد إيليا والبيت الحرام.

والمرأة والرَّجُل في ذلك سواءٌ عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنّ المرأة لا تعتكف عنده إلا في مسجد بَيْتِها⁽⁴⁾، وحجته: قوله: «لا تسافر المرأةُ مسيرة يَوْمِ وليلةٍ إلاَّ مع ذي مَحْرَمِ»⁽⁵⁾.

المسألة السادسة:

وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاهُ عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك.

وأفضلُ الشهور للاعتكاف شهر رمضان. وأفضل أيَّامه العشر الأواخر منه.

روي أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر منه والعشر الأول، فأتباه جبريل ﷺ، فقال له: إنَّ الَّذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من المقدمات: 1/256..

⁽²⁾ البقرة: 187، وانظر الموطّأ (871) رواية يحيى.

⁽³⁾ انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/48، والمبسوط: 3/119.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1087، 1087)، ومسلم (1338) من حديث ابن عمر.

^{(5) ﴿} فِي اللَّهِ مِنَّا نَعِتَقَدَ أَنَ السَّيَاقَ يَقْتَضِّهَا.

وقد روي أن رسول الله ﷺ: «اعتكفَ العَشْرَ الوُسُطَ»⁽¹⁾ هكذا وَقَعَ مُقَيَّدًا، بضَمَّ الواو والسَّين.

ويحتمل أن يكون جمع واسط، كما قيل: واسطة الرَّجل، وواسطة العراق.

قال الإمام: ولم أزل أبحث عنه حتّى أنّي لم أجد له معنى ولا أثر إلاّ عند أحد أشياخي _ وكان من أهل اللّغة _ فإنّه قال: «وُسُطه جمع أوسط، واحده وسيط.

ويروى «الوَسَط» بفتح الواو والسَّين، وهي رواية أبي عليّ الجيَّانيّ، وهو وسيطي⁽²⁾.

والأوّلُ أصحّ وأفصح.

حديث: قول عائشة _ رضي الله عنها _: كان رسولُ الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسهُ مِنَ المَسْجِدِ⁽³⁾ فَأُرَجِّلُهُ⁽⁴⁾.

قد بيئًا أنَّ الاعتكافَ هو النَّبوت وهو الإقامة، وأدخل مالك ـ رحمه الله ـ في أوّل الباب ما يدلُّ على أنّ الاعتكاف هو النّبوت في حديث عائشة هذا، ويبيئه بذلك قولها: «كان رسول الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسهُ فَأْرَجُلُهُ، وإنَّما كان يمنعه الثبوت في مكانه، ونبه بذلك بقولها: «ولا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ» وذلك لشغله بالاعتكاف، هذا معنى الترجمة.

الإسناد:

حديث عائشة اختلف فيه الرُّواةُ، فتارةً رُوي فيه: عن عمرة بنت عبد الرحمن، وتارة بسقوطها، فلمّا رأينا اختلافهم مع حفظهم، علمنا أنّه إنّما تركوها مع علمهم بذلك، وهذا جائزٌ فإن عروة كثيراً ما يروي عن خالته عائشة دون واسطة (5).

الفقه:

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطَّأ (890) رواية يحيي.

⁽²⁾ انظر مشارق الأنوار: 2/295، والاقتضاب لليفرني: 1/350.

⁽³⁾ قمن المسجد، غير ثابتة في الموطّأ، وهي رواية البخاري (2029)، ومسلم (297).

⁽⁴⁾ أخرجه مالك في الموطأ (866) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ انظر شرح البخاري لابن بطّال: 4/164 ـ 165.

المسألة الأولى: في ثلاثة أدلّة من الفقه(1):

أحدها: أنَّ المعتكِفَ يجوز له إلقاء التُّقَث(2) بخلاف المُخرم.

الثَّاني: لو حلف الإنسان بالطّلاق: لا دخلت الدّار، فأدخل رأسه في الدّار، لم يحنث، بدليل أنّ المعتكِف لا يجوزُ له الخروج إلاّ لحاجةٍ.

الثَّالث: أنَّ الحائض يجوز أن تمسَّ بيدها زوجها أو سيِّدها ولا ينتقض صومه.

وفيه: أنّ المرأة تمسّ الرّجل في الاعتكاف بغير شهوة، وكذلك الرَّجُل للمرأة ولا ينتقض صوم المعتكف منهما ولا اعتكافه. وإن مسّ المرأة بغير لذّة لم يفسد صوم اللّامس والملموس.

فإنْ قيل: لا دليل في الحديث؛ لأنه(3) لم يمس بغير لذّة.

فالجواب: أنّ الدّليل على أنّه لم يمسها للَذّة، قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَيْرُوهُوكَ وَأَشَرُ عَلَكِفُونَ ﴾ الآية (٩)، مع العلم بأنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يمسّها (٥) للذّة وهو معتكف؛ لأنّه لا يجوز له ذلك. ولأنّه أملك لإرْبِهِ، أي لعَقْلِهِ وحاجته وشهوته من غيره. فخصص فعله اللّمس بغير لذة.

مسألة:

وخروج المُعْتَكِفِ على وجهين:

لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها في المسجد فلا يخرج.

أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهارا.

فأمّا إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدَّى أقرب المواضع إليه، فإن تعدَّى أقرب المواضع إليه، ابتدأ اعتكافه من ذي قبل. هكذا قال مالك في «المدنيّة».

ولا يجوز أن يقف لأداء شهادة إلاّ ماشيا، فإن وقف ابتدأ.

⁽¹⁾ غ: الفقهاء.

⁽²⁾ اَلْتُقَتُ: ما كان من نحو قَصَّ الأظافر والشَّارب وحَلْق العانة وأشباء ذلك.

⁽³⁾ جـ: قبأته،

⁽⁴⁾ البقرة: 187.

⁽⁵⁾ غ: ديسه.

^{9 *} شرح موطأ مالك 4

ولا يعزِّي أحدًا، ولا يعودُ مريضًا، ولا يصلِّي على جنازة إلاّ في المسجد.

ولا يخيط ثيابه (1) إلاّ الشّيء الخفيف، ولا يحكم إلاّ كذلك.

ولا يجوز له صوم الأيّام الّتي يلحق فيها الجمعة، وأجمعوا أنّها مكروهة اعتكافها. أمّا وجه الكراهة؛ فلأنّ الاعتكاف أقلّ من عشرة أيّام مكروة.

مسألة:

قال علماؤنا(2): والاعتكاف يجب بأحد وجهين:

إمّا بالنّذر.

وإمّا بالنُّنيّةِ مع الدخول فيه لاتُّصال عمله.

أمّا النّذُرُ، فمثاله: رجل قال: عليّ أنْ أعتكف ثلاثة أيّام، فابتدأ يوم السبت، فلمّا اعتكفهُ مرض وبقي عليه يومان من اعتكافه؛ فبقي مريضًا إلى يوم الخميس. قال علماؤنا: لا شكّ أنّه يَيْنِي اعتكافه على اليوم الّذي مَضَى له، قال ابنُ القاسم: إنّه يخرج يوم الجمعة إلى الصّلاة، ويبتدىء اعتكافه، وقال ابنُ المَاجِشُون: يصلّي يخرج يوم الجمعة إلى الصّلاة، ويبتدىء اعتكافه، وقال ابنُ المَاجِشُون: يصلّي الجمعة ويَشِني على اعتكافه. ففي هذه الصّورة هو الخلاف بين ابن القاسم وعبد الملك، وهذا إذا اعتكف في موضع لا يجمع فيه.

وقال فضل بن مُسْلِّمَة: أجازوا للمُؤذَّن الإمامة وكرهوا له الإقامة.

وأمَّا الأذان، فلا يكون المُعْتَكِفُ مُؤذُّنَا ولا يطلع المنار(3).

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الصُّومعةَ خارجةٌ من المسجد.

ولا بأس به أن يؤذُّن في باب المسجد.

وقيل: له أن يؤذُّن في الصُّومعة.

ووجه من قال هذا: أنَّها قُرْبَةٌ تتقدَّمُ الصَّلاة، فجاز الخروج إليها كالصَّلاة.

مسألة:

في رجل اعتكفَ يوماً، فلمّا كان عند الظُّهر مرضَ فخرج مِنْ معتكفه، فلمّا كان

⁽¹⁾ خ: «ثوبه».

⁽²⁾ المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ في المقدّمات: 1/259 _ 260.

⁽³⁾ انظر المدرّنة: 1/199.

عند العصر صحَّ فرجع إلى معتكفه، فأتَّمَّ بقيَّةَ نهاره. فاختلف المحقِّقونَ فيه من علمائنا:

فقيل: إنّ له أجر اعتكافه يومه كلّه من أوّله إلى آخره، وهذا بناءً على أنّ من نَوَى فعل شيءٍ فقطع بينه وبينه قاطعٌ، كان له أجره، ومن أراد فعلَ أمرٍ ولم يقدر عليه، كان له مثل أَجْرِ من فَعَلَهُ.

والدليل على ذلك: قولُ النّبيِّ ﷺ: ﴿إِنَّ بِالمدينةِ أَقُواماً مَا قَطَعْتُمْ وَاديًا وَلاَ سَلَكَتُمْ شِعْبًا إِلا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ (١) فصرَّحَ رسولُ الله ﷺ بِالنَّيِّةِ الّتي استوجبوا بها الأجر الكامل.

وقال بعضُ أهل العلم: ولهذا المعتكف من الأجر بقَدْرِ ما اعْتَكُفَّهُ.

فيقال لصاحب هذا القول: فأين فائدة هذا الحديث والنّيّة الّتي اعتقدها⁽²⁾ قبل؟ ألا ترى أنّ أجره في الّتي تقدَّمَ قَبْلُ باقٍ، ولو قطع مختارًا له لما كان له أجر فيما تقدَّم. والصّحيح هو الكلام الأوّل.

مسألة:

فإن أخرج⁽³⁾ لاقتضاء دَيْنِ منه، أو استبقاد حدّ عليه مُكْرَهَا إلى الحاكم، فاختلف علماؤنا في ذلك:

فقال ابنُ القاسم: يبطل اعتكافه.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك⁽⁴⁾؛ أنّه لا يبطل اعتكافه؛ لأنّه مُكْرَهٌ وله البنَاء على ما مَضَى.

مسألة⁽⁵⁾:

فَإِنِ اعتَكُفَ فِي أَيّامٍ من غير رمضان، فمرضها كلّها أو مرض بعضها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (2839) من حديث أنس.

⁽²⁾ غ: ااعتكفها،.

⁽³⁾ غ: اخرجا.

⁽⁴⁾ في المدونة: 1/204 في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهًا.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المقدِّمات الممهِّدات: 1/260.

أحدها: أنَّ عليه القضاء جملة من غير تفصيلٍ، وعلى هذا رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصَّيام في «المدوّنة».

والثاني: أنَّه لا قَضاءَ عليه جملةً من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون والمشهور عنه.

والثَّالث: التَّفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعده.

مسألة:

واختلف إذا أفطر ساهياً على قولين:

أحدها: أنَّه لا قضاءً عليه، وهو مذهب سحنون.

والثَّاني: أنَّ عليه القضاء بشرط الاتَّصال، وهو مذهب ابن القاسم، فإن أفسدَهُ عامدًا فعليه القضاء ويبطل اعتكافه إجماعًا.

مسألة:

قال علماؤنا: ويدخل المعتكف معتكفه الذي يعتكف فيه قبل غروب الشَّمس، فإنْ دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصِّيام أَجُزَأَهُ، كذا (1) حكاه عبد الوهاب(2)، وفي «كتاب ابن سحنون» عن أبيه؛ أنّه لا يجزئه، وبه قال ابن المَاجِشُون: ومن دخل اعتكافه قبل الفجر، لا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه.

مسألة⁽³⁾:

ويجوز عندنا أن يعقد المعتكف نكاحه ونكاح غيره بما يخف⁽⁴⁾ من الكلام⁽⁵⁾؛ لأنّ عقده النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي⁽⁶⁾ دواعي النّكاح من التّطَيّب⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ غ: اكماء.

⁽²⁾ في الإشراف: 1/456.

⁽³⁾ الفقرة الأولى والتي بعدها اقتبس المؤلِّف فحواهما من المنتش: 2/86.

⁽⁴⁾ غ: (ساخف،

⁽⁵⁾ انظر المدرنة: 1/199.

⁽⁶⁾ في المتنفى دينانيه.

⁽⁷⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: ﴿والتزيَّنِ، وإنَّما ينافيه نفس المباشرة والجماع، والفرق بينه وبين الحجِّ حـ

فإن قيل: فإذا منع النّكاح الاعتكاف، فمنع مقدّماته من العقد كالصَّوْمِ، والدّليل جواز نكاح المعتكف(1).

فنقول: العبادات⁽²⁾ على ضربين:

فما جاز الكلام فيه جاز فيه النَّكاح إلاَّ الحجَّ عندنا.

وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النَّكاح.

وحجَّتُنا الحديث مبين الذي فيه⁽³⁾: ﴿لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَعُ ا⁽⁴⁾ وضَعَّفَهُ البخاريّ.

واحتج البخاري⁽⁵⁾ بحديث: سعيد بن المسيب، عن ابن عبّاس؛ أنّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وترك⁽⁶⁾ البخاريُّ طرقًا كثيرة في هذا الحديث⁽⁷⁾؛ لأنّه رواهُ من الصّحابة عشرة، ومن التّابعين كثيرٌ، وأخذ بحديث سعيد رَدًّا على مالك؛ لأنّ سعيدًا كان مَدَنِيًّا، وهذا الحديث لا حُجَّة فيه؛ لأنّ سعيد بن المسيب أَنكرَهُ، وقال: لم أرو⁽⁸⁾ هذا الحديث قَطّ. ذكر ذلك في "سنن أبي داوده (9).

ولم يبقَ لأبي حنيفة حُجَّة إلا من جهة المعنى، وأمّا القياس، فإن كثير العمل ممنوعٌ في الاعتكاف.

وقال(10) ابنُ الجلَّاب(11): ﴿ولا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد ويقرأ

ت والعمرة أنّه لا خلاف أن الحجّ يمنع دواعي النّكاح من التطيّب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النّكاح من التّعليّب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم.

⁽¹⁾ كذا والعبارة مضطربة، وانظر تعليقنا السابق.

⁽²⁾ جـ: اللحديث.

⁽³⁾ غ: ﴿ وحجتنا حديث سبقه؛ .

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (1409) من حديث عثمان.

⁽⁵⁾ ني صحيحه (1837).

⁽⁶⁾ جـ: درأورده.

^(ُ7) انظر الأحاديث (4258، 4259، 5114) من صحيح البخاريّ.

⁽⁸⁾ جـ: الم نروا.

⁽⁹⁾ الذي في سنن أبي داود (1845) عن سعيد بن المسبِّب أنَّه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

⁽¹⁰⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتفى: 266/2.

⁽¹¹⁾ في التغريع: 1/314.

عليه غيره (1) القرآن إذا كان في موضعه، وفي «المدوّنة» (2): كره مالك أن يكتب المعتكفُ العلم في المسجد. قال عنه ابن وهب (3): إلاّ أن يكون الشّيء اليسير، والتّرك أحبّ إليَّ والتّجرُّد للعبادة (4).

مسألة⁽⁵⁾:

أجمع العلماء (⁶⁾ على أنّ من وطيء زوجته في اعتكافه عامدًا في ليلٍ أو نهارٍ يبدأ اعتكافه.

ورُوِي عن مجاهد وابن عبّاس؛ قالا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿ وَلَا تُبَكِيْرُوهُنَ وَأَنتُهُ عَكِفُونَ فِى ٱلْمَسَدِجِدُ ﴾ الآية (7).

وقال ابن عبّاس: كانوا إذا اعتكفوا يخرجُ أحدهم إلى الغائط، جامع امرأته ثم اغتسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية، ومقتضاها الجماع.

واختلفوا فيما دونه من القُبْلَةِ واللَّمْسِ والمُبَاشرة:

فقال مالك: من فعل شيئًا من ذلك كلّه ليلاً أو نهارًا فسد اعتكافه، أنزلَ أو لم يُنْزل، لقوله: ﴿ وَلَا تُبَكِيْرُوهُ كَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسَدِجِدُ ﴾ الآية (8).

مسألة:

وإن نذر العبد الاعتكاف في رقِّهِ ثمَّ عتق، لزمه ذلك.

واختلفوا أيضًا إذا اعتكف وهو في الرُّقِّ:

فقيل: لا يجوز؛ لأنّ منفعةَ السَّيَّد فيه.

وقبل: إنِ اسْتَغْنَى السَّيِّد عنه مِقْدَارَ اعتكافه صحَّ له ذلك.

^{(1) •}غيره، زيادة من المنتقى والتفريع.

^{(2) 199/1} في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز.

⁽³⁾ غ، جـ: •عبد الوهاب، وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمدونة.

^{(4) •} والتجرّد للعبادة و زيادة على نصّ المنتفى والمدوّنة.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 316/10 _ 317.

⁽⁶⁾ غ: اعلمازناه.

⁽⁷⁾ البقرة: 187، وانظر هذا الأثر في مصنّف ابن أبي شيبة (9684) عن الضّحّاك.

⁽⁸⁾ البقرة: 187.

خاتمة ذلك:

قال الإمام⁽¹⁾: والاعتكافُ شرطٌ شديدٌ لا يقدر عليه إلا من له عزم من النّاس، قال مالك بن أنس: ما رأيتُ أحدًا اعتكف في بَلَدِنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وأبو بكر هذا⁽²⁾ يُسَمَّى المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل بن هشام، وكان أحد الفقهاء السَّبعة. وقَقَنا اللهُ للأعمال الصالحة بِمَنِّهِ وتوفيقه.

ما جاء في لَيْلَةِ القَدْرِ

الترجمة والعربية⁽³⁾:

قوله (4): ﴿ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ﴾ قال الإمام: هي ليلة القَدْرِ ، والقَدْر والقَدَرُ .

فأمّا الأوّلُ فالمراد به الشّرف، كقولهم: لفلان قدر في الناس، يعنون مرتبةً وشرفًا وقَدْرًا.

الثاني: القَدَرُ بمعنى التَّقدير، قال الله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴾ الآية (5). قال علماؤنا: يُلْقِي اللهُ فيها إلى الملائكة ديوان العلم بما قَدَّرَ من القَدَرِ.

النَّالَث: الْقَدْرُ هو بمعنى الزِّيادة في المقدار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَمْ تُبَنزَكَةً ﴾ (6) والبركة هي النَّماءُ والزِّيادة، فليلة القَدْر هي اللَّيلة المباركة، ولو لم يكن من شَرَفِهَا إلاّ نزول القرآن فيها لكَفي (7)، فشرفها نزول القرآن فيها، قال (8) الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لِيُلَةً الْقَدْدِ ﴾ (9).

يريد الكتاب المبين؛ لأنّ الهاء من: ﴿ إِنَّا أَنزُنْنَهُ ﴾ عائدة عليه، وإن كان لم

⁽¹⁾ جـ: القاضي،

⁽²⁾ غ، جـ: الرهُّذَا أبو بكر، ولعلُّ الصواب ما أثبتناه.

⁽³⁾ أنظرهما في القبس: 2/533، وعارضة الأحوذي: 4/7.

⁽⁴⁾ أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الاعتكاف (5) من الموطّأ: 1/419رواية يحيى.

⁽⁵⁾ الدخان: 4.

⁽⁶⁾ الدخان: 1 ـ 3.

⁽⁷⁾ الكفي؛ زيادة من العارضة.

⁽⁸⁾ هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلِّف من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/263.

⁽⁹⁾ القدر: 1.

يتقدّم له ذِكْرٌ في هذه السُّورة، فإنّه قد تقدَّمَ في سورة الدُّخان.

قوله: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لِنَـلَةٍ مُّبَنزَكَةً ﴾ (1) ففيها أُنزِلَ القرآن من اللّوح المحفوظ إلى السماء الدُّنيا، ثمّ أُنْزِلَ على النّبيُّ ﷺ من السّماء نجمًا بعد نجم على قَدْرِ الحاجةِ، فكان بَيْنَ أُوّلِهِ وآخِرِهِ عشرون سنة، ورُوِيَ ذلك عن ابن عبّاس في «تَفْسِيرِهِ»(2).

فأكثر المحقّقين من علمائنا أنّها ليلة النّصف من شعبان، وهو باطلٌ قطعًا؛ لأنّه لا يعضده أثَرٌ ولا خبرُ (3)، والصحيحُ أنّها ليلة القَدْر، فيها يُفْرَقُ ما يكون في العام من أوَّلِهِ إلى آخرهِ من أرْزَاق العباد وآجالهم من الشَّقَاءِ والنسّعادة، يشهد له: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الآية (4)، أي يحكم فيها بالموت والحياة.

وقوله (⁵⁾: ﴿ وَمَا أَدْرَنْكَ مَا لَيَلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ (⁶⁾ معناه: التَّعَجُّب بها والتَّعظيم لها، وما كان في القرآن من قوله: «وما أدراك» فقد أدراه، وما كان فيه من قوله: «وما يُدْرِيكَ» فلم يدره، وقال الفرّاء (⁷⁾ وسفيان بن عُيَيْنَة وغيرهما ذلك، والله أعلمُ.

وأمَّا قوله: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ ٱلَّفِ شَهْرٍ ﴾ (٥) ففي تأويل ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال.

القول الأول ـ قيل: إنّ معنى ذلك أنّ العمل بما يُرْضِي الله في تلك اللّيلة من صلاة وغيرها خيرٌ من العمل في غيرها ألف شهر.

القول الثّاني ـ قيل: إنّ المعنى أنّ العمل في ليلة القَدْرِ خيرٌ من ألف شهر ليس فيها ليلة القَدْر، وهو نحو ما تقدَّم؛ لأنّ فضيلة اللّيلة على ما سواها ليس بمعنىً يختصُّ بها، حَاشًا تضعيف الحسنات فيها.

القول النَّالث _ قيل: إنَّه كان في بني إسرائيل رجلٌ يقومُ اللَّيل ويصومُ النَّهار، ففعل

⁽¹⁾ الدخان: 3.

⁽²⁾ انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عبَّاس: 4/7، نسبة هذا الكتاب إلى ابن عباس نظر.

 ⁽³⁾ يقول المؤلف في الإحكام: 1690/4 (وليس في ليلة النّصف من شعبان حديث يُعَوّلُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».

⁽⁴⁾ الدخان: 4.

⁽⁵⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/264 _ 265.

⁽⁶⁾ القدر: 2.

⁽⁷⁾ في معاني القرآن: 3/280.

⁽⁸⁾ القدر: 3.

ذلك ألف شهر، فتَمَنَّى النَّبِي ﷺ أنْ يكون ذلك في أُمَّتِهِ. فقال: «يا ربّ جعلت أعمار أمتي أقصرع الأعمار، وأقل الأعمال»، فأعطاهُ اللهُ ليلة القَذْرِ النِّي هي خير من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر النِّي قامها الإسرائيليّ، وهذا معنى حديث مالك(1)؛ أنَّ رسول الله ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فكأنَّهُ تقاصرَ أعمارَ أُمَّتِهِ ألاَّ يَبْلُغُوا من العَمَلِ ما بَلَغَهُ غيرهم في طُولِ العَمَلِ، فأعطاهُ اللهُ ليلة القَذْرِ النِّي هي خيرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ.

القول الرّابع ـ قيل: إنّ المعنى في ذلك مَا رُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ رأى في منامه بني أُمَيّة يعلون منبره فشقَّ ذلك عليه، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَبَنَكَ ٱلْكُوْنَرَ ﴾ (2) و إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْفِ شَهْرٍ ﴾ الآية (3)، يعني مُلْك بني أُمَيّة، فإذا هو ألف شهر.

قال الإمام(4): وهذا ضعيفٌ جِدًّا لا يصحُّ سَنَدًا ولا نَقْلًا.

المسألة الثانية (5):

اختلف العلماء في ليلة القدر وفي تعينها وفي ميقات رجائها على ثلاثة عشر قولاً: القولُ الأوّل ـ قيل: هي في العام كلّه، قال ابن مسعود: من يَقم الحَوْلَ يُصب ليلة القَدْر⁽⁶⁾.

القولُ الثَّاني _ قبل: إنّها في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِئَ أَنْ لَذِئَ اللّهِ أَنْ أَنْزُلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ القَدْرِ منه.

القول الثالث ـ قبل: إنها ليلة سبع عشرة ليلة من رمضان، قالَهُ ابن الرُبَيْر⁽⁹⁾، وهي ورواه ابن مسعود عن النّبيِّ ﷺ (¹⁰⁾، وهي ذلك إشارةٌ من كتاب الله تعالى، وهي

⁽¹⁾ في الموطّأ (896) رواية يحيى.

⁽²⁾ الكوثر: 1.

⁽³⁾ القدر: 1 ـ 3.

⁽⁴⁾ هذا القول من إضافات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

⁽⁵⁾ انظرها في القبس: 534/2 _ 538.

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم (762).

⁽⁷⁾ البقرة: 185.

⁽⁸⁾ القدر: 1.

⁽⁹⁾ أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثميّ 1/ 419 (332).

⁽¹⁰⁾ أخرجه أبو داود (1384).

قوله: ﴿ وَمَا آَنَزُلْنَا عَلَىٰ عَبِيدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَقَى الْجَمْمَانِ ﴾ الآية (1)، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

القول الرابع ـ قيل: إنّها ليلة إحدى وعشرين، لرُؤيا النّبي ﷺ أنّه سجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها(2).

القول الخامس: أنّها ليلة ثلاث وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أبي أنيس عن النّبيُّ ﷺ⁽³⁾.

وقد رَوَى أهل الزّهد أنّ جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلمّا كان ليلة ثلاث وعشرين سَقَطَ أحدُهم من السّفينة في البحر في رمضان، فَرَجْرَجَ الماءَ في حلقه فإذا هو حُلْوٌ. وكأنّ ما ينزل من السّماء في تلك الليلة من البركة والرَّحمة تقلب الأجاج المالح عَذْبًا، فما ظنّك بهذا إذا وجدت ذَنبًا، وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رمضان إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَ وَوله: همَنْ قامَ ليلة القَدْرِ إيمانًا. . . الحديث (5)، وإن قام الشهر كلّه فقد نالها، وإن اتّفقَ أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها،

القولُ السادس: أنَّها ليلة خمس وعشرين (6)، وفي ذلك أثَرٌ مأثورٌ.

القول السّابع: أنّها ليلة سبع وعشرين، قاله أُبَيّ بن كعب، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ أنّ آية تلك الليلة أن الشمس تطلعُ في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها⁽⁷⁾، كأنّ الأنوار قد مُحِيت عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنه يحلف أنّها ليلة سبع وعشرين _ وينزع في ذلك بإشارة عليها بّنّى الصّوفيّة عقدهم في كثير من الدّلالة _ ويقول: إذا عدت حروف ﴿ إِنّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيّلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ فقولك: «هي * هو الحرف السّابع والعشرون من السورة، وهو موضع الإشعار بها⁽⁸⁾.

القول الثَّامن: أنَّها في أشفاع هذه الأفراد، وادَّعَت ذلك الأنصار في تفسير (9)

⁽¹⁾ الأنفال: 41.

⁽²⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (890) رواية يحيى.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطَّأ (893) رواية يحيي.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (2008) ومسلم (759) عن أبي هريرة.

⁽⁵⁾ رواه البخاري (35) ومسلم (760) عن أبي هريرة.

⁽⁶⁾ ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل: 2/69 أن هذا القول هو مذهب أبي بكرة.

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم (762).

⁽⁸⁾ حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز 15/525.

⁽⁹⁾ الفسيرة زيادة من القبس والعارضة: 4/9.

قوله: «التمسوها في تاسعة تَبْقَى» قالوا هي ليلة ثنتي وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعَدَدِ منكم⁽¹⁾.

القول التَّاسع: أنَّ الصحيح منها: لا تُعْلَمُ، لكن النّبي ﷺ قد حَضَّ على رمضان، وحَضَّ بالتَّخْصِيص العشر الأواخر.

وكان رسولُ الله ﷺ يُخيي فيها لَيْلَهُ ويُوقظ أهلَهُ ويشدّ منزره⁽²⁾، وصدَقَ رسولُ الله ﷺ أنها في العَشْرِ الأوَاخِرِ.

وفي الحديث دَلِيلٌ على أنها متنقَّلَةٌ غير مخصوصة بليلةٍ؛ لأنّ رؤيا النّبي ﷺ خرجت في صبيحة ليلة (3) إحدى وعشرين من رمضان وعلى جسمه وأُنْفِهِ أثر الماء والطين (4). واستفتاهُ رَجُلٌ ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين (5)، فدلّ ذلك أنّها تنتقلُ، وما كان رسولُ الله ﷺ ليبخس السّائل حظّه منها.

ومن فضل الله على هذه الأمّة أن أعطاها قِيرَاطَيْنِ من الأَجْرِ من صلاة العصر إلى غروب الشّمس، وأعطى اليهود والنّصارى جميعًا قيراطينِ، قيراطاً لكلّ طائفة منهما من أوّل النّهار إلى صلاة العصر، وأعطى الله هذه الأمّة ليلة القَدْرِ لقصر أعمارها، فجعل لهم ليلة بألف شهر⁽⁶⁾، فما فَاتَهُمْ من تقصير الأعمار الطّوال الّتي كانت لمن⁽⁷⁾ قبلهم، أدركوه فيها، فخفّ عنهم شُغَب الدُّنيا، وأدركوا عظيم الثَّوابِ في الآخرة، والحمد لله.

وقد رَوَى التَّرمذي⁽⁸⁾ عن النَّبي ﷺ أنّه رأى في منامه بني أُميَّة يَنْزُونَ على مِنْبَرِهِ نَزُوَ القِرَدَةِ⁽⁹⁾، فشقَّ ذلك عليه، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّاۤ أَنْزَلْنَكُ فِي لَيَلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174) من حديث عائشة.

⁽³⁾ جـ: ﴿ لأنَّه روي أنَّ النبي 數 تم صبيحة ليلة؛ غ: ﴿ لأنَّه روي أن النبي عليه السلام خرج في عام؛ والمثبت من القبس.

⁽⁴⁾ أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحي.

⁽⁵⁾ أخرجه من حديث عبد الله بن أنيس، مالك في الموطَّأ (893) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (557) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

^{(7) «}لمن» زيادة من القبس.

⁽⁸⁾ في جامعه الكبير (3350).

⁽⁹⁾ قوله: فينزون على منبره نزو القردة اليست في متن الترمذي، وهي زيادة رواها أبو يعلى (6461) من حديث أبي هريرة بلفظ: قما لي رأيتُ بني الحكم ينزُونَ على منبري... قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/244 قرواه أبو يعلى ورجاله رجال الصّحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ... كما صححه الحاكم: 480/4.

الآية (1)، فهذه ثلاثة عشر قولاً للعلماء.

فإن قيل: فلم لم يخبر النّبي ﷺ بها؟

فالجواب _ قلنا: قد أراد النّبيُّ ﷺ أن يُخْبِر بها، فَتَلاحى رَجُلاَنِ من المسلمين فَرُفِعَت، وعسى أن يكون خيرًا لهم، والحديث مَرْوِيٌّ من حديثِ عُبَادة بن الصَّامت؛ أنّ رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان. . . الحديث.

إسناده:

خرَّجَهُ الأيِمَّة، وأمَّا مسلم فلم يخرِّجه ولا عُذْرَ له فيه، والبخاري⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ قد خَرَّجَهُ.

العربية:

قوله: «تَلاَحَى رَجُلاَنِ» قال أهل العربيّة: اللِّحاءُ والملاحاة كالسَّبُ والسّباب، يقال: لحيت الرَّجُل إذا لمته، من لحيت الشَّجَرة إذا قشّرتها، كأنّه مكاشفة عن باطن المكروه والتّحذير عن الشّيء الكائن بين النّاس.

الثانية:

قوله: ﴿ فَالْتَمِسُوهَا ﴿ وَهُو افْتَعَلُوا مِنَ اللَّمِسَ وَلَا لَمِسَ فَيه ﴾ لأنَّ اللَّمِسَ محسوس وهي معقولة ، ولكنه كنى بالالتماس عن طلب المعنى فيه لما كان اللَّمِس ممّا يعرف به الملموس ، جعله كناية عن معرفة المعلوم مجازًا .

: 4111

فيه دليل على أنّ العقوبة تعمُّ سائر النّاس من المسيء والمُحْسِن؛ لأنّ تلاحي الرّجلين كان سببًا ألاَّ يعرفها أحدٌ، فالجدال⁽⁴⁾ لا يأتي بخير، فعمَّ العقوبة بجدالهما المسيء والمُحْسِن، قال الله تعالى: ﴿ وَالتَّقُوا فِيتَنَدُ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمُّ خَاصَيَةٌ ﴾ (5).

⁽¹⁾ القدر: 1.

⁽²⁾ في صحيحه (2023).

⁽³⁾ كالإمام أحمد: 3/313، والدارمي (1788) وغيرهما.

⁽⁴⁾ غ: دفالجدل،

⁽⁵⁾ آلأننال: 25.

الرّابعة:

فيه وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «خرجتُ لأخبركم» كما قال: «بَلَّغُوا عَنِّى ولو آيةً»⁽¹⁾.

الخامسة:

فيه جواز النَّسْخِ قبل العَمَل، خلافًا للمبتدعة (2)، وقد رفع اللهُ ليلة القَدْرِ بعد إنزالها وقبل الإعلام بها.

السادسة:

قوله: (وعَسَى أن يكونَ ذلك خيرًا لكم، يريد أنّ كون الخير غير مقطوع به، وإن كان بلفظ التّراخي، لقوله: ﴿ ﴿ مَانَنسَخْ مِنْ اَلِيَةٍ أَذَنْكِهِمَا فَأْتِ مِنْيَرِمِينَهَا أَوْمِثْلِهَا ۚ الآية (3).

الشابعة:

قوله: ﴿رُفِعَتْ معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: القد أَذْكَرَنِي آيَةً كنتُ أنسيتُها عال ذلك لرَجُلِ سمعه يقرأ (4)، معناه: رفع علمي بها (5).

والصّحيح أنّها في العشر الأواخر من كلِّ رمضان، إلاَّ أنّها تنتقل في العشر، فتارة تكون إحدى وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، فمن وافقها فقد سعد، والله يكشفها لمن يشاء من عباده.

وقال عبد الوهّاب⁽⁶⁾: «ليلة القدر هي غير مرتفعة بموت النّبيّ ﷺ، خلافًا لمن قال: إنّها زائلة (⁷⁾، لقوله: «الْتَمِسُوها في العَشْر الأَوَاخِر⁸⁾ فعمَّ كل وقتِ، ولأنها من شعائر الدّين والإسلام كشعائر سواها» (⁹⁾، وليس فيها تعيينٌ كما بيّنًا قبلُ.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو.

⁽²⁾ رهم المعتزلة كما صرّح المؤلّف في المحصول: 1/؟.

⁽³⁾ البغرة: 1/63.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (788)، والبخاري (2655، 5037) من حديث عائشة.

 ⁽⁵⁾ غ: « نوله: رفعت ، معناه أي نسيتها ، أي رفع علمي بها ، وقد جامت مبينة لقوله عليه السلام: «نسيتها ، معناه أي نسيتها ، أي رفع علمي بها ، كما قال النبئ عليه السلام: «آية كذا وكذا ، معناه لم يخف عليه بها .

⁽⁶⁾ في الإشراف: 1/451.

⁽⁷⁾ غ، جمد: قالها إذا ثبت؛ والظَّاهر أنَّه تصحيف، والعثبت من الإشراف.

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري (2019)، ومسلم (1169) من حديث عائشة.

⁽⁹⁾ في الإشراف: (كسائر الشعائر؛ وهي أسدً.

تنبيه على وُهُم:

قال المؤلّف: ومن الغريب قول بعض المتأخّرينَ من الباطنيّة أنّه قال: إنّ ليلة القَدْرِ هي في كلِّ ليلةٍ من العام. واستدلّ على ذلك بأن قال: وذلك أنَّ ليلة القَدْرِ تنتقل على حساب⁽¹⁾ دَورَان الشَّمس، وهي ثابتة _ والله أعلم _ على حساب⁽¹⁾ دَورَانِ القمر، ولتعلم أن حساب السَّمَة الشمس مأخوذٌ من دَورَانِ القمر، كما أنّ أصل حساب السَّنة مأخوذٌ من دَورَانِ القمر، كما أنّ أصل حساب السَّنة مأخوذٌ من دَورَانِ القمر بُرْجًا، سمُّبَت تلك المُدّة شَهْرًا. فإذا دار القمر اثني عشر دورة، سمِّبت تلك المدة سَنة لقربها من حول⁽²⁾ الشمس، وذلك أنَّ سَنة القمر⁽³⁾ ثلاث مئة يوم وخمسة وستون⁽⁴⁾ يومًا وربع يوم، وجزء من عشرين جزءًا من ثلاثين. وسنة الشَّمس ثلاثة مئة يوم وخمس وخمسون⁽⁵⁾ يومًا وربع يوم، وجزء من مئة وستين، وعلى هذا عُلِمَ بالتَّقْرِيبِ، والله أعلم. وهذا التَّقْدير متحقِّق الإحصاء⁽⁶⁾، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنَّ ليلةَ القَدْرِ تنتقل على الحساب الشمسي⁽⁷⁾، فتكمل عدَّة ليالي السَّنَة كلّها ليالي السَّنَة . ويصحّ في هذه المُدَّة دَوَرَان ليلة القَدْرِ على ليالي السَّنَة بأجمعها فصولها وأوقاتها بتَقْدِيرِ العزيز العليم، فتكون كلّ ليلة ليلة القدر في العام كلَّه.

قال القاضي: وهذا كلامٌ لا أصلَ له، فلا يُلْتَفَتُ إليه، ذَكَرَهُ في «كتاب الإشراف» له (⁸⁾، بل هو كلامٌ غير مرشد، واللهُ الموفَّق للصّواب بِمَنُّهِ.

⁽¹⁾ جـ: احـبا.

⁽²⁾ جـ: احلوله.

⁽³⁾ غ: «الشمس».

⁽⁴⁾ جـ: قوأربع وخمسين؟.

⁽⁵⁾ غ: (رخمسة ومترن).

⁽⁶⁾ جـ: ابالإحصادا.

⁽⁷⁾ جـ: دحسب الشمس؟.

 ⁽⁸⁾ أي للباطني المتقدم ذِكْرُهُ.

كتاب الحج والمناسك

وفي أوَّله أربع مقدَّماتٍ:

المقدَّمةُ الأولى: في اشتقاقه، الثّانية: في وجوبه، الثّالثة: في شروطه، الرّابعة: في سُنِنهِ.

المقدَّمة الأولى في اشتقاقه

وهو⁽¹⁾ في اللَّغة القَصْدُ وغيره، وخصَّ هاهنا بقَصْد البيت على ما قدَّمْنَاهُ من الطَّريقة في تخصيص التَّسْمِيَةِ ببعض المسمَّيَاتِ⁽²⁾.

وقال ابنُ السِّكِيت: الحَجُّ القصدُ _ بفتح الحاء _، والحِجُّ _ بكسر الحاء _: القوم الحجاج، والحجَّة _ بفتح الحاء _: الفِعْلَةُ الواحدة من الحجَّ، والحجة أيضًا _ بفتح الرحاء _: اللَّحمة التي يتعلَّق بها القرطان من الأذُنِ. والحُجَّة _ بالضَّمِّ: البرهان.

والحَجُّ أيضًا القطع، يقال: حججتُه حَجًّا أي قطعته قطمًا.

والحِجَّة ـ بكسر الحاء ـ السنة والتلبية على وزن تَفْعِلَة وهي الإجابة، وأصل ذلك: من ألبّ بالمكان إذا أقام فيه بمعنى لبَّيْك، أي إقامة بين يديك، وهي أيضًا اللَّزوم للشَّيء والمُداومة عليه.

⁽¹⁾ انظر هذه الفقرة في القبس: 2/539.

⁽²⁾ راجع أحكام القرآن: 1/118.

المقدَّمة الثانية في وجوبه

وهو فرضٌ من فرائض الإسلام، وركن من أركانِه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (١).

وفرضه مرّة في العمر، وقد قال بعضُ النّاس فيما أَمْلَى علينا الشّيخ الإمام أبو الحسن العبدري⁽²⁾ ـ قال بعض الناس: يجبُ في كلِّ خمسة أعوام مرَّة، وروَى في ذلك حديثًا أَسْنَدَهُ إلى النّبيِّ ﷺ (3) والحديث باطلٌ والإجماع صَادٌ في وجهه (4)، وليس يجب غير مرَّة واحدة في العمر، وبه قال جماعة العلماء.

وقالت جماعة منهم الشّافعي: إنّ العمرة واجبةٌ كوُجوبِ الحَجَّ، واستدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿ وَأَيْتُوا لَلْهَجَّ وَالْهُبَرَةَ يَقَوْ ﴾ (5) ورُوِيَ في حديث جبريل عليه السّلام؛ أنّه قال: ما الإسلام؟ قال: قأن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة ه (6). والصّحيح ما قلناه من الأثرِ والنَّظَرِ.

أَمَّا الْأَثْرِ، فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّوَعَلَ ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْمِيْتِ ﴾ (7) ولم يذكر العمرة، وقال النَّبيُ ﷺ: ﴿ لِيُنِيَ الإسلامُ على خمسِ (8) فذكرَ الحجّ خاصّة.

وقال النّبيُ ﷺ للأعرابيّ: «وحج البيت» قال: هل علي غيره؟ قال: «لاه(⁹⁾، ولأنّ البيت سبب من أسباب العبادة، فلا يتعلّق به وجوب شيء، كالزّوالِ والغروب.

وأمَّا قوله: ﴿ وَأَنِيْوَالْلَمْجُ وَالْمُنْرَةَ لِنَوْ﴾ (10)، فليس يقتضي لُزوم الفعل ابتداء، وإنَّما

⁽¹⁾ آل عمران: 97، وانظر القبس: 2/539 ـ 542.

⁽²⁾ من شيوخ المؤلّف (ت. 535).

⁽د) أخرجه عبد الرزاق (8826)، وأبو يعلى (1031) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

⁽⁴⁾ في القبس: ﴿وجوههم﴾.

⁽⁵⁾ البقرة: 196. يقول الشافعي في الأمّ: 3/326 [ط. رفعت فوزي] •والذي هو أشبه بظاهر القرآن... أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحجّ

⁽⁶⁾ أخرجه الدارقطني: 282/2 من حديث عمر.

⁽⁷⁾ آل عمران: 97.

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري (8) ؛ ومسلم (16) من حديث ابن عمر.

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

⁽¹⁰⁾ البغرة: 196.

فيه تَمَامُه بعد فعله⁽¹⁾.

وأمّا حديث جبريل، فقد رواه العالم⁽²⁾، وليس فيه: «وتعتمر» فلا تقبل هذه الزّيادة؛ لأنّ الحديث مُطْلَقٌ.

وأمَّا سؤال: ألا تدع الحجِّ في كلِّ عام، أو مرَّة واحدة؟

فيقال له: الواجب مرّة واحدة، فمن زاد فتطَوعٌ فيه، دليلٌ على أنّ المسلم إذا حجّ، ثمّ ارْتَذَ، ثمَّ أَسْلَمَ؛ أنه لا إعادةَ عليه في الحَجّ.

هذا فيه نظر، بل يستأنف الحَجَّ عندي، لقوله تعالى: ﴿ لَهِنَ أَنْتَرَكْتَ لَيَحَبَطَنَّ عَمُلُكَ﴾ الآية(3).

وقال ابنُ القاسم وأشهب عن مالك: من طلَّقَ في الشَّركِ ثمَّ أَسْلَمَ، فلا طلاق عليه، لقوله تعالى: ﴿ يُمِّغُرُ لَهُم مَّاقَدْ سَلَفَ ﴾ (٩).

قال: وكذلك من قذف ثمَّ أَسْلَمَ، أو سرق ثمّ أَسْلَمَ، أقيمَ عليه الحدّ للفرية وللسَّرِقَةِ.

ولو زنا وأَسْلَمَ، واغتصب مسلمة ثم أسلم، لسقط عنه الحدّ.

وروى أشهب عن مالك: إنما معنى قوله: «ما قد مضى» يعني قبل الإسلام من مالٍ أَوْ دَمٍ، وهذا هو الصّواب ـ واللهُ أعلمُ ـ لقوله تعالى: ﴿ إِن يَـنتَهُوا يُغَفَّر لَهُ مَا قَدُ سَلَفَ﴾ الآية (5)، وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله» (6).

قال: وإذا أَسْلَمَ المرتدُّ وقد فاتَتُهُ الصّلوات، أو صاحب جناية، أو أتلف أموال الناس.

فقال الشَّافعيِّ: يلزمه حق الله والآدميُّين.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدميُّين يلزمه، وبه قال علماؤنا. واختلف علماؤنا؛ هل الرُّدَةُ تحبط نفس العمل أم لا؟

⁽¹⁾ غ، جـ: (تمامه وفعله) والمثبت من القبس.

⁽²⁾ رواه مسلم (8) من حديث عمر.

⁽³⁾ الزمر: 65.

⁽⁴⁾ الأنفال: 38، وانظر أحكام القرآن: 2/853.

⁽⁵⁾ الأننال: 38.

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم (121) عن عمرو بن العاص مطولا.

وأمّا الآيات في الحَجّ، فالآية الأولى قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (1).

قال علماؤنا: هذا من آكد ألفاظ الوُجُوبِ عند العرب، وكان الحجُّ عند العرب معلومًا مشروعًا لديهم، فخُوطبوا بما عَلِمُوا، وَالزموا ما عرفوا. وقد حجَّ النبيُّ ﷺ معهم قبل فَرْصِ الحَجُّ، وَوَقَفَ بعرفة، ولم يُغَيَّر شيئًا من شَرْع إبراهيم، حتى كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: «نحن أهل الحَرَم فلا نخرج منه وهذا يدلُّ على أنَّ رُكْنَ الحجُّ القصد إلى البيت.

وللحج ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، لا خلاف في ذلك، وكلّ ما وراءه فنازل عنه، مختلف فيه.

فإن قيل: وأين الإحرام وهو مُتَّقَقٌ عليه؟

قلنا: الإحرامُ هو النَّيَّةُ الَّتي تلزم كلّ عبادة، وتتعيَّن في كلّ طاعةٍ، وكلّ عمل خَلاَ عنها لم يعتدّ به، فالإحرام شرطٌ لا رُكنّ.

وقوله: ﴿ وَلِتَّهِ عَلَ النَّاسِ ﴾ (²) وهو عالمٌ في جميعهم، مسترسلٌ على جملتهم من غير خلاف في ذلك، إلا في هذه الآية، خَلاَ الصّغير فإنّه يخرج بالإجماع عن أصول التَّكْلِيفِ. فلا يقال إنّه خَصَّه لأنّه فيه.

وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لأنّه أخرجه عن مُطْلَقِ العموم الأوّل، قوله في التّمام للكلام: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ والعبدُ غير مستطيع؛ لأن الله قد قَدَّمَ حقَّ السّيّد على حَقَّهِ.

واختلف الناس هل الحج مسترسل أو هو على الفور:

فذهب(3) جمهور البغداديين إلى(4) حمله على الفور. ويضعف عندي.

واضطربتِ الرَّوايات عن مالك في مُطْلَقَاتِ ذلك، والصحيح عنه من مذهبه؛ أنّه لا يحكم فيه بفَوْرٍ ولا تَرَاخِ، وهو الحَقّ.

⁽¹⁾ أل عمران: 97.

⁽²⁾ آل عمران: 97.

⁽³⁾ جـ: المذهب،

⁽⁴⁾ جـ: اعلى ا.

وأما الاستطاعة، فالذي عَوَّلَ عليه فقهاء الأمصار، منهم الشافعيّ وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي مسلمة؛ أنه الزّاد والراحلة، ورُوِيَ في ذلك حديث عن النَّبيُّ ﷺ لا يصحّ سَنَدُه.

وهذا أيضًا يبعدُ معنّى، فإنه لو قال الاستطاعة الزّاد، لكان أَوْلَى في التَّفْسِيرِ؛ فإنَّ السبيل في اللَّغة الطّريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحّة البَدَن ووجود القُوت.

وقد سأل ابنُ القاسم وأشهب مالكًا عن هذه الآية، فقال: النَّاسُ في ذلك على قَدْرِ طاقتهم وجَلَدِهِم. فقال أشهب له: هذا الزّاد والرّاحلة. فقال: لا واللهِ وما زادك إلاَّ على قَدْرِ طاقة النَّاس؛ لأنّه قد يجد الرَّجُل الزّاد والرّاحلة ولا يَقْدِر على المَشْيِ، وآخر يَقْدِرُ أَن يَمْشِي على رجليه، وهذا بالغُّ في البيان.

فإذا وُجِدَت الاستطاعة، فلا خلاف في وجوب فَرْضِ الحَبِّم، إلا أن تعرض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعه عن الخروج حتى يُؤدِّي الدَّيْن، ولا خلاف فيه.

ومن كان له أَبُوانِ، ومن كان له من النّساء زَوْجٌ. فاختلف العلماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالك. والصحيح في الزَّوْجَة أنّه يمنعها، لا سيّما إذا قلنا: إنّ الحجّ لا يلزم على الفور. وإن قلنا: إنّه يلزم على الفَوْر، فحق الزوج مُقَدَّمٌ.

وأمّا الأَبْوَانِ، فإنْ كان منعه لأجل التّشوق والوحشة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كان خوف الضّيعة وعدم العوض في التَّلَطُف، فلا سبيل له إلى الحَجِّ.

وإذا كان مريضًا أو مَعْضُوبًا (1)، لم يتوجّه عليه المسير (2) إلى الحجّ.

بل أجمعت الأُمَّةُ أنَّ الحجَّ إنَّما فَرَضَهُ اللهُ على عباده على الاستطاعة إجماعًا، والمريض والمَعْضوب لا استطاعة لهما⁽³⁾.

وإذا لم يكن للمكلَّفِ قُوتٌ يتزوَّد به في الطريق، لم يلزم الحجّ إجماعًا، وسأحَقِّق ذلك تحقيقًا شَافِيًا في موضعه إن شاء الله.

⁽¹⁾ الأعْضَبُ هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له.

⁽²⁾ جـ: المشيء.

⁽³⁾ انظر المعونة: 1/317.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: «الاستطاعة معتبرةٌ بحال المستطيع، فمن قدر على المشي بِبَدَنِهِ لَزِمَه الحجّ، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية⁽³⁾، فعمَّ، ولأنّه قادرً الأ⁴⁾.

المقدمة الثالثة⁽⁵⁾ في شروط وجوبه

فقيل⁽⁶⁾: إنّها أربعة. وقيل ــ سِتَّة: الحريّة، والعقل، والبلوغ، والاسْتِطَاعة، وليس من شرطه الإسلام، وإنّما هو من شرط الأداء؛ لأنّ قول مالك لم يختلف قطّ أنّ الكُفّار مُخَاطَبُون بفروع الشريعة.

وقال غيره (⁷⁾: هي سِتَةُ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، وصحّة البَدَن، وبلوغ الدعوة (⁸⁾، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضَرَرٍ.

أما الإسلام، فليس من شروطه⁽⁹⁾ كما قدَّمنا.

وأمّا «الحُرِّيّة» فلا خلاف فيها؛ لأنّ العبدَ مملوكٌ لِعَبْدِهِ، مستغرقُ المنافع، فهو يدخل في خطاب الشّرائع كلِّها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسَّيَّد ولا قطع به على الانتفاع. والسَّفَر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السَّفَر إلاّ بإذْنِهِ، فسقطت الاستطاعة وسقط الخطاب، وقد بيَّنَا ذلك قَبْلُ.

وأمّا «البلوغ» فإنّه أمرّ اجتمعتِ الأمّةُ عليه، أما أنّ الصّبيّ إذا حُجَّ به كتب الله له الأجر من فَضْلِهِ، وَلِوَلِيّه الأجر زيادة من رحمته. وقد ثبت عن النّبيّ عليه السلام أن

⁽¹⁾ في الإشراف: 457/1.

⁽²⁾ انظر المسوط: 4/2.

⁽³⁾ أل عمران: 97.

 ⁽⁴⁾ تتمة الكلام كما في الإشراف: «على الحجّ من غير خروج عن عادته، ولابدٌ له، كالواجد للراحلة،
 واعتبارًا بأهل الحرم، بعِلّة تمكّنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة.

⁽⁵⁾ انظرها في القيس: 541/2 _546.

⁽⁶⁾ من القائلين بهذا القاضي عبدالوهاب في التلفين: 62.

⁽⁷⁾ منهم ابن الصواف في الخصال الصغير: 53.

⁽⁸⁾ قبلوغ الدعوة؛ زيادة من المؤلف.

⁽⁹⁾ غ، جد: اشروطها، ولعلَّ الصُّوابِ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

امرأةً رفعت مولودًا لها في مِحَقَّة (1) لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجَّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أُجر» (2).

وأمَّا ﴿العَمَّلِ ﴾ فمثل البلوغ، وقد بيِّناه في كتاب الصَّلاة، فلينظر هنالك.

وأما الاستطاعة، فهي عندنا على حال المستطيع من صِحّةِ بَدَنِهِ وكَثْرُةِ جَلَدِهِ، والصّحيح في الاستطاعة لغة وعقلاً⁽³⁾؛ أنها صفة المستطيع كيفما تصرَّفَت وجوهها، وقد تقدَّمَ بَيَانُه.

المقدمة الرابعة(4)

وأمّا سُنَنُه فثلاث عشرة سنة: إفراد الحجّ، وترك التّمتُّع، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى يوم التّروية، والجمع بعَرَفَة، والمَبِيت بالمُزْدَلِفَة، ورَمْي الجمار، وتأخير رميها، والحلق والتّقصير، وتأخير الطّواف يوم النحر، وأيام التّشريق، والمبيت لَيَالِي مِنى.

فهذه سُنَنُه الّتي يجب بتَرْكِهَا الدّم عند علمائنا⁽⁵⁾، في تفصيلِ طويلٍ، وما عدا هَذَا من السُّنَن فإنّها أركان وفضائل.

وأما أركانه فستة: النَّيَّة، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسّعي بين الصَّفَا والمروة، والوقوف بعَرَفَة، ووقت الحج، واخْتُلِفَ في جمرة العَقَبَة.

تفصيل⁽⁶⁾:

أمّا «الإحرام» فلا خلاف في وجُوبِهِ؛ لأنّ الأعمال بالنّيات، وخصوصًا العبادات، وخصوص الخصوص الحج.

وأمَّا ﴿ الطواف، فلا خلافَ فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَـبَطُّوُّوا بِالْبَيْتِ ٱلْعَيْـيَتِ ﴾ (7).

⁽¹⁾ المِحَفَّة: هي شبه الهودج، انظر مشارق الأنوار: 1/208.

⁽²⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (1266) رواية يحيى.

⁽³⁾ غ، جـ: (وهملاً) والمثبت من القبس.

⁽⁴⁾ انظرها في القبس: 544/2.

⁽⁵⁾ انظر الخصال الصّغير: 53 _ 54.

⁽⁶⁾ انظره في القبس: 2/544 ـ 546.

⁽⁷⁾ الحجّ: 29.

وأمّا «الوقوف بعرفة» فهو الحجّ، وفي الحديث الصحيح: «الحَجُّ عَرَفَة»(1) يعني معظم(2) الحجُّ ومقصوده.

بَيْدَ أَنَّ العلماء بعد اتَّفاقهم على أنَّ عرفة رَّكُنُ الحجُّ، اختلفوا في وقت الوقوف ليه:

فقالت جماعة: باللَّيل، منهم مالك.

وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنّهار، منهم الشّافعي وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: الوقوف لَيْلاً ونَهَارًا. واحتجوا في ذلك بأحاديث.

وأمّا االسّعي، فاختلفَ العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا.

فقال أبو حنيفة: يجزىء فيه الدَّم⁽³⁾، ووقعت رواية عن مالك في «العُتْبِيَّة» وهي ساقِطَةً.

والسَّغْيُ رَكْنٌ عظيمٌ، وله في الحجُّ منزلة كريمة. والدَّليلُ على ركنيته: قوله تعالى ردَّا تعالى ردَّا على ركنيته: عالى ردًّا على أَنْزِلها اللهُ تعالى ردًّا على من كان يمتنع (5) من السَّغْي.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوَّفَ بِهِمَأَ ﴾ (6) قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحدٌ غير (7) عائشة _ رضي الله عنها _ وكلامها معروفٌ في الحديث.

تفسيره:

أنّه إذا قال الرَّجُل للآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحَرَج في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطَّوَافِ بين الصَّفَا والمَرْوَة. وكيف يكون

⁽¹⁾ أخرجه الطيالسي (1309)، والحميدي (899)، وأحمد 4/309، وعبد بن حميد (310)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3010)، والترمذي (889) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر.

⁽²⁾ جـ: امعناه تعظيم ا

⁽³⁾ انظر مختصر الطحاوي: 64 ــ 65، ومختصر اختلاف العلماء: 148/2، والمبسوط: 4/15.

⁽⁴⁾ ألبقرة: 158.

⁽⁵⁾ جـ: ايمنع)،

⁽⁶⁾ البقرة: 158.

⁽⁷⁾ في القبس: وفهم،

فيه حَرَجٌ وهو من شعائر الله؟! وإنّما كان الحرج في قلوب طائفة من النّاس، كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصّفا والمروة للأصنام، فلمّا جاء الإسلام، كرهوا أن يدخلوا البُقْعَة الّتي كانوا يكفرون فيها، أو يفعل الفعل الذي كانوا يشركون به. فرفع اللهُ ذلك الجُناح عن قلوبهم، وَأَمَرَهُم بالطّوافِ، وأخبرهم أنّه من الشَّعَاثِر، كما قال. وكانوا يطوفون بالبيت العتيق في الجاهلية للأصنام الّتي كانت فيها، ثمّ جاء الإسلام وطَهّرَ البَيْتَ من الأصنام، وصار الطّواف لله وحدَهُ، كذلك الصّفا والمروة.

وأما «رمي الجمار» فليس برُكْنِ، وقد وَهِمَ فيه عبد الملك، وليس في ركنيتها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه.

وأما ﴿الحجِّ فهو على ثلاثة أضرب:

إفراد الحجّ وَحْدَهُ عند الإحرام، وهو أفضلها.

وقِرَانه(1) مع العمرة معًا.

والتَّمَتُّع، وهو أن يعتمر غير المكيّ في أشهر الحجّ الثّلاثة: شوّال والشّهرين الّذين بعده، ثم يحلّ ويحجّ من عامِهِ.

ولا يكون مُتَمَنُّعًا إلاَّ بشروط سِتَّةٍ:

ألاّ يكون مَكَّيًّا.

وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحدٍ.

وفي سَفَرٍ واحدٍ.

وتكون العمرة مقدَّمة.

ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

ويُلَبِّي⁽²⁾ بالحجِّ بعد الإهلال.

وعلى القارن غير المَكِّيِّ والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد الفَّجْرِ يوم النَّحْرِ .

تمّت المقدّمات في صَدْرِ هذا الكتاب بحمد الله

 ⁽¹⁾ جـ: (وإقرائه).

⁽²⁾ خ: اویعتمرا.

باب ما جاءَ في الغُسْلِ للإهلالِ

مالك (1)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ؛ أنّها وَلَدَتْ محمدَ بن أبي بكر بالبَيْدَاءِ... الحديث.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ في الموطأ ، وأَسْنَدَهُ ابن أبي شَيْبَة (3). ومُرْسَلُ مالك أَقْوى وأَثْبَت من أسانيد غيره، لما رُوِيَ من اختلافهم في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: ﴿بِالْبَيْدَاءِ ﴿ وَقُولُهُ فِي الْحَدَيْثُ النَّانِي: ﴿بَذِي الْحُلَيْفَةِ ﴾ ليس بمختلف فيه ؛ لأنّ البَيِّدَاء مَتَّصِلَة بذي الْحُلَيْفَة ، فالبيداء صحراء متَّصِلَة بذي الْحُلَيْفَة .

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (4):

خَرَّجَ أَبُو داود⁽⁵⁾، عن ابن عبّاس؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "النّفَسَاءُ والحائِضُ إذا أَتَتَا على الوقت⁽⁶⁾ تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها إلّا الطّواف بالبيت.

قال الإمام: وفي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الحائض والنُّفَسَاء بالغُسْلِ عند الاستهلال(٢) دليلٌ

⁽¹⁾ في الموطّأ (898) رواية يحيى.

 ⁽²⁾ الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة _ بتصرف _ من الاستذكار: 8/11 _ 9، والفقرة الثانية مقتبسة من المنتقى: 1/192.

⁽³⁾ لم نجده في المصنّف، ولعله في المسند، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: 313/19 من طريق ابن وضّاح عن ابن أبي شيبة.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/11 _ 13.

⁽⁵⁾ نی سنته (1744).

⁽⁶⁾ غ، جـ: (بنيا على الوقوف) والمثبت من سنن أبي داود والاستذكار.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: «الإهلال».

على تأكيد الغسل عند الإحرام بالحَجِّ والعمرة (1)، إلاّ أنّ (2) جمهور الفقهاء يستحبّونه ولا يُوجِبُونَهُ، ولا أعلمُ أَحَدًا من المتقدِّمين أَوْجَبَهُ، إلاّ الحسن بن أبي الحسن البصري فإنّه قال في الحائض والتُّفَسَاء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت متى ذكرته، وبه قال أهل الظّاهر، قالوا: الغسلُ واجبٌ عند الإهلال على من أراد أن يحرم بالحَجِّ طاهرًا كان أو غير طاهر.

وهو عند مالك وجميع أصحابه سُنَّة مؤكَّدة لا يُرَخَّصُونَ في تركها إلاّ مِنْ عُذْرٍ، ولا يجوز عندهم ترك السُّنَن اختيارًا.

وقال ابنُ القاسم: لا يتركُ الرَّجُلُ والمرأةُ الغسلَ عند الإحرام إلاَّ مِنْ ضرورةِ.

وقال مالك: إِنِ اغتسلَ الرَّجُلُ بالمدينة وهو يريد الإحرامَ، ثمَّ مَضَى من فَوْرِهِ إلى ذي الحُلَيْفَة فأَحرمَ، فإنَّ غُسْلَهُ يُجْزِئه.

فإن اغتسل غدوة بالمدينة، ثمّ أقام إلى العشاء⁽³⁾، ثمّ راح إلى ذي الحُلَيْفَة فَأَخْرَمُ⁽⁴⁾، فإنّه لا يجزئه الغسل؛ لأنّ الاغتسال للإهلال عنده⁽⁵⁾ آكد من غسلِ الجمعة⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والثوري والأوزاعي: يجزئه الوضوء.

وقال الشَّافعيُّ (8): لا يجب ولا أحبُّ لأحدِ أن يدع الغسل للإهلال.

المسألة الثانية (9):

ذكر علماؤنا في الحَجُّ أربعة أغسال: غسل الإحرام، وغسل لدخول مكَّة، وغسل لعَرَفَة، وغسل لطَوَافِ الإفاضة.

قال الإمام: والَّذي أعرف منه غسلان:

في الاستذكار: قأو العمرة،

⁽²⁾ غ، جـ: ﴿ لأنَّ والعثبت من الاستذكار.

⁽³⁾ في الاستذكار: االعشيّ.

⁽⁴⁾ غ، جه: فأحرم الإحرام.

⁽⁵⁾ أي عند مالك.

⁽⁶⁾ حكاه عن مالك ابن خويز منداد، كما في الاستذكار.

⁽⁷⁾ انظر المبسوط: 4/3.

⁽⁸⁾ في الأم: 140/5.

⁽⁹⁾ انظرها في القبس: 2/548 _ 549.

غسل للإحرام، فإنّ النّبيّ ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ (1)، وأَمَرَ أصحابه أن يغتسلوا أيضًا عند الإحرام (2).

واغتسلَ النّبيُّ ﷺ لدخول مكَّة (3)، وليس غسل الإحرام لرفع حَدَثِ (4)، وإنّما للتَّاهُب للقاء الله تعالى، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائمٌ.

وأمّا المُحْرِمُ فيجوز أن يغسل رأسه تَبَرُّدًا، لكن لا يضغث رأسه بِيَدَيْهِ إلاّ إذا اغتسل من الجنابة.

وكره مالك أن ينغمس في الماء، لئلاً يقتلَ الماءُ القملَ، وليس الماءُ بقاتلِ لها بمجرّدِ الانغماس، نعم ولا تحريك الشّعر.

المسألة الثالثة(5):

قوله: ﴿فَوَلَدَتُ أَسماء، فذكر ذلك أبو بكرٍ لرسول الله ﷺ ا يحتمل أن يكون سأله إن كان النّفاس ودمه الّذي يمنع صحّة الصّوم والصّلاة يمنع صحّة الحجّ، فَبَيْنَ النّبي ﷺ أنّ النّفَاسَ لا يُنَافِي الحَجّ ولا يمنع صِحّته، بل تصح جميع أفعاله معه، إلاّ ما له تعلَّق بالبيت من الطُّوافِ والرُّكوع الّذي يحتاج إلى طهارة.

ويحتمل أن يكون سأله عن الاغتسال⁽⁶⁾ للإحرام وإن⁽⁷⁾ علم أنَّ إحرامها بالحج⁸⁾؛ لأنّ الاغتسال للمُحْرِم مشروعٌ في ثلاثة مواطن: أحدها عند الإحرام، فخاف أن يكون النَّفاس يمنع الاغتسال الذي يُوجِبُ الحكم⁽⁹⁾، فبيَّنَ له النّبيُّ ﷺ أنَّ الغسلَ مشروعٌ لها؛ لأنّ ذلك الغسل ليس لرفع حَدَث، فلا يُنَافِيهِ حيض ولا غيره، وإنّما هو غسل مشروعٌ للإحرام، وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنّفاس لم يمنع الغسل له (10).

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي (830) من حديث زيد بن ثابت.

⁽²⁾ أخرجه مسلم (1209) من حديث عائشة.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1573)، ومسلم (1259) من حديث ابن عمر.

⁽⁴⁾ جـ: «الحدث».

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 192/2.

⁽⁶⁾ في المنتقى: الفنسالها).

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿إِنَّا.

⁽⁸⁾ في المنتقى: (بالحجُّ يصحُّه.

⁽⁹⁾ أي حكم الطهر.

⁽¹⁰⁾ اله، ساقطة من المنتقى.

باب غسل رأس⁽¹⁾المحرم

مالك(2)، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه؛ أنّ ابنَ عبّاس. . . الحديث.

الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله، وذِكْرُ نافع هاهنا خطأً لا شُكَّ فيه، وقد طرحه ابنُ وضّاح.

الأصول⁽⁴⁾:

وهذه المسألة تُبنَّى على أصلِ عظيمٍ من أصول الفقه، وذلك أنَّ الرَّاوِي إذا أَفْتَى بخلاف ما روى⁽⁵⁾ سقطت روايته⁽⁶⁾.

وفيه: أنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا لم يكن قول واحدٍ منهم حُجَّة على غيره (⁷⁾ إلاّ بدليل يجبُ التَّسليم له من الكتاب والشُّئة. ألا ترى أنّ ابنَ عبّاس والمِسْور لما اختلفاً

^{(1) ﴿} أَسُ اللَّهُ مِن الْمُوطُّأُ.

⁽²⁾ في الموطَّأُ (901) رواية يحيي.

⁽³⁾ كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/11، وانظر التمهيد: 4/261.

⁽⁴⁾ ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 11/15 . 16.

⁽⁵⁾ غ: ديميل.

⁽⁶⁾ يقول المؤلّف في المحصول: 35/ب: •إذا أفتى [الراوي] بخلاف ما روى، أو ردّ الحديث أصلاً، قال أبو حنيفة والقاضي وأحد قولي مالك: يسقط الحديث! لأنّ ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظنّ به غير ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدّمٌ على فتواه، وهذا هو الصّحيح، مثاله: ما روى ابن عبّاس عن النبي في أنّه قال: همن بَدَّلَ دينه فاقتلوه، ثم أفتى بأنّ المرتدّة لا تقتل، فخص الحديث في فتواه، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الحديث إذا كان عرضة للتأويل، فراويه وغيره في ذلك سواه، وإنّما يتفاضلون بصحّة السّماع وجودة القريحة، وذلك ممّا لا يقدح في النّظر، رلا يؤثّر في طريق الاجتهاد».

⁽⁷⁾ جـ: ﴿الآخرِ،

لم يكن واحد⁽¹⁾ منهما حُجَّة على صاحبه، حتى استدلُّ ابن عبّاس بالسُّنَّة فَقُلَجَ⁽²⁾، وهذا يُفَسَّر لك قوله: «أصحابي كالنُّجوم»⁽³⁾.

العربية:

قوله: «المُحْرِمُ» هو مأخوذٌ من الحرم أي المنع.

وقوله: «يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ» قال⁽⁴⁾ أهل اللَّغة⁽⁵⁾: هما العَمُودَان اللَّذان فيهما السّاقية على رأس الخشبة⁽⁶⁾.

وقال غيره (٢): هما حَجَرَانِ مُشْرِفان أو عمودان على الحَوْض يقومُ عليهما السُّقاةُ(8).

وقوله⁽⁹⁾: «كَداء» بفتح الكاف، هي ثَنِيَّة بأعلى مكَّة، والّتي هي أسفل مكّة من «كُذَاء» بضَمَّ الكاف⁽¹⁰⁾.

وفي الحديث: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخل من كَدَاءِ _ بفتح الكاف _ بأعلى مكَّةً، ويخرج من كُدا _ بضمُّ الكاف _ بأشفَلِ مكَّة (11).

«والأَبُواءُ» (12) موضعٌ قريبٌ من المدينة ممّا يلي مكّة (13).

⁽¹⁾ في الاستذكار: (لواحد).

 ⁽²⁾ غ، جـ: «فعلم، والمثبت من الاستذكار. والفلج الفوز والغلفر والغلبة.

⁽³⁾ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2/925 من حديث جابر، وقال: •هذا إسناد لا تقوم به حجّه كما رواه القضاعي في مسند الشهاب (1346) من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 190/4.

 ⁽⁴⁾ شرح «القرنين» مقتبس من الاستذكار: 22/11، والباقي _ ما عدا السطر الأخير _ مقتبس بتصرّف من المنتقى: 24/21.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: (قال ابن وهب؛ وهو الأنسب.

⁽⁶⁾ انظر تفسير غريب الموطّأ لابن حبيب: 1/315، والتّمليق على الموطّأ للوقشيّ: 1/353.

⁽⁷⁾ هو الجوهري في مُسْنَد الموطَّأ: 328.

⁽⁸⁾ في مسئد الموطّأ «السقاء» وواجع كتاب البئر لابن الأعرابي: 69 ــ 70.

⁽⁹⁾ غُ: ﴿وَقُرَأُ ۚ وَكُلُّمَةُ ﴿كَدَامَ لَمْ تُرَدُّ فِي حَدَيْثُ الْمُوطَّأَ، وَإِنَّمَا هِي شَرَحَ لَكُلَّمَةُ ﴿الثَّنَيَّةِ﴾ الواردة في الموطأ (903) رواية يحييٰ.

⁽¹⁰⁾ انظر معجم ما استعجم: 4118/4، ومعجم البلدان: 4/439.

⁽¹¹⁾ أخرجه البخاري (1578)، ومسلم (1258) عن عائشة.

⁽¹²⁾ ورد ذكرها في الموطأ (901) رواية يحيى.

⁽¹³⁾ وهي اليوم معروفة بهذا الاسم، انظر معجم ما استعجم: 1/102، ومعجم البلدان: 1/79، والمغانم المطابة في معالم طابة: 5.

الفقه⁽¹⁾ :

اختلف العلماء في غسل المُحرِم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمُخرِم ويَكُوهُ ذلك لد، ومن حجَّتِهِ: أنَّ ابنَ عمر كان لا يفسلُ رأسه وهو مُحرِمٌ إلاّ من احتلامِ (2).

وقال مالك⁽³⁾: إذا رَمَى جَمرةَ العَقَبة، فَقَدْ حَلَّ له قَتْلُ القَمُّلِ، وحَلْقُ الشَّغْرِ، وإلقاءُ التَّقَثِ، ولُبْسُ الثِيَّابِ. قال: وهذا الَّذي سمعتُ من أهل العلم.

المسألة الثَّانية (4):

قال أبو عمر (5): ومُحملُ حديث أبي أيّوب عند مالك (6): أنّه إنّما (7) كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسَه من الجنابة مُخرِماً، فلا يكون عليه فيه حُجَّةً. وعند غيره: مَحْمَلُه على العمومِ والظّاهر؛ لأنّه (8) لم يجرِ في الحديث لواحد (9) منهم ذِكْر الجنابة (10).

وقال الشافعي⁽¹¹⁾ وأبو حنيفة⁽¹²⁾ وجماعة⁽¹³⁾: لا بأس بغسل المُحْرِم رأسه بالماء، ورَوَوا⁽¹⁴⁾ الرُّخصة في ذلك عن ابن عبّاس⁽¹⁵⁾.

⁽¹⁾ المسألة الأولى من كلام المؤلّف في الفقه مقتبسة من الاستذكار: 11/11 _ 19.

⁽²⁾ أخرجه مالك في الموطأ (904) رواية يحيى.

⁽³⁾ في الموطأ (905) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 11/19 _ 20.

⁽⁵⁾ في المصدر السابق.

⁽⁶⁾ في الموطأ (901) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: (ربّما).

⁽⁸⁾ في النسختين: «أنّه» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁹⁾ في النسختين: «الواحد» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ تنمة الكلام كما في الاستذكار: «ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة».

⁽¹¹⁾ في الأم: 363/3 (ط. رفعت فوزي).

⁽¹²⁾ انظر الأصل: 2/479، ومختصر اختلاف العلماء: 2/112.

⁽¹³⁾ منهم الأوزاعي وأبو ثور وخيرهما.

⁽¹⁴⁾ في النَّسختين: «ورأوا» وفي الاستلكار: «ورُوي» ولعل الصَّواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.

⁽¹⁵⁾ أخرجها مالك في الموطّأ (901) رواية يحيى.

المسألة الثالثة(1):

اختلفَ العلماءُ في دخول المُحْرِم الحمّام، فكان مالك⁽²⁾ وأصحابُه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمّام وهو مُحْرِم، فتَدَلَّكَ أو تنقَى⁽³⁾، فعليه الفِدْيَة.

وكان الشَّافعيِّ ⁽⁴⁾ وأبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وإسحاق لا يرون بدخول الحمام بَأساً.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس من وجهِ ثابتٍ؛ أنّه كان يدخل الحمّام وهو مُحْرِمٌ⁽⁷⁾.

المسألة الرَّابعة(8):

قوله (9): «كان لا يغسِلُ رأسه وهو مُحْرِمٌ إلاّ من احتلامٍ» يقتضي ظاهرُه أنَّ غسله لدخول مكَّة كان يختص بِجَسَدِهِ دون رأسه. وقد قال ابنُ حبيب (10): إذا اغتسلَ المُحْرِمُ لدخول مكَّة، فإنّه يغسِلُ جَسَدَه دون رأسه، فقد كان ابنُ عمرَ لا يغسلُ رأسه وهو مُحْرَمٌ إلاّ مِن جنابةٍ. ومَنْ غسل رأسه، فلا حرج ما لم يَغْمِسْ رأسه في الماه. وقال ابنُ أبي زيد (11): «لعلّ ابن عمر كان لا يغسلُ رأسه إلاّ من جنابة، يعني: في غير هذه الثلاثة»، فذهب إلى تخصيص ذلك.

وحَكَى ابنُ الموّاز⁽¹²⁾ عن مالك؛ أنَّ المُخرِم لا يتدلَّك في غسل دخول مكَّة، ولا يغسِلُ رأسَه إلاّ بالماء وحدَه.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 21/11_22.

⁽²⁾ في المدونة: 1/343.

⁽أد) جُ : (وتنقّى)، وفي الاستذكار: (وإن تنقّى).

⁽⁴⁾ في الأم: 363/3، 528 (ط. رفعت فوزي).

⁽⁵⁾ انظر: مختصر اختلاف العلماء: 212/2.

⁽⁶⁾ انظر الإنصاف للمرداوي: 8/234.

⁽⁷⁾ رواه ابن أبي شيبة في المصنّف 1/4/394 (ط. الدّار السلفية).

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 194/2 ـ ١٩٥.

⁽⁹⁾ أي قول نافع في حديث الموطّأ (903) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 2/ 325.

⁽¹¹⁾ في النوادر والزّيادات: 2/326.

⁽¹²⁾ انظر قول ابن المواز في النوادر: 2/324.

الفوائد:

ا**لأولى⁽¹⁾** :

فيه وجوه من الفقه: اختلافهما بالأبواء، يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعِلْم.

ويجتمل أن يكون أحدُهما فَعَل من ذلك ما أنكر عليه الآخر، والظّاهر من إرساله (2) إلى أبي أيّوب يسأله أنَّ عنده من ذلك عِلْماً.

الثَّانية :

فيه استتار الغاسل عند الغسل، ومعلومٌ أنَّ ذلك واجبٌ.

ويحتمل أن يكون يغتسل تَبَرُّداً وعليه إزاره، فإنَّ الغسل على وجه التَّبرُّد جائزٌ للمُخرِم وإن كان لغير ضرورة، وهي رواية ابن القاسم.

ويحتمل أن يكون اغتسل من وراء ستر، والله أعلم⁽³⁾.

باب ما يُنْهَى عنه من لبس الثياب في الإحرام

قال الإمام⁽⁴⁾: اتّفق الحُفَّاط من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث الأوّل⁽⁵⁾ في هذا الباب، منهم مالك، وأيّوب، وعبد الرَّحمن، وعبد اللَّه بن جُرَيْج، وابن عَرْف، وكذلك رواه الزُّهريِّ عن نافع، ورواه جعفر بن بُرْقَان، فَوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أنّه قال فيه: «فمن لم يجد إزاراً فسراويلَ» وليس هذا في حديث ابن عمر.

⁽¹⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/193.

⁽²⁾ الضمير يعود على عبد الله بن عبّاس.

 ⁽³⁾ زاد البوني في شرحه للموطّأ: لوحة 52/ب بعض الفوائد فقال: •فيه الوصفُ بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر. وفيه رواية الصّاحب عن التّابع. وفيه غسل المُحْرِم رأسَهُ وتحريكه عند الغسل.

 ⁽⁴⁾ ح: «القاضي» والكلام التالي مقتبسٌ من المنتفى: 2/195.

⁽⁵⁾ الَّذي رواه مالك في الموطَّأ (906) رواية يحيى.

والموضع الثَّاني: أنَّه قال: ﴿قال نافع: ويَقْطَعُ الخُفَّ أَسفلَ من الكعبينِ ﴿ فَجَعَلُهُ مِنْ قَالُ مِن الموضعينِ مَا قَدَّمناهُ.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى(١):

قوله عليه السّلام⁽²⁾: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائِمَ ولا البَرَانِسَ» قال علماؤنا⁽³⁾: هذا قولٌ قويٌ مُستوعِبٌ في المنع، في منع المُخرِم المَخِيطَ الّذي لا يحصل غالباً إلاّ بالخياطة، وهي القميص⁽⁴⁾ وما كان في معناه، يدخل المخيط كلّه في هذا المنع.

المسألة الثَّانية (5):

ومقدار ما تجب فيه الفِدْية في لُبْس المَخِيط: أن ينتفع بذلك، فأمّا من يزيله بفوره⁽⁶⁾ صفلا شيء عليه⁽⁷⁾. وكذلك الخُفّان، والمقدار الّذي يُعتبر في ذلك:

أن يقْصِدَ دفع مضرّة.

والثَّاني: أن يطول لُبْسُه له كاليوم واللَّيلة.

فإن لم يَقْصِد صبه دفع شيء بعينه، فإنّه قد حصل الترفّه بلبسه (8).

المسألة الثالثة(9):

قُوله: ﴿ لَا تُلْبَسُوا العَمَائِمَ ۗ فَإِنَّهَا وَمَا فِي مَعَنَاهَا مِنَ القَلَائِسَ فَمَمَنُوعٍ ؛ لأنَّ

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من المنتقى: 2/195.

⁽²⁾ في حديث الموطَّأ السابق ذِكْرُهُ.

⁽³⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁴⁾ الذي في المنتقى: ٥. . . المخيط على الصّورة الّتي لا تحصل غالباً إلاّ بالخياطة وهي القميص.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/195.

^{(6) •} بفورة اساقطة من النسختين، وأضيفت في صلب ج.

⁽⁷⁾ في المنتفى: وفأمّا أن يحرمه ثم يزيله فلا شيءٍ عليه.

⁽⁸⁾ الذي في المنتقى: ١٠٠٠ فإنّه قد جعل له الترقه بنفسه».

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/196.

المُخرِم مأمورٌ بالشَّعَث والعِمَّةُ تمنع منه. والآن⁽¹⁾ إحرام الرَّجُل في رأسه. فيلزمُه كَشْفُه مُخرِماً، ولا يحلّ له ستره إلاّ مِنْ عُذْرٍ مع الفِذيّةِ، لاختصاص الإحرام به، وقال عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك.

المسألة الرّابعة(2):

قوله: «ولا الخِفَافَ إلا أن لا يجد نَعُلَيْن، فليقطعهما (3) أسفل من الكعبين (4) ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

وحُكِيَ عن عطاء وابن حنبل⁽⁵⁾ وقومٌ من أصحابُ الحديث⁽⁶⁾؛ أنّه إذا لم يجد النّعلين لبس الخُفّين التّامّين ولم يقطعهما.

والدّليل على صحّة مذهب مالك⁽⁷⁾: قوله ﷺ: ﴿وَلَيْقُطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ٩ وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه حالةُ إحرام، فلا يجوز فيها لبس الخُفَين التَّامَيْن مع القُدرة عليه (⁸⁾، أصل ذلك إذا وَجَدَ النَّعلينُ.

ودليل ثانٍ: أنّ هذا قادر على قطع الخُفّ ومقارنة النَّعلين به (⁹⁾، فلا يجوز له أن يلبس الخُفّ التَّامّ.

وأمّا حجتهم فحديث ابن عبّاس الذي يأتي مُسْنَداً بعد هذا، قوله: «مَنْ لم يجد النَّعلين فَلْيَلْبَس الخُفّيْن»(10).

الجواب عنه: أنَّ ابنَ عبَّاس حَفِظَ لبسَ الخُفَّين (11).

¹⁾ في النَّسختين: ﴿وَإِنَّ وَالْمُثْبِتُ مِنَ الْمُنْتَقِيرِ.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/196.

⁽³⁾ جـ: ١٠٠٠ نعلين فله فيقطعهما والجملة ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ ما بين النّجمتين ساقط من النسختين، واستدرك في هامش جـ.

⁽⁵⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 8/245.

⁽⁶⁾ انظر الاستذكار: 11/32.

⁽⁷⁾ الذي في المنتقى: •والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجماعة، وهو الأنسب.

⁽⁸⁾ في المنتقى: «القدرة على قطع».

⁽⁹⁾ في المنتقى: ﴿لهِ عَالَمُ

⁽¹⁰⁾ أخرجه البخاري (1841)، ومسلم (1178).

⁽¹¹⁾ تُتَمَّة الكلام كما في المنتقى: • . . . ونقله، ولم ينقل صفةً لُبُسِهِ، وعبد الله بن عمر قد نقلَ صفة لبسه، فكان أَوْلَى».

المسألة الخامسة(1):

قوله (2): وأنّه ليس له أن يغَطّي رأسه لنَهْيِ النّبيِّ عليه السّلام عن لبس المُحْرِم البرانس والعمائم.

وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنّ لها أن تُغَطِّي رأسها وتستُر شَعرها عند جمهور العلماء من الصّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، فإنّهم لم يختلفوا في كراهية التَّبرقُع والنّقاب للمرأة المُخرِمَة، إلاّ شَيْئاً يُرْوَى عن أسماء أنّها كانت تغطّي وجهها وهي مُحْرِمَة (3).

وعن عائشة أنها قالت: تغطّي المرأة وجهها إن شاءت. ورُوِيَ عنها أنّها قالت: لا تفعل، وعليه النّاس اليوم.

المسألة السّادسة (4):

وأما القُفَّازان، فاختلفوا فيهما أيضاً:

فرُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص؛ أنّه كان يُلبِسُ بناته القُفّازين⁽⁵⁾، وأرخصت فيهما عائشة.

وقال مالك: إن لبست المرأةُ القُفّازَين افْتَدَت.

وللشَّافعيِّ في ذلك قولان:

أحدهما: أنّها تفدي⁽⁶⁾.

والثَّاني: أنَّه لا شيء عليها⁽⁷⁾.

نفيح⁽⁸⁾:

قال الإمام (9): والصّواب قول من نَهَى المرأة عن القُفَّازين، وأَوْجَب العلماء

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/28 ـ 30.

⁽²⁾ القاتل هنا هو ابن عبد البرّ، وقد بدأ عبارته بقوله: •وأجمعوا أنّ إحرام الرَّجُل في رأسه.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (919) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 10/11 _ 31.

⁽⁵⁾ حكاه الشافعي في الأمّ: 5/521 (ط. فوزي).

⁽⁶⁾ انظر الأمّ: 3/369، 372 (ط. فوزي).

⁽⁷⁾ انظر الأمّ: 3/521 (ط. فوزي).

⁽⁸⁾ هذا التنفيع مقتبلٌ من الاستذكار: 31/11 _ 32.

⁽⁹⁾ المقصود هو ابن عبد البرّ.

الفِدْيَةَ لشبوتها عن النَّبِيِّ ﷺ.

واتَّفَق مالك⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾ في إيجاب الفِدْيّة على من لبس السَّراويل فقالا: عليه الفِدْيّة.

وقال الشَّافعيّ⁽³⁾ وابنُ حنبل⁽⁴⁾ والثَّوريّ: إذا لم يجد المُحْرِمُ إزاراً لبس السَّراويل ولا شيء عليه، وهذا لا يصحّ في النَّظَر⁽⁵⁾.

الفوائد المُتَعَلِّقة بهذا الحديث (6):

رُوَى ابن (⁷⁾ عمر؛ أنَّ رَجُلاً سألَ رسولُ الله ﷺ عمّا يَلبسُ الْمُحْرِم. . . الحديث إلى آخره.

قال النَّاس: ففيه إجابة السَّائل بأكثر ممَّا سأل عنه.

واختلف النَّاس في تأويله:

فيحتمل أن يريد بذلك أنّه سأل عمّا يلبس، فذكر له ما يلبس، والمنهي عنه أكثر من المأمور به.

ويحتمل أن يريد به الزيادة، واعجبا لأحمد بن حنبل⁽⁸⁾ يقول: لا تلبس الخُفَين مقطوعة أسفل من الكعبين⁽⁹⁾، وهو نصَّ في الحديث.

⁽¹⁾ انظر المدرّنة: 1/343، والنوادر: 344/2.

⁽²⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/105، والمبسوط: 4/126.

⁽³⁾ في الأم: 3/366 (ط. فوزي).

⁽⁴⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 8/246.

⁽⁵⁾ هذه الجملة من مضافات ابن العربي على نصّ الاستذكار.

⁽⁶⁾ انظرها في القبس: 2/594.

^{(7) •} ابن؛ ساقطة من النسختين، واستدركناها من القبس والموطَّأ (906) رواية يحيى. .

⁽⁸⁾ انظر المقنع لأبي محمد بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: 8/246.

⁽⁹⁾ يقول المرداوي في الإنصاف: 8/246 هذا المذهب، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، ويقول الخطابي في معالم السنن: 345/3 «أنا أتعجّب من أحمد في هذا، فإنّه لا يكاد يخالف سنّة تبلغه، وقلّت سنّة لم تبلغه».

باب لبس الثّياب المُصَبِّغَة في الإحرام

الإسناد:

حديث أسماء⁽¹⁾ في هذا الباب؛ أنّها كانت تلبسُ المُعَضْفَرات وهي مُحْرِمَة وليس فيها الزّعفَران⁽²⁾، فإنّه⁽³⁾ حديثٌ لم يُتابع أحدٌ من أصحاب هشام مالكاً على قوله في حديث هشام عن عُرْوَة عن أبيه عن أسماء، وإنّما يروونه⁽⁴⁾ عن هشام عن فاطمة بنت المُنْذِر عن أسماء.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله (6): «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبسَ المُحْرِمُ ثُوباً مصبوعاً»، وأفضلُ لباسِ المُحْرِم البياض. لما رُوِيَ عن النّبيُ ﷺ أنّه قال: «خيرُ ثيابِكُم البيّاضُ يَلْبَسُهَا أَخْيَاوُكُمْ وَيُكَفِّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمٍ» (7). فإنْ كان مصبوعاً فيجتنب المصبوغ بالزّعفران والورَسِ، يجتنبُه الرّجال والنّساء، لما فيه من الطّيبِ والصّبْغِ الّذي يُستَعْمَل غالباً للتّحَمُّل، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام، ومن لبسه فعليه الفِدْيَة.

⁽¹⁾ في الموطِّأ (910) رواية يحمي.

⁽²⁾ في الموطّأ: ﴿ عَفُرانَ * .

⁽³⁾ الظّاهر أن هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 40/11، وعبارة ابن عبد البرّ هي: «وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحدٌ ـ والله أعلم ـ على قوله: «وعن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عُروة، وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء».

⁽⁴⁾ في النسختين: قيرويه، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 197/2.

⁽⁶⁾ أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (908) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ أخرجه عبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وأحمد: 247/1، 274، 328، وابن ماجه (1472)، والترمذي (994)، والنسائي: 149/8، وابن حبان (5423)، والحاكم: 154/1، والبيهقي في السنن: 3/245.

المسألة الثَّانية:

قوله (1): «نهى عن لبس المُعَصْفَرَاتِ» وهو نهي تحريم. وقال قومٌ: هو نهي كراهية، وهو مطابق للحديث الّذي نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ القُسِّيِّ (2). وعن لُبْسِ المُعَصْفَرِ (3): الكلام عليه قد تقدّم في «كتاب الصَّلاة» (4).

المسألة الثَّالثة (⁵⁾:

قوله (⁶⁾: «يُكْرَهُ لُبسَ المِنْطَقَة» يحتمل أن يريد لغير حاجة إليها؛ لأنّها ممّا يترفّه بلبسها، فلا يجوز للمُحْرِم لبسها على ذلك الوجه، فإن لَبِسَها لحاجة إليها الحمل (⁷⁾ نفقته، ولم يترفّه بلُبسها في شدِّ إزاره، وإنّما يشدّها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فِذْيَة عليه؛ لأنّ ذلك مما تدعو (⁸⁾ الضّرورة إليه.

فإن لم يكن له مِنْطقه، وشدَّ نفقته تحت إزاره، فلا بأس بذلك.

وقال⁽⁹⁾ الشَّافعيّ⁽¹⁰⁾: يلبس المُخرِم المِنْطَقَة للنَّفقة.

وقد أجمعوا أنَّ للمُحْرِم أن يَعْقِدَ الهِمْيَان⁽¹¹⁾ والإزار على وَسَطه والمِنْطَقَة كذلك، وليس في هذا الباب على من لبس المِنْطَقَة والهِمْيَان فِذْيَة عند مالك⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ لعله يقصد حديث علي بن أبي طالب في موطّأ القعنبي (120).

⁽²⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (212) رواية يحيى.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطأ (120) رواية القعنبيّ.

^{(4) 358/2} من المسالك.

⁽⁵⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 198 ـ 199.

⁽⁶⁾ أي قول نافع في حديث الموطّأ (912) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿كُحملُ ال

⁽⁸⁾ جد: اتدعوه).

⁽⁹⁾ ما عدا السَّطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 11/43.

⁽¹⁰⁾ في الأمّ: 3/376 (ط. فوزي).

⁽¹¹⁾ هو شداد السراويل، وكذلك هو كيسٌ للنّفقة يشدُّ في الوسط، انظر النهاية في غريب الحديث: 5/ 275.

⁽¹²⁾ انظر المدرّنة: 1/349 ـ 350 في حمل المحرم نفقته في المنطقة.

باب

تخمير المخرم رأسه

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قرَأَى عثمانَ بالعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وهو مُخْرِمٌ (2) يحتمل أن يكون فعلَ ذلك لأنّه رآه مباحاً، وقد منعه (3) أبن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للمُخْرِمِ تغطية وجهه، وإلى ذلك ذهب مالك (4)، وإنّما ذُكَر فعلَ عثمان وذَكَرَ الخلافَ عليه ليكون للمجتهد طريقٌ إلى الاجتهاد بظهور (5) الاختلاف عليه (6). وقال ابن القصّار (7): إنّما (8) ذلك مكروه ليس بحرام (9).

وحَكَى عبد الوهّاب(10) لمتأخّري أصحابنا قولين: الكراهية والتّحريم.

وقال أبو حنيفة: تعلَّق الإحرام بالوجه كتعلُّقِه بالرَّأس⁽¹¹⁾.

وقال الشَّافعيّ: لا تعلُّق له بالوجه⁽¹²⁾.

والدليل على ما نقوله: ما رَوَى ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في الرَّجُل الَّذي وَقَصَتْ به دابّته وهو مُحْرِمٌ: «اغْسِلُوه بِمَاءِ وسِدْرٍ، وكفَّنُوه في ثيابه ولا تخمّروا وَجْهَهُ

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 2/199.

⁽²⁾ رواه مالك في الموطّأ (914) رواية يحيى عن يحيى بن سعيد، عن الفاسم بن محمد؛ أنّه قال: أخبرني القُرّافِصَة بن عُمَيْر الحنفيّ؛ أنه رأى... الأثر.

⁽³⁾ ني المنتقى: اخالفه؛.

⁽⁴⁾ في الما.ونة: 1/344، وانظر النوادر والزيادات: 348/2.

⁽⁵⁾ جـ: الظهور؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ في المنتقى: «بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه» وهي سديدة.

⁽⁷⁾ كما في عيون المجالس: 2/802.

⁽⁸⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأضيف في هامش جـ.

⁽⁹⁾ عبارة القاضي عبد الوهاب كما في العيون: •فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.

⁽¹⁰⁾ في المعونة: 1/335 (ط. الشافعي)، والإشراف: 1/225.

⁽¹¹⁾ انظر المبسوط: 128/4.

⁽¹²⁾ انظر الأم: 3/370 (ط. فوزي).

ولا رَأْسَه، فإنّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبّياً ١٠٠٠.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذا شخصٌ يتعلّق به حُكْمُ الإحرام، فيلزمه كشف وجهه مع السّلامة كالمرأة.

المسألة الثّانية(2):

فإن غَطَّى المُحْرِمُ وجهَه، فهل عليه فذيَّةٌ أم لا؟

فقال ابنُ القاسم⁽³⁾: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وأرى ألاَّ فِدْيَةَ عليه. وبهذا قال ابنُ القصار⁽⁴⁾. وقال عبد الوهّاب في «شرح الرَّسالة»: وفي قول ابن القاسم نظر.

وتحصيل المذهب: أنّه إذا قلنا بتحريم التّغطية، فعليه الفِدْيَة، وإن قلنا بكراهيّتها دون التّحريم، فلا فِدّيّةً فيه.

وقال الشَّافعي⁽⁵⁾: الْمُحْرِمُ اذا مات لا يُخَمَّر رأسه ولا يُطَيَّب، ويُستدام له حال إحرامه بعد الموت.

والدليل على صحَّة ما ذهب إليه مالك: أنَّ الكَفَنَ معنى يغطَّى به الرَّأس من الميت الحلال، فجاز أن يغطّى به رأس الميت المُخرِم، وأصل ذلك الميراث.

واحتجوا بالحديث المتقدِّم في الَّذي وقصت به نافته وهو مُحَرِّمٌ.

فالجواب: أنّ هذا الحديث ممّا لا حُجَّةً فيه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ علَّلَ المنع من تخمير رأسه بما لا طريقَ لنا إلى معرفته، من قوله: «فإنّه يُبْعَث يومَ القِيامةِ مُلَبّياً» وإذا علَّل بما لا طريقَ لنا إلى معرفته، دلَّ على اختصاصه بذلك الحُكْم.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1850)، ومسلم (1206).

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/199 _ 200.

⁽³⁾ في المدوّنة: 1/296 في ما يجوز للمُحْرِم لبسه.

⁽⁴⁾ كما في عيون المجالس: 2/802.

⁽⁵⁾ في الأم: 2/604 (ط. فوزي).

باب ما جاء في الطّيب في الحَجّ

الإسناد⁽¹⁾:

الأحاديث⁽²⁾ في الباب صِحَاحٌ.

أمّا حديث عائشة ⁽³⁾، فلم يُخْتَلَف فيه عن عائشة، والأسانيد في ذلك متواترةٌ. وأمّا حديث حُمَيْد ⁽⁴⁾، فهو مُرْسَلٌ ويَتَّصِلُ من حديث ابن ⁽⁵⁾ أُمَيَّة ⁽⁶⁾.

وأمّا قوله في حديث مالك عن حُمَيْد: (وهو بِحُنَيْن) فالمراد به مُنصرفه من عَزْوة حُنَيْن، والموضعُ الّذي لقيّ فيه الأعرابيّ رسول⁽⁷⁾ الله ﷺ هو الجِعْرَانَة (⁸⁾، وهو طريقُ حُنَيْن، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْن على ما ذكر أهل السُّير والخَبَر.

وأمّا قوله: «وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ» فالقميصُ المذكور في حديث مالك هو الجُبّة المذكورة في حديث غيره.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (9):

قول عائشة: (كنت أُطَيُّبُ النُّبيُّ ﷺ لإحرامه قبلَ أن يُحْرِم،.

قال الإمام: ظاهرُه يقتضي أنّها كانت تُطيّبه بمَا لَهُ رائحة، ويحتمل أن يكون بما لا تبقى له رائحة. وقد رُوِيَ عنها مفسّراً أنّها قالت: «كنت أطَيّبُ رسولَ الله ﷺ

- (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 51/51 ـ 58.
 - (2) الواردة في الموطّأ (920 ــ 924) رواية يحيى.
 - (3) ني الموطِّأ (920) رواية حييم.
 - (4) في الموطّأ (921) رواية يحيى.
- (5) اابن، ساقطة من النسختين، واستدركناها من الاستذكار.
- (6) حديث يعلى بن أمّية أخرجه البخاري (1536)؛ ومسلم (1180).
 - (7) في النسختين: (هو ورسول الله؛ والمثبت من الاستذكار.
- (8) من ضواحي مكة المكرّمة، وهي معروفة إلى يوم النّاس هذا، ولا تبعد عن مكّة بأزيد من 29 كيلاً،
 انظر معجم ما استعجم: 1/384، ومعجم معالم الحجاز: 149/2 _ 151.
 - (9) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 201/2.

لإحرامه⁽¹⁾ طِيباً لا يشبه طِيبكُم، ⁽²⁾.

المسألة الثَّانية⁽⁸⁾:

اختلف النّاس اختلافاً كثيراً متبايناً، فالشّافعي⁽⁹⁾ من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهية بقوم فيه لأنْ يقول عالِمُهُم (10): «لأنْ أُطْلَى بقَطِرَانِ أَحَبُ إِلَيْ من أنْ أَصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً» (11).

واختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال:

ـ فمنهم من قال: كان ذلك خصوصاً للنّبيُّ عليه السّلام.

قلت: وهذا حسنٌ قويٌ في النَّظر⁽¹²⁾، وذلك أنَّ النَّبيُّ ﷺ فيما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلَّة من سائر الأخبار، أنّه قال: ﴿حُبِّبَ إِليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ (¹³⁾. . . ، (¹⁴⁾

(1) في المنتقى: ﴿قَالَتَ: طَيَّبُتُ رَسُولَ اللَّه 婚 لإخْلَالِهِ وَطَيِّبُتُهُ لإحرامه﴾.

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (3668).

(3) أخرجه البخاري (5923)، ومسلم (1190).

(4) لعل اللصواب: (كأنّى).

(5) لم نجد هذه الرواية في المصادر التي استطعنا الرجوع إليها.

(6) الوبيصُ هو البريق، انظر غريب الحديث لابن سلام: 333/4، ومشارق الأنوار: 2/277.

(7) أخرجه البخاري (271)، ومسلم (1190).

(8) انظرها في القبس: 551/2 ـ 553.

(9) في الأم: 3/ 376 ــ 379 (ط. فوزي).

(10) وهو عبد الله بن عمر.

(11) أخرجه البخاري (275)، ومسلم (1192) عن محمد بن المتشر عن أبيه.

(12) وإلى هذا الترجيع أشار ابن حجر في فتع الباري: 399/3، والخيضري في اللفظ المكرم: 397/1 ــ 398.

(13) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/249 «لم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرفه المسندة».

(14) أخرجه أحمد: "128/3، 199، والنسائي: أ 61/7 من حديث أنس مرفوعاً، قال الحاكم في المستدرك: 174/2 دهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحسَّن ابن حجر إسناده في التَّلْخيص.

الحديث (1)، فذكر الطّيب.

قلت: أدخلَ اللَّهُ حبَّها في قلبه، خصَّه بكلِّ واحدة منها بفرضه.

وأمّا الصَّلاة فأفردها بقيام اللَّيل⁽²⁾.

وأمّا النُّكاح فأفرده بالزِّيادة في العدد⁽³⁾.

وبإسقاط الصَّداق في الموهوبة⁽⁴⁾.

وبالاستغناء عن الوَّلِيِّ والشُّهود(5).

وخصّه بالطّيبِ، فإنَّ تطيّبُه (⁶⁾ وهو مُخرِمٌ ليكمل له المتاع بما يحب في كلَّ حال. وقد تكلَّمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في «الكتاب الكبير» فلينظر هنالك.

ــ القول الثَّاني ــ ومنهم من قال: إنَّ ذلك الطَّيب الَّذي كانت عائشة تدهن به رسول الله ﷺ إنّما كان طِيب لَوْنٍ لا طِيبَ رِيح، وقد رُوِيَ ذلك في الآثار⁽⁷⁾.

وقد تفطَّنَ له مالك بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أوَّل الباب⁽⁸⁾ ثم قال في آخره⁽⁹⁾: لا بأسَ أن يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بدُهْنِ ليس فيه طِيبٌ.

ـ الثَّالث ـ ومنهم من قال: كان النَّبيُّ ﷺ يتطيّب، ثمَّ يطوف على نسائه، ثمّ يغتسل من الجنابة، ويغتسل للإحرام، فيبقى وبيص (10) الطّيب وبرقه ونضارته، ويذهب عينه.

⁽¹⁾ جـ: ١٠٠٠ الحديث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصّلاة؟.

⁽²⁾ انظر قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/1561، وغاية السول لابن الملقّن: 87، واللّفظ المكرّم للخيضري: 1/93.

⁽³⁾ انظر قانون التأويل: 322، وأحكام القرآن: 1562/3، وغاية السول: 188، واللَّلفظ المكرم: 1/111.

⁽⁴⁾ انظر القانون: 322، والأحكام: 1562/3، وغاية السول: 193، واللَّفظ المكرّم: 1/141.

⁽⁵⁾ انظر القانون: 322، وغاية السول: 201، واللَّفظ المكرّم: 485/1.

⁽⁶⁾ جـ: (فإنَّ تطيُّبُ.

⁽⁷⁾ كقول عائشة في حديث النسائي في الكبرى (3668): ١٠.٠ لا يشبه طيبكم،

⁽⁸⁾ الحديث (920) من موطّأ يحيى.

⁽⁹⁾ قول مالك (925) من موطّأ يحيى.

⁽أُو) يقول الإسمَاعيلي: «الوبيصُّ زيَّادة على البريق، والمراد به التَّلاَلُو؛ فإنَّه بدلٌ على وجود عبن قائمة لا الرُّبِح فقطه عن فتح الباري: 398/3، واللَّفظ المكرّم: 398/1.

وكذلك رُوِيَ في الحديث: «كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ، ثمّ يطوفُ على نسائه، ثم يغتسل ويُخرم، (1).

- القول الرَّابع: ومنهم من قال: هذا منسوخٌ ومخصوصٌ بالحديث الصَّحيح الله الله عنه الله الله الله عنه الله عنه الصَّحيحين (3) وفي كلِّ كتاب؛ قول النَّبي عَلَيْهُ للأعرابي: «الْزِعْ قميصك واغْسِل عنك الطَّيب» أو قال: «أَثَرَ الطَّيب» أو «الصُّفْرَة».

فتعارض ها هنا على هذا الوجه قولُه وفعلُه، فوجب الرّجوع إلى قوله؛ لأنّه قاله في حالة فعله، وهذه نُكْتَكُمُّ بديعة فافهموها⁽⁴⁾.

باب

مواقيت الإهلال

مالكُ(5)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله عَلَى الْمُؤَلِّ أَهُلُ الْمُلُلِّ الْمُؤَلِّ أَهُلُ الْمُؤَلِّ أَمْلُ الْمُؤَلِّفَة . . . الحديث.

الإسناد⁽⁶⁾:

أمّا قول ابن عمر: بلغني أنّ رسول الله على قال: اليُهِلُّ أهل اليمن⁽⁷⁾ من يَلَمُلَم (8)، فهو مُرْسَل الصَّاحب عن الصَّاحب، وهو عندهم كالمُسْنَدِ سواء في وجوب الحُجَّة.

⁽¹⁾ أخرجه .. مع اختلاف في اللَّفظ ـ البخاري (267)، ومسلم (1192) من حديث عائشة.

 ⁽²⁾ الحديث (921) رواية يحيى، يقول ابن عبد البرّ في الشمهيد: 249/2 «هذا حديث مُرْسَلٌ عند جميع
 رواة الموطّأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء».

⁽³⁾ البخاري (1536، 1789)، ومسمل (1180) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه.

⁽⁴⁾ انظر مبحث تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الظاهر في المحصول لابن العربي: لوحة 46/ب.

⁽⁵⁾ في الموطّأ (927) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ كلامه في الإسناد مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 74/11_75.

⁽⁷⁾ في النسختين: ونجد، وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

 ⁽⁸⁾ ويقال ألملم، ويسمّى اليوم السّعدية، وهو في الطّريق السّاحليّ الشّمالي الجنوبي من الحجاز، على بعد
 855 كيلومتر من مكة المكرمة جنوباً. انظر معجم معالم الحجاز: 1/135، 10/29.

وقد ذكره أبو داود⁽¹⁾ بإسناده⁽²⁾ عن ابن عبَّاس، قال: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل اليمن يَلَمْلَم...» الحديث⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: ثبتَ أنّ رسول الله ﷺ حدَّدَ المواقيت، فلمّا كان في زمن عمر وفتح الله العراق، شُكُوا إليه أن نجداً جَوْرٌ عن طريقهم، فَوَقَّتَ لهم ذات عرق (5)(6).

وهو دليل على صِحَّةِ القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صِحَّةِ القول بالمصلحة كما قال مالك، وقد بيَّنا ذلك في «أصول الفقه».

إشارة⁽⁷⁾:

كان النّبيُ ﷺ إذا أحرمَ أحرم بالقول، وقد عَلّم في التّلبية: «لبّيك(⁸⁾ اللّهم لبّيك» (⁹⁾، والدّاعي بالحجّ إبراهيم.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: للحجُّ ميقاتان:

ميقاتُ زمان وابتداؤه شوّال.

وميقات مكانٍ، وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث المتقدِّم.

والمواقيت كلُّها متُّقُق عليها، إلاّ ميقات أهل العراق، فإنَّه اختلف العلماء فيه،

⁽¹⁾ في السّنن (1735) (ط. عوامة).

⁽²⁾ في النَّــختين: «بإسنادهما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽³⁾ والحديث أخرجه أيضاً البخاري (1524)، ومسلم (1181) عن ابن عبّاس.

⁽⁴⁾ انظر كلامه في الأصول في القبس: 2555/2.

⁽⁵⁾ تسمى اليوم «الضريبة» وتقع على بعد 100 كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكّة المكرّمة.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (1531) من حديث ابن عمر.

⁽⁷⁾ انظرها في القبس: 2/555.

⁽⁸⁾ البيك؛ زيادة من القبس.

⁽⁹⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (932) رواية يحييًا.

⁽¹⁰⁾ منهم القاضي عبد الوهّاب في المعونة: 1/323 (ط. الشافعي).

وفيمن وقّت⁽¹⁾ لهم.

فقال⁽²⁾ مالك⁽³⁾ والشَّافعيّ⁽⁴⁾ وأبو حنيفة⁽⁵⁾: ميقاتُ أهل العراق وناحية⁽⁶⁾ المشرق كلَّها ذات عِرْق، وهو قول سائر العلماء.

وقال جابر (⁷⁾ وعائشة ⁽⁸⁾: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عِزق.

وقالت طائفة: عمر هو الّذي وَقَّت لأهل العراق ذات عِرْق⁽⁹⁾؛ لأنَّ العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن فتح⁽¹⁰⁾ العراق على⁽¹¹⁾ عهد رسول الله⁽¹²⁾ ﷺ.

وقال علماؤنا: هذه غَفْلَةٌ من قائل هذا الحديث، بل رسول الله على هو الذي وقت لأهل الشّام الجُخفَة (14)، وقت لأهل الشّام الجُخفَة (14)، والشّام كلّها يومثذ دار (15) كُفْر، فَوقت المواقيت لأهل النّواحي؛ لأنّه علم أنّه ستُفتَح على أُمّتِه الشّام والعراق وغيرهما من البلدان.

⁽¹⁾ جاء والاستذكار: موقّته،

⁽²⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبلٌ من الاستذكار: 76/11 ـ 78.

⁽³⁾ انظر المدونة: 1/303.

⁽⁴⁾ انظر الأم: 3/341 (ط. فوزي).

⁽⁵⁾ انظر مختصر الطحاوي: 60، والمبسوط: 4/126.

⁽⁶⁾ في الاستذكار: امن ناحية المشرق،

⁽⁷⁾ فيما رواه عنه مسلم (1183).

⁽⁸⁾ فيما رواه عنها أبو داود (1739)، والنَّسائي 5/125، والبيهقي في السنن: 5/28.

⁽⁹⁾ رواه الشافعي، عن أيّوب، عن ابن سيرين. الأم: 342/3 (ط. فوزي).

⁽¹⁰⁾ افتحا ساقطة من غ.

⁽¹¹⁾ جـ: اني،

⁽¹²⁾ في الاستذكار: قولم تكن العراق على عهد رسول الله 越 ذات إسلام،

⁽¹³⁾ في الاستذكار: «بالعقيق» والعقيق موضع قريب من ذات عرق. انظر معجم ما استعجم: 952/2، والمغانم المطابة: 266.

⁽¹⁴⁾ يقول رفعت فوزي في حاشيته على الأم: 340/3 «الجحفةُ ميقات أهل الشّام ومن أتى من ناحيتها، تبعدُ 167 كيلومتراً من مكّة، محاورة لمدينة رابغ السّاحليّة على بعد 16 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها... وقد ترك النّاس الإحرام من الجحفة ويحرمون من رابغ، وهي تبعدُ عن مكّة نحو 183 كيلومتراً، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ وذلك لمحاذاتها الميقات أو قبله بيسير، وهو أحوط، ويقول حمد الجاسر في تعليقه على مناسك أبي إسحاق الحربي: 415 «قد درست الجحفة، ولم يبق سوى أطلالها ومسجد حديث يُنيَ فيها، وتقع بقرب بلدة رابغ شرقها... بما يقارب لـ 16 كيلاً، وانظر معجم معالم الحجاز: 2/122.

⁽¹⁵⁾ في الاستذكار: الذات،

المسألة الثَّانية:

وكره مالك أن يُحرِم أحدٌ قبل الميقات، ولا يجوز⁽¹⁾ عند مالك دخول مكّة بغير إحرامِ⁽²⁾.

وقال الزُّهريّ: يجوز له أن يدخل مكّة بغير إحرامٍ⁽³⁾.

والدِّليل لمالك: أنَّ هذا قاصدٌ إلى مكّة لا يتكرَّر دخولُه إليها، فلزمه⁽⁴⁾ الإحرام كالنَّافذ⁽⁵⁾ للنُّسُك.

واستدلّ الزُّهريّ بحديث أن؛ أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر (⁶⁾، فلو (⁷⁾ كان حراماً لما كان على رأسه المِغْفَر.

الجواب: أنّه قد يجوز للضّرورة، ولا ضرورة أشدُّ من الحاجة إلى التّوقِّي⁽⁸⁾ من الحرب، وهو ﷺ إنّما دخلها عنوةً، ولو سُلِّمَ له ذلك لكان أمراً مختصًا به، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكَّةَ، فلا تحلّ لأَحَدِ بعدي...» إلى قوله: "وقد عادَت حُرمتُها اليوم كحُرمتُها بالأمس»⁽⁹⁾.

فرع⁽¹⁰⁾:

فإن دخل مكَّة بغير إحرام، فقد رَوَى عبد الوهّاب⁽¹¹⁾ أنّه أساءً ولا فِدْيَةَ عليه، لأنّ دخوله محلّ الفَرْضِ لا يُوجِب الدُّخول في الفَرْض، كدخـول مِنَى وعَرَفَة.

⁽¹⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 205.

⁽²⁾ انظر المدرّنة: 1/303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

⁽³⁾ أخرج هذا القول ابن أبي شيبة (13528).

⁽⁴⁾ جـ: البلزمها.

⁽⁵⁾ في المنتقى: «كالقاصد».

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في الموطأ (1271) رواية يحي.

⁽⁷⁾ في النسختين: (فإن) والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ جـ: «المتوقّى».

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري (104)، ومسلم (1354) من حديث أبي شُرَيْح.

⁽¹⁰⁾ هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/205.

⁽¹¹⁾ في المعونة: 1/326.

فرع آخر⁽¹⁾:

ومن سلك طريقاً إلى مكّة وهو لا ينوي أن يبلغها، فلمّا جاوز الميقات نَوَى دخول مكّة، أجزاه (2) أن يُخرِم من حيث نَوَى ذلك، ولا يرجع إلى الميقات (3)؛ لأنّه إنّما قصد مكّة من حيث أَخْرَمَ.

باب

العمل في الإهلال

مالك (٤)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنْ تَلْبِيّةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَيَّنْكَ».

الإسناد:

قال أبو عمر (⁵⁾: هكذا رواه الرُّواة عن مالك ⁽⁶⁾، وكذلك رواه نافع ⁽⁷⁾ أيضاً.

وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لَبَيْكُ إِلَهُ الْخَلْقِ»⁽⁸⁾.

قال الإمام: وأجمع العلماء على القول بهذه التّلبية، واختلفوا في الزّيادة فيها.

فقال مالك: أكره أن يُرادَ على تلبية رسول الله على (9).

⁽¹⁾ هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/207.

⁽²⁾ غ: فأجزأ لهه.

⁽³⁾ جه: اللميقات).

⁽⁴⁾ في المرطَّأ (932) رواية يعيى.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: 11/89 .. 92، وكلامه في الإسناد مقتبسٌ كلَّه من الكتاب المذكور.

⁽⁶⁾ رواه عن مالك: الزهري (1065)، والقعنبي (585)، ومحمد بن الحسن الشيباني (386) وغيرهم.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: «رواه أصحاب نافع».

 ⁽⁸⁾ أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (14368)، وبلفظ: (إله الحق، الطيالسي (2377)، وأحمد (14368) ط. الرسالة)، والنسائي: 161/5، وابن خزيمة (2624)، والطّحاري في شرح معاني الآثار: 25/2، والمنافعي في الأم: 125/2، والمدارقطني: 2/25، وعلقه الشافعي في الأم: 391/3 (ط. فوزي).

⁽⁹⁾ انظر النوادر والزيادات: 2/330، والبيان والتحصيل: 3/427.

وهر⁽¹⁾ أحد⁽²⁾ قولي الشّافعيّ⁽³⁾؛ أنّه لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، إلّا أن يرى شيئاً يُعجبُه، فيقول: لبَّيْكَ إنّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرة.

قال أبو عمر (4): ومَنْ زاد في التّلبية ما يحلُّ ويحمُلُ (5) من الذَّكُر الحَسَن فلا بأس به، ومَنِ اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي.

الفقه في ثمان مسائل:

الأولى⁽⁶⁾:

قوله (⁷⁾: ﴿إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يريد (⁸⁾ الَّتِي كَانَ يُواظَّبُ عَلَيها؛ ولذلك نسبَها إليه، ومواظبتُه ﷺ عليها على سبيل الاختيار، لا على سبيل الوجوب، ولذلك زاد فيها ابن عمر، وبأي لفظٍ يأتي المُلَبِّي أجزأه.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

والتَّلبيةُ في الحجِّ مسنونةٌ غير مفروضة، قال ذلك ابن الجلاّب في "تفريعه، (10) ومع ذلك عندي إنّها ليست من أركان الحجِّ، وإلاّ فهي (11) واجبة، ولذلك يجب الدّم بتركها.

⁽¹⁾ جـ: درهذاه.

⁽²⁾ قاحد؛ ساقطة من النسختين، وأضيفت في منن جـ.

⁽³⁾ احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل وارد بسبب انتقال نظره عند اسم «الشافعي» وإليك السقط المحتمل كما هو في الاستذكار: «... قولي الشافعي، وقد رُوِيَ عن مالك؛ أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث. وقال الشافعي...» وانظر قول الشّافعي في الأم: 391/3 (ط. فوزي).

⁽⁴⁾ ني الاستذكار: 92/11.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: «ما يحمل ويحسن».

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 2/207.

⁽⁷⁾ أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (932) رواية يحيى.

^{(8) •} يريد وزيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

^{.321/1 (10)}

⁽¹¹⁾ في الأصل: قولا هيا والمثبت من المنتقى.

المسألة التالغة(1):

قوله (2): «كان يصلِّي في مسجد ذي الحُلَيْفَة» هذا اللَّفظ إذا أطلق في الشّرع اقتضى ظاهرُهُ بعُرْفِ الاستعمال النَّافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلَّى فلان ركعتين، وإن كان قد رخوي أنَّ الصّلاة التي صلاّها كانت صلاة الفجر(3).

وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بِإثْر صلاة نافلة؛ لأنَّه زيادة خير .

وقد كان الحسن⁽⁴⁾ يستحبّ أن يكون⁽⁵⁾ بإثْر صلاة فريضة⁽⁶⁾.

المسألة الرَّابعة (⁷⁾:

فإن لم يحرم بإثر نافلة وأحرم بإثر فريضة أجزأة.

فإن وَرَدَ الميقاتَ في وقت لا تجوز صلاة النّافلة فيه، وليس بوقت فريضة، فالأفضلُ أن ينتظر وقتَ جواز الصّلاة، إلاّ أن يخاف فَوَاتاً أو عُذْراً. فإن أحرم ولم ينتظر ذلك أجزأه؛ لأنّ ذلك مندوب إليه وليس بواجبٍ ولا شرطٍ في صحّة الإحرام.

المسألة الخامسة (⁸⁾:

قال الإمام: العلماء يتأوّلون القرآن في قوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ لَلْمَجَ ﴾ (9) قالوا: الفَرْضُ التّلبية، قاله عطاء (10) وعِكْرِمَة.

وعن (11) ابن عبَّاس؛ أنَّ الفَرْضَ الإهلال والتَّلبية (12).

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 207.

⁽²⁾ أي قول عُزْوَة في حديث الموطّأ (933) رواية يحيى.

⁽³⁾ رواه البخاري (1546)، ومسلم (690) من حديث أنس.

⁽⁴⁾ هو الحسن بن أبي الحسن.

⁽⁵⁾ أي الإحرام.

⁽⁶⁾ أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (12746) بلفظ: «وكان الحسن يستحبُّ أن يحرم دُبُرَ الظهر، فإن لم يفعل نقى دُبر صلاة العصر».

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/94.

⁽⁹⁾ البقرة: 197، وانظر أحكام القرآن: 1/133.

⁽¹⁰⁾ أخرجه الطّبري في تفسيره: 122/4 (ط. شاكر).

⁽¹¹⁾ في النسختين: «عن، بدون واو، ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽¹²⁾ كذا بالنسختين مختصراً، والذي في الاستذكار: ٥... وعكرمة وغبرهم. وقال ابن عباس: الفرض =

المسألة السّادسة(1):

اختلفت⁽²⁾ الآثار في المواضع الّتي ألزم فيها رسول الله ﷺ الحجّ⁽³⁾ من أقطار ذي الحُلَيْفَة:

فقال قوم: من المسجد مسجد ذي الحُلَيْفَة بعد أن صلَّى فيه.

وقال آخرون: لم يحرم إلا بعد أنِ استوت به راحِلَتُه، وقد صحّ عن ابن عبَّاس المعنى في اختلافهم موضوحاً (٩).

وفيه دليلٌ أنّ الاختلاف في القول والأفعال جميعاً والمذاهب⁽⁵⁾، كان ذلك في الصّحابة (⁶⁾، وإنّما وقع الاختلاف بين الصّحابة بالتّاويل، فيما نقلوه وانفرد⁽⁷⁾ بعِلْمِه بعضهم دون بعض.

المسألة السَّابعة (8):

قوله (⁹⁾: «فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ على يريد بعد أن استوت به راحلته قائمة (¹⁰⁾.

وذهب مالك(⁽¹¹⁾ وأكثر الفقهاء إلى أنَّ المستحبّ أن يُهِلَّ الرَّاكب إذا استوت به راحلتُه قائمة، على لفظ الحديث.

الإهلال، والإهلال التلبية.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101/11 _ 105.

⁽²⁾ في النسختين: «اختلف» والمثبت من الاستذكار.

⁽³⁾ في الاستذكار: ٥. . . في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ منه لحجُّنها .

⁽⁴⁾ كان بالنسختين، وفي الاستذكار: «وقد أوضّح ابن عباس المعنى في اختلافهم» وحديث ابن عباس أخرجه أحمد 4/189 (2358 ط. الرّسالة) ومن طريقه الحاكم: 1/451، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 37/5.

⁽⁵⁾ جـ: (رالمذهب).

 ⁽⁶⁾ تتمة الكلام كما في الاستذكار: ٤. . . الصّحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصحّ ما يكون في الاختلاف
 إذا كان بين الصّحابة، وأمّا ما أجمع عليه الصّحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: «أو فيما انفرد».

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتغى: 2/ 207 ــ 208.

⁽⁹⁾ أي قول عروة في حديث الموطّأ (933) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ غ: «يريد أن يستوي قائماً» وفي المنتقى: «يريد أن تستوي قائمة» وهو موافق في المعنى لما في النسخة

⁽¹¹⁾ في المدونة: 1/295 في ما جاء في التلبية.

وقال أبو حنيفة: يُهِلُّ عَقِبَ الصَّلاة إذا سَلَّم منها(١).

وقال الشَّافعيّ⁽²⁾: يُهِلُّ⁽³⁾ إذا أخذت⁽⁴⁾ به راحلته⁽⁵⁾.

الدَّليل لمالك: أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ حين استقلَّتْ به راحلَتُه قائمةً (6)، والله أعلم.

العربيّة⁽⁷⁾:

قوله (⁸⁾: «اللَّهُمَّ لَبَيْكَ» هو مصدرٌ مثنَّى للتكثير والمبالغة (⁹⁾، ومعناه: إجابة لك بَعْدَ إجابة، ولزوماً لطاعتك، فتثنيته للتَّاكيد (¹⁰⁾ لا تثنية حقيقة (¹¹⁾ بمنزلة (^{12)*} قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوكَانِ﴾ (¹³⁾ أي نعمتاه، على تأويل اليد ها هنا على النعمة، ونعم الله لا تحصى (^{14)*}.

ويونس بن حبيب (¹⁵⁾ من أهل البصرة يذهب في لبَيْك إلى أنَّه اسمٌ مفردٌ وليس بمثنّى، وأن الأنف إنّما تُقْلَب ياءاً (¹⁶⁾ باتصالها بالمُضْمَر على حدّ لَدَى وعلى مذهب سِيبَوَيْه (¹⁷⁾

⁽¹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/23، والمبسوط: 4/4_5.

⁽²⁾ في الأم: 5/536 (ط. قوزي) وانظر الحاوي الكبير: 81/4.

⁽³⁾ جـ: ديهلل،

⁽⁴⁾ جـ: «استقلت».

⁽⁵⁾ في المنتقى: ﴿ أَخَذَتَ نَافَتُهُ فِي الْمُشَيِّ ! .

⁽⁶⁾ رواه مسلم (1184) من حدیث ابن عمر.

⁽⁷⁾ كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 47/2 ـ 48.

⁽⁸⁾ أي قوله 織 في حديث الموطّأ (932) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ جـ: التكثير المبالغة ١.

⁽¹⁰⁾ في النسختين: «تثنيرُ التّأكيد؛ والمثبت من المعلم.

⁽¹¹⁾ في المعلم: «حقيقة» وأشار المحقق في الهامش أنَّ في بقية النسخ حقيقة.

⁽¹²⁾ في النَّسختين: «تلزمه» والمثبت من المعلم.

⁽¹³⁾ المائدة: 64.

⁽¹⁴⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المعلم، ولا يخفى على القارى، ما في هذا التأويل من نظر.

⁽¹⁵⁾ هو أبو عبد الرحمن الفّبي، اللغوي المعروف المتوفّى سنة 182، انظر: طبقات النحويين واللغويين للزُّبَيْدي: 51.

^{(16) (}ياء) مستدركة من المعلم.

⁽¹⁷⁾ ني الكتاب: 1/173.

أنَّه مثنَّى، بدليل قلبها ياءاً مع المُضْمَر (١)، وأكثر النَّاس على مذهب سِيبَوَيْه.

وقال ابنُ الأنباري⁽²⁾: «تَنُوا⁽³⁾ «لبَيَّك» كما تَنُوا⁽⁴⁾ «حنانيك»، أي تحنينا بعد تحنين (⁵⁾.

وأصل لبَيْك: لبيك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثَّالثة ياءً، كما قالوا في الظَّنِّ: تظنَّيْت، والأصل: تظَنَّنت، والأصل: تظَنَّنت، قال الشاعر⁽⁶⁾:

بذْهَبُ بِي في الشَّمْرِ كلَّ فَنَّ حتَّسى بردَّ عني التَّظَنَّي التَّظَنَّي أراد التَّظَنُّن.

واختلف العلماء من أهل اللُّغة في معنى «لَبَّيِّك».

فقيل: اتَّجاهي (⁷⁾ وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تُلِبُّ داركَ، أي تواجهها.

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ (٥) من قولهم: امرأةً لَبَّةً، إذا كانت مُحِبَّةً لولدها عاطفةٌ عليه.

الثَّالث ـ قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبٌ لباب⁽⁹⁾، ومن ذلك لُبُ الطَّعام ولُبابُه.

الرَّابع ـ قيل(10): معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: قد

 ⁽¹⁾ في المعلم: «ياء مع المظهر» وهو الذي صوبه الشيخ النيفر وخطًا باقي النُّسخ التي توافق ما لدينا،
 وتوافق أيضاً ما في إكمال المعلم لعياض: 117/4 نقلاف عن المعلم.

⁽²⁾ انظر رأي يونس وسيبويه في لسان العرب مادة «ل ب ب».

 ⁽³⁾ في الزّاهر: 1/103، 100، 101 (ط. الرسالة) وعبارته: فوقال الفرّاء: لا واحد للبّيك... ومن ذلك قولهم: حنانيك، معناه: رحمتك الله رحمة بعد رحمة. والظّاهر أنّ المازري اعتمد على ابن الأنباري.

⁽⁴⁾ جـ: اتفرأه.

⁽⁵⁾ في العلم: «أي تحننا بعد تحنّن».

⁽⁶⁾ هُو أَكِيَّةُ بَن كعب كما في الوحشيات: 199. ورد بلا غُزْوٍ في تفسير الطبري: 212/30، والخصائص: 1/217.

⁽⁷⁾ غ، جـ: ١٠٠٠ ليك إبجابي، والمثبت من المعلم.

⁽⁸⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند لفظ امأخوذ، وقد استدركنا النقص من المعلم.

⁽⁹⁾ تتمة الكلام كما في المعلم: ﴿إذَا كَانَ خَالَصاً مَحَضاً ﴾.

⁽¹⁰⁾ القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأنباري في الزاهر: 1/99 (ط. الرسالة).

لب الرَّجُل في المكان، إذا أقام فيه ولزمه.

قال ابن الأنباري⁽¹⁾: وإلى هذا القول كان يذهب الخليل والأُخْمَر⁽²⁾.

وأمّا قوله⁽³⁾: • فإنّ الحَمْدَ والنّعمةَ لك • يُرْوَى بكسر الهمزة وبفتحها ، قال ثعلب: الاختيار كسر • إن • وهو أَجُود⁽⁴⁾ من الفتح ؛ لأنّ الّذي يكسر • إنّ يذهب إلى أنّ المعنى: إنّ الحمدَ والنّعمةَ لك على كلّ حالٍ . والّذي يفتحها يذهب إلى أنّ المعنى: لَبَيْكَ لأنّ الحمد لك ، أي لبيّك لهذا السبب⁽⁵⁾.

ويجوز «والنَّعْمَةُ لَكَ «بالرَّفع على الابتداء، والخيرُ محذوفٌ تقديره (⁶⁾ إنّ الحمدَ لك والنَّعمةَ. قال ابنُ الأنباريّ (⁷⁾: إن شئت جعلت خبر إنّ محذوفاً، ويجوز فتح إن وكسرها في قوله: «إنَّ الحمدَ» والكسر أحبّ إليَّ.

وأمّا «الرّغباء إليك» فيُرْوَى بفتح الرّاء والمدّ، وبضمّ الرَّار، والقصر(8).

خاتمة⁽⁹⁾:

وأمّا التَّلبية، فإنّ أبا حنيفة يراها واجبة⁽¹⁰⁾، ومالك⁽¹¹⁾، والشَّافعيّ⁽¹²⁾ لا

⁽¹⁾ في الزَّامر: 1/100 ـ 102 (ط. الرسالة).

⁽²⁾ في النسختين: «الأخفش، وهو تصحيف، والمثبت من المعلم والزاهر، والأحمر هو شيخ العربية علي بن المبارك، وقيل ابن الحسن، تلميذ الكسائي، توفّي سنة 194، انظر سير أعلام النّبلاء: 93/9.

⁽³⁾ أي قوله 癱 في حديث الموطّأ (932) رواية يحييٰ.

⁽⁴⁾ في المعلم والزاهر: «أجود معنى».

⁽⁵⁾ تتمَّة كلام تعلب كما في الزاهر: ﴿فالاختيار الكسر؛ لأنِّ المعنى: لبُّيك لكل معنى، لا لسبب دون سبب،

⁽⁶⁾ أضاف نأسخ جد في الهامش الفقرة التالية، والنّعمةُ ملك لك، وإن شنت وفعتَ، والنّعمّةُ، على أن تضمر لاماً تكون خبراً لأنّ. ويجوز أن تجمل اللام الظّاهرة خبر إنّ وترفع النّعمة، باللام المضمرة، والتقدير: إنّ الحمد لك والنّعمة لك، وموضع إنّ بالفتح خفض من قول الكسائي بإضمار الخافض ونصب في قول الفرّاء بنزع الخافض [كذا] وأمّا الرّغُبّاء، قلنا: وأغلب هذه الفقرة مقتبس من الزاهر لابن الأنباري: 102/1 (ط. الرسالة).

⁽⁷⁾ في الزَّامر: 1/102 بنحوه.

⁽⁸⁾ انظر الاقتضاب: 372/1.

⁽⁹⁾ هذه الخاتمة مقتبسة من المعلم: 48/2.

⁽¹⁰⁾ جـ: «فيراها أبو حنيفة واجبة» وانظر المبسوط: 188/4.

⁽¹¹⁾ انظر التفريع: 1/321.

⁽¹²⁾ يقولُ ابن عبد البر في الاستذكار: 95/11 وولم أجد عند الشَّافعيِّ نَصًّا في ذلك، وأصوله تدلُّ على أنَّ=

يُوجبانها.

واختلفوا فيها إذا لم يأت بها: فعند مالك يلزمه⁽¹⁾ الدّم⁽²⁾، والشَّافعيّ لا يرى بتركها دماً.

باب رَفْعُ الصُّوتِ بالإهلال

الإستاد:

الحديث الأوّل حديث جبريل⁽³⁾، وفي حديث أبي فِلاَبَة (4) قال⁽⁵⁾: السمعتُهُم يَصْرُخُونَ بهما جميعاً ا⁽⁶⁾.

العربية:

قوله: «الإهلال» يقال: أهلُّ فلان، إذا رفع صوته بالتّلبية.

وقال ابنُ قُتَيْبَة (7): «هو إظهار التَّلبية، ومنه قيل: استهلَّ الصَّبيُّ إذا صرخَ».

وأهلُّ: إذا واصل الإهلال والتُكبير.

والتَّهليل: هو تفعيلٌ من هلَّل وكبّر.

والصُّراخ: الصّياح.

وقوله⁽⁸⁾: «كان ابن عمر يَرْفَعُ صوتَه بالتَّلبية، فلا يأتي الرَّوْحَاءَ⁽⁹⁾ حتَّى يَصْحَلَ صَوْتُه».

النّلبية ليست من أركان الحجّ. انظر الحاوي الكبير: 81/4.

⁽¹⁾ غ: الزمه،

⁽²⁾ أنظر النوادر والزيادات: 2/334.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (938) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ غ، جـ: أأبي قتادة؛ وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

⁽⁵⁾ رواية عن أنس بن مالك.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (1548).

⁽⁷⁾ في غربب الحديث: 1/218.

 ⁽⁸⁾ أي قول سالم في الحديث الذي رواه عبد الرزاق، نصَّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/242،
 والاستذكار: 122/11، ولم نجده في المطبوع من المصنّف.

⁽⁹⁾ الروحاء قرية بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 2/681، ومعجم البلدان: 78/3، ومعجم معالم الحجاز: 86/4.

قال الخليل(1): ﴿صَحِلَ صَوْتُهُ صَحلاً، فهو أَصْحَلُ، إذا كانت فيه بُخَّةٌ (2).

الفقه في ستّ مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله (⁴⁾: «أَتَانِي جِبْرِيل» هو إخبار منه أنّ هذا ممّا أناه به جبريل ولم يقتصر فيه على اجتهاد.

وقوله (5): «أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَو مَنْ معي» الشَّكُ من الرَّاوي، ومَنْ معه هم أصحابُه، لا سيّما (6) على ما ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث، فإنّهم يقولون: فلان له صُحْبَة، وإن لم يكن رأى النَّبيَّ عليه السلام إلاّ مرَّة واحدة.

وأمّا القاضي أبو بكر بن الطُيِّب، فذهب إلى أنَّ للصُّحْبة مزيَّة على الرُّؤية، وأنَّ الصُّحابيِّ إِنَّما يُطلَق على من صحِبُ النَّبيِّ عليه السلام وكان معه، وجميعُ من حَجَّ مع النَّبيِّ عليه السلام فقد صَحِبَه في طريقه وحَجَّه (7).

وما قاله أبو بكر بن الطَّيِّب أصح⁽⁸⁾ من جهة اللُّغة، على أنَّ المشهور عند أصحاب الحديث⁽⁹⁾ ما قدَّمناه.

المسألة النَّانية:

قوله (10): «أن يرفَعُوا أصواتَهُم بالتَّلبية» فيه الأمر بالتَّلبية، وأمرٌ برفع الصّوت بها. فأمّا الأمر بها فإنّها (11) من شرائع الحجّ، وممّا لا يجوز للحاجّ تركها في جميع

⁽¹⁾ في معجم كتاب العين: 117/3. والظَّاهر أن ابن عبد البرّ لم يرجع إلى كتاب العين، وإنّما رجع إلى مختصر العين للزّبيدي: 1/269 ومنه نقل.

⁽²⁾ قول سالم وشرح الخليل مقتب من الاستذكار: 11/122.

⁽³⁾ هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 210/2 ـ 211.

⁽⁴⁾ أي قوله 難 في حديث الموطّأ (938) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ أي قوله 뾿 في الحديث السابق.

⁽⁶⁾ غ: «ليشتمل»، جـ: (بشتمل» والمثبت من المنتفى.

⁽⁷⁾ أَنظر كتاب التَّلخيص للجُوينيّ: 413/2 ـ 414.

⁽⁸⁾ في المنتقى: ﴿أَظُهُو ﴾.

⁽⁹⁾ انظر شرح النووي لصحيح مسلم: 1/35، وفتح المغيث للسخاوي: 4/77.

⁽¹⁰⁾ أي قوله 뾾 في حديث الْمُوطَّأُ (938) رواية يحيى.

⁽¹¹⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 211/2.

نُسُكِهِ(1)، عامداً أو غير عامدٍ، فعليه الدَّم.

وقال الشَّافعيِّ: لا دُمَ عليه.

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذا ترَكَ واجباً في الحجُّ، فلم يسقُط عنه وجوبه إلى غير بَدّلِ، كالمبيت بالمُزْدَلِفَة.

فإن سلَّموا وجوبَ التَّلبية، وإلاَّ فالحديث حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة(2):

وأمّا رفع الصّوت بها، فوجهه: أنّ التّلبية (³⁾ من شعائر الحجّ، فكان من سنّتها الإعلان، ليحصلَ المقصودُ منها كالأذان.

وليس عليه أن يرفع صوته حتّى يشقّ على نفسه، ولكن على قَدْر طاقته، وليس على المرأة ذلك لأنّها عورة⁽⁴⁾.

المسألة الرَّابعة(5):

قوله (⁶⁾: «لا يرفعُ صوته في مساجد الجماعات» هو كما قال، إنّه لا يرفع صوتَه بالإهلال في غير مسجد مِنى والمسجد الحرام، وذلك هو المشهور من مذهب مالك (⁷).

وروَى ابنُ القصّار (8)؛ أنَّ ابنَ نافع، روّى عن مالك؛ أنَّه قال (9): يرفع صوتَه

⁽¹⁾ العبارة وتتمَّتها كما في المتتقى: ٥٠٠٠ للحاجِّ تعمَّد تركها. . . نُسُكِهِ ومتى تركه في جميعه، .

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 211/2.

⁽³⁾ في المنتقى: ﴿لما كانت النَّلبيةِ ﴾ وهي أسدَّ.

⁽⁴⁾ أي صوتها عووة، وعباوة المنتقى: ٩... لأنّ النّساء ليس شأنهنّ الجهر؛ لأنّ صوت المرأة عووة»، ولعل عبارة البوني في شرحه للموطّأ ألطف وأسلم، يقول رحمه الله: ٩وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها من محاسنها، وممّا ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت، لئلا يفتن بها من يسمعها، اللوحة: 54/ب.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 211/2.

⁽⁶⁾ أي قول مالك في الموطّأ (940) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ انظر النّوادر والزيادات: 2/332.

⁽⁸⁾ كما في عيون المجالس: 2/898.

^{(9) •}قال؛ زيادة من المنتقى وعبرن المجالس.

في المساجد الَّتي بين مكَّة والمدينة .

قال⁽¹⁾: هذا وفاق⁽²⁾ للشَّافعيّ في أحد قَوْلَيْهِ⁽³⁾، وله قول ثان⁽⁴⁾: أنّه يستحبُّ رفع الصَّوت في سائر المساجد.

ووجه قول مالك: أنَّ المساجد مبنيَّة للصّلاة ورفع الصَّوت بالقرآن، فلا يصحّ رفع الصّوت صبها (5)؛ لأنّه لا يتعلّق شيءٌ منها بالحجِّ، وأمّا المسجدُ الحرام ومسجد الخَيْفِ، فللحجِّ اختصاص بهما من الطّواف والصّلاة أيام مِنىً.

المسألة الخامسة (6):

قال علمائنا⁽⁷⁾: وتُستَحَبُّ التَّلبية (8) دُبُرَ كلِّ صلاة؛ لأنَّ ذِكْرَ الله مشروعٌ بإثر (9)الصَّلوات، فَيُستَحَبُّ للحاجِ أن يكون ذِكْرُهُ ما يختص به وما هو شعارهُ وهو التَّلبية، وهذا حُكْم الصَّلوات المفروضة والمسنونة والنافلة، رواه ابن المَوَّاز عن مالك.

المسألة السّادسة (10):

وقوله(11): «على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرْضِ» يريد ما ارتفع منها.

وقال في **«الواضحة»**: عند كلِّ وادٍ، وعند تلقّي النَّاس، وعند اصطلام⁽¹²⁾

القائل هو ابن القصّار.

⁽²⁾ في المنتقى: ﴿وَفَاقَأُۥ ا

⁽³⁾ يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 4/89 «الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات]؛ لآنه يؤذي به المصلّين والمرابطين، ثمّ رجع عن هذا في الحديد، واستحبّ رفع الصوت بها في كل مسجد».

⁽⁴⁾ في النسختين: «ثالث» والمثبت من المنتقى، وانظر هذا القول في الأم: 3/ 393 ـ 394 (ط. فوزي).

⁽⁵⁾ في المنتقى: ١٠٠٠ الصوت فيها بما ليس من مقصودها ٢٠

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 211/2.

⁽⁷⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁸⁾ هنا يبدأ السقط في غ.

⁽⁹⁾ جـ: ﴿ إِلَى ا وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 211/2.

⁽¹¹⁾ أي قول مالك في الموطّأ (941) رواية يحيى.

⁽¹²⁾ الاصطلام: الاستئصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في المحجّ.

الرِّفاق، وعند الانتباه من النَّوم⁽¹⁾.

وإنّما يريد بذلك: أنَّ هذه الأحوال الَّتي تُقْصَدُ بالتَّلبية؛ لأنّها شمار الحاجّ⁽²⁾، فشُرعَ له الإتيان بها والإظهار لها عند التَّنَقُل من حالٍ إلى حالٍ.

باب إفراد الحج

مالك(3)، عن أبي (4) الأسود، عن عائشة؛ أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاع، فِينَا (5)، مَنْ أهلَّ بالعُمْرَةِ، ومنَّا من أَهَلَّ بالحجَّة (6)، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّة... الحديث (7).

الإسناد:

قال القاضي: تعارضتِ الأحاديثُ ها هنا؛ لأنهم (٥) اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ له محرماً في خاصَّة نفسه عام حَجَّة الوداع.

فأمّا مالك، فأخذ بحديث عائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ أَفْرَدَ الحجّ (9)، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعمر (10)، وعثمان (11)، وعائشة (12)، وجابر (13).

⁽¹⁾ انظر قول ابن حبيب في النوادر: 331/2.

⁽²⁾ جـ: «الحج؛ والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ في الموطّأ (942) رواية يحيى.

^{(4) •} أبي، زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

⁽⁵⁾ في الموطّأ: الفعنّاء.

⁽⁶⁾ في الأصل: ٩٠٠٠ العمرة. . . الحجة؛ والمثبت من الموطّأ.

 ⁽⁷⁾ يقول المؤلف في العارضة: 36/4 وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصّحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته».

⁽⁸⁾ من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/127.

⁽⁹⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (943) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ رواه عنه ابن أبي شيبة (14310).

⁽¹¹⁾ روى ابن أبي شيبة (14304) عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله 海 الحجّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنّته أشدٌ اتّباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان».

⁽¹²⁾ رواه مالك في الموطَّأ (943) رواية يحيى.

⁽¹³⁾ رواه عنه مسلم (1213).

الأصول⁽¹⁾ :

رَوَى محمّد بن الحسن، عن مالك؛ أنّه قال: إذا جاءنا عن النَّبيِّ ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أنّ أبا بكرٍ وعمرَ عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أنَّ الحَقَّ فيما عملا به.

فالإفراد عند مالك أفضل⁽²⁾.

وقال آخرون: القِرَانُ أفضل، وهو أحبّ إليهم، منهم أبو حنيفة(3).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قولها⁽⁴⁾: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع».

وهو عام عشرة من الهجرة، ولم يحجّ النّبيّ ﷺ من المدينة غير هذه الحَجَّة، وحج أبو بكر بالنّاس عام تسعة، ولذلك سُمّيت حجّة الوداع؛ لأنّ النّبيّ ﷺ وَعَظَهُم فيها وودَّعَهُم.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلفت أجوبة العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: فكان أوّل من تكلّم عليه (6) الشّافعيّ في «كتاب مختلف الحديث» (7) له، وهو

⁽¹⁾ كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 11/128، 133.

⁽²⁾ هذه الجملة من إضافات المؤلّف على نص الاستذكار. وانظر التّغريع: 1/335.

 ⁽³⁾ انظر مرطاً محمد بن الحسن: 130، ومختصر الطّحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 2/103، والمبسوط 4/25.

⁽⁴⁾ أي قول عائشة في حديث الموطّأ (942) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ انظرها في القيس: 557/2 ــ 558.

⁽⁶⁾ أي على علم مختلف الحديث، ومن أحسن الدراسات المعاصرة لتاريخ هذا العلم وتطوره، دراسة أسامة عبد الله خياط بعنوان «مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه؛ مطابع الصفا مكة المكرمة ــ 1403.

 ⁽⁷⁾ طبع مراراً، وأحسن طبعة علمية محرّرة هي التي صدرت عن دار الوفاء بمصر سنة 1422 بعناية رفعت فوزي عبد المطلب، ضمن كتاب الأم، وتقع في المجلد العاشر الذي يحتوي على 323 صفحة.

كتاب خَسَنٌ، فتح (1) فيه الطريقة، وكشف الحقيقة، ولم يكن من بابه.

وأمّا الطّحاويّ، فتكلّم عليه في ألف وخمس مئة ورقة⁽²⁾، قرأتُها، فإذا فيها كلام يتعلّق بالفقه الّذي كان بابه، وكان منه تقصيرٌ في غيره.

وأمّا التحقيق فيها، فلا يوصل إليه إلاّ بضبط القوانين، وفيهما الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك، وقد بيّناه في «القانون»(3).

المسألة الثالثة(4):

قال الشّافعيّ⁽⁵⁾: وجهُ الجمع بين هذه الأحاديث، أنّ النّبيّ ﷺ أفرد الحجّ فِعْلًا، وغيره بما⁽⁶⁾ نسبَ إليه أنّه فعله إنّما معناه: أمر به، والآمرُ تَعُدُّه العرب فاعلاً، وتخبرُ به عن الفعل، تقول: رجم الحاكمُ الزّاني، وقطع اللَّصَّ، لمّا أمر به وإن لم يتناوله.

وهذا التّأويل وإن كان يحسنُ في مواضع، فليس هذا منها؛ لأنّ ظواهر الأحاديث المتقدِّمة تدفعه، فتأمّلوها.

وقال آخر: كان أمر النّبيِّ ﷺ في إحرامه موقوفاً، حتّى بَيْنَ اللَّهُ له كيف يكون فيه، وروى في ذلك أثراً⁽⁷⁾.

وأَتْقَنَ علماؤنا المتأخّرون الجواب فقالوا: إنّ النّبيّ على المره اللّهُ بالحجّ أحرمَ، ثمّ انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التكبية، فلم يزل ﷺ يُلَبّي،

⁽¹⁾ في الأصل ايفتحا والمثبت من القبس.

⁽²⁾ هو الكتاب المعروف بـ •مشكل الآثار، نشرت منه دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة 1333 هـ ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاه رهي طبعة كثيرة التصحيف، ثم نشر كاملاً في مؤسسة الرسالة بيروت بعناية شعيب الأرناؤوط.

⁽³⁾ في الأصل: «القوانين» وفي القيس: «قانون التأويل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁴⁾ انظرها في القبس: 558/2.

⁽⁵⁾ انظر اختلاف الحديث: 10/317 _ 323.

⁽⁶⁾ في القبس: 2/219 [ط. الأزهري] «ممّا».

⁽⁷⁾ أخرج الشافعي في الأمّ (972) [ط. فوزي] عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمّي حجّاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصّفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ ولم يكن معهم هدي. . . الحديث.

يقول البيهقي في السنن: 4/554 «وأكّد الشافعي ـ رحمه الله ـ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصّحّة؛.

فاعتبر (1) ظاهر ما أُمِرَ به، فقال: «لبَيْك بحَجَّةٍ» فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحقّ ونقلا الحقّ.

وانتظر النّبيّ ﷺ أَنْ يُقَرَّ على ذلك، أو يبيّن له فيه شيء، فلم يكن، فقال: «لَبُيّكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»⁽²⁾ فسمعه أنس وهو تحت راحلته، فسمع الحقّ ونقل الحقّ.

وسار النّبي ﷺ على هذه الحالة حتّى نزل وادي العقيق، فنزل عليه جبريل وقال له: «صلّ في هذا الوادي المُبَارك، وقُلْ: عُمْرَة وحَجَّة»(3) فكشف له قناع البيان عن القِرَانِ، فاستمرّ عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، ومرّ حتى دخل مكّة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة.

المسألة الرّابعة(4):

أما مالك⁽⁵⁾ والشّافعيّ⁽⁶⁾ فقالا: الإفراد أفضل؛ لأنّه هو المفروض، وتخليص الفَرْض من السُّنَّة، أو عن⁽⁷⁾ فَرْض آخر يُمزَج معه أَوْلَى.

وأمّا أحمد بن حنبل⁽⁸⁾ وجماعة⁽⁹⁾ فقالوا: التّمتُّع أفضل، لما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: الَوِ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعلتُها عُمْرَةً (10) فتمنَّى النَّبيُّ ﷺ أن يكون متمتَّعاً، ولا يتمنَّى إلاّ الأفضل.

قلنا: ولا يفعل إلاّ الأفضل، فكيف يُفَوَّتُه اللَّهُ تعالى الأكمل ويردّه إلى الأدون! وأمّا قولهم: إنّ في الحديث: «تمتّع رسولُ الله ﷺ فقد احتجُوا به(11).

قلنا: المراد بقوله: ﴿ تُمَتُّعُ جمع بين الحجِّ والعمرة، وهو متاعٌّ، ولم يرد

⁽¹⁾ في القبس: «فلم ينزل عليه شيء فاحتمد».

⁽²⁾ أخرجه مسلم (1232).

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1534) من حديث عمر.

⁽⁴⁾ انظرها في القبس: 559/2.

⁽⁵⁾ في المدونة: 1/295 في ما جاء في القرّان والفسل للمحرم.

⁽⁶⁾ دفي الأم: 3/42، وانظر الحاوي الكبير: 43/4.

⁽⁷⁾ في الأصل: «وعن» والمثبت من القبس.

⁽⁸⁾ انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف: 1/151.

 ⁽⁹⁾ منهم: ابن همر، وابن هباس، وابن الزّبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر وعِكْرِمَة، انظر المصادر السابقة.

⁽¹⁰⁾ أخرجُه البخاري (1785)، ومسلم (1216) من حديث جابر.

⁽¹¹⁾ في القبس: ﴿فقد احتج به أيضاً ﴾.

به (1) المتعة المطلقة؛ لأنّه قد تمنّاها، ولو كان فيها ما تمنّاها.

الفوائد المطلقة:

وهي ثلاث:

الأولى:

فيه خروج النّساء في سفّر الحجّ مع أزواجهنّ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في المرأة لا يكون لها*(2) زوج ولا ذو محرم منها، هل تخرج إلى الحجّ دون ذلك مع النّساء أم لا؟ ويأتي ذكره في موضعه من هذا «الكتاب» إن شاء الله.

الفائدة الثانية:

فيه إفراد الحجّ، وإباحة التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجّ، وإباحة القِرَان، وهو جمعُ الحجِّ والعمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنّما اختلفوا في الأفضل من ذلك، كما بيّناه قبل.

وتكلم القابسيّ⁽³⁾ في مسألة الإفراد والقِرَان والتَّمتُّع، وقال: هذه مسألة عظيمة، اختلف النّاس فيها، وأنا أحسّ صداعاً في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها، فما رؤي حتى لقي الله عزّ وجلّ.

باب القِرّان بالحَجّ

^{(1) •} ولم يرد به عميضة في الأصل، واستدركناها من القبس.

⁽²⁾ هنا ينتهي السقط في غ.

⁽³⁾ هو أبو الحسن عليّ بن محمد المعافريّ، ويعرف بابن القابسيّ (ت: 403) فقيه مشهور، له كتاب «الممهّد في الفقه وأحكام الديانة، وكتاب «مناسك الحجّ، انظر ترتيب المدارك: 97/7، والدّيباج المذهب: 2/102،

⁽⁴⁾ في المرطّأ (946) رواية يحيى.

^{(5) ﴿} على البادة من المرطَّأ.

الدُّقيقِ والخَبَطِ. . . الحديث.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: هذا حديث مقطوع السَّنَد؛ لأنَّ محمدَ بن عليّ بن حسين أبا جعفر لم يُدرِكه المِقْدادَ ولا عليًّا. وقد رُوِيَ متصَّلاً مُسْنَداً من وجوه صحَاحٍ ذَكَرَها النَّسائيّ⁽³⁾ وغيره (4).

العربية (⁵⁾:

قولُه: ﴿السُّقْيَا﴾ هو موضع(6).

يَنْجَعُ ويُنْجِعُ لغتان (7)، معناه: يُلْقِمُ بَكَرَاتِ له خَبَطأ (8).

والبَّكَرَاتُ: النُّوقُ الفتيَّة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

أمّا قوله (10) في القِرَان، فلا خلافَ بين العلماء أنّ القارِنَ لا يحلُّ إلاّ يوم النَّحْر، فإذا رَمَى جمرةَ العَقَبة، حلَّ له الحلاقُ والقَّى التَّفَّثَ كلَّه، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ له الحلقُ له الحلّ (11).

⁽¹⁾ كلامه في الإسناد مقتبس باختصار من الاستذكار: 11/111 ـ 143.

⁽²⁾ جد: القاضي.

⁽³⁾ في السنن: 5/148.

⁽⁴⁾ كالبيهقي في السنن: 5/108.

⁽⁵⁾ كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 213/2.

⁽⁶⁾ هو موضع بين مكّة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 742/3، ومعجم البلدان: 228/3، والمغانم المطابة: 180 مع تعليق حمد الجاسر.

⁽⁷⁾ انظر: التّعليق علِّي الموطّأ للوقشي: 1/365، والانتضاب: 1/378.

⁽⁸⁾ الخَبَط: ما يسقط من ورق الشَّجر إذا خُبِط. انظر تعليق الوقَشي: 1/366.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/152.

⁽¹⁰⁾ أي قول مالك في الموطّأ (947) رواية يحيى.

⁽¹¹⁾ في الاستذكار: فكل الحلَّ.

المسألة الثانية(1):

وقوله⁽²⁾: هحتّى يَنْحَرَ هدياً إنْ كان معَهُ يريد: أنّ القارِنَ إذا لم يهد⁽³⁾ الهَدْيَ، فحُكْمُه حُكْمُ المتمتّع في الصّيام وغيره، وإحلالُه بعد رَمْيِ جَمرة العَقَبَة كما وصفت لك.

المسألة الثالثة(4):

قول علي (⁵⁾: لبَّيْك بعُمْرَة وحَجَّة (⁶⁾ فقدَّمَ العمرة في اللَّفظ والنَّية، وبه قال مالك ⁽⁷⁾.

واحتج ابن المواز في ذلك بأن قال: العمرة يَرْدُفُ عليها الحجّ، ولا تَرْدُفُ هي على الحجّ.

ووجه ذلك: أنّ العمرة لمّا صحّ إردافُ الحجّ عليها، ولم يصحّ إردافها على الحجّ (٥)، فاختير تقديمها على ذلك في النّية، لصحّة ورود الحجّ على الإحرام بها.

وقد رُوِيَ هذا الحديث بلفظ تقديم الحجّ.

وقال ابن حبيب: إنّ عليّاً كان مُهِلاً بعُمْرَة، فلما سمع من عثمان ما سمع، أردف عليها حجّة.

وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصحّ من جهة الرّواية ومن جهة المعنى، والله أعلم.

فإن قدَّم الحجّ في اللَّفظ، فقد قال الأبهريّ(9) في الشرحه (10): يجزئه،

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 152/11.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (947) رواية يحيى.

⁽³⁾ في الاستذكار: ايجدا.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/213.

⁽⁵⁾ في حديث الموطّأ (946) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ الذي في المطبوع من الموطأ (بحجَّة وعمرة).

⁽⁷⁾ في العنبية: 3/426، وانظر النوادر والزيادات: 2/331.

 ⁽⁸⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «الحج» وقد استدركنا النّقص من المنتقى.

⁽⁹⁾ هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. 375)، انظر ترتيب المدارك: 6/184.

⁽¹⁰⁾ لعلَّه يقصد قشرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم؛ وتوجد منه هذَّة أجزءا مخطوطة في مكتبة الأزهر ∞

ومعنى ذلك أنّه نواهما جميعاً.

المسألة الرّابعة⁽¹⁾:

اختلفت الرَّوايات عن مالك في الوقت الَّذي يجوز فيه إرداف الحجّ. فقال في الحديث⁽²⁾: «ذلك له ما لم يَطُفُ بالبيت وبين الصَّفا والمروة».

وقال ابنُ القاسم: ذلك له ما لم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارناً.

وقال أشهب وابن عبد الحَكَم: له ذلك ما لم يشرع في الطُّواف.

وقد حكى عبد الوهّاب⁽³⁾ هذه الثّلاثة الأقوال رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطّواف لها⁽⁴⁾.

باب قطع التّلبية في الحجّ

الإسناد:

الأحاديث(5) صِحَاحٌ في هذا الباب.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽⁶⁾:

اختلف النَّاس سَلَّفًا وخَلَفًا في هذه المسألة:

وغوته، انظر تاريخ التراث العربي: 1/3/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 30 ـ 35،
 175. وقد نشر الزميل الأخ حميد الأحمر آخر باب من هذا الشرح وهو كتاب الجامع، في دار الغرب الإسلامي سنة 2004.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 214/2.

⁽²⁾ أي في حديث مالك في الموطّأ (949) رواية يحيى.

⁽³⁾ في المعونة: 1/355 (ط. الشافعي).

⁽⁴⁾ انظر مختصر الطِّحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 101/2، والمبسوط: 180/4.

⁽⁵⁾ الواردة في الموطّأ (951 ـ إلى ـ 957) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/158.

¹¹ شرح موطأ مالك 4

فرُوِيَ عن أنس بن مالك في «الموطّأ»(1)، وروزى ابن عمر في غير «الموطّأ» مرفوعاً(2) حديث أنس(3) بن مالك.

المسألة الثانية (4):

قوله (5): «حتّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ من يوم عَرَفَةَ، قَطعَ التَّلبِيَة، وهذا يحتمل أن يفعلُه استحباباً، وقد اختلف قول مالك فيما يستحبّ من ذلك:

روى عنه ابنُ المَوَّازِ؛ أنَّه يقطع إذا زاغت الشَّمسُ (6).

وروى عنه ابن القاسم؛ أنّه يقطع إذا راح إلى المُصَلَّى⁽⁷⁾.

ورُوِيَ عنه (8)؛ أنَّه يقطع إذا وقف بعَرَفة .

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾ والشّافعيّ⁽¹⁰⁾: لا يقطع التّلبية حتّى يرمي جَمْرة العَقَبة يوم النّخر.

وحُجِّة مالك (11): أنّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا توجِّهت إلى الموقف تركت الإهلال (12)، وكانت أعلم النّاس بأفعال النّبيّ ﷺ، وأنّها حجِّت معه حجَّة الوداع.

المسألة الثالثة(13):

اختلف العلماء في التّلبية في الطّواف للحاجّ، فكان رَبِيعَة يُلَبِّي إذا طاف بالبيت

⁽¹⁾ الحديث (951) رواية يحيى.

⁽²⁾ رواه مسلم (1283).

⁽³⁾ أي مثل حديث أنس.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 216/2.

⁽⁵⁾ أي قول عليّ في حديث الموطّأ (952) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 2/3334.

 ⁽⁷⁾ وبهذا القول كان يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحُكَم وأَصْبَغ، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في المصدر السابق.

⁽⁸⁾ رواه عنه ابن الموازكما نص على ذلك الباجي وابن أبي زيد.

⁽⁹⁾ انظر المبسوط: 187/4.

⁽¹⁰⁾ في الأم: 574/3 (ط. قوزي).

⁽¹¹⁾ هذه الحُجّة من إنشاء المؤلف.

⁽¹²⁾ الذي في الموطّأ (953) رواية يحيى: •عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ؛ أنّها كانت تتركُ التّلبيةَ إذا رجعت [راحت] إلى الموقف».

⁽¹³⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 164/11.

ولا يرى بذلك بَأْساً، وبه قال الشَّافعيّ ⁽¹⁾، وابن حنبل⁽²⁾.

وكرهه مالك⁽³⁾، وهو قول سالم بن عبد الله⁽⁴⁾.

وقال ابن عُيَيْنَة: ما رأيت أحداً يُقتَدَى به يُلَبِّي حول البيت إلاَّ عطاء بن السّائب. وما اختاره مالك هو الصّواب⁽⁵⁾.

باب إهلال أهل مكّة ومَنْ بها من غيرهم

الإسناد:

الأحاديث(6) في هذا الباب صِحَاحٌ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قول مالك⁽⁸⁾ في هذا الباب: «إنّ المكّي لا يخرجُ من مكَّةَ للإهلال، ولا يهلُّ إلاّ مِن جَرْفِ مكَّةَ» هو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قال عمر بن الخطاب⁽¹⁰⁾ لأهل مكّة: «ما بالُ النَّاسِ يأتونَ شُغْثاً وأنتم مُدَّهِنُون؟ إنكاراً منه على الحاجّ؛ لأنّ من سُنَّتِه بعَرَفَة أن يكون أشعث، فأنكر على أهل مكّة أنْ تفوتَهم مثل هذه الفضيلة، فأراد أن يقدِّموا الإهلال من أوّل ذي الحِجَّة،

⁽¹⁾ انظر الحاري الكبير: 4/90.

⁽²⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 8/217.

⁽³⁾ انظر التفريع: 1/322.

⁽⁴⁾ رُوِيَ عنه أَنَّه كان يقول: الا يُلبِّي حول الببت؛ عن المصدر السابق.

⁽⁵⁾ الحكم بتصويب مالك من زيادات ابن العربي على نصّ الاستذكار.

⁽⁶⁾ الواردة في الموطّأ (958 ـ 959) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 168/11.

⁽⁸⁾ بنحوه في الموطّأ (960) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/219.

⁽¹⁰⁾ في الموطّأ (958) رواية يحيى.

ليبعد⁽¹⁾ عهدهم بالتَّرَجُّل والادِّهان، ويأخذوا من الشَّعث بحظُّ وافرٍ، وهو الّذي اختاره مالك.

المسألة النالئة(2):

قوله (3): «أقام (4) بمكّة تسع سنينَ الله على مالك في هذه المسألة ـ مع ما تقدّم ـ بفعل ابن الزُّبير بحضرة الصّحابة والتّابعين، وهو الأمير الّذي يشهر فعله ولا ينكر عليه أحدٌ، ولا يثابر (5) ـ مع دينه وفضله ـ إلاّ على ما هو (6) الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عُرُّوة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان جمهور الصّحابة.

المسألة الرّابعة(7):

قوله (⁸⁾: «إنّما يُهِلُّ أهلُ مكّةً» ومعنى ذلك أن المُهِلَّ بالحجّ من مكّة، من أهلها كان أو من غيرهم، فإنّه لا يُهِلُّ من الحرم؛ لأنّه ⁽⁹⁾ ليس لهم ميقاتٌ يمرّون به دون ما يحرمون منه.

ووجه آخر: أنَّ المُهِلُّ من الميقات متوجَّه إلى (10) البيت بإحرامه من ميقاته، لِنُلاً يَرِد عليه إلاَّ مُحْرِماً، فمن كان عند البيت وفي الحرم، لم يكن له أن يخرج (11) منه للإحرام؛ لأنَّ الَّذي يُقْصَد بالإحرام (12) قد صار فيه، ونُسُكُه (13) يقتضي الخروج إلى الجِلُّ للإحرام.

⁽¹⁾ غ، جـ: البعد؛ والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/219.

⁽³⁾ أي قول هشام بن هُرُوَّة في حديث الموطَّأ (959) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ المقيم هو عبد الله بن الزّبير.

^{(5) ﴿} وَلا يُنابِر الْ زِيادة مِن المنتقى يقتضيها السَّباق.

⁽⁶⁾ غ، جـ: «وفضله وهو» والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 2/219_220.

⁽⁸⁾ أي قول مالك في الموطّأ (960) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ جـ: الأنهم،

^{(10) ﴿} إِلَى الْمُنتقى .

⁽¹¹⁾ في المنتقى: ﴿ يحرم ٢٠.

⁽¹²⁾ في النسختين: وقصد الإحرام، والمثبت من المنتفى.

⁽¹³⁾ في النسختين: (ومسكنه) والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁴⁾ للحلّ.

المسألة الخامسة (1):

فإن أهلَّ أحدٌ منهم من الحِلِّ، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك في «المدوّنة» (2) أنّه لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحَرَم، وهذا زاد ولم يُنقص. وهذا عندي (3) فيمن عاد إلى الحَرَمِ ظاهرٌ، فأمّا من أهل من الحِلِّ (4) وتوجّه إلى عَرَفَة دون دخول الحرم، أو أهل من عَرَفَة بعد أن توجّه إليها حلالاً مُريداً للحجِّ، فإنّه نقص ولم يَزِد، وإنّما يجب عليه الدّم على هذا القول؛ لأنّ مكّة ليست في حُكم الميقات؛ لأنّ المواقبت إنّما وُقّتَت لئلاً يدخل المُحُرِمُ إلى البيت إلاّ بإحرام، فمن كانِ عند البيت، فليس له ميقات، بدليل أنّ العمرة لا يحرم منها (5)، والمواقبت يستوي الإحرام منها للحج (6) والعمرة (7).

وقوله (⁸⁾: «مَنْ أَهَلَّ من مكَّةَ بالحَجِّ (⁹⁾ فليؤخِّرِ الطَّوافَ» هو كما قال، وذلك أنَّ الطَّواف الذي هو رُكُن من أركان الحجِّ، إنّما هو طواف الإفاضة، وأمَّا طواف الوُرود فلا، وإنّما هو للورود على البيت بالنُّسُك.

وإنّما سُمِّيَ طواف الوُرود الطّواف الواجب؛ لأنّه واجبٌ على الورود⁽¹⁰⁾، وليس يجب بمجرّد الحجّ. ولو كان من أركان الحجّ لما سقط عمّن أحرم⁽¹¹⁾ من مكّة ولا عن المراهق.

فإن أخره الوارد (12) المدرك:

فقد قال ابن القاسم: عليه دم⁽¹³⁾.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/220 ـ 221.

^{(2) 1/302} في رفع البدين عند استلام الحجر الأسود.

⁽³⁾ الكلام موصول للباجي.

⁽⁴⁾ في النسختين: «الحجّ والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ في المنتفى: ﴿أَنَ المعتمرُ لَا يُحْرِمُ وَهُو أَسَدُّ.

⁽⁶⁾ جـ: قبالحجّ،

⁽⁷⁾ في المنتقى: قيستوي في الإحرام منها الحج والعمرة.

⁽⁸⁾ أي قول مالك في الموطّأ (961) رواية يحيّى.

⁽⁹⁾ جـ: «من أهل مُكَّة باد بالحجّ» غ: «من أهل مكّة بالحج» والمثبت من الموطّأ والمئتفى.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: ﴿الواردُ،

⁽¹¹⁾ جـ: قفلي المجرمة.

⁽¹²⁾ في النسختين: «فإن حد الورود» والمثبت من المنتقى.

⁽¹³⁾ ذكر ابن أبي زيد في نوادره: 381/2 أن هذا القول حكاه ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أشهب: لا شيء عليه⁽¹⁾.

باب ما لا يُوجِب الإحرام من تقليد الهَّذي

الإسناد:

هذا⁽²⁾ حديثٌ صحيحٌ مُتُقَّق على صحّته ومَثْنه⁽³⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة ـ منهم مجاهد (5)، وعطاء (6)، وابن جُبَيْر (7) ـ: إذا قلّد الحاجُّ هديّهُ فقد أحرم، وحرم عليه ما يحرُمُ على الملبِّي، وكذلك إذا أَشْعَرَ هديهُ.

واختلفوا أيضاً في تحليله:

فمنهم من قال: الإحلالُ كالتَّقليد والإشعار، ومنهم من أباه.

وقال آخرون: إذا نَوى تقليد الحجّ والعمرة فهو مُخرِمٌ وإن لم يُلُبُّ.

وهذا كلّه عندهم فيما معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْمَجَّ ﴾ (⁸⁾ وكلّهم يستجِبُّ أن يكون إحرام الحجّ وتلبيته في حين تقليده الهَذْيَ وإشعاره.

ذكر الفواند المطلقة في هذا الباب:

وهي خمس فوائد:

⁽¹⁾ أورده ابن أبي زيد في المصدر السّابق.

⁽²⁾ يقصد حديث الموطّأ (964) رواية يحيى.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321) من حديث عائشة.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتسة من الاستذكار: 11/ 174 _ 177.

⁽⁵⁾ اسم مجاهد من إضافات المؤلِّف على نصُّ ابن عبد البرَّ، وروى هذا القول ابن أبي شيبة (12708).

⁽⁶⁾ رواه عنه ابن أبي شيبة (12703).

⁽⁷⁾ رواه عنه ابن أبي شيبة (12704).

⁽⁸⁾ البقرة: 197.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أنّ ابنَ عبّاس كان يرى أنّ من بعث هَذْيَه إلى مكّة (2) إذا قلّده، أن يُحْرِمَ ويجتنبَ كلّ ما يجتنبُهُ الحاجُّ حتّى ينحر هَذْيَه، وقد تابعه على ذلك ابن عمر (3) وطائفة منهم ابن (4) المسيِّب.

الفائدة النانية (5):

فيه من الفقه: أنّ أصحاب النّبيّ ﷺ كانوا يختلفون في المسائل وعلوم من السُّئة.

الفائدة الثالثة(6):

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدِّين والكتاب فيه إلى البلدان.

الفائدة الرّابعة (7):

فيه من الفقه: عملُ أزواج النّبيُ ﷺ بأيديهِنَّ، وكذلك كان النّبي ﷺ يفعلُ ويمتهنُ في عمل بيته (⁸⁾، فربّما خاطَ ثوبَه، وخَصَفَ نعله (⁹⁾، وقلَّد هديَهُ المذكور في هذا الكتاب (¹⁰⁾، كلُّ ذلك يفعلُه بيده.

الفائدة الخامسة:

فيه من الفقه: أنّ تقليد الهَدْي لا يوجبُ على صاحبه الإحرام، ولهذا المعنى سبق له الحديث، وهذه حجّة عند التّنازع⁽¹¹⁾، وقد اختلفوا في ذلك:

⁽¹⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 177 ـ 178.

⁽²⁾ في الاستذكار: (الكعبة).

⁽³⁾ رواه عنه ابن أبي شيبة (12720).

^{(4) •} ابن ازيادة من الاستذكار.

⁽⁵⁾ هذه الفائدة مقتبسة بتصرُّف من الاستذكار: 11/179.

⁽⁶⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽⁷⁾ هذهالفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

⁽⁸⁾ في الاستذكار): •كان رسول الله 森 يمتهن نفسه في عمل بيته.

⁽⁹⁾ أي خرزها بالمخصّف.

⁽¹⁰⁾ في الاستذكار: «الحديث».

⁽¹¹⁾ الَّذي في الاستذكار ـ والغالب عليه التصحيف ـ: هو «وهذا المعنى الّذي سبق له هذا الحديث، وهو الحجّة عند الشّارع».

فقال مالك: ما ذكره في «موطَّنه»(1)، وبه قال الشَّافعيِّ⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾.

باب ما تفعلُ الحائضُ في الحجّ

الأحاديث(4) في هذا الباب صِحَاحٌ.

أُمّا⁽⁵⁾ قول ابن عمر⁽⁶⁾ قَوَلاً بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ (⁷⁾ فإنّما ذلك من أجل أنّ السّعي بين الصّفا والمَرْوَة موصولٌ بالطّواف لا فصل بينهما، والطّواف لا يكون عند الجميع إلاّ على طهارةٍ، وإن كانوا قد اختلفوا في حُكْم مَنْ فعلَه على غير طهارة.

ثمّ (8) لم يذكر حتّى ترجع (9) إلى بلده (10)، على ما نَذْكُرُه بعدُ إن شاءَ الله.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽¹¹⁾:

قوله (12): «إنّ الحائض تُهِلُّ بحَجَّتِها أو عُمْرَتها» لأنّ الإحرام بالحجِّ والعُمْرَة لا يُنافي الحَيض والنَّفاس، ولا يُفْسِدان شيئاً منهما، ويفسدان الصَّومَ والصّلاةَ لمّا كانا منافِيَيْن لهما.

أول مالك (967 - 968) رواية يحي.

⁽²⁾ في الأم: 564/3 (ط. قوزي)، وانظر الحاوي الكبير: 373/4.

⁽³⁾ انظر المبسوط: 4/137.

⁽⁴⁾ الوارد في الموطّأ حديث واحد (970) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 191/11.

⁽⁶⁾ في حديث الموطّأ السّابق ذكرهُ.

⁽⁷⁾ جَاء في جـ: • . . . ابن عمر في المرأة الحائض الّتي تهلُّ بالحجّ أر العمرة أنها تَهِلُّ بالحجّ أو العمرة إذا إرادتهما ولكن لا تطوف بين الصفا والمروة».

⁽⁸⁾ هذا السطر من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.

⁽⁹⁾ جـ: درجم،

⁽¹⁰⁾ كذا.

⁽¹¹⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 224/2.

⁽¹²⁾ أي قول ابن صبر في حديث الموطَّأ (970) رواية يحيى.

المسألة الثّانية(1):

قوله (2): «ولكن لا تطوفُ بالبيت، ولا بين الصَّفَا والمَرْوَة» يريد أنّها وإن أحرَمَت بالحجِّ، أو طَرَأَ عليها الحيضُ بعد إحرامها، فإنّها لا تطوف؛ لأنّ الطّواف ينافيه، ولذلك يُفسِدُه الحيضُ والنّفاس؛ لأنّ من شرطه (3) الطّهارة كما قدّمناه.

وكذلك يمنعُ السَّعيَ؛ لأنّه بإثر الطّواف، فإذا لم يمكن الطّواف، لم يمكن السّعي؛ لأنّ من شرطه الطّهارة؛ لأنّه عبادة لا تعلّق لها بالبيت، ولو طرأ الحيضُ على المرأة بعد كمال الطّواف، لكمل (4) سعيُها.

المسألة التالثة(5):

قوله (⁶⁾: «وتَشْهَدُ المناسكَ كلَّها» يقتضي أنّها تفعلُها غير ما استثنى منها، فتقفُ بعَرَفَة والمُزْدَلِفَة، وترمي الجمارَ، وتبيتُ بمنىً؛ لأنّ الطّهارة ليست بشرط في شيء من ذلك.

المسألة الرّابعة (7):

قوله (8): «وَلاَ تَقْرَبُ المسجدَ حتّى تَطْهُرَ» يريد أنّ الحائض لا تقرَب المسجد حتّى تَطْهُر - أعني المسجد الحرام وغيره - ولا تبيتُ فيه، فيمتنع (9) عليها الطّواف حينئذِ بمعنيين:

أحدهما: أنَّه في المسجد والحائض لا تدخله.

والثَّاني: أنَّ حَدَثَ الحَيضِ (10) يمنعُ الطَّهارةَ، والطُّوافُ لا يكون إلاَّ بطهارةٍ.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من المنتفى: 2/224.

⁽²⁾ أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ السابق ذكره.

⁽³⁾ جـ: قمن شرط الطّواف.

⁽⁴⁾ في المنتقى: «لصمّ».

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/224.

⁽⁶⁾ أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ السابق ذكره.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/224.

⁽⁸⁾ أي قول ابن عمر.

⁽⁹⁾ في النسختين: "فيتعيّن؛ وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: ﴿الحيضُ حُدُثُۗۗ ٩.

باب العمرة في أشهر الحج

مالك (1)؛ أنّه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ اغْتَمَرَ ثلاثاً عامَ الحُدَيْبِية، وعام القَضِيَّة، وعام القَضِيّة،

الإسناد⁽²⁾:

هذا حديثٌ بلاغٌ؛ ويتّصل من وجوه صِحَاحٍ.

وذكر البزّار⁽³⁾ بإسناد صحيح؛ أنّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً كلّها في ذي القعدة، إحداهن زمان الحُدَيْبِية، والأخرى في صُلح قريش، والأخرى أن مرجعه من الطائف ومن حُنَيْن من الجِغْرَانة.

والحُجَّة ما قاله ابن المسيِّب لسائله: قدِ اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ⁽⁵⁾. وهذا ما لا خلاف فيه أنَّ عمرته كانت قبل حَجَّتِه.

وذكر أبو داود⁽⁶⁾ بإسناده عن ابن عمر، قال: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ قبل أنْ يَحُبعُ وإنّما اعتمر رسول الله ﷺ في أشهر الحجّ على ما ذَكَرَهُ العلماء، ليري أصحابه أنّ العمرة في أشهرا لحجّ جائزة، خلافاً لما كان عليه المشركون في جاهليّتهم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁷⁾:

قوله (8): «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثاً» هو الصّحيح على مذهب مالك، ومن

⁽¹⁾ في الموطّأ (971) رواية يحيى.

⁽²⁾ جلّ كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 195/11 _ 201.

⁽³⁾ كما في كشفّ الأستار: 28/2 وأورده الهيثمي في مجمع الزرائد: 3/279 عن جابر موصولاً، وقال: قرواه البزّار... ورجاله رجال الصّحيح.

⁽⁴⁾ جـ: ﴿ وَالنَّالِثَةِ ٤.

⁽⁵⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (973) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ في سننه (1979) ط. عوامة، والحديث أخرجه البخاري (1774) أيضاً.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/2.

⁽⁸⁾ أي قوا، مالك بلاغاً في الموطأ (961) رواية يحيى.

قال: ﴿إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَنَ الحجُّ والعمرة، يقول: اعتمر أربع عمر، وكذلك يقول أنس⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾: ﴿وعمرة الحُدَيبيّة﴾ فعدّها عمرة⁽³⁾ يقتضي أنّها عند، تامّة، وإن كان صُدَّ عن البيت فلا قضاءَ على من صُدَّ عن البيت بعَدُوِّ.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء (4).

ودليلنا: إجماع الصّحابة على الاعتداد بها⁽⁵⁾، فلو كانت غير تامّة، وكانت عمرة القضيّة قضاءً لها، لما عدّت عمرة الحُدَيْبِيّة.

وقوله (⁶⁾: «عام القضيّة» يريد الّتي قاضي النّبيُّ ﷺ كفّار قريش عليها، وكانت في ذي القعدة، ولذلك جعل مالك ترجمة هذا الباب «العمرةُ في أشهُر الحجُّه.

وقوله⁽⁷⁾: «وعمرة الجِعْرَانة» يريد عمرته الّتي اعتمر من الجِعْرَانة منصرفه من حُنَينِ⁽⁸⁾.

المسألة الثانية (9):

قوله (10): «لم يعتمر إلا ثلاثاً» إنكار لما قال ابن عمر (11) وأنس؛ أنّه اعتمر أربعاً.

فأمّا ابن عمر، فإنّه أضاف إلى الثّلاثة عمرة في رَجَب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: لم يعتمر قَطُّ في رَجَبِ(¹²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253).

⁽²⁾ أي قول مالك فيما بلغه.

⁽³⁾ اعمرة؛ زيادة من المنتقى يقتضيها السباق.

⁽⁴⁾ انظر مختصر الطّحاري: 71، والمبسوط: 4/109.

⁽⁵⁾ أي بعمرة الحديبية.

⁽⁶⁾ أي قول مالك بلاغاً في الموطّا (971) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ أي قول مالك فيما بلغه.

⁽⁸⁾ غ: اخيبرا.

⁽⁹⁾ هذه المالة مقتبة من المنتقى: 2/225.

⁽¹⁰⁾ أي قول عروة في حديث الموطّأ (972) رواية يحيى، وجاء في هامش نسخة جـ ما يلي: قتول مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله 超過 قلنا: وهذا هو سند مالك في الحديث المشروح.

⁽¹¹⁾غ، جـ: «ابن عبَّاس؛ وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽¹²⁾ أخرجه البخاري (1776)، ومسلم (1255) وانظر جزء نيه استدراك أمّ المؤمنين عائشة على الصّحابة=

وأمّا أنس، فإنّه أضاف إلى الثّلاثة عِمرة زعم أنّه قَرَنَها بِحَجَّةٍ (1).

وقوله(²): ﴿إحداهُنَّ في شوّال، واثنتان في ذي القِعْدَة؛ تنبيه على أوقات عُمَرِ النّبيِّ ﷺ، ووجه التَّعلُّق بذلك: أنّ العمرة في أشهر الحجِّ جائزةٌ، وقد كان النّاس في الجاهليّة ينكرون ذلك، حتى بيِّنَ النّبيّ ﷺ جوازه.

المسألة النالئة(3):

فإنْ سأل سائل عن تقديم العمرة على الحج؟

فالجواب: أنّه لما علم بكون الحجّ مقدَّماً في الرُّتبة للاتّفاق على وجوبه (4)، ولعلّه اعتقد أنّ العمرة لمّا كانت تدخل في عمل الحجِّ فإنّها تابعة له (5)، فأخبر سعيد بن المسيّب أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما حجَّ بعد أن نزل فَرْض الحجّ حجّة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة.

وكان⁽⁶⁾ سفيان بن عُيننَة يتأوّل في معنى قول رسول الله رَهِلِيَّة: "دَخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ⁽⁷⁾ لم ثيرد به فسخ الحجِّ، وإنّما أراد جواز عمل العمرة في أشهُر الحج إلى يوم القيامة (⁽⁸⁾)، وإن تمتّع بها إلى الحج، وإن قرن بها مع الحجّ، كلُّ ذلك جائز إلى يوم القيامة (⁽⁹⁾).

لأبي منصور الشّيحي: 91_99، والإجباة لإيراد ما استدركته عائشة على الصّحابة للزّركشي: 92.
 يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: 347/4 «اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إمّا أن يكون قد شكّ فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النّسيان، فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيّداً».

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253) كما سبق ذكرناه.

 ⁽²⁾ أي قول عروة في حديث الموطأ (972) روياة يحيى. وأقحم ناسخ جـ جملة: «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله إلا ثلاثاً».

⁽³⁾ جلَّ هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/225.

 ⁽⁴⁾ غ: «مقدّماً على جوابه»، جـ: «مقدّما بادر جوابه» ولا شك أن العبارة مصحّفة، والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ في المنتقى بزيادة: ﴿ وَمُؤخِّرُهُ فِي الرَّبَّةِ ؛ .

⁽⁶⁾ هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/202.

 ⁽⁷⁾ أخرجه أحمد: 1/253، 259، وعبد بن حميد (644)، والترمذي (932) وقال: قحديث حُسنًا،
 والطبراني في الكبير (11117) كلهم عن ابن عبّاس.

⁽⁸⁾ ما بين النّجمتين ساقط من أصل النّسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «القيامة» رقد استدركنا النقص من الاستذكار.

⁽⁹⁾ علَّق ابن عبد البر على هذا بقوله: (وهو قول حَسَنٌ جدًّا).

باب قطع التّلبية في العُمرة

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

اختلف العلماء في قطع التّلبية في العمرة:

فقال مالك ما ذكره في «الموطّأ»(²⁾، وأضاف قوله إلى ابن عمر والزّبير⁽³⁾.

وقال الشّافعيّ: يقطعُ إذا افتتح الطّواف، ومرّةً قال: يُلَبِّي حتّى يستلم الرُّكُن، وهو شيءٌ واحدٌ⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يزال المعتمرُ يُلَبِّي حتَّى يفتتح الطُّواف(5).

المسألة الثانية (6):

قوله (⁷⁾: «مَنِ اعتمرَ من التّنعيم أنّه يقطعُ التّلبية إذا رأى البيتَ، وهذا كما قال، أنّ من اعتمر من التّنعيم ـ وهو أدنى الحلّ إلى المسجد الحرام ـ فإنّه يستديم التّلبية حتّى يرى البيت؛ لأنّه ليس بينهما كبير مسافة.

وأمّا الّذي يهِلُّ من المواقيت، فقد⁽⁸⁾ استدام التكبية أيّاماً، فاستحبّ له قطعها عند الحرم؛ لأنّها في الجملة مقصودة، ولأنّ من حُكْمِ النّسُك أن يُعَرَّى بعضُه من التّلبية كالخجّ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/203 ـ 204.

⁽²⁾ الحديث (975، 977) رواية يحيى.

⁽³⁾ غ: «قوله إلى ابن عمر والزبير» جد: «قوله ابن الزّبير عروة وإلى ابن عمر» والمثبت من الأصل المنقول منه وهو الاستذكار. وجاءت في نسخة جد زيادة رأينا إثباتها في الهامش؛ لأن طبيعة النّقل من الاستذكار تأباها، وهي: «أمّا عُرُوة فقال: يقطع التّلبية إذا دخل الحرم، وأمّا ابن عمر فقال: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وأنّه كان يصنع ذلك، وقال مالك من إذا رأى البيت».

⁽⁴⁾ انظر البيان في مذهب الإمام الشَّافعي: 4/139.

⁽⁵⁾ انظر المبسوط: 4/30.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/226.

⁽⁷⁾ أي قول مالك في الموطّأ (976) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ جد: الزانه).

⁽⁹⁾ غ، جـ: "من حكم المعتمر أن يعتمر من بعضه كالحجِّ؛ وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

المسألة النّالثة⁽¹⁾:

وقع في «المختصر»(2): من أحرم من الميقات فإنّه يقطع التّلبية إذا دخل الحرم، فإنْ أحرم قبل الجِعْرَانَة قطع التّلبية حين دخول مكّة، ومن أحرم من التّنعيم قطع عند رؤية البيت ولبّى، وهذا لما ذكرناه من طُول مدّة التّلبية وقِصَرها(3).

نكتةٌ لغويّة:

قوله⁽⁴⁾: «الجِعْرانَة» من النّاس من يشدد الرّاء⁽⁵⁾، ومنهم من يخفّفها⁽⁶⁾.

باب ما جاء في التّمتع

الأحاديث(7) صِحَاحٌ، والآيات منها قوله: ﴿ فَنَ تَمَنَّعُ بِالْمُهُوَّ إِلَى الْمُنْجُ ﴾ (8).

قال علماؤنا(9): والتُّمتُع على أربعة أَوْجُهِ ومعانٍ:

أحدها: التَّمتُّع المعروف عند عامّة العلماء، وهو ما رواه مالك⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر، فبيّن به معنى التَّمتُّع.

والمعنى الثاني: أنّ التّمتُّع أيضاً القِرَانُ عند جماعة من العلماء؛ لأنّ القارِن يتمتَّعُ بسقوط سَفَرِه الثَّاني من بلّدِه كما فعل المُتمتّع، فحلّ من عُمْرَتِه إذا حجّ من عامِه ولم ينصرف إلى بلده، والتَّمتُّع والقِرَانُ يتّفقان في هذا المعنى، وكذلك يتّفقان عند

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/226.

⁽²⁾ هو لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214).

 ⁽³⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: (وإنه يراعي أن يقرن التلبية بمعظم مدّة العبادة، ويعرّي منها بعضها، وإنّ المقصود من الحرم البيت، فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب.

⁽⁴⁾ أي قول مالك بلاغاً في الموطّأ (971) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ يقول اليفرني في الاقتضاب: 1/369 •أهل الحديث يشدّدونه، وأهل الإتقان والأدب يخطّنونهم ويخفّفونه، وكلاهما صواب.

⁽⁶⁾ وهو مذهب الأصمعي، وارتضاه الخطّابيّ في غريب الحديث: 235/3.

⁽⁷⁾ الواردة في الموطّأ (978، 979، 980، 983) رواية يحي.

⁽⁸⁾ البقرة: 196، وانظر أحكام القرآن: 1/127.

⁽⁹⁾ المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 11/208 ـ 211.

⁽¹⁰⁾ في الموطَّأ (979) رواية يحيى.

أكثر العلماء في الهَدْي والصِّيام لمن لم يجد هَدْياً منهما.

والوجه الثَّالث: هو فَسُخُ الحجُّ في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه.

والوجه الرّابع: ما ذهب إليه ابن الرُّبَير أنَّ التّمتُّع هو تمتُّع المحصر، وهو محفوظ عن ابن الزبير (1) من وجوه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد (2)، قال: سمعتُ عبد الله بن الرُّبير وهو يخطبُ وهو يقول: أيّها النّاس، والله ليس التَمتُّعُ بالعمرة إلى الحجِّ كما تصنعون، ولكنّ التّمتّع بالعُمرة إلى الحجِّ أن يخرج الرَّجُل حاجًا، فيحبسه عدوًّ، أو أمر يمسكه، حتى تذهب أيّام الحجِّ، فيأتي البيتَ ويطوفُ ويسعَى بين الصَّفا والمَرْوَة ويحلّ، ثمّ يتمتّعُ بِحلَّه إلى العام المقبل، ثم يحج ويَهْدِي (3).

وأمّا نَهْيُ عمر عن التَّمتُّع، فإنّما هو نهي أَدَبِ لا نَهْي تحريم؛ لأنّه كان يعلم أنّ التَّمتُّع مباحٌ، والقِرَانَ مباحٌ، وأنّ الإفراد مباحٌ، فلمّا صحّت هذه (⁽⁴⁾ الإباحة والتّخيير في ذلك كلّه اختارَ الإفراد، فكان يحضّ على ما هو المختارُ عنده، ولهذا كان يقول: افصِلُوا بين حَجِّكُم وعُمْرَتِكُم، فإنّه أنمُّ لحجِّ أَحَدِكُم (⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى (6):

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وللتَّمتُّع ستّ شروط⁽⁸⁾ لا يكون متمتَّماً إلا باجتماعها⁽⁹⁾، ومتى انخرم شرطً لم يكن متمتَّعاً:

أحدها: أن يجمع بين العمرة والحجُّ في سَفَرٍ واحدٍ.

⁽¹⁾ ما بين النّجمتين ساقط من أصل النّسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «ابن الزبير» وقد استدركنا النّقص من الاستذكار.

⁽²⁾ غ، جـ: «شريك» والمثبت من الاستذكار.

⁽³⁾ أورده ابن عبد البر في التمهيد: 8/359.

⁽⁴⁾ في المنتقى: «عنده».

⁽⁵⁾ أخَرجه مالك في الموطّأ (989) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/228.

⁽⁷⁾ المقصود هو الباجي.

⁽⁸⁾ انظر مثل هذه الشروط في المعونة: 1/356 (ط. الشافعي).

⁽⁹⁾ جـ بزيادة: دوهي سنة.

الثَّاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

الثَّالث: أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحجِّ.

الرّابع: أن يقدِّم العمرة على الحجّ.

الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ.

السّادس: أن يكون غير مكّيُّ.

تفصيل⁽¹⁾ وتنقيح:

أمّا الأوّل، فهو أن يأتي بالحجّ والعمرة في سَفَرٍ واحد؛ لأنّه (2) المعنى الذي يتمتّع به، وهو أنّه ترك أحد السَّفَرَيْن؛ لأنّ كلّ نُسُكِ منهما كان من حُكْمِهِ أن ينفرد بسَفَرٍ، فترخّص بترك أحد السَّفَرَيْن لمّا جمعهما في سَفَرٍ واحدٍ، على ما نبيتُه بعد هذا.

وأمّا الثّاني، فهو أن يكونا⁽³⁾ في عامٍ واحدٍ، فإنّه لو اعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ حلّ⁽⁴⁾، ثمَّ أقام إلى عام ثانٍ فحجّ، لم⁽⁵⁾ يكن متمتّعاً؛ لأنّ المراد بذلك⁽⁶⁾ في أشهر الحجّ، فحينئذٍ يكون متمتّعاً.

فإن اعتمر في أشهر الحجّ⁽⁷⁾، ففاته الحجّ، فلم يحجّ من عامه ذلك، لم يكن متمتّعاً، وكذلك لو أحرم بالحجّ بعد أن اعتمر في أشهر الحجّ، ففاته الحجّ، ولو أكمل حجّه لكان⁽⁸⁾ متمتّعاً؛ لأنّه قد أتى بالحجّ في⁽⁹⁾ أشهر عمرته.

وأمّا الثَّالث، وهو أن يعتمر في أشهر الحجّ، لأنّها أحقّ بالحجّ لمن أراده، وسائر الأشهر أحقّ بالعمرة، وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنّه لا

⁽¹⁾ هذا التفصيل مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 228/2 _ 229.

⁽²⁾ جـ: الأنّه هوا.

⁽³⁾ غ: ﴿ يَكُونَ ۗ وَفِي الْمُنتَقِى: ﴿ يَكُونَ ذَلْكَ ۗ ٤.

⁽⁴⁾ جـ: (أحلَّ) وهي ساقطة من المنتقى.

⁽⁵⁾ غ، جـ: افلما والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ في المنتقى بزيادة: قأن يعتمره.

⁽⁷⁾ وهو يريد الحجّ من عامه.

⁽⁸⁾ غ، جد: الم يكن، والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ جـ: اني غيرا.

تطول به مدّة الإحرام، ولا تشقُّ على المُحْرِم في الغالب، ولكنّه (1) يكمل سَعبه. فإذا لم يرد الحجّ، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأنّ الأشهر (2) لا تختص بالحجّ اختصاصاً يمنع (3) من غيرها، وإنّما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد التَّرَفُه والاستمتاع بمكّة، كانت رخصة في أن يحلّ بعمرة، ثمّ يبقى حلالاً إلى الحجّ.

مسألة في المعنى⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: وليس مِنْ شَرْطِ هذه العمرة أن يُحرمَ بها في أشهر الحجِّ، ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى ببعض أفغالها في أشهر الحج، قال ابنُ حبيب⁽⁶⁾: ولو بشوط واحد من السّعي⁽⁷⁾ في أشهر الحجِّ كان متمتَّعاً، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁸⁾، والنَّخعيّ، وعطاء، والحسن، وجماعة النّاس.

وقال الشّافعيّ في أحد قُولَيه⁽⁹⁾: ولا يكون متمتّعاً حتّى يحرم⁽¹⁰⁾ بالعمرة في أشهر الحجّ.

والدّليل على ما نقوله: أنّ السّعي والطّواف رُكْنٌ من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحجّ كان متمتّعاً كالإحرام.

فإن لم يبق عليه غير الحِلاَق، فليس بمُتمتِّع؛ لأنّ الحِلاَقَ تحلُّلُ⁽¹¹⁾ من النُّسُكِ وليس من أفعال العُمْرَة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك.

واحتجّ ابنُ حبيب لذلك؛ أنّه لو لبس الثيّاب أو مسّ الطّيب أو النِّساء قبل أن

⁽¹⁾ غ، جـ: ﴿ وَلَا نَهِ ﴾ والمثبت من المنتفى.

⁽²⁾ غ، جـ: «الشهر» والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ غَ: ﴿ اختصاصاً بِمننع ﴿ وَفِي الْمُنتَفِّى: ﴿ الْخَتَصَاصُ مُنْعٍ ﴾ .

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/228 ـ 229.

⁽⁵⁾ القائل هو الباجي.

⁽⁶⁾ عن مالك كما في المنتقى.

⁽⁷⁾ غ، جـ: ﴿وَلُو أَحْرُمُ لَلْتُعَى ۗ وَهُو تَصْحَيْفَ، وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

⁽⁸⁾ انظر المبسوط: 30/4 - 31.

⁽⁹⁾ يقول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: «وإنّما هما قولان معروفان، فإنْ أحدهما قاله في القديم أنّه متمتّع، والثاني قاله في الأمّ ـ وهو أصحّهما ـ أنّه غير متمتّع، والله أعلم من هامش كتاب الوسيط للغزالي: 618/2.

⁽¹⁰⁾غ، جـ: "يخرج؛ والمثبت من المنتقى.

⁽¹¹⁾ غ، جـ: (ويحل) والمثبت من المنتقى.

يحلق أو يقصر، لم يكن عليه شيءٌ، يريد ليس عليه قضاء.

وأمَّا الرابع⁽¹⁾، فهو أن يقدِّم العمرة على الحجّ، لقوله تعالى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْمُجَرَةِ إِلَى الْمَاءِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

ومن جهة المعنى: أنّ التّمَتَّعَ إنّما هو ما ذَكَرْنَاهُ ممّن يريد الحجّ، فيدخل في أوّل أشهره (5) فيأتي بالعمرة، وإن (6) كان الإتيان بالحجّ أولَى ليترفّه بالعمرة إلى أن يرد (7) زمان الحجّ (8)، وهو إذا قدّم الحجّ على العمرة، فقد غيّره عن هذا المعنى (9)، وأتى بالحجّ في أشهره، ولعلّه قد أحرم به في أوّل أشهره، فلم يتمتّع بشيء.

وأمّا الخامس⁽¹⁰⁾: وهو أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ، ويفوت حكم الإرداف، فلا يكون قارناً؛ لأنّه إذا أردف الحجّ على العمرة في وقت يصحّ له ذلك، كان قارناً ولم يكن متمتّعاً.

وأمّا السادس⁽¹¹⁾: فهو ألا يكون مكّبًا، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَمْـلُهُ حَمَاضِرِى اَلْمَسْجِدِ الْحَرَارِ ﴾ (12).

ومن جهة المعنى: أنّ المَكّيّ لا يلزمه سَفَر الحجّ ولا العمرة فيترخّص بترك أحدهما، ولأنّ غير المكّيّ قد قلنا إنّه إذا رجع إلى أفُقِهِ، أو إلى مثل أفُقِهِ، فليس بمتمتّع، وهذه حالة(13) المكّيّ بموضعه.

⁽¹⁾ جـ: ق. . . الرابع فهو من الشروط الستة».

⁽²⁾ البقرة: 196.

⁽³⁾ جـ: فكان إلى،

⁽⁴⁾ اله؛ زيادة من المنتقى.

⁽⁵⁾ أي أشهر الحجّ.

^{(6) (}أن) زيادة من المنتفى يقتضيها السياق.

⁽⁷⁾ غ، جـ: ق. . . بالحجّ ليردفه بالعمرة إلاّ أن يريد، وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ نيحرم به.

⁽⁹⁾ في المنتقى: «فقد عرى عن هذا العموم».

⁽¹⁰⁾ جـ: «الخامس من شروطه الستّة».

⁽¹¹⁾ جـ: ﴿السادس من الشروط السُّنَّةُ ﴾.

⁽¹²⁾ البقرة: 196.

⁽¹³⁾ في المنتقى: ٥ حكم ١.

مسألة⁽¹⁾:

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكّة.

وقال ابن حبيب عن مالك: إنّ مَنْ كان من أهل مكّة على مسافة لا تقصر في مثلها الصّلاة، فهو من حاضري المسجد الحرام. وقد أشار إليه ابن شعبان.

وقال أكثر شيوخنا: ليس هذا مذهب مالك⁽²⁾، إنّما هو قول الشّافعيّ⁽³⁾، وله قول ثان: أنّهم أهل الحرم.

وقال أبو حنيفة (⁴⁾: هم من ⁽⁵⁾ دون الميقات.

والاستدلال بالآية على ما نقوله: أنّ قوله تعالى: ﴿ مَا شِي ٱلْسَنَجِدِ ٱلْمُرَارِّ ﴾ يقتضي من كان أهله مقيماً بالمسجد الحرام أو موجوداً (6) عنده، وهذا هو الّذي يفهم من قولهم: فلان حاضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحُلَيْفَة (7)، وبينه (8) وبين مكّة مسيرة عشرة (9) أيّام (10)، أنّه من حاضري المسجد الحرام، وأنّه ممّن يحضر أهله المسجد الحرام.

مسألة ⁽¹¹⁾:

وحُكْمُ أهل ذي طَوَى(12) في ذلك حكم أهل مكَّة في القِرَانِ والتَّمتُّع؛ لأنَّهم من

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتسة من المنتقى: 2/229.

⁽²⁾ يقول ابن أبي زيد في نوادره: 367/3 دوالَّذي تأوّل ابن حبيب في هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمتُ».

⁽³⁾ انظر الحاوي الكبير: 4/75.

⁽⁴⁾ انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 60/2.

⁽⁵⁾ جد: دماء.

⁽⁶⁾ في المنتقى: قوموجوداً.

 ⁽⁷⁾ هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ويبعد عن المدينة على طريق مكة بتسعة كيلومترات. انظر معجم ما استعجم: 240/1، ومعجم البلدان: 523/1.

⁽⁸⁾ خ، جـ: دأر بينه؛.

⁽⁹⁾ غ، جـ: ﴿شهر أو؛ والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ يبعد ذو الحليفة عن مكّة المكرمة بحوالي 435 كيلومتراً.

⁽¹¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 229/2.

⁽¹²⁾ يقول الأصمعي ـ كما في الاقتضاب: 1/357 ـ: قمنهم من يكسر الطّاء ومنهم من يضمّها، والفتح أشهر، يقول البلادي في معجم معالم الحجاز: 237/5 قذو طُوى: هو الّذي يجزعه الطّريق بين ثنية =

حاضري المسجد الحرام.

ووجه ذلك: اتّصال البيوت بالمجاورة، والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكّة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك.

مسألة:

وإذا أهلَّ المتمتَّعُ بالحجَّ، ثمّ مات من سَعْيِة، أو قبل أن يصوم، ففيها للعلماء أقوال:

الأوَّل: أنَّ عليه دم المتعة؛ لأنَّه دَيْنٌ عليه، ولا يجوز أن يُصامَ عنه.

القول الثَّاني: أنَّه لا دَمَ عليه؛ لأنَّ الوقتَ الَّذي أَوْجَبَ عليه فيه الصّيام قد فات.

مسألة⁽¹⁾:

اتَّفْقَ مالكُ⁽²⁾ وأبو حنيفةً⁽³⁾ والشَّافعيِّ⁽⁴⁾ أنَّ المتمتِّع إذا لم يجد هَذياً، صام ثلاثة أيّام إذا أحرم بالحجِّ إلى آخر يوم عَرَفَة.

وقـال عطاء⁽⁵⁾: لا بأس أن يصـوم المتمتّعُ في العشرِ وهو حلال قبـل أن يُحْرِمَ.

وقال مجاهد(6) وطاوس(7): إذا صامهن في أشهُر الحجّ أجزأه.

وقال مالك(8): إذا صام بعد إحرامه بالعُمْرَة، وهو يريد أن يتمتَّع بالعُمرة إلى

كداه [الحجون اليوم] وبين الثنية الخضراء [ريع الكحل اليوم]. . . وهو اليوم وسط عمران مكّة ومن أحيائه العتيبيّة وجرول والطندباوي أو التنضباوي ـ أصحّ، وبثر طوى لا زالت معروفة بجرول، وانظر: معجم ما استعجم: 896/2، ومعجم البلدان: 45/4، وأودية مكة المكرمة للبلادي: 22.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 11/224 _ 225.

⁽²⁾ انظر المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحجّ وما لا يجوز، وانظر التّغريع: 1/334، والنوادر والزيادات: 321/2، 362.

⁽³⁾ انظر مختصر الطّحاوي: 60.

⁽⁴⁾ في الأم: 3/483.

⁽⁵⁾ رُواه عنه ابن أبي شيبة (12980).

⁽⁶⁾ رواه عنه ابن أبي شيبة (12982).

⁷⁾ أخرجه ابن أبي شيبة (12980).

⁽⁸⁾ في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز في الصّيام في الحجّ وما لا يجوز.

الحجِّ لم يجزه، ولكن يصومُ ما بين إحرامه بالحجِّ إلى يوم عَرَفَة، وهو قول الشّافعيِّ (أ)، رواه عن عائشة وابن عمر (2).

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: إن صام بعد إحرامه بالعُمْرَةِ أجزاه.

وقال الحسن بن زياد⁽⁴⁾: إن أحرم بالعُمَرة لم يجزه الصَّوم حتَّى يُحُرِمَ بالحجِّ، وهو قول عمرو بن دينار.

وقال عطاء: لا يصوم حتّى يقفَ بعَرَفَة.

مسألة⁽⁵⁾:

وأجمع العلماء على أنَّ الصّوم لا سبيل للمتمتَّع إليه إذا كان يجد الهَدْيَ، واختلفوا إذا لم يجد الهَدْيَ، ولم يصم الثَّلاثة الأيّام قبل يوم النّحر.

قال مالك⁽⁶⁾: يصومها في أيّام التّشريق، فإنْ فاتَه ذلك، صام عشرة أيّام إذا رجع إلى بلده وأجأه، وإن وجد هَدْياً بعد رجوعه وقبل صومه، أَهْدَى ولـم يصم.

وقال أبو حنيفة (⁷⁾: إذا لم يصُمِ الثكاثة الأيام في الحجّ، لم يجزه الصّيام بَعْدُ، وكان عليه هَذْيَانِ: هديٌ للمتعة أو قِرَانِه (⁸⁾، وهديٌ لتحلُّلِه من غير هَذْي ولا صيام.

مسألة⁽⁹⁾:

واختلف قول الشَّافعيّ: في صيام أيَّام مِنى للمتمتَّع إذا لم يجد هدياً: فقال بالعراق: يصومُها، كقول مالك.

⁽¹⁾ في الأمّ: 3/483 (ط. فوزي).

⁽²⁾ في الاستذكار: قورُويَ عن عائشة وابن عمر مثل ذلك؛ ورواية ابن عمر أخرجها البخاريّ (1999).

⁽³⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 168/2.

⁽⁴⁾ انظر قول الحسن في المصدر السابق: 2/169.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/225.

⁽⁶⁾ في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصّبام في الحج رما لا يجوز.

⁽⁷⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/170.

⁽⁸⁾ جـ: ارتفريطه).

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 229.

وقال بمصر: لا يصومها أحدٌ، لنَهْي رسول الله 雞 عن صيامها(1).

مسألة⁽²⁾:

واختلفوا إذا كان غيرَ واجدٍ للهَدْيِ فصام، ثمّ يجد الهَدْيَ قبل إكمال الصّوم الّذي ابتدأ.

فذكر ابن وهب عن مالك: إذا دخل في الصّوم فوجد هَذياً، فأحبُّ إليَّ أن يهدي، فإن لم يفعل أجزأه الصّيام. وهو⁽³⁾ والمتظاهِر والحالِف سواء عند مالك، إذا دخل في الصّوم، ووجد "المتمتَّعُ الهَدْي، أو وجد المتظاهر الرَّقبة، والحالف ما يُطعم أو يكسو، أنّ كلّ واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصّوم، أنّه إن شاء فادى في الصّوم، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه "(4).

باب

ما جاء في العمرة

مالك (5)، عن سُمَيِّ مَوْلَى أبي بكر بن عبد الرحمن (6)، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ عند الله إلاّ الجنَّةُ».

الإسناد:

هذا حديث صحيحٌ خرَّجه الأيمَّة (⁷⁾.

 ⁽¹⁾ حكى القول بالوجوب والرجوع عنه الممزني كما في الحاوي الكبير: 53/4 وانظر البيان للعمراني:
 97/4

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/225 _ 226.

⁽³⁾ جـ: ﴿وهذا؛ ،

⁽⁴⁾ ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأكملناه من الاستذكار ليستقيم الكلام ويتضح.

⁽⁵⁾ في الموطّأ (987) رواية يحيى.

 ⁽⁶⁾ غ، جـ: قابي بكر الصّديق، وهو تصحيف، والمثبت من الموطّا.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

أصوله:

قوله(1): «العُمْرَةُ إلى العُمْرة كفّارةٌ لما بينهما» «ما» من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة المعنى تكفير جميع ما يقع بينهما إلاّ ما خَصَّه الدَّليل.

وقال الإمام: قوله: «كفَّارَةٌ لِمَا بينهما» إنَّما يريد بذلك الصَّغائر لا الكبائر.

فإن قيل: بأيُّ دليلِ تخصّه بالصّغائر؟

قلنا: الحديثُ الصّحيح؛ قوله ﷺ: «الجمعةُ إلى الجمعةِ كفّارةٌ لما بينهما ما اجْتُنبَتِ الكبائرُ»(2).

فإن قيل في قوله: «الحجُّ المبرورُ» وما هو؟

قيل: هو الَّذي لا يعصي الله بعده أبداً، ولا يلمّ بذَّنْب.

وفيه وجه ثان: وهو الّذي لم يرفث ولم يفسق، وسلم وقتَ الحجُّ من ذلك، وتمادَى عليه إلى أن لَقِيَ الله وهو غير عاص، فذلك هو الحجّ المبرور.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي سنّة مؤكّدة أو واجبة؟ فعندنا: إنّها سنّة مؤكّدة(3)، وبه قال أبو حنيفة(4).

وقال الشّافعيّ⁽⁵⁾: إنّها واجبةٌ، واستدلّ على وجوبها بالآية، قوله تعالى: ﴿ وَأَيْتُواللَّهُمُّ وَالْمُرَةَ بِئَوْ﴾⁽⁶⁾ وهو أمرٌ، والأمرُ على الوجوب.

واستدل أيضاً بحديث جبريل، وهو قوله للنّبيّ عليه السلام: «أن تحجّ وتعتمرَ وتغتسلَ من الجَنَابَةِ»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 234/2.

⁽²⁾ أخرجه أحمد: 484/2، ومسلم (233)، والترمذي (214)، وابن خزيمة (314، 1814)، وابن ماجة (1086)، وابن حبّان (1733) عن أبي هريرة.

⁽³⁾ انظر التّفريع: 1/352.

⁽⁴⁾ انظر مختصر الطُّحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 98/2.

⁽⁵⁾ في الأم: 3/325 (ط. فوزي).

⁽⁶⁾ البقرة: 196.

⁽⁷⁾ أخرجه ابن خزيمة (1)، وابن حبّان كما في موارد الظّمآن (16)، والدارقطني: 282/2 وغيرهم.

انتصار لمالك:

قلنا: استدلالُ الشَّافعيِّ بالآية يبطل من وجهين:

أحدهما: أنّ معنى ﴿ وَأَيْتُواللَّهَ ﴾ إنّما يكون الإتمام بعد الشّروع، وإذا شرعَ في عبادة لزمه إتمامها.

الوجه الثاني من وجوه الإبطال: قوله تعالى: ﴿ وَأَذَن فِي النَّاسِ بِالْخَيَّ ﴾ (1) وقوله عليه السّلام: «أَيُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ (2) ولم يذكر العمرة، والحديث الّذي سأل عنه (3)، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «لا أَ إلاَ أَنْ تَطُوعٌ (4)، وأَنْ تعتمر الذي سأل عنه (5) وهذا حدّ المندوب، فخرج الأمر عن الوجوب إلى النَّذب بهذين (6) الأمرين.

فإنِ استدلَّ أيضاً بأنَّ النَّبيِّ على العُمرة.

قلنا: اللُّهمّ إن دوامَه عليها كدوامِه على المضمضة والاستنثار مع الوضوء.

المسألة النَّانية:

فإن قيل: فإذا كانت عندكم سُنَّة، لزمكم الدُّوام عليها كحدِّ السُّنَن.

وإن⁽⁷⁾ كان معنى السُّنَّة ما رأيتم⁽⁸⁾، وقد يكون ذلك فَرْضاً، ويكون مندوباً إليه على طريق علمائنا في تسمية متأكّد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنّه سنّة⁽⁹⁾ على جهة الاصطلاح، وبقولنا قال أبو حنيفة أنّ العمرة ليست بواجبة⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ الحجّ: 27.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) عن ابن عمر.

⁽³⁾ كذا ولعلُّ الصُّواب: ﴿وَفَى الْحَدَيْثُ سَأَلَ فَهِهُ.

⁽⁴⁾ الحديث إلى هنا متّغق عليه أخرجه البخاري (46)، ومسلم (1) من حديث طلحة بن عُبَيّد الله.

⁽⁵⁾ هذه الزيادة أخرجها الدارقبطني 2/285، وأبو يعلى (1938) من حديث جابر.

⁽⁶⁾ غ، جـ: دبهذا،

⁽⁷⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/235.

⁽⁸⁾ في المنتقى: ٤... السُّنَّة ما رسم ليحتذى؛ وهي سديدة.

 ⁽⁹⁾ غ، جـ: ٩٠.. في تسمية ما تأكد المندوب إذا حصل صفة ما يأتيه سنة؛ ولا شك أن العبارة مصحفة،
 وأثبتنا ما في المنتقى لأنه أقرب إلى الصواب.

⁽¹⁰⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 98/2.

وقال ابنُ حبيب وابنُ الجَهُم⁽¹⁾: هي فرضٌ، وهما على مذهب الشَّافعيّ في هذه المسألة.

حديث مالك⁽²⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن؛ أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن⁽³⁾ يقول: جاءتِ امرأة إلى رسول الله ﷺ: «اعْتَمِرِي في رمضانَ، فإنَّ تجهَّزْتُ للحجِّ، فاعترض لي أمرٌ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «اعْتَمِرِي في رمضانَ، فإنَّ عمرة رمضان كحَجَّةٍ».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديثُ مُرْسَلٌ في الموطَّأَ»، إلاّ أنّه قد صعّ أنّ أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار بذلك(5) مُسْنَداً.

وهذه المرأة اختلف فيها:

فقيل: إنها أمّ معقل.

وقيل: هي أم الهيثم.

وقيل: هي أم سنان، وهي جدّة عبد الله بن سلام.

والأشهر عند جماعة المحدّثِينَ (6) أنّها أمّ معقل(7).

الفقه والفوائد:

وهما فائدتان:

الأولى⁽⁸⁾:

فيه من الفقه: تطوُّعُ النِّساء بالحجِّ إذا كان معهنّ ذو مَحْرَمِ أو زوجٍ، أو كانت

⁽¹⁾ هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق (ت. 329) وقد بحثنا عن رأيه هذا في كتابه «مسائل الخلاف» نسخة القرويين رقم 489 فلم نجده.

⁽²⁾ في الموطأ (988) رواية يحيى.

^{(3) «}أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن» زيادة من الموطّأ يستقيم معها الكلام ويلتئم.

⁽⁴⁾ كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/235 ـ 236.

⁽⁵⁾ غ، جـ: ﴿ ذَلَكِ ﴾ والمثبت من الاستذكار .

 ⁽⁶⁾ أوله) اجماعة المحدثين، من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.

^{(7) -} انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 131/1 ـ 133.

⁽⁸⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/235.

المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضاً، يعني: لا ينضم الرّجال إليهنّ عند النّزول والرّكوب وكانت الطّرق مأمونة.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أنّ بعض الأعمال أفضل من بعض، وأنّ الشّهور بعضها أفضل من بعض (1)، لقوله: «عمرةٌ في رمضان تعدّ حَجَّة» وهذا لا يكون إلا بالبرّ.

وقد اختلف النَّاس في قوله: ﴿الحَبِّ المبرورِ على أقوال(2):

قيل: المُتَّصل.

الثَّاني ـ قيل: الَّذي لا رياءَ فيه ولا سمعة ولا رَفَثَ ولا فسوقَ (3)، مع الصَّبانة من سار المعاص.

النَّالَث ـ قال أهل الإشارة: «الحجّ المبرور» هو الّذي لم تعقبه معصية. والأوّل أرفق بالخَلْقِ وأظهر عند العلماء (4).

وكذلك قال أبو ذَرَّ⁽⁵⁾ للرَّجل الَّذي مرّ عليه وهو يريد الحجّ: «استأنف⁽⁶⁾ العَمَلَ» إشارة إلى أنّ ذنوبه قد حطّت، فصار كيوم ولدته أمّه، يستأنف العمل كما يستأنف في أوّل أوقات التَّكليف. والعُمرة في الحجِّ كالتَّكفير، ولكنّه يحتمل أن يريد أنّها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأمّا الحاجّ فليس بينه وبين الجنّة حجاب.

نكتة لغوية:

قوله: «العُمْرَةُ إلى العمرةِ» والعمرة الزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار⁽⁷⁾، يقال: اعتمر فلان وجاء فلان معتمراً أي زائراً. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة (⁸⁾ زيارة الملائكة له.

⁽¹⁾ الاستنباط السابق مقتبس من الاستذكار: 11/235 ـ 236.

⁽²⁾ انظرها في القبس: 2/561 _ 562.

⁽³⁾ أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار: 11/231.

⁽⁴⁾ في القبس: «عند الفقهاء والسَّلف».

⁽⁵⁾ في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطَّأ (1277) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ في الموطّأ: ﴿فَأَتُنِفِ،

⁽⁷⁾ انظر الانتضاب: 1/375.

⁽⁸⁾ جـ: امن كثرة!.

باب نكاح المُخرِم

مالك (1)، عن رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يَسَارٍ؛ أنّ رسولَ الله عن أبا رَافِع مولاه، وَرَجُلاً من الأنصار، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحَارِثِ ورسولُ الله عليه بالمدينةِ قبلَ أن يَخْرُجَ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن يسار، وهو⁽²⁾ حديثٌ غير متَّصل، وقد رواه مَطَر الورَّاق فَوَصَلَهُ، ورواه حمّاد بن زَيْد عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي رافع؛ أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج مَيْمُونة وهو حَلاَلٌ، وبَنَى بها وهي حَلاَلٌ، وكنت الرَّسولَ بينهما⁽³⁾.

والأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ كثيرة المساق والتّعارض.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاًهُ» ظاهره جواز الاستنابة في عَقْدِ النَّكاح، وسيأتي ذِكْرُه.

المسألة الثانية (5):

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ بِالْمَدِينَةِ» يقتضي كونه حلالاً؛ لأنّه لا خلاف أنّه لم يحرم إلاّ بعد خروجه من المدينة، وإنّما قصد إلى الإعلام بذلك، لاختلاف النّاس في صِحةِ نكاح المُحْرِمِ. وإنّما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النّبيِّ عليه السّلام، هل كان في حال إحرامه؟ أو قبل أن يحرم؟

⁽¹⁾ ني الموطّأ (996) رواية يحيى.

⁽²⁾ هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/258 ـ 259.

⁽³⁾ أخرجه أحمد: 392/6، والدَّارمي (1832)، والترمذي (841)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 270/2، وابن حبَّان (4130)، والطبراني في الكبير (915).

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2.

فرُوِيَ عن أبي رافع ما تَقَدَّمَ.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس؛ أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، والّذي رَوَى أبو رافع أَوْلَى؛ لأنّه باشَرَ القَضِيَّةَ وهو أعلم بها ممّن لم يباشرها.

أحدهما: أن يكون ابن عبّاس أخذ في ذلك بمذهب أنّ من قَلّد هَدْيَه فقد صار مُحْرِمًا بالتّنليد، فلعلّه علم بنكاح النّبيّ ﷺ بعد أن قلّد هديه وقبل أن يخرج.

الوجه الثَّاني: أن يكون أراد بمُخرِم في الأشهر الحُرُم.

المسألة الثالثة:

وقال قوم: حديث ابن عبّاس صحيحٌ من جهة النّقل؛ لأنّ الواحد أقرب إلى الغلّطِ من الجماعة، وأقلّ أحوال الخبر في نكاح ميمونة أن يكونا تعارضا، فسقط الاحتجاج بهما لكلّ طائفتين، وبطلت الحُجَّة من غير قِصّة ميمونة. فإذا كان ذلك فإنّ عثمان رَوَى عن النّبيّ عليه السلام أنّه نَهَى عن نكاح المُحْرِمِ وقال: "لاّ ينكحُ الْمُحْرِم ولاّ ينكحُ النّه عليه السلام أنّه نهى عن نكاح المُحْرِم وقال: "لاّ ينكحُ الْمُحْرِم ولاّ ينكحُ ولا معارض له؛ لأنّ حديث ابن عبّاس قد عارضه بغيره. ذكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم قال: حدَّتَنِي ميمونة بنت الحارث أنّ رسول الله عليه تزوّجها وهو حلال (2). وقال: بذلك كانت خالتي وخالة ابن عبّاس.

قال·الإمام: وقد حمل قوم حديث يزيد بن الأصم مُرْسَلًا بظاهر رواية الزُّهريّ، وليس كما ظنّوا؛ لأنّ رواية الزّهريّ مُختملة للتأويل.

فإذا ثبت هذا، فقد اختلف الفقهاء في نكاح المحرم وهي:

المسألة الرابعة(3):

فقال مالك والشَّافعيِّ واللَّيث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل

⁽¹⁾ أخرجه أحمد: 3/332.

⁽²⁾ أخرجه من طريق ابن أبي شيبة مسلم (1411).

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 238/2 بتصرُّف.

فالنَّكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعليِّ وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المحرم، وهو قول القاسم بن محمد والنَّخَعي.

وكذلك هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أنّه يعقد المحرم النّكاح لنفسه ولغيره (1)، وبه قال الثّوري وابن عباس.

ودليلنا: قوله: ﴿ لاَ ينكح المُحْرِمُ وَلاَ ينكح وَلاَ يخطب،

ومن جهة القياس: أنَّ عقد النَّكاح معنى تصير به المرأة فِراشًا، فوجبَ أن يكون محظورًا على المُحْرِم كَوَطْئِهِ الأَمَة.

ودليل آخر: وذلك أنّ هذه عبادة تمنع الوطء والطّيب، فوجب أن تمنع عقد النّكاح كالعدّة.

المسألة الخامسة(2):

قوله: ﴿وَلَا يَخْطُبُ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدُ بِهِ السَّعِي فِي النَّكَاحِ .

ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النَّكاح.

فأمّا السّعي، فإنّه ممنوع فإنْ سَعَى فيه وتناول العقد سواه، أو سَعَى فيه لنفسه، أو أكمل العقد بعد التَّحَلُّل.

قال أبو الوليد: لم أر فيه نصًا، وعندي أنّه قد أساء والنكاح لا يفسخ، ومن حضر العقد فقد أساء. وقال أشهب لا شيء عليه(3).

المسألة السادسة (4):

وعَقْدُ النَّكاح ممنوع حتَّى يحلّ بالإفاضة، فإنْ تزوّج قبل الإفاضة وبعد الرّمي فسخ نكاحه، ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب.

والدّليل على ذلك: قوله عليه السّلام: «لاَ ينكح الْمُخرِمُ» وما لم يتحلّل التّامّ، فاسم الإحرام يتناوله.

⁽¹⁾ انظر المبسوط: 4/191.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.

 ⁽³⁾ اختصر المؤلّف في هذا الموضع اختصاراً اضطرب معه المعنى. والّذي في المنتقى: ٩. . . ومن حضر العقد فقد أساء، رواه أشهب عن مالك، وقال أُصْبِغُ: لا شيء عليه،

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 239/2.

وجه ذلك: أنّ حُكْمَ إحرامه باقٍ في باب الاستمتاع، فوجبَ أن يكون ممنوعًا من عَقْدِ النَّكاح، أصله قبل الرَّمْي.

المسألة السابعة(1):

أكثرَ مالك من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأنّ المُخَالِفَ فيها ابن عبّاس، وهو من فقهاء الصّحابة، فأظهر من قُوّة الخلاف عليه من الصّحابة والتّابعين والحكم من الأيمّة بخلافه، وأنّ هذه المسألة ممّا تَهَمَّمَ بها النّاس في زَمَانِ الصَّحابة والتّابعين، وخاضوا فيها، والجمهور على ما ذهب إليه مالك.

المسألة الثامنة(2):

قوله في المحرم «إنّه يراجع امرأته إن شاء» هو كما قال، إنّه إذا طلّق امرأته طلقة رجعية فإنّ له مراجعتها ما كانت له الرجعة عليها لبقاء عدّتها، خلافًا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة.

والدليل على ما نقوله: أنَّ الرجعة ليست بنكاح وإنّما هي إصلاح باستتمام النُكاح: ككفارة الظهار.

باب

حجامة المخرم

مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رسولَ الله ﷺ اخْتَجَمَ وهو مُخرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وهو يَوْمَئِذٍ بِلَخْيَي جَمَلِ، مكانٌ بطريق مكةً.

الإسناد⁽⁴⁾ :

حديث يحيى بن سعيد مُرْسَلٌ، ولكنّه يتَّصِلُ من وجـوهِ صِحَاحِ من حديثِ ابْنِ عَبَّـاسٍ وجابر وأنس، كلُهم يَرْوُونَه عنِ النَّبيُّ ﷺ أنّه اخْتَجَمَ وهو مُخرِمٌ، وبعضُهم يروي: "وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وأكثرهم يقول: مِنْ أَذَى كان برأسه. وذكر

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.

⁽²⁾ هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 2/239.

⁽³⁾ في الموطّأ (1002) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 11/267 _ 268.

النَّسَائي⁽¹⁾؛ أَنَّه ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وهو مُحْرِمٌ، وهو حديثٌ مَدَنِيٌّ لَفْظُهُ لفظ حديث مالك.

وذكر أبو داود⁽²⁾ بإسناده عن عِخْرِمَة، عن ابن عبّاس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ اخْتَجَمَ في رأسِهِ من أَذّى كانَ بِهِ.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ، بيان لموضع الحِجَامَة؛ لأَنّها تختلف باختلاف مواضعها، وهي أشدّ في الرّأس، لما يحتاج إليه من حَلْقِ شعر موضعها، وربّما قتل شيئًا من الدّوابّ، إلاّ أنّ ذلك كلّه مباحٌ مع الحاجة إليه. وروي عنه أنّه احتجم من شيءٍ كان به على قَدَمِهِ.

المسألة الثانية(4):

قال علماؤنا(5): والحجامةُ على ضربين:

أحدهما: يحلق لها.

وضرب: لا يحتاج إلى حَلْق شعر.

فأمَّا إذا كانت في موضع فيه شعر، فعليه الفِدْيَةِ لإماطَةِ الأذَى بحلق الشعر.

والأصل في جواز ذلك: الحديث أنَّه احتجم فوق رأسه، وهذا نصٌّ.

والأصل في وجوب الفِذيّة عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَتِنُوا لَلْمَخَ وَالْمُنْرَةَ بِلَوْ فَإِنْ أَسْعِيرَتُمْ فَمَا فَنَ كَانَ مِنكُمْ مَهِيشًا أَوْ بِوءَ أَذَى مِن زَأْسِيدٍ فَوْذَيَةٌ ﴾ الآية (⁶⁾.

المسألة النالئة(7):

فإن كانت الحِجَامَةُ في غير رأس، فاحتاج إلى حلق شعر لها أو نتفه من جسده

⁽¹⁾ في المجتبى: 5/194.

⁽²⁾ في سننه (1836).

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239 ـ 240.

⁽⁵⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽⁶⁾ البقرة: 196.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 240/2.

لغير حجامة، فعليه الفدية.

ورَوَى أحمد بن المُعَذَّل⁽¹⁾، عن عبد الملك في «المبسوط» أنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ والجِلد سواءٌ، وبهذا قال أبو حنيفة ⁽²⁾، والشّافعيّ.

وقال أهل الظَّاهر(3): لا فِدْيَةً عليه إلَّا أن يحلق شعر رأسه.

والدّليل على ما نقوله: أنّ الحِجَامَة إنّما كرهت للمحرم للرّفاهية، وأمّا للضّرورة فلا بَأْسَ بها.

ومن حلق ذلك واحْتَجَمَ نَاسِيًا أو جاهلًا، ففي «كتاب محمد» أنّ عليه الفِدْيَة، وذلك أنّه أسقط أَذًى، وكل ما فيه إسقاط الأذى فعليه الفِدْيَة.

المسألة الرابعة(4):

قوله: ﴿ وَلاَ يَحْتَجِمُ إِلاَ مِنْ ضَرُورَةٍ ﴾ ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام لغير مَرَضٍ. فإذا خاف تجدُّدَ مرض أو زيادته دوامة، ورَجَا في الحِجَامَةِ رفع ما يخاف، فإنها له مباحة، على حسب ما تقدّم من وجوب الفِذْيَة. وقد قال سحنون: لا بَاْسَ أَن يَحْتَجِمَ ما أراد، ما لم يحلق شعرًا، ولا يحتجم في رأسه.

قال ابنُ حبيب: أكره الحِجَامَة للمُحْرِمِ إلاّ للضّرورة، ولا فِدْيَةَ في ذلك ما لم يحلق لها شُعْرًا، والحمد لله على ذلك⁽⁵⁾.

كمل السفر الثاني من كتاب المسالك في شرح موطًا أبي عبد الله مالك⁽⁶⁾

 ⁽¹⁾ هو الفقيه العراقي أبو الفضل العبدي، صحب ابن الماجِشُون وتفقّه به إسماعيل القاضي. انظر ترتيب المدارك: 5/4 ـ 14، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/282.

⁽²⁾ انظر المبسوط: 4/74.

⁽³⁾ غ، جـ: «النظر» والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ هذه التشالة مقتبسة من المنتقى: 240/2.

⁽⁵⁾ قالحمد لله على ذلك؛ ساتطة من غ.

⁽⁶⁾ هذه صيغة خاتمة نسخة «غ» أما صيغة خاتمة نسخة «جـ» فهي كالتالي: «كمل السفر الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان»، سنة 1208.

باب(1)

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

الأحاديث⁽²⁾:

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي .. رضي الله عنه (3) ..: إنّ أبا قَتَادَة كان وَجُهَهُ رسول الله على طريق البحر مخافة العَدُوّ، فلذا لم يكن مُحْرِماً إذ اجتمع أصحابه؛ لأنّ مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحُدَيْبِية، أو بعدَهُ بعامٍ عام القضيّة، ركان اصطيادُ أبي قَتَادَة لنفسه لا لأصحابه، واللَّهُ أعلمُ.

الأصول والققه⁽⁴⁾ :

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: هذا بابٌ كبيرٌ، وهي مسألةٌ عظيمةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، واضطربَ المذهبُ فيها اضطراباً كثيراً على أقوالِ، أصولُها على ثلاثة:

القول الأول: يؤكل كلّ صيد إذا لم يكن يتناول صيده المحرّم.

الثَّاني: يؤكل ما لم يقصده (5) المحرم معيناً.

الثَّالث: أنَّه لا يؤكل كلّ صيد يُلْقِي⁽⁶⁾ به المحرمونَ مخافةَ أن يكون قصده، وفي ذلك نكتة بديمة وهي:

أنَّ الله تعالى قال: ﴿ لَا نَتَنْلُواْ الصَّيْدَ وَالنَّمْ مُرُمُّ ﴾ (7) والمراد به: لا يَصِيد المُحْرِم بسبب الأكل، ونبّه على تحريم الأكل، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله، واقتضى نصُّها تحريم صيده.

وقال النَّبِيُّ ﷺ للصَّعْبِ بن جَنَّامَةَ وقد أهدى له حماراً وحشيًّا: ﴿إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ

⁽¹⁾ من هنا إلى آخر كتاب الحج سنعتمد على النسخة الجزائرية فقط، فهي التي سلمت لنا من عوادي الناس والزّمن،

⁽²⁾ الواردة في الموطّأ (1005 ـ 1011) رواية يحيى.

⁽³⁾ هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 271/11 _ 272، وقد صدّرها ابن عبد البر بلفظ: «يقال».

⁽⁴⁾ انظرهما في القبس: 2666ء 567.

⁽⁵⁾ في القبس: «ما لم يقصد به».

⁽⁶⁾ في الفبس: فيلتقي، وفي القبس [ط. الأزهري: 2/235] فيتلقى،

⁽⁷⁾ المائلة: 95.

^{12 *} شرح موطأ مالك 4

عليكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ (1) فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حَيَّا، فامتنع النّبيُّ ﷺ من قَبُوله؛ لأنّه لو قبلَهُ كان يلزمه إرساله، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أَوْلَى، والأوَّلُ أظهر في التَّاويل، وحديث أبي قتادة نَصَّ (2) في أن يأكل المُحْرِم ما لم يصد من أجله، ومَنْ شكَّ في شيء فليدعه قوإنّما هِيَ عَشْرُ لَيَالِه كما قالت عائشة (3).

فإن قيل: إنّما منع اللَّهُ من الصَّيد في حقُّ المُتَعَمّد، وأنتم قد جعلتمُ المخطىءَ مثله؟ الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها إِنَّا نقول له: إنَّما ذكر اللَّهُ المتعمَّد لأنَّه الأغلب، وأمَّا الخطأ فلا يقع في قتل الصَّيد إلاّ نادراً، بل لم نسمعه، وإنَّما تُكُلِّمَ في تصوير مسألة فيه.

الثَّاني: إنَّ قوله ﴿متعمداً ﴾ حال من القاتل مفعوله (4) القتل ليس المقتول، وقد بيِّنَا ذلك في «رسالة الملجئة» (5).

الثَّالث: إنَّ الأفعال كلِّها من ارتكاب المحظور⁽⁶⁾، وخطؤها وعمدها سواء، فالصَّيد مثله.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله (⁸⁾: ﴿ فَأَكُلَ مَنهُ بَعْضُ أَصِحَابِه (⁹⁾ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ۚ فَدَلٌ عَلَى القول بالرّأي والقياس (¹⁰⁾؛ لأنّ كلّ طائفة قد ذهبت في ذلك إلى معنى ما (¹¹⁾ دون النَّصّ (¹²⁾، فلم

أخرجه مالك في الموطّأ (1015) رواية يحيى.

⁽²⁾ قاملًا ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (1017) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في الأصل: •من القاتل معقولة العلق الصواب ما أثبتناه من القبس.

^{(5) «}الملجئة» بيض مكانها في الأصل، وقد استدركناها من القبس.

⁽⁶⁾ في الأصل: «المخضى» وفي القبس: «المحظورات» والمثبت من القبس: 236/2 (ط. الأزهري).

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/2 _ 242.

⁽⁸⁾ أي قول نافع مولى أبي قتادة الأنصاري في حديث الموطَّأ (1005) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ أي أصحاب رسول 幽 绝.

⁽¹⁰⁾ كلمة «والقياس» بُيْضَ مكانها في الأصل، واستدركناها من المنتغى.

⁽¹¹⁾ دماء زيادة من المنتقى.

⁽¹²⁾ تتمَّة الكلام كما في المنتقى: •ولأنَّه لم يحتجّ أحدٌ منهم بنصُ، ولو كان عنده واحتجّ به، لصار الكلّ إلى ما احتجّ به، ثمّ أعلم رسول الله ﷺ باختلافهم في ذلك،

يعنّف منهم أحداً، ولا قال للآكلين: لم قدمتم على الأكل دون نصّ، ولا للممتنعين: لم امتنعتم دون نصّ، وإنّما قال ﷺ: "إنّما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّه الله فيحتمل أن يريد به رزقاً يسّره اللّه لكم، وفي هذا تصريحٌ بالتّحليل، لا من طريق أنّ الرّزق إنّما يكون حلالاً أن بل قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، من حيث أقرّهم عليه ولم يمنعهم منه، ولو لم يرد هذا اللفظ لكان مباحاً بقوله: "كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ اللهُ في حديث حسّان (3): "كلوه حلالاً».

المسألة الثالثة:

ولِمَ امتنع من الأكل؟

قيل: لأنّه كان مُخرِماً.

وقيل: لأنّه صِيدَ من أجله.

وقال⁽⁴⁾ أبو حنيفة⁽⁵⁾: يجوز لمن صِيدَ من أجله⁽⁶⁾ أن يأكل منه.

قلنا: الدّليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ وَمُعْرِمَ عَلَيْتَكُمْ مَسَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُدْ مُرُمّاً ﴾ الآية (٢)...

فإنْ قيل: المرادُ به هو الاصطياد.

قلنا ـ الجواب أنْ نقول: إنَّ الأظهر هو غير ذلك؛ لأنّه يلزم أن يكون البَرُّ هو الصّيد، وذلك (⁸⁾ لا يجوز (⁹⁾، ولا بُدَّ فيه من إضمار وهو: «وحرّم عليكم صَيْدُ وَحُشِ البَرُّ ما دمتم حُرُماً» وحمل الآية على ما قلنا يغني عن (¹⁰⁾ هذا الإضمار، وهو

⁽¹⁾ في المنتقى: «الرُّزق لا يكون إلاَّ حلالاً».

⁽²⁾ أخرجه البخاري (1824)، ومسلم (1196).

⁽³⁾ في الأصل: «حسن» والمثبت من المنتقى، ولعلّ الصراب: «حديث ابن حسّان» وهو يحيى بن حسّان التنيسي المتوفّى سنة 208، والحديث من طريق ابن حسّان رواه مسلم (1196 برقم فرعي 62) ومن غير طريق ابن حسّان رواه البخارى (1823) بلفظ: «كلوه حلالٌ».

⁽⁴⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرّف من المنتقى: 246/2.

⁽⁵⁾ انظر مختصر الطحاوي: 70، ومختصر اختلاف العلماء: 2/128.

⁽⁶⁾ من المحرمين.

⁽⁷⁾ المائدة: 96.

⁽⁸⁾ في الأصل: «فذلك» والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ في المنتقى: ﴿ . . . لا يصحُّ، فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره».

⁽¹⁰⁾ في الأصل: قاعني، والمثبت من المنتقى.

أَوْلَى⁽¹⁾.

المسألة الرّابعة(2):

قوله (3): قومَنْ أَخْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ الله هو كما قال: إن ملك صيداً قبل إحرامه، فلا يخلو أن يُحرم وهو بيده، أو يخلفه في أهْلِه، فإنْ خَلَّفَهُ ثم أَخْرَم وليس معه، فإنه لا يزولُ ملْكُه عنه وليس عليه إرسالُه، هذا معنى قول مالك (4): «لا بأسَ أنْ يجعلَهُ في أهله» يريد قبل إحرامه، وبه قال أبو حنيفة (5).

وللشَّافعيِّ فيه قولان:

أحدُهما: مثل قولنا⁽⁶⁾.

والئاني: يزول ملكُه عنه⁽⁷⁾.

والذَّليل على بقاء ملكه عليه: أنَّ هذه حُرْمَةٌ تمنع (8) ابتداء الاصطياد، فلم تمنع استدامته كحُرْمَةِ الحرم (9).

المسألة الخامسة (10):

ومن أحرم وفي يده صَيْدٌ، فأمسكه حتّى حَلَّ، فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه. وَرَوَى ابن أبي زيد في «نوادره» (11) عن عطاء؛ أنّه إذا حلَّ فله

 ⁽¹⁾ في الأصل: «الإضمار أولى» ولعل العبراب ما زدناه من لفظ: «وهو» إذ بدونه لا يستقيم الكلام، والذي ورد في المنتقى: «... الإضمار، ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلا بدليل وجوب ثان».

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 246/2.

⁽³⁾ أي قول مالك في الموطأ (1013) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في المرطّأ (1013) رواية يحيي.

⁽⁵⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 2/120، والمبسوط: 94/4.

 ⁽⁶⁾ في الأصل: «قوله» والمثبت من المنتقى، وذكر المارردي في الحاوي الكبير: 317/4 أن هذا القول قال به الشافعي في «الإملاء».

 ⁽⁷⁾ ووجهه _ كما في المصدر السابق _: أنّه صيد يلزمه الجزاء بقتله، فلم يصعّ أن يكون في ملكه قياساً
 على ابتداء صيده في إحرامه.

⁽⁸⁾ في الأصل: «مع» والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ في الأصل: «التحرم» والمثبت من المنتفى.

⁽¹⁰⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 246 ـ 247.

^{.471/2 (11)}

إمساكه. والذي روى عبد الرزّاق(1) عنه مثل قولنا.

ووجه ذلك: أنَّ الصَّيد في حال الإحرام يمنع الملك ويُتَافِيه، فلم يُرْسِل مِنْ يَدِهِ ما يملكه.

المسألة السّادسة(2):

قوله (3) أَفِي صَيْدِ الحِيتَانَ عُو كَمَا قَالَ ، وِالأَصلُ فِي ذَلَكَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ أَمِلَ لَكُمْ صَيْدُ البَّحْرِ الجَيْرِ وَاقْعٌ عَلَى الْمَذْبِ وَالْمَالِح ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَوَدُ اللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَذْبِ وَالْمَالِح ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ ﴿ وَهُو اللَّهِ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

المسألة السابعة (6):

ودواب البحر والأنهار والبِرَك وغيرها، يجوز للمُخرِم صيدُها، قاله مالك في المختصر».

والشُّلَحُفَّاةُ عندي⁽⁷⁾ ممّا يجوز للمُحْرِمِ اصطيادُه على قول مالك أنّها تؤكل بغير ذكاة، ذكاةٍ وهي⁽⁸⁾ يَرْسُ⁽⁹⁾ الماء، وأمّا على قول ابن نافع من أنّها⁽¹⁰⁾ لا تؤكل بغير ذكاة، فإنّه لا يجوز⁽¹¹⁾ للمحرم اصطيادها⁽¹²⁾، وبه قال عطاء فيما يعيش في البَرُّ والبحر، أنّه إنْ قتله محرم، فعليه الجزاء، والشَّلَحْفَاة ممّا يعيش في البَرُّ والبحر.

ووجه ذلك في الإباحة للمُحْرِم قوله: ﴿ أَيْمِلَ لَكُمْ صَنَّيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُمُ ﴾ (13) ولا

⁽¹⁾ لم تجده في المطبوع من مصنّف عند الرزّاق.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

⁽³⁾ أي قول مالك في الموطّأ (1014) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ المائدة: 96.

⁽⁵⁾ الفرقان: 53.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مفتيسة من المنتقى: 247/2.

⁽⁷⁾ الكلام موصول للباجي.

⁽⁸⁾ في الأصل: (وهو) والمثبت من المنتفى.

⁽⁹⁾ الترسة: الشّلحفاة الحريّة.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: ابن نافع فإنَّه، والمثبت من المنتقى.

⁽¹¹⁾ في الأصل: ٥٠ . . قَكَاةُ وَلَا يَجُوزُهُ وَالْمُثِبُّتُ مِنَ الْمُنْتَكِيُّ.

⁽¹²⁾ في الأصل: قاصطياده).

⁽¹³⁾ المائلة: 96.

خلافَ أنَّها من صيَّد البَّحْر؛ لأنَّها لا تكون إلاَّ فيه.

وأمَّا سلحفاة البَرُّ ففي «المبسوط»(1): لا يصيدُها المُحْرِمُ.

ووجه ذلك عندي⁽²⁾: أنّه اعتقد⁽³⁾ أنّها قد تكون في البَرَاري دون المياه، والأصحّ عندي⁽⁴⁾ أنّها لا تكون إلاّ في المياه، ولكنّها تخرج منها في كثير من الأوقات.

المسألة الثَّامنة (5):

وأمّا الضُّفْدَع، ففي «المبسوط» عن مالك؛ أنّه من صَيْدِ البحر، وفي «كتاب محمد»: لا شيءَ على المُخرِم في قتله.

قال أشهب: وقيل يُطُعِمُ شيئاً، ولعلّ أشهب قد رَاعَى في هذه الرُّواية قولَ ابنِ نافع: لا يؤكل إلاَّ بذكاة.

المسألة التاسعة(6):

وأمَّا الطَّيرِ _ أعني طير الماء _ ففي «المبسوط» عن مالك: لا يَصِيدُه المُحْرِمُ.

والدّليلُ على صحَّة ذلك: أنّه ممّا لا يُستباح أكلُه إلاّ بذكاة، فوجب أن يكون من صيد البَرُّ كغيره من الطّير.

المسألة العاشرة(7):

اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصَّيْد.

فقال مالك: إذا قتل الصّيد جماعة المُخرِمين، فعلى كلَّ واحدٍ جزاءٌ كاملٌ، وبه قال أبو حنيفة (⁸⁾.

⁽¹⁾ رواية عن مالك، كما في المنتقى.

⁽²⁾ الكلام موصول للباجي.

^{(3) «}أنّه اعتقد» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

⁽⁴⁾ الكلام موصول للباجي.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة _ باختصار _ من الاستذكار: 11/279 _ 280.

⁽⁸⁾ انظر المبسوط: 80/4 ــ 81.

قال القاضي: إنّما ذلك قياساً على الكفّارة في قتل النّفس؛ لأنّهم لا⁽¹⁾ يختلفون في وجوب الكفّارة على كلِّ واحد من القاتِلِينَ المشتركين في قتل النَّفْس خطأ كفّارة كاملة، ومَنْ جعلَهُ⁽²⁾ جزاءً واحداً قاسَهُ على الدِّيَةِ.

المسألة الحادية عشرة(3):

قال القاضي: وعُمْدَةُ هذا الباب أنّ العلماء متّفقون على أنّ قتل المُحْرِم للصَّيد حرامٌ وعليه جزاؤه، وأكلُه عليه حرامٌ، وهم مختلفون فيما صاده الحلال، هل يحلُّ للمُحْرِم أكلُه أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّ أكل الصّيد حرام على المُخرِمِ بكلِّ حال، على ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ النّبُرِ مَا دُمّتُدُ حُرُمًا ﴾ الآية (٩)، فلم يخص أكلاً من قتل؛ لأنّ (٥) طائفة قالو!: لحم الصّيد مُحَرَّم على المُحْرِمِين على كلّ حال، ولا يجوز للمُحْرِمِ أكل صيد البتّة (٥). وكان على وابن عمر لا يريان أكل الصّيد للمُحْرِم (٩).

وقيل: إنّ ما صادّهُ الحلالُ جازَ لمن كان حلالاً في حال اصطياده أكله، بنحو ما كان وقت اصطياده مُخرِماً أو غير مُخرِم.

الثَّالَث: أنَّ ما صاده المُحْرِمُ لنفسه جاز لغيره من المُحْرِمِين أكلُه، ولم يجز ذلك له وحده.

الرَّابع: أنَّ مَا صِيدَ للمُحْرِمِ لَم يَجُزُ لَهُ وَلَا لَغَيْرِهُ مِنَ المُحْرِمِينَ أَكُلُهُ.

^{(1) (}لا) زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽²⁾ كالإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/281، 275، 282.

⁽⁴⁾ المائدة: 96.

⁽⁵⁾ لعلّ الصواب: ﴿ إِلَّا أَنَّ ٤ .

⁽⁶⁾ في الأصل: «أكل الميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ في الأصل: «مينة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزّاق (8330).

⁽⁸⁾ ما دام مُخرِماً.

باب ما لا يجوزُ للمُخرِم أَكْلُهُ من الصّيْدِ

حديث الصَّغب بن جَثَامَة (1)، لم يَرُوه عن النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ ثلاثة أحاديث؛ لأنَّ الصَّغبَ من الثَلاثة الَّتي رواها قولُ النَّبيِّ ﷺ: ﴿إِنَّا حُرُمٌ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّ

الثَّاني قوله: ﴿لا حِمَى(٥) إلاَّ لله ولرسوله،(٩).

الثَّالث: سأله فقال: يا رسول الله، إنا نجد السنا⁽⁵⁾ من العدوّ وقد قتل الصّبيان، فقال له: «هُمْ من آبائهم»⁽⁶⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (7):

قوله (⁸⁾: ﴿ الْمُدَى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَخُشِيًا ﴾ كذا رواه الزَّمريّ، وهو أثبتُ النَّاس فيه (⁹⁾. ويُختَمَل أنْ يكون إِنّما ردَّهُ النبئ ﷺ على أحد أمرين:

إمّا أنّه لا يصحّ قَبُوله.

وإمَّا لأنَّه يَلْزَمُه إرسالُه فلا فائدة في قَبُوله .

وعلى الوجهين إنّ من أُهْدِيَ له صيدٌ وهو مُخرِمٌ فإنّه يجوز له الامتناعُ من قَبُوله. وقد قيل⁽¹⁰⁾ في «المبسوط»⁽¹¹⁾: إنّ الحمار الّذي أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ إنّما ردّه من أجل أنّ الحمار كان حيًّا.

⁽¹⁾ في الموطّأ (1015) رواية يحيى.

⁽²⁾ هو الحديث السابق.

⁽³⁾ في الأصل: «حكم» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر الحديثية.

⁽⁴⁾ أخرجه الحميدي (782)، وأحمد: 4/37، والبخاري (2370).

 ⁽⁵⁾ كذا والعبارة مصحّفة لم نوفّق لتصحيحها، وعبارة مسلم في صحيحه: «إنا نُصبةً في البيّاتِ من ذراري المشركين...».

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (3012)، ومسلم (1745).

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

⁽⁸⁾ أي نول الصّعب بن جُنّامة.

⁽⁹⁾ أي في عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

⁽¹⁰⁾ لفظ «تبل» من زيادات المؤلّف على نصَّ الباجي.

⁽¹¹⁾ من رواية ابن نافع عن مالك بلاغاً.

المسألة النّانية(1):

فمن أُهْدِيَ له صَيْدٌ في حال إحرامه فقبِلَه، لم يكن عليه ردَّه على قياس المذهب؛ لأنّه قد مَلَكَهُ بالقَبُول على قول ابن القصّار، أو قد⁽²⁾ خرج عن الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول إسماعيل، فليس له أن يردَّه على واهبه إنْ كان حلالاً.

المسألة الثالثة(3):

قوله (⁴⁾: • إنّما صِيدَ مِنْ أَجْلِي • ذهب إلى أنّ الصَّيد إنّما يحرُم على من صِيدَ من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك عليّ، وقد امتنع من أكله وإن كان صِيدَ من أجل عثمان.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم قال: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان، وما رُوِيَ عن عثمان يقتضي صحَّة ذكاته عنده.

فإذا صيد من أجله وأكلَه وهو عالم بذلك، فإنّ عليه جزاؤه عند العلماء أجمع. المسألة الرّابعة (5):

قوله⁽⁶⁾: ومن قتل صَيْداً مملوكاً، وجبَ عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة⁽⁷⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشّافعيّ⁽⁹⁾. وقال⁽¹⁰⁾: لا جزاءً عليه وإنّما عليه القيمة⁽¹¹⁾.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَلْكُمُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآهُ مِنْكُمَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّمْدِ. . . ﴾ الآية (12) .

⁽¹⁾ هذه المسألة مغتبسة من المنتقى: 247/2.

⁽²⁾ في الأصل: ﴿وقد ؛ والمثبت من المنتفى.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 248/2.

⁽⁴⁾ أي قول عبد الله بن عامر بن ربيعة في حديث الموطّأ (1016) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/2.

⁽⁶⁾ أي قول الباجي في المنتقى.

⁽⁷⁾ انظر عيون المجالس: 2/883، والإشراف: 1/498 (ط. ابن طاهر).

⁽⁸⁾ انظر المبسوط: 4/105.

⁽⁹⁾ في الأم: 3/465 ـ 466 (ط. فوزي).

⁽¹⁰⁾ في الأصل: "ابن المواز" وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه؛ لأنّه هو المشهور عنه في المصادر.

⁽¹¹⁾ انظر الحاوي الكبير: 4/324.

⁽¹²⁾ المائدة: 95.

باب أمر الصّيد في الحرم

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

اتَّفَق العلماءُ على أنّ المراد بقوله: ﴿ لاَ نَقْنُلُواْ اَلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(2) يعني متلبّسين بالإحرام، يحكم فيه، ويجب الجزاء.

وأمّا إن قتل في الحَرّم، فإنّ من علمائنا من قال: ليس مثل الأوّل، ورواه عن مالك، وهو ردّ للعربيّة وحطّ⁽³⁾ لمرتبة الحرم في الشّريعة؛ فإنّ منزلة الحَرَم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

المسألة الثّانية:

قال مالك(4): «كلَّ شيء صِيدَ في الحَرَم، أو أُرْسِلَ عليه الكَلْبُ في الحرم، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ في الْجِلِّ، فإللهُ لاَ يَجُوزُ (5) أَكُلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْد، وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ فَيَقْتُلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءً ، وإنّما اختلف في الّذي يُرْسِلُ كلبَه خارج الحَرَم على صَيْدِ فأخذه في الحَرَم، فأتَّقُوا على أنه لا يؤكل، وليس عليه جزاء، إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم، فإن أرسله في الحرم فأخذه في الحلّ، فإنه لا يحل أكله وعليه الجزاء.

المسألة النَّاللة (6):

فإن قتل الصَّيدَ في الحَرَم حلالٌ أو حرامٌ، فإنْ كان حلالاً، فلا يخلو أن يكون الصَّيد في الحَرَم أو في الحلِّ، فإن كان صيده في الحَرَم فعليه الجزاء، وبه قال أبو

⁽¹⁾ انظرها في القبس: 567/2 ـ 568.

⁽²⁾ المائدة 95، وانظر أحكام القرآن: 2/666.

⁽³⁾ في الأصل: «ارد للعربية واحضا» والمثبت من القبس.

⁽⁴⁾ في الموطّأ (1022) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في المرطّأ: ﴿لا يحلُّ ٤.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/2.

حنيفة⁽¹⁾ والشّافعيّ⁽²⁾.

وقال ابنُ القصّار(3): إنّه إجماع من الصّحابة والتّابعين.

وقال داود⁽⁴⁾: لا جزاء عليه إن كان حلالاً، تُعَلُّقاً بالظَّاهر.

والدّليل من الآية قوله: ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (5) وهو حرام، يقال: أحرمَ فهو مُحْرِمٌ إذا أَتَى الحَرَم وإذا أَتى بحَجَّةٍ أَو عُمْرَة، يُبَيِّنُ ذلك قول الشّاعر (6):

قتلوا الخليفة مُحْرِماً في داره⁽⁷⁾ ودعا فلم ير⁽⁸⁾ مثله مخذولاً يريد أنّه كان في حرم المدينة، ولا خلاف أنّه لم يكن مُحْرِماً بحجّ ولا عمرة.

المسألة الرّابعة⁽⁹⁾:

ويحرم⁽¹⁰⁾ الاصطياد في حَرَمِ المدينة.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾: ليس بحرام.

ورواية ابن القصار (12) تقول إنّه مكروة، والأوّل هو المذهب(13).

ودلبلنا قوله 瓣: ﴿مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ ۗ (14).

⁽¹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/615، والمبسوط: 4/97.

⁽²⁾ في الأم: 3/464 (ط. فوري).

⁽³⁾ انظر عيون المجالس: 2/878.

⁽⁴⁾ انظر المحلّى: 7/236.

⁽⁵⁾ المائدة: 95.

⁽⁶⁾ هو الراعي النَّميري، والبيت في ديوانه: 231.

⁽⁷⁾ في المنتقى والدبوان: • تتلو ابن عفّان الخليفة مُحْرِماً».

⁽⁸⁾ في المنتقى والديوان: قارك.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 252/2.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: ﴿ويجوزُ وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽¹¹⁾ انظر حاشية رد المحتار لعابدين: 2/626.

⁽¹²⁾ كما في عيون المجالس: 2/890_891.

⁽¹³⁾ انظر الإشراف: 1/501 (ط. ابن طاهر).

⁽¹⁴⁾ أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372) عن أبي هريرة.

المسألة الخامسة(1):

فإذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه، فهل يجب فيه الجزاء؟

فالمشهور من مذهب مالك أنّه لا جزاء فيه، وقال عبد الوهّاب: إنّ مقتضى المذهب⁽²⁾ أنّ الجزاء واجب فيه، وهو قول ابن أبي ذئب، وقول مالك أَوْلَى⁽³⁾ وأظهر؛ لأنّ المدينة لا تتعلّق الكفّارة بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلّق الكفّارة والفِذيّة بالأعمال المختصّة بها، فلذلك تعلّق الكفّارة والفِذيّة بالأعمال المختصّة بها، فلذلك تعلّق الكفّارة بقتل الصّيد بها، والله أعلم.

باب الحُكُم في الصَّيْد

قال القاضي: استشهد الإمام (⁴⁾ _ رحمه الله ـ بالآية، وقد قال الله تعالى: ﴿ يُكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾ الآية (⁵⁾، والكلام فيها في مآخذ أربعة:

المأخذُ الأوّل(6): قوله تعالى: ﴿ لَانْقَنْلُوا ٱلطَّيْدَ ﴾.

فجعل القتلَ مُنَافِياً للتَّذكية خارجاً عن حُكْمِ المذبوح للأكل. وقال علماؤنا: إذا قال الرَّجُل: للَّه عليّ أن أقتُلَ وَلَدي فهو عاصٍ، لا شيء عليه. وإذا قال: لله عليّ أن أذبحَ ولدي، فإنّه يفديه بشاةٍ.

المأخذُ الثَّاني (7): قوله: ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمُ أَنلِقَـَامٍ ﴾.

قال القاضي: هو عامٌّ في كلِّ صيدٍ كان مأكولاً غير مأكولٍ (8)، بَيْدَ أنَّ العلماء

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتغى: 252/2.

⁽²⁾ في المنتقى: «مقتضى قول مالك» والذي وجدناه في الإشراف: 1/501 (ط. ابن طاهر) «فوجه قول مالك».

⁽³⁾ في المنتقى: «الأوّل» وهو سديد.

^{(ُ4) -} في الأصل: «القاضي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والمقصود بالإمام هو الإمام مالك في الموطّأ (1023) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ المائدة: 95.

⁽⁶⁾ انظره في أحكام القرآن: 2/665.

⁽⁷⁾ انظره في أحكام القرآن: 2/666.

^(ُ8) تَتُمَّةُ العَبَّارَةَ كَمَا فِي الأحكامُ: ﴿سَبُّعا أَوْ غَيْرٌ سَبِّع، ضَارِباً أَوْ غَيْر ضَار، صَائلًا أَوْ سَاكناً﴾.

اختلفوا في خروج السَّباع عنه. وقال علماؤنا: يجوز للمُحْرِم قتل السَّباع الأربعة المبتدئة بالضَّرر كالأسد والذَّئب والفهد والنَّمر والكلب العَقُور وما في معناها⁽¹⁾، ومن الطّير كالغُراب والحِدَاَة (2)، على ما يأتي بيانه في الباب الّذي بعد هذا إن شاء الله.

المأخذُ الثَّالث (3): قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا ﴾ (4).

وذلك ثلاثة أقسام: متعمّد، ومخطىء، ونَاسِ.

فالمتعمَّدُ: هو القاصدُ إلى الصّيد مع العلم بالإحرام.

والمخطىءُ: هو الَّذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً. ۗ

والنَّاسي: هو الَّذي يتعمَّدُ الصَّيدَ ولا يذكر إحرامه.

واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه يُحْكُم عليه في العَمْد والخطأ والنّسيان، قاله ابنُ عبّاس⁽⁵⁾، ويُروى عن عمر وعطاء⁽⁶⁾ والحسن والزّهري⁽⁷⁾.

والثَّاني: إن قتله متعمِّداً لفعله (⁸⁾ ناسياً لإحرامه، فأمَّا ءذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حُجَّ له، ومن أخطأً فهو الّذي يجزىء.

الثَّالث: لا شيء على المخطىء والنَّاسي، وبه قال الطّبري⁽⁹⁾ وابن حنبل في إحدى روايتيه.

واختلفَ الَّذين قالوا بعدم الكفَّارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

⁽¹⁾ في الأصل: امعناه؛ والمثبت من الأحكام.

⁽²⁾ زاد في الأحكام: (ولا جزاء عليه فيه).

⁽³⁾ انظره في أحكام القررن: 2/668 ـ 670.

⁽⁴⁾ المائلة: 95.

⁽⁵⁾ أخرج هذا الغول الطبري في جامع البيان: 11/11 الأثر: 12562 (ط. شاكر).

⁽⁶⁾ رواه الطبري في جامع البيان: 11/11 الأثر: 12559 (ط. شاكر).

⁽⁷⁾ زاد في الأحكام: ﴿وَإِبْرَاهِيمِ النَّخْعَيُّ ﴾، وأثر ابن شهاب رواه الطبري في الجامع: 11/11.

⁽⁸⁾ في الأحكام: القتله.

⁽⁹⁾ اللّذي وجدنًاه في جامع البيان: 95/11 (ط. شاكر) وهو قول الطبري: «فسواء كان قاتل الصّيد من المحرمين عامداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسباً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أنّ على جميعهم من الجزاء ما قال ربّنًا تعالى ذِكْرُهُ، وهو مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين».

الأوّل: ورد القرآن بالعَمْد، وجعل الخطأ تغليظًا(1)، قاله سعيد بن جُبَيْر.

الثَّاني قوله: ﴿ مُتَعَيِّدًا ﴾ خارج عن الغالب، فألَّحِقَ به النّادر كسائر أصول الشّريعة.

الثَّالث: قال الزّهري إنّه واجب⁽²⁾ يعني في العَمْدِ ـ بالقرآن المطلق، وفي الخطأ والنّسيان بالشُّنّة.

الرَّابِع: إنَّه واجب⁽³⁾ بالقياس على قاتل الخطأ، فعليه كفّارة؛ لأنَّه أتلف نفساً (⁴⁾، فتعلَّقت بالخطأ ككفّارة (⁵⁾ القتل (⁶⁾.

وقوله: ﴿ فَجَزَامٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّقَرِ ﴾ (7) مثلُ الشّيء حقيقته، وهو شبهه (8) في المِخْلُقة الظّاهرة، ويكون مثله في المعنى وهو مجاز (9)، فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشّبَه الصُّوريّ دون المعنويّ (10)، فالواجب هو المِثْلُ الخِلْقِي، وبه قال الشّافعيّ (11).

وقال أبو حنيفة (12): المِثْلُ في القيمة دون الخِلْقَةِ، وقال: وجدنا (13) ذلك في ذوات الأمثال في المتلفات (14) المثل خِلْقَة؛ لأنّ الطّعام كالطّعام والدّهن كالدّهن.

^[1] اعتبر المؤلّف هذا الرأي في الأحكام بأنّه دعوى تحتاج إلى دليل.

⁽²⁾ في الأحكام: قوجب الجزاء.

⁽³⁾ في الأحكام: •وب،

⁽⁴⁾ الّذي في الأحكام: ٤... قاتل الخطأ بعلّة أنّها كفّارةً إتلافِ نفس، وهي أسدّ.

⁽⁵⁾ في الأصل: «كفارة» والمثبت من الأحكام.

⁽⁶⁾ اللَّذي رجَّحه المؤلّف في الأحكام هو: ﴿والَّذي يتحقّنُ من الآية أنّ معناها: أنّ من قتل الصّيد منكم متعمّداً لقتله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأنّ ذلك يكفي لوصف التَّعَمُّد، فتعلّن الكمُ به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأمّلوه؟.

⁽⁷⁾ المائدة: 95 والآية غير واردة بالأصل واستدركناها من الأحكام.

⁽⁸⁾ في الأصل: ٩. . . حقيقة وهو شبه والمثبت من الأحكام.

⁽⁹⁾ في الأحكام: ٥. . . مثله في معنى وهو مجازه. .

⁽¹⁰⁾ تكملة العبارة كما في الأحكام: «لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدّليلُ ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه».

⁽¹¹⁾ في الأم: 492/3، 517، وأحكام القرآن: 1/121.

⁽¹²⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/207.

⁽¹³⁾ في الأحكام: 671/2 فوأَوْجُبْنا.

^{(14) (}في المتلفات) زيادة من الأحكام.

المأخذ الرَّابع(1): في قوله تعالى: ﴿ لَيَبُّلُونَكُمُ اللَّهُ بِثَنَّ وِيِّنَ الضَّيْدِ... ﴾ الآية (2).

نزلت هذه الآية في غزوة الحُدَيْبِية (3)، أحرم بعضُ النّاس مع النّبيُ ﷺ وبعضُهم لم يُحْرِم، فكان إذا عرضَ صَيْدٌ اختلفت أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامُه عليهم، فأنزل اللّهُ تعالى هذه الآية بياناً للحكم.

واختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية؟

فقال قوم⁽⁴⁾: هم المحلُّونَ.

وقيل: إنّهم هم المحرمون، قاله ابن عبّاس وغيره.

وقال قوم: الأصلُ في الصَّيْد التَّحريمُ لا الإباحة (5)، وهذا ينعكس فيقال: الأصل في الصَّيد الإباحة والتحريم فرعه على التَّرتيب، ولا دليل يرجُّعُ أحد القولين.

وقوله: ﴿ تَنَالُهُ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (6) خُكُم الآية بيان لحُكُم صِغَار الصَّيْد وكباره.

قال مالك: كلّ شيء⁽⁷⁾ ينالُه الإنسانُ بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فيقتله فهو صَيْد.

وقال مالك: يحلّ صيد الذّميّ، وأمّا صيد المجوسيّين فلا يحلّ إجماعاً (8).

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآةً مِثْلُ مَا فَنَلَ مِنَ ٱلنَّمَرِ ﴾ (10) في المنظر والبدن. فقال مالك وعلماؤنا: المِثْلُ النَّظير من النَّعَم.

⁽¹⁾ انظره في أحكام القرآن: 2/661 ـ 662.

⁽²⁾ المائدة: 94.

⁽³⁾ انظر تنسير البنوي: 3/96.

⁽⁴⁾ صرّح المؤلّف في الأحكام بأنّ القائل بهذا هو الإمام مالك.

⁽⁵⁾ في الأحكام: ٥٠٠٠ التحريم، والإباحة فرعُهُ المرتّبُ عليه.

⁽⁶⁾ المائدة: 94.

^{(7) •} كل شيء؛ زيادة من الأحكام.

⁽⁸⁾ انظر المدونة: 1/418 في صيد المرتدّ وذبح النصاري لأعيادهم.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من الاستذكار: 16/12_19.

⁽¹⁰⁾ المائدة: 95.

وقال أبو حنيفة: المِثلُ والنَّظيرُ القِيمَة.

واختلفوا في الترتيب في كفّارة جزاء الصّيد.

فقال مالك: الإطعامُ أو الصَّيام حَكَما عليه _ يعني الحَكَمَيْنِ _ بما يختار من ذلك، مُوسِراً كان أو مَعْسِراً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾.

وقال زُفَر⁽²⁾: الكفّارةُ مرتبة يُقوّمُ⁽³⁾ المقتولُ دراهم يشتري بها هَذياً، فإنْ لم يبلغ اشترى بها طعاماً، فإنْ لم يجد لا هَدْيٌ ولا طعاماً ولا قدر على شرائه، فإنّه يصوم بقيمة ذلك، ينظرُ كم تكون تلك الدَّراهم طعاماً، فيصومُ عن كلُّ صاعٍ من بُرُّ يومين.

المسألة الثَّانية (4):

اختلفوا في مَوْضِع الإطعام:

فذهب مالك إلى أنّ الإطعام في الموضع الّذي أصاب فيه الصَّيد إن كان ثمَّ طعامٌ، وإلاّ في أقرب المواضع إليه حيث الطّعامُ.

وقال أبو حنيفة ⁽⁵⁾: يُطْعِمُ ۖ إِن شاء في الحَرَمِ وإِنْ شاء في غيره.

وقال الشَّافعيُّ ⁽⁶⁾: لا يُطْعِمُ إلاّ مساكين مكَّة، كما لا ينحرُ الهَدْيَ إلاّ بمكَّة.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصّيام عنه:

فقال مالك: يُطْعِمُ ⁽⁷⁾ كلَّ مسكين مُدَّا، أو يصوم مكان كلَّ مُدَّ يوماً. وهو قول الشّافعيّ⁽⁸⁾ وأهل الحجاز.

⁽¹⁾ انظر الأصل: 441/2، ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2، وأحكام القرآن للجصاص: 475/2.

⁽²⁾ انظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماه: 2/808.

⁽³⁾ في الأصل: «فدية» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/20_21.

⁽⁵⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 2/808.

⁽⁶⁾ انظر الأمّ: 3/471 (ط. فوزي).

⁽⁷⁾ ما بين النَّجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال النَّظر، واستدركناه من الاستذكار.

⁽⁸⁾ انظر: الأم 3/474 (ط. فوزي).

المسألة الثالثة(1):

اختلف العلماء في المُحْرِمِ يقتُلُ الصَّيد ثمّ يأكل منه:

فقال مالك: ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ.

وقال أبو حنيفة (2): في قتله جزاءٌ كاملٌ، وفي أكله ضمان ما أكل منه، وبه قال الأوزاعيّ.

والكلامُ في الصَّيْدِ كثير الفروع مشعبٌ جدّاً، وفيما سردناه لكم عليكم كفاية إن شاء الله.

باب ما يَقْتُل المُخرم من الدّوابّ

مالك(3)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله على قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْجِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْجِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

الإسناد:

قال القاضي: لا خلاف بين أيِمَّة الحديث في صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ⁽⁴⁾، واختلاف ألفاظه تتقارب وكلَّها صِحَاحٌ.

قال القاضي: وهذا الحديث مُعْضل من معضلاتِ الأحاديث.

الأصول:

قوله (5): «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». قال علماؤنا (6): يقتضي إباحة ذلك على كلِّ وجهِ إلا ما خَصَّصَهُ الذَّليلُ (7).

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 21/12.

⁽²⁾ انظر الأصل: 442/2، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2.

⁽³⁾ في الموطَّأ (1026) رواية يحيي.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد: 2/138، والبخاري (1826)، ومسلم (1199).

⁽⁵⁾ أي توله 艦 في حديث الموطّأ (1028) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ المقصود بالذَّكر هو الإمام الباجي في المنتفى: 260/2، وهذه الفقرة مقتبسة منه.

⁽⁷⁾ لأنَّ الجناح اسم واقع على الإثم.

فكأنّه قال⁽¹⁾: لا إثْمَ عليه في قتلهنّ، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفّارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفّارة لا تستعمل في المباح.

وأمّا قوله في بعض الرّوايات⁽²⁾: «يُقْتَلُنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» فمالك⁽³⁾ والشّافعيّ يَرَيَانِ التّحريم يتعلّق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها⁽⁴⁾، وإنّما ذُكرت لينبّه بما⁽⁵⁾ شَرِكَها في العلّة، لكنّهما اختلفا في العلّة ما هي؟

فقال الشافعيّ: العلة أنّ⁽⁶⁾ لحومها لا تؤكل، وكذلك كلّ⁽⁷⁾ ما لا يؤكل لحمه من الصّيد مثلها.

ورأى مالك _رحمه الله _ أنّ العلَّة كونها مضرّة، وأنّه إنّما ذكر الكلب العقور لينبّه به على ما يضرّ بالأبدان على جهة "المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبّه بها على ما يضرّ بالأجسام على جهة "(⁸⁾ الاختلاس، وكذلك ذكر الحِدَأة والغُراب لينبّه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأر لينبّه على ما يضرّ بالأموال اختفاء (⁹⁾.

وأمّا «الكلب العقور» فاختلف العلماء فيه وبالمراد بهذا الكلب؟

فقيل: هو الكلب المألوف.

وقيل: المراد به ما يفترس؛ لأنّه يسمّى في اللغة كلباً بعلَّة الافتراس.

:(10) تنبيه

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجباً لمن يُلْجِق الحصى بالبرّ⁽¹¹⁾ في

¹⁾ في الأصل المخطوط: ٩. . . الدليل. وقيل؛ والظَّاهر أنه تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽²⁾ كالني أخرجها مسلم (1198) عن عائشة.

⁽³⁾ من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 51/2 ـ 52.

⁽⁴⁾ في الأصل: «هذا الجنس دون سائرها» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

⁽⁵⁾ في المعلم: ديها عليه.

⁽⁶⁾ في الأصل: «أن العلَّة» والمثبت من المعلم.

⁽⁷⁾ قكل؛ زيادة من المعلم.

⁽⁸⁾ ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر النّاسخ عند كلمة فجهة وقد استدركنا النقص من المعلم.

⁽⁹⁾ في األصل: فخاصة؛ والمثبت من المعلم.

⁽¹⁰⁾ انظره في القبس: 568/2 ـ 569.

⁽¹¹⁾ في الأصل: «يلحق البر» والمثبت من القبس.

الرّبا، ولا يُلْحِق النّمر والفهد والذّب بهذه (1)، وقد نبّه النّبيّ على هذا الحديث على العلّة وهي (2) الفسق، ولم يتعرّض لعلّة الرّبا في البُرّ بتنبيه، ولكنّه فُهِمَ من ذِكْر الأعيان الأربعة التّنبيه على أمثالها، فهاهنا (3) أَوْلَى، ولا وجه لقول من قال: إنّ من يبتدى الإذابة به خلاف من لا يبتدى، "لأنّ من كانت الإذابة في طبعه، فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدى (4) لوجود فسقه الذي صرّح النّبيّ عليه به ألا ترى أنّ الحربيّ يُقتلُ ابتداءاً بالقتال لاستعداده (5) لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في المناه واغجَب من بعض علمائنا حيث يقول: إنّ صغار ما يُقْتَل، كبارُهُ من هذه الفواسق لا يُقتَل الأنها لم تُؤذِ بَعْدُ (6)، وكيف تكون الإذابة جبلته وينتظر به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجد بعد منه فتنة، فهذا أَوْلَى، وقد قال تعالى في الكفّار ﴿ وَلَا يَلِدُوْ إِلّا لِلْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الهُ اللهُ الله

الفقه في سنة عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁹⁾: إنّ كلَّ ما يبتدىء بالضَّرَرِ غالباً، فإنّ للمُحْرِمِ قتله ابتداءاً، ولا جزاءً عليه. إنّ الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحِدَاّة والعقرب والفارة⁽¹⁰⁾ والكلب العقور، وكلّ ما يعدو ويفترس مثل الأسد والنّمر والفَهْد والذَّب وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك⁽¹¹⁾ الفرق بين الطّير منها والكلب العقور.

⁽¹⁾ المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: 445/2، ومختصر اختلاف العلماء: 2/121.

⁽²⁾ في الأصل: قعن العلة وهو والمثبت من القبس.

⁽³⁾ في الأصل: ﴿فهو، والمثبت من القبس.

 ⁽⁴⁾ ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال انتقال نظر الناسخ عند كلمة: (بيتدى،) وقد استدركنا النّقص من القبس.

⁽⁵⁾ الاستعداده؛ ساقطة من الأصل وييّض مكانها، واستدركناها من القبس.

⁽⁶⁾ انظر النّوادر والزيادات: 2/462، والمنتقى: 2/262.

⁽⁷⁾ نوح: 27.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 260/2 _ 261.

 ⁽⁹⁾ الذي في المنتقى: ﴿وَالَّذِي ذَهِبِ إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث انظر الإشراف: 1/491 (ط. ابن طاهر).

^{(10) ﴿} وَالْفَارَةِ * زَيَادَةً مِنَ الْمُنْتَقَى .

⁽¹¹⁾ في الموطّأ (1030، 1031) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة (1): يَقْتُلُ (2) ابتداءً الذَّئب والكلب العَقُور والغُراب والحَدأَة ولا جزاء عليه، وكذلك إن قتل أسداً أو نمراً وكلّ ما يعفر النّاس؛ لأنّ الكلب مأخوذ من التَّكَلُب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَمْتُ مِينَ لَلْمُوارِجِ مُكَلِّمِينَ ﴾ (3) والعَقُور مأخوذ من العَقْر، وقد رُوي عن أبي هريرة _ وهو قول أهل اللّسان (4) _ أنّه قَال (5) الكلب العَقُور هو الأسد (6).

ودليلنا من جهة القيام: أنّ هذا حيوان يلحق الضَّرَرُ من جهته بالعدوان والافتراس غالباً، فجاز للمُحْرِمِ أن يبتدئه بالقتل، كالذَّبْب والكلب العَقُور وغيره.

وقال الشّافعيُّ⁽⁷⁾: كلُّ حيوانٍ يحرمُ أكلُه فإنّه مباحٌ للمُخرِمِ قتله، إلاَّ السَّبع وهو المتولَّد من الذَّئب والضّبع.

ودليلنا قوله: ﴿ وَجُرْمَ عَلَيْتَكُمْ مَسَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمَثُمْ جُرُمًا . . ﴾ الآية (⁸⁾، والصَّيد اسمٌ واقعٌ على كلَّ مستوحشِ (⁹⁾ سواء كان ممّا يُؤكّل لَحمه أو لا يؤكل.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا حيوان وحشيّ لا يبتدى، بالضَّرَر غالباً، فوجب الحزاء على مَنْ قَتَلَه مُحْرِماً، كالضّبع⁽¹⁰⁾ والثَّعْلَب.

المسألة الثَّانية (11):

قوله: «الحِدَأَةُ والعَقْرَبُ» قال ابنُ القصَّار: نَصَّ النَّبيُ ﷺ عليها، ونَبَّهُ بذلك على ما هو أكثر ضَرَراً منها، وهذا يحتاج إلى تأصيل⁽¹²⁾؛ لأنّه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها، لأنّ أكثر ضررها ليس بشدّة فيها، وإنّما هو لِكَثْرَتِها ودَنُوَّهَا من النَّاس وطلبها

⁽¹⁾ انظر الأصل: 2/445، ومختصر اختلاف العلماء: 120/2.

⁽²⁾ أي المُخْرِمُ.

⁽³⁾ المائدة: 4.

⁽⁴⁾ في المنتقى: (وهو من أهل اللَّسان) وهو الأنسب.

⁽⁵⁾ قال؛ ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

⁽⁶⁾ أخرحه عبد الرزّاق (8379).

⁽⁷⁾ انظر الأم: 464/3.

⁽⁸⁾ المائدة: 96.

⁽⁹⁾ في المنتقى: «متوحش يصطاد».

⁽¹⁰⁾ في الأصل المخطوط: "كالسبع، والمثبت من المنتقى.

⁽¹¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2.

⁽¹²⁾ في المنتقى: ﴿وهذا الكلام يحتاج إلى تأمُّل،

الغَفْلَة، حتى لا يمكن الاحتراز منها(١) ولا الانفصال عنها إلا بقتلها.

المسألة الثالثة(2):

أمّا الرَّخَمُ⁽³⁾ والعِقْبَان والنُّسور، فإنّها نادرةٌ نافرة عن النّاس، فإذا اتَّفَقَ منها ما يعدوا فهو نادر كسائر الحيوان.

المسألة الرَّابعة(4):

أمّا الفأرة، فقد قال ابن القصّار: إنّه نصّ عليها⁽⁵⁾ ونَبَّه على ما هو أقوى منها، وهذا أيضاً من ذلك الباب؛ لأنّ الفأرة ليست تؤذي بقُوه، وإنّما تُؤذي باختلاس، ولا نعلم ما يساويها في جنس إذايتها، فكيف ما يزيد عليها، ونحو ذلك كلامه في العقرب والحيّة، وكذلك قال في الكلب العقور بأنّه نصّ عليه (6) ونبه على ما هو أقوى منه (7). المسألة المخامسة (8):

قال علماؤنا⁽⁹⁾: وإنّما سَمَّاها فواسق لخروجها عمّا عليه سائر الحيوان، بما فيها من الضَّرَر⁽¹⁰⁾ الّذي لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك الحيّات أيضاً لا يمكن الاحتراز منها.

المسألة السادسة (11):

وأمّا الوزع، فقال مالك(12): لا بأس بقتلها في الحرم، ولو تركت لكثرت وغلبت، فجعل مالك أذاها في كثرتها؛ لأنّ لها أذى بإفساد ما تدخل فيه، مع أنّ

⁽¹⁾ في الأصل: «عنها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2.

⁽³⁾ الرَّخَمُ: طائر غزير الرِّيش، أبيضُ اللّون مبقّع بسواد. انظر الحيوان للجاحظ: 1/235، 2/331، 331/2

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2.

⁽⁵⁾ أي أنَّ النَّبِيِّ 遊 نَصَّ عليها.

⁽⁶⁾ في الأصل: (عليها) والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ في األصل: «منها» والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/261_262.

⁽⁹⁾ المقصود هو الإمام ابن القصّار البغدادي كما صرّح بذلك الباجي.

⁽¹⁰⁾ في المنتقى: ﴿الضَّرَاوَةُ ٩.

⁽¹¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

⁽¹²⁾ كما في كتاب ابن المواز، انظر النّوادر والزيادات: 2/461.

النبيّ ﷺ سمّاها فويسقة (1)، غير أن مالكاً كرّه للمُحْرِم أن يقتلها في حلِّ أو حَرَمٍ (2)، ومعنى ذلك أنه لا تكون غالباً إلاّ في البيوت، وحيث يدفع مضرّتها الحلال وقصر مدة الإحرام، والفرق بينها وبين الفارة أنّها أكثر أذى وأسرع في الفرار والعَدْوِ.

قال القاضي⁽³⁾: فهذا إنّما هو من مالك على وجه الكراهية؛ لأنّ عائشة قالت: سمّاه النّبيّ ﷺ «فُورَيْسِقاً» (4) ولم يسمع أنّه أمر بقتلها أعني الوزغ. وقال مالك: قد سمعت أنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتلها (5)، مجمل ذلك على حال الإحلال، سواء كان في الحرم أو في غيره، لما (6) قدّمنا من الأدلّة.

فإن قتلها المُحْرِمُ، فقد قال مالك: يتصدَّق بشيء مثل شحمة الأرض.

ووجه ذلك: أنّه يضعف عن الضَّرَرِ ابتداءاً، ويضعفُ عن الفرار، ولا يوجد إلاّ نادراً، فأشبه سائر الهوام.

المسألة السَّابعة (7):

لم يختلف قولُ مالك في الأسد والنّمر والفهد أنّه يجوز للمُخرِم قتلها، واختلف قبله في الذَّئب، فروى عنه ابنُ عبد الحَكَم إباحة ذلك ومنعه (8).

المسألة الثَّامنة (9):

وأمّا قتلُ صغار الأسود والنّمور والفهود، هل يقتل ابتداءاً أم لا؟ فروى البَرْقِيُّ (10) عن أشهب جواز ذلك (11).

⁽¹⁾ في المنتقى: ﴿فاسقة؛ والحديث أخرجه البخاري (1831)، ومسلم (2239) عن عائشة.

⁽²⁾ انظر النوادر: 461/2.

⁽³⁾ الكلام موصول للإمام الباجي.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (2238) عن عامر بن سعد عن أبيه .

⁽⁵⁾ أورده ابن المواز في الموازية كما في النوادر: 461/2.

⁽⁶⁾ في الأصل: «ما» والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

⁽⁸⁾ انظر رواية ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات: 2/462.

⁽⁹⁾ هذه المسألة منتبسة من المنتقى: 262/2.

⁽¹⁰⁾ هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المصريّ (ت. 245) له مجالس وسماع من كتب أشهب، انظر ترتيب المدارك: 4/154 ــ 155.

⁽¹¹⁾ انظر رواية البرقيّ في النوادر والزيادات: 2/ 463.

وروَى ابنُ المؤاز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك(1).

فإن قتلها فهل يديها أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا فِدْيَةَ عليه.

وقال أشهب: عليه الجزاء.

المسألة التاسعة(2):

وأمّا⁽³⁾ الضَّبعُ والثَّعلب والهرُّ وما أشبهها، فلا يتقلهنَّ المُحْرِمُ، فإنّها لا تبدأ بالضَّرَرِ غالباً، بل تَفِرُ من الإنسان إذا رأته، وكان عطاء يقول: إن الهرَّ الوحشيَّ سَبُعٌ وإنّه يجوز للمُحْرِم أن يبدأه بالقتل⁽⁴⁾، وما قلناه بيِّنٌ والحمدُ لله.

المسألة العاشرة(5):

روى محمد⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنّه لا يقتُلُ المحرِمُ قِرْداً. وقال ابنُ القاسم: لا يقتل أيضاً خنزيراً وحشياً ولا إنسياً، ولا خنزيرَ الماء⁽⁷⁾.

وقال ابنُ حبيب: لا يقتلُ الدُّبّ⁽⁸⁾ وشبهه من السِّباع الَّتي لا تؤذي .. يريد أنها لا تبدأ بالضَّرَرِ .. فإن قَتْلَهُ وَدَاهُم⁽⁹⁾، وأراه يريد من هذه السِّباع الَّتي لا تبدأ غالباً بالضَّرَر، نقد روى محمد عن مالك فيمن قتل قِرْداً أنَّ عليه جزاؤه.

وروى ابنُ القاسم فيمن قتل خنزيراً وحشياً أو إنسياً أو خنزيراً الماء أنّ عليه جزاؤه.

وقال ابنُ حبيب فيمن قتل دُبّاً (10): عليه جزازُهُ.

⁽¹⁾ انظر رواية ابن المواز في المصدر السابق: 2/462.

⁽²⁾ هذه المسألة منتبسة من المنتقى: 263/2.

⁽³⁾ في الأصل: ﴿أَبِنَاءُ وَالْمُثْبِتُ مِنَ الْمُنْتَقِيرُ.

⁽⁴⁾ انظر النوادر: 462/2.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مغتبسة من المنتقى: 263/2.

⁽⁶⁾ أي محمد بن المواز في كتابه، نص على ذلك صاحب النوادر: 461/2 ـ 462.

^{(7) ﴿} زَادُ فِي الْأَصَلُ: ٩ . . . الماء وتوقّف في خنزيل الماء؛ وهي زيادة لا معنى لها .

⁽⁸⁾ في المنتقى: «الذئب؛ وهو تصحيف، وانظر نصّ ابن حبيب في النوادر: 462/2.

⁽⁹⁾ في الأصل «محرّم»، وفي المنتقى: «وداه» والمثبت من النوادر.

⁽¹⁰⁾ في المنتفى: «الذئب».

المسألة الحادية عشرة(1):

قوله (2): قوما أَضَرَ مِنَ الطَّيْرِ فإنّه لا يجوز للمُحْرِمِ قَتْلهُ اللهِ كما قال، لا يُقتَلُ ابتداءً من الطّير إلاّ الغراب والحِدَأَة؛ لأنَّ المنع عام في الطّير وسائر الحيوان، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَسَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (3) ثم خَصَّ النَّبِيُ ﷺ من الجملة الغُرابَ والحِدَأَة، فبقي باقيها على الحَظْر.

وأيضاً: فإنّا قد بيّنا أنّ مضرّتَهُما الّتي أباحت قتلهما ابتداءً لا يشاركهما فيها شيء من الطّير، فوجب ألاّ يشاركهما في إباحة القتل. *

المسألة الثّانية عشر (4):

اختلف قول مالك في إباحة قتلهما ابتداءاً، فالظّاهر من مذهبه ما ثبت في «موطَّئه» جواز ذلك (5)، وقد روَى عنه أشهبُ منع ذلك للمُحْرِمِ في الحَرَمِ (6)، وهذا (7) موافقٌ للحديث.

المسألة (8) الناكلة عشر (9):

وأمّا صغارُ الغِرْبان والحِدَاء⁽¹⁰⁾ فقد قال ابن القاسم يُوديها إن قَتَكَها إن كانت صغاراً لا حركةً لها، ولم يرو فيها⁽¹¹⁾ خلافاً.

فلا خلافٌ في المذهب أنَّه لا يجوز قتلها(12) ابتداءً، ومن قَتَلَها فعليه الفِدْيَة،

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

⁽²⁾ أي قول مالك في الموطّأ (1031) رواية يحيى.

⁽³⁾ المائدة: 96.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 2/263.

⁽⁵⁾ ووجه هذه الرواية: أنَّ الغراب والحِدَأَة من الفواسق التي ورد النَّصَّ بإباحة قتلهما كالحيَّة والعقرب.

⁽⁶⁾ ووجه ذلك: أنهما من سباع الطّير فلا تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور.

⁽⁷⁾ أي القول الأوّل كما في المنتقى.

 ⁽⁸⁾ لفظ «المسألة الثالثة عشر» سقط من الأصل.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/263 _ 264.

^{(10) (}والحداء؛ غير واردة في المنتقي.

⁽¹¹⁾ في الأصل: «ولم يروهًا» وفي المنتقى: «ولم أر فيها» ولعلّ الصواب الأقرب لما في رسم الأصل ما أثبتناه.

⁽¹²⁾ يريد قتل غير الغراب والجِدُأة من سباع الطّبر أو غير سباعها.

وإن ابتدأت بالضَّرَرِ فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عَدَا عليه شيءٌ من سباع الطَّير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفِدْيَةُ في الطَّير وأن ابتدأت بالضَّرَر.

وقال أَصْبَغُ: مَنْ عدا عليه شيءٌ منها فقتله وداه بشاة.

وقال ابن حبيب: هو مِنْ أَصْبَغَ غَلَطٌ.

واحتج ابنُ القاسم في «المبسوط» بأنّ الإنسان أعظمُ حُرْمةً من الصّيد، فإذا قتلَه الإنسانُ دفعاً عن نفسه فلا شيءً عليه.

المسألة الرّابعة عشر:

فإنَّ قتل حمام الحرم ابتداءً وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب(1).

المسألة الخامسة عشر (2):

اختلف العلماء في الرُّنبور⁽³⁾، فَشَبَّهَهُ بعضُهم بالحيّة والعقرب، وقال⁽⁴⁾: ولو لا⁽⁵⁾ أنّ الرِّنبور لا يعتدي⁽⁶⁾، لكان أغلظ على النّاس من الحيّة والعقرب؛ لأنّه إنّما يُخشَى إذا أُوذي، قال⁽⁷⁾: فإن عرضَ الرُّنبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيءٌ.

المسألة السّادسة عشر (6):

وأمّا «الغراب» فقال⁽⁹⁾: لا يقتل من الغِرْبان إلاّ الأبقع خاصّة، واحتجوا بما ذَكَرَهُ النّسائي⁽¹⁰⁾، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يقتلن في الحل والحرم:

⁽¹⁾ انظر المدوّنة: 1/335، وعيون المجالس: 884/2.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 37/12 ـ 38 وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.

⁽³⁾ الزَّنبور: حشرة أليمة اللَّسع. انظر الحيوان للجاحظ: 3/305، 5/364، 355.

⁽⁴⁾ القائل هو إسماعيل القاضي.

⁽⁵⁾ في الأصل: (ولو) والمثبت من الاستذكار.

⁽⁶⁾ في الاستذكار: فلا يبتدي، ٩٠.

⁽⁷⁾ القاتل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 40/12.

⁽⁹⁾ الذي في الاستذكار: (وشنّت فرقة أخرى فقالت).

⁽¹⁰⁾ ني الكبري (3812).

الحيَّةُ، والفاْرةُ، والحِدَأَةُ، والغُرابُ الأبقعُ، والكلب العقور..

قال القاضي: وهذه مسألة ما رأيتُ من فهم عنها في الغراب الأبقع، فقيل⁽¹⁾: الغراب الأبقع من الغربان الذي في بطنه وظهره بياض، وكذلك الكلبُ الأبقعُ أيضاً، وأمّا الغرابُ الأذرَعُ فهو الأسود، والغراب الأعصمُ هو الأبيض الرَّجلين، وقيل: الأحمر الرَّجلين، وقيل للرَّجُل: أعصم⁽²⁾.

باب ما يجوزُ للمُخرِمِ أن يَفْعَلَهُ

قال القاضي رضي الله عنه: الّذي يتعلّق بهذا الباب من الفقه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال ابنُ عبَّاس: لا بأس أن يقتلَ المُحْرِمُ البراغيث.

ولا خلاف بين العلماء في أنّ المُحْرِمَ يحكُّ جسدَه ويحكَّ رأسه حَكَا رفيقاً، لئلاّ يقتلَ قملةً أو يقطعَ شَغْرةً، وقد أرخص بعض العلماء في الشَّعرة والشَّعرتين؛ لأنّه ليس في الشَّعرتين شيء.

وقال الشَّافعيِّ⁽⁴⁾: إِنْ قطَعَ المُخرِمُ مِنْ شَغْر رأسه أو جَسَدِه ثلاث شعرات فعليه فدية⁽⁵⁾، وإنْ نتف شعرة فعليه مُدُّ، وفي الشَّغرتين مُدَّان، وسيأتي بيانُه إن شاء الله.

الحديث الأول(6):

قال في حَدِيثِ رَبِيعَةً بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ بِالسُّفْيَا وَهُوَ مُخرِمٌ.

⁽¹⁾ القائل هو ابن عبد البرّ في الاستذكار: 41/12، وانظر عارضة الأحوذي: 48/4.

⁽²⁾ الذي في الاستذكار: ﴿. َ . . الأبيض الرُّجلين، وكذلك الوعلُ الأعصم عِصْمَتُه بياض في رجُّليه؛ .

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 45/12 ـ 46.

⁽⁴⁾ في الأم: 3/529 (ط. فوزي).

⁽⁵⁾ في الأصل: قدم، والمشبت من الاستذكار، وهو الذي يوافق ما في الأم.

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (1032) رواية يحيى.

عربية

القُرْدَانُ: من دوابُ الإبل⁽¹⁾، كالقمل الّتي هي من دواب بني آدم، وفيه الجمع والإفراد، قُرَادٌ وقِرْدان، كعار وعِرْيَان.

والحديث الثَّاني⁽²⁾:

قوله: ﴿ وَأَحَبُّ مَا سَمَعَتُ إِلَيَّ قُولَ ابن عَمَر؛ أَنَّه كَانَ يَكُرُهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُخْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

وقيل: أراد أنْ ينزع القُراد عن بعيره بالطّين، والعرب تفعل ذلك؛ لأنّ ذلك أخفّ عليها من خروج القُراد من البعير.

والحَلَّمَةُ: القُرَادُ(3)، والحلمتان: القردان، وَاحدُها حَلَّمَة.

و «السُّقْيَا»(4) موضعٌ.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله (⁶⁾: «يُقَرَّدُ بَعِيراً» يريد: يزيل عنه القُرَاد في حال إحرامه، وقد اختلف في ذلك، فأجازه عُمَر وابن عبّاس، وبه قال أبو حنيفة (⁷⁾ والشّافعيّ (⁸⁾، وكرهه ابن المسيب وابن عمر، وبه قال مالك.

والأصلُ في ذلك: منعُ قتلِ القُمَّلِ، فنقول: إِنَّ هذا حيوان يتولَّد في جَسَدِهِ حيوان من غير جِنْسِهِ ولا يختصُّ به، فلم يكن للمُخرِم طرحه⁽⁹⁾، كالقُمَّلِ من جَسَدِ الإنسان.

⁽¹⁾ همي دُوَيْبَةٌ متطفَّلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدّوابُّ والطّيور. انظر لسان العرب، مادة: ﴿قُ ر دُّ.

⁽²⁾ في الموطَّأ (1035) رواية يحيى.

^{(ُ}دُ) يَقُولُ الْوَقَشِيّ في التّعليق على الموطّأ: 374/1 (غير أنّ الحلمة أكبر من القُرَادِ، وانظر غريب الحديث لابي عبيد: 294/2.

⁽⁴⁾ الوارد ذِكْرُها في حديث الموطَّأ (1032) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

⁽⁶⁾ أي قول ربيعة في حديث الموطّأ (1032) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ انظر المبسوط: 4/101.

⁽⁸⁾ في الأم: 3/540 (ط. نوزي).

⁽⁹⁾ تتمة العبارة كما في المنتفى: اكما يختص به من الأجسام».

المسألة الثَّانية⁽¹⁾:

وهذا حُكُمُ جميع الحيوان(2)، لا يجوز للمُخرِمِ قتله إلاَّ ما تقدَّم ذِكْرُهُ.

والدّليل على ذلك: قوله ﷺ لكَعْبِ بن عُجْرَةً: ﴿أَتُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ ((3) ثمّ أباح له إزالتها على أنْ يفتدي، فدلّ(⁴⁾ ذلك على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من أذى.

المسألة الثَّالغ (5):

فإذا ثبت هذا، فالهوالم على ضربين:

ضربٌ منه يختصُّ بالأجسام، كالقُرَادِ بأجسام الدّواب، والقُمَّلِ في أجسام بني آدم.

وضرب لا يختص بذلك، كالنَّمل والذُّرُّ (6) والبراغيث والبعوض (7).

فأمّا ما كان من ذلك من دواب الجَسَد، فلا يقتلُه المُحْرِمُ ولا يزيلُه عن جَسَدِه المحتصِّ به، إلاّ لكثرته إذا ظهر⁽⁸⁾، فيُميطُه عنه، وهل يكون عليه فِدْيَةٌ أم لا؟ فالمشهور من قول مالك أنّ عليه فِدْيَة إذا أصاب الكثير منه، وإنْ أصاب اليسير منه، فليطعم شيئاً من الطّعام⁽⁹⁾. وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الإطعامُ.

المسألة الرَّابعة (10):

وهل يجري ذلك مجرى الصَّيد، أو مجرى إلقاء التَّهَثِ؟ فهذا لم أر فيه نصّاً لعلمائنا، وعندي (11) أنّه يحتمل الوجهين، أمّا مشابهتُه بقتل الصّيد، فإنّه يَخرُمُ عليه

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 2/264.

 ⁽²⁾ في المنتقى: «الهوام» وذكر منها: اللّباب والنّمل والخنافس والدّود والبراغيث.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (1250) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في الأصل: •تيل، والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/264.

⁽⁶⁾ الذّر: بهو صفار النّمل. انظر الحيوان للجاحظ: 16/4، 38، 70/7، 176.

⁽⁷⁾ في المنتفى بزيادة: "والذباب والبقّ،.

⁽⁸⁾ في المتتقى: ﴿ إِلاَّ لَكُثْرَةَ أَذَّى يَظْهُرِ * .

⁽⁹⁾ أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 463/2.

⁽¹⁰⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتغى: 264/2.

⁽¹¹⁾ الكلام موصول للإمام الباجي.

قتلُه في غير⁽¹⁾ الجسم المختصّ به، فلا يجوز له أن يقتل قملة يجدها ساقطة في الأرض، كما لا يجوز له أن يتلف⁽²⁾ شَعْراً في الأرض، لمّا كان من⁽³⁾ إلقاء التُّمَّثِ، فلو كان قتل القُمَّلِ من باب إلقاء التَّمَّثِ خاصّة، لجاز أن يقتلُه على غير جَسَدِه.

المسألة الخامسة(4):

وأمّا ما ليس من دوابِّ الجَسَدِ، كالبقّ والذَّرِّ والنَّمل، فإنّه يجوز للإنسان طرحُه عن جَسَدِه.

ويطرح عن بعيره العَلَقَ⁽⁵⁾ وساثر الحيوان، إلاّ ما كان من دواب جَسَده، ولا يقتل شيئاً من ذلك، فإنْ قَتَلَهُ، فقد قال مالك: يُطْعِم، وقال مرَّة: أَحَبُّ إليَّ أَنْ يُطْعِم. يُطْعِم.

وإن ابتدأ الإنسانَ شيءٌ من ذلك بالضّرَرِ فقتلَهُ، فقال مالك في مُحْرِمِ لذعته ذَرَّةُ فقتلَها وهو لا يشعر: أرى أن يُطْعِمَ شيئاً، وكذلك النّملة.

ووجه ذلك: أنَّ ضررها يسيرٌ، وطرحُها يقومُ مقامَ قتلها في دفع أذاها.

المسألة الشادسية (6):

قوله (⁷⁾: وَلَلْيَخْكُكُ وَلاَ يَشْدُدُه (⁸⁾ تريد أنّ ذلك لا يُتَقَى منه شيءٌ من قتل القُمَّلِ ولا نتف الشَّعر. وما لم يخف منه على المُخرِم إتبانُ شيءٍ من المحظور عليه فهو مباح، وقد قال مالك: لا بأس أن يحكّ المُحْرِمُ سائر (⁹⁾ جَسَدِه وقروحه.

⁽¹⁾ فيرا زيادة من المنتقى.

⁽²⁾ في الأصل: «يتف» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ في المنتقى: قمحض).

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/265.

⁽⁵⁾ أي كلّ ما عَلِنَّ بالبعير.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتب من المنتفى: 265/2.

⁽⁷⁾ أي قول مالك في الموطّأ (1033) رواية يحيى عن مالك عن علقمة عن أمَّه أنّها قالت: سمعت حائشة...

⁽⁸⁾ الَّذِي في الموطأ: ﴿ فَلَيَخْكُكُهُ وَلَيَشُنُّدُۗ ۗ .

⁽⁹⁾ في المنتفى: قما يَرَى؛ وهي أسدٌ.

المسألة السابعة(1):

سؤالُه (2) ابنَ المسيِّب عن ظُفْر له انكسَر، فدلَّ على أنّه بَقِيَ معلَّقاً يتأذّى به، فأمره بقطعه، وقد رواه ابن وَهْب (3)؛ أخبرني مالك عن محمد بن (4) عبد الله بن أبي مريم قال: انكسَرَ ظُفري وأنا مُحْرِمٌ، فتعلَّق فأذاني، قال: فذهبت إلى سعيد فسألتُه فقال: اقطَعْهُ ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِحَكُمُ ٱلْشَرَوَلَا يُرِيدُ ﴾ الآية (5)، ففعلتُ (6)، وذلك أنّ قطع الظُفْر ممنوع للمُحْرِم؛ لأنه من إماطة الأذى وإلقاء التَّقَثِ، فإنْ قطعَه فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة.

والثَّاني: أن يقطعه لغير ضرورة.

فإنُّ قطعه لضرورة (٢) فإنَّ ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصَّة بالظَّفر.

والثَّاني: أن يقطعه لضرورة غيرٍ مختصَّة (8) بالظُّفْر .

فأمّا الضّرورة المختصَّةُ به، فمثل ما ذكرنا من أن ينكسر الظُّفْرُ فيبقى مُعَلَّقاً يتأذى به، فهذا يقطعُه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرنا، ولا نعلم فيه خلافاً للمذهب، فإن قطع⁽⁹⁾ أكثره افتدى⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة(11):

وأما إن كان الضَّرَرُ من غير سببِ الظُّفْر، مثلُ أن يكون بأصابعه قروحٌ فلا يقدِرُ

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 266/2.

⁽²⁾ أي سؤال محمد بن أبي مريم لسعيد في حديث الموطّأ (1036) رواية يحيى.

⁽³⁾ في الأصل: اابن حبيبًا والمثبت من المنتقى.

^{(4) «}محمد بن» ساقطة من الأصل والمنتقى.

⁽⁵⁾ البقرة: 185.

⁽⁶⁾ أخرجه من غبر طريق مالك ابن أبي شيبة (12757).

⁽⁷⁾ في الأصل: الغير ضرورة والمثبُّ من المنتقى.

⁽⁸⁾ في الأصل: «لغير ضرورة مختصة» والمثبت من المنتقى.

⁽⁹⁾ في الأصل: ﴿مضى› والمثبت من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي.

⁽¹¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/266.

على مداواتها إلاّ بتقليم الأظفار، فإنّه يُقَلِّمُها ويفتدي، وبه قال مالك.

ووجه ذلك: أنّ الضَّرر يُبيحُ⁽¹⁾ له تقليم الأظفار، إلاّ أنّه لمّا لم يكن الضَّرَرُ من جهة الظُّفْر، لزمته الفِدْيَة.

وأمّا إن قَلَّمَها لغير ضرورة، فقد ارتكب المحظور، ونجب عليه بذلك الفِدْيَة، سواءٌ فعلَ ذلك جاهلًا أو عامداً أو ناسياً.

ووجه ذلك: أنّه من إمواطة الأذى المعتاد وإلقاءِ التَّقَثِ، وذلك محظورٌ على المُخرِمِ، كَخَلْق الرَّأْس.

المسألة التاسعة(2):

﴿ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنَيْهِ مِنَ الْبَانِ الَّذي لَمْ يُطَيَّبُ ﴿ (3) هـ كما قال، وذلك أنّ استعمال الدُّهٰن الَّذي ليس بمُطَيِّب يكون في ثلاثة مواضع.

أحدها: أن يستعمله في باطن جَسَدِه ممّا لا يظهر، كتقطيره (⁴⁾ في الأذن والاستنشاق (⁵⁾ به والمضمضة، فإنّ ذلك كلّه جائز للمُحْرِمِ أنْ يفعله، ولا شيء عليه فيه؛ لأنّه بمنزلة أكله إياه.

الثّاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غيرِ باطن يَدَيْه وقدَمَيْه، فهذا ممنوع، فإن فعل ذلك فعليه الفِدْيّةُ عند مالك وأصحابه، قال ابنُ حبيب ـ وقد روّى عنه إباحة ذلك ـ: وبه أخذ اللّيث (6).

ووجه قول مالك: أنّه (7) إزالة الشّعثِ؛ لأنّ تمّا يفعله المحلّل كالمتنظّفِ في الحمام.

ولو دهَنَ به عضواً من جسده، وجبت عليه الفِدْيَة، إذا كان ما دهنه من جَسَدِه موضعاً له بالٌ، فإنْ لم يكن إلاّ شيئاً يسيراً، فلا شيء عليه؛ لأنّ إزالة الشَّعث لا تحصل إلاّ بذلك.

⁽¹⁾ في المنتقى: ﴿أَنَّ الضَّرورة تبيح».

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/267.

⁽³⁾ هذا من قول مالك في الموطّأ (1037) رواية يحيى، بلفظ: «أذنه».

⁽⁴⁾ في الأصل: «كتقطير» والمثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ في المنتقى: «الاستعاط».

⁽⁶⁾ انظرالنوادر والزيادات: 2/352.

^{(7) ﴿} أَنَّهُ ﴿ زِيادَةً مِنَ الْمُنْتَقِي .

المسألة العاشرة(1):

فإنْ دهن بطون يَدَيْه أو قدميه لشقوق بهما فلا بأس بذلك، فإنْ فعل ذلك لغير علَّة فعليه الفِدْيَة.

ووجه ذلك: أنّهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء، وإذا لم يقصد بدُهْنِهِما دفع مضرّةٍ فعليه الفِدْيّة، فإن قصد بذلك دفع المضرّة أو القوّة على العمل فلا فِدْيّة عليه.

المسألة الحادية عشر:

فإنْ حلق قفاه لموضع الحجامة وهو مُخرِمٌ، فعليه الفِذيّة جاهلاً كان أو عالماً أو ناسياً (2).

باب الحجّ عمن يحجّ عنه

الحديث⁽³⁾ :

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

اجتمعتِ الأُمَّةُ على وجوب الحجِّ. والدَّليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّمِ عَلَ النَّاسِ حِجُّ الْمَيْتِ مَنِ السَّعَلَاعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً . . . ﴾ الآية (4). والحجُّ (5) في اللّغة القصدُ، إلاَ أنّ الشّرع قد ورد بتخصيص هذه اللّفظة واستعمالها في قصد (6) مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقتِ مخصوص، على شرائطَ مخصوصة، وإنّما يجب مرَّةً في العمر، ولا خلافَ في ذلك.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/267.

⁽²⁾ انظر النوادر والزّيادات: 354/2.

 ⁽³⁾ في الأصل: «الأحاديث» ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود هو حديث مالك في الموطّأ (1039)
 رواية يحيى.

⁽⁴⁾ آل عمران: 97.

⁽⁵⁾ من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 268/2.

 ⁽⁶⁾ في الأصل بزيادة لفظ اللحج، ولا معنى لهذه الزيادة في هذا الموضع، وقد أسقطناها بناء على ما في المنتقى.

واختلف علماؤنا في وجوبه على الفَوْر أو على التراخي، فذهب عبد الوهّاب⁽¹⁾ إلى أنّه على الفور، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾، وقال القاضي أبو بكر⁽³⁾: هو على التراخي، وبه قال الشّافعيّ⁽⁴⁾، وهو الأظهر عندي⁽⁵⁾.

وقال بعضُ المغاربة: في هذه المسألة طريقان (6):

أحدهما: أن يدلُّ على أنَّ الأوامر على التَّرَاخِي.

الثاني: أن يدل على المسألة نفسها.

والدِّليلُ على أنَّ الأوامر على التراخي: أنَّ لفظة *افْعَل * ليست بمقتضيه للزّمان، ألاً بمعنى (⁷⁾ أنَّ الفعل لا يقع إلاَّ في الزّمان، وذلك كاقتضائها للحال والمكان، ثمّ ثبت (⁸⁾ أنَّ له أن يأتي بالمأمور به (⁹⁾ أي مكان شاء وعلى أي حالٍ شاء، فكذلك له أن يفعله في أيَّ زمان شاء.

وظاهرٌ قول القاضي أب بكر أنّه يجب إذا غلب على ظنَّه الفَوْت.

وقال بعض الشّافعية: إنه يجوز له التّراخي بشرط السَّلَامة، فإن مات قبل الإتيان به، تبيّن أنّ⁽¹⁰⁾ العصيان قد وقع بتأخيره.

الثانية :

الاستطاعة، قد بَيُّنا فيما تقدّم وجوبها من أقوال العلماء.

⁽¹⁾ في المعونة: 1/321 (ط. الشافعي)، والإشارف: 1/459 (ط. ابن طاهر).

⁽²⁾ يقول القاضي هذ الوهّاب في هون المجالس: 2/ 773 اولا يُحْفُظُ هن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك شيء، وأصحابه يقولون إن مذهب مثل مذهب مالك رحمه الله، رهليه يناظرون .

⁽³⁾ حو الباقلاني، انظر رأيه في مسألة الأمر هل هو على المفور أو على المتراخي في التقريب والإرشاد: 208/2.

 ⁽⁴⁾ يقول ابن برهان في الموصول إلى الأصول: 1/149 الم ينقل من المشافعي ولا من أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفورع ثبنى على الأصول، ولا ثبنى الأصول على الفروع.

 ⁽⁵⁾ الكلام موصول للباجي، وهو الذي رجّحه في إحكام الفصول: 212، وانظر مقدمة ابن القصار: 132 مم الحواشي.

⁽⁶⁾ اللبي في المنتقى: « وقال ابن خويز منداد إنّه مذهب المغاربة من أصحابنا، ولنا في المسألة طريقان ».

^{(7) •} بمعنى ؛ زيادة من المنتض.

⁽⁸⁾ اثبت زيادة من المنتش.

⁽⁹⁾ ابه زيادة من المنتقى.

⁽¹⁰⁾ انييّن أنَّ زيادة من المنتخى.

^{13 *} شرح موطأ مالك 4

: ⁽¹⁾स्थर्धा

قولُه في هذا الحديث⁽²⁾: ﴿ أَفَا حُبُّ عَنْهُ ﴾ سؤال عن صحَّة النَّيابة فيه، فقال ﷺ: ﴿ وَذَلَكَ يَقْتَضِي صَحَّة النِّيابة في الحبُّ .

والعبادات على ثلاثة أَضْرُب:

1 _ أحدها: عبادةٌ مختصَّةٌ بالمال، كالزّكاة، فلا خلافَ أنّه تصحّ النّيابة فيها.

2 ـ وعبادةٌ مختصّة بالجَسَد، كالصّلاة والصّوم، لا خلاف أنّه لا تصعّ النّيابة فيها، ولا خلاف نعلّمُهُ فيها، إلاّ ما رُوِيّ عن داود أنّه قال: من مات وعليه صومٌ يصومُهُ عنه وَلِيُّهُ⁽³⁾.

3 ـ وعبادة لها تعلَّق بالمال والبَدَنِ كالجهاد والحجّ، فقد أطلق القاضي أبو محمد⁽⁴⁾ أنّه تصعّ النَّيابة فيهما، وقد كره⁽⁵⁾ ذلك مالك وقال: لا يحجّ أَحَدٌ عن أحَدٍ، ولا يصلّي أَحَدٌ عن أحَدٍ، ورأى أنّ الصَّدقة عن⁽⁶⁾ الميَّت أفضل من استئجار⁽⁷⁾ من يحجّ عنه، إلاّ أنّه إنْ أَوْصَى بذلك نُقُذَتْ وصيَّتُهُ.

وقال ابنُ القصّار: لا تصحّ النّيابةُ، وإنّما للميّت المحجوج عنه أجرُ نَفَقَتِه إن أَوْصَى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوّع أحد عنه بذلك فله أجرُ الدّعاء وفضلُه، وهذا وجه انتفاع الميّت بالحجّ.

والّذي عندي⁽⁸⁾: أنّ المسألة في المذهب على قولين، غير أنّ القولَ بصحّة النّيابة أظهر، فممّا يدلّ⁽⁹⁾ على ذلك: أنّ مالكاً قال فيمن أوصَى أن يججّ عنه بعد موته: ينفذ⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271/2.

⁽²⁾ أي حديث الموطّأ (1039) رواية يحيى.

⁽³⁾ انظر المحلَّى: 7/9.

⁽⁴⁾ في الإشراف: 1/459 (ط. ابن طاهر).

⁽⁵⁾ في الأصل: اذكر؛ والمثبت من المنتقى.

⁽⁶⁾ في الأصل والمنتقى: (على) ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁷⁾ في الأصل: •استجارة، والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ الكلام موصول للإمام الباجي.

⁽⁹⁾ الذي في المنتقى: ٩. . . النيابة أظنه مما بدلًا.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: ﴿نفذ المثبت من المنتقى.

ذلك. وقال مرّة: لا يحجّ عنه صرورة (1)، ولا عبدٌ، ولا مُكَاتَبٌ، ولا معتقّ بعضُه، ولا مُكاتَبٌ، ولا معتقّ بعضُه، ولا مُدَبَّرٌ، ولا أمَّ ولد؛ فلولا أنَّ الحجَّ⁽²⁾ على وجه النَّيابة عن المُوصِي، لما⁽³⁾ اعتُبِرَت صفة المباشر للحجَّ⁽⁴⁾.

نكتة أصولية⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فعلى أيّ وجه تكون النّيابة؟

قال عبد الوهّاب⁽⁶⁾: لسنا نعني بصحّة النّيابة أنّ الفَرْضَ يسقطُ عنه حجّ الغير، وإنّما نريد بذلك التّطوعُ، فذهب إلى أنّه تصحّ النّيابة فيَ نَفْلِهِ دون فَرْضِهِ.

وأمّا إذا قلنا: إنّ الاستنابة غيرُ مكروهة على ما ذهب إليه ابن حبيب، فَوَجْهُ الحديث⁽⁷⁾ بَيِّنُ.

وإذا قلنا: إنّها مكروهة، فيحتمل أنْ يكون أبوها توفّي عن وصيّتهن بذلك، وإن لم يكن في الحديث ما يدلّ عليه، إلاّ أنّه قد رُوِيَ في حديث موسى بن سَلَمَة عن ابن عبّاس⁽⁸⁾؛ أنّ السّؤال كان عن ميّت لم يحجّ حجّة الإسلام.

باب ما جاء فيمن أخصِرَ بعَدُوً

الأحايث⁽⁹⁾:

حديث (10)؛ عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: ﴿ أَلُم تَرَيُّ أَنْ قُومَكِ حَيْنَ

⁽¹⁾ الصرورة: هو الذي لم يحج عن نفسه.

⁽²⁾ في الأصل: ولأنّ الحجّ والمثبت من المنتفى.

⁽³⁾ في الأصل: ﴿إنما والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ في الأصل: «اعتبرت به الحج صفة الناس؛ ولا شكّ أنّ التحريف والتصحيف قد عمل عمله في هذه الحملة، والعثبت من المنتقى.

⁽⁵⁾ هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 271/2.

⁽⁶⁾ بنحوه في المعرنة: 2/320 (ط. الشافعي).

⁽⁷⁾ في الأصل: (الحبيب) والمثبت من المنتقى.

⁽⁸⁾ أخرجه النسائي في الكبرى (3163).

⁽⁹⁾ الواردة في الموطّأ (1041، 1042) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ الظَّاهر أنَّ هذا الحديث قد أقحم في هذا الموضّع من طرف بعض النّسَاخ، وإلاَّ فإن موضعه هو باب ما جاء في بناء الكعبة (1054) رواية يحيى.

بَنُوا الكعبة، اقتصروا على قواعد إبراهيم.

العربيّة⁽¹⁾:

قال الخليل⁽²⁾ وغيره: «حصرتُ الرَّجُلَ حَصْراً إذا منعته وحبسته»، قال: و «أُحصِر الرَّجلُ⁽³⁾ من بلوغ مكّة والمناسِك من مرض⁽⁴⁾ أو نحوه» هكذا قالوا، وجعلوا الأوّل ثلاثيّاً من حصرت، والثاني رباعياً من أحصرت في المرض، وعلى هذا خرج قول ابن عبّاس: «لا حَصْرَ إلاّ حَصْرَ العَدُوّ» ولم يقل: لا إحصار إلاّ إحصار العدوّ.

وقال⁽⁵⁾ ابن السّكِيت⁽⁶⁾: أحصر من العَدُّوُ ومن المرض جميعاً، وقالوا: حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدوَّ، ومعنى أحصر حبسَ، واحتج من قال هذا من الفقهاء بقوله: ﴿ فَإِنْ أَسْمِرْتُمْ . . . ﴾ الآية ⁽⁷⁾، وإنّما نزلت هذه الآية في الحُدَيْبِيَة ⁽⁸⁾، وإنّما كان حصرهم أو إحصارهم يومئذٍ من العدوّ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة ⁽⁹⁾ الأولى ⁽¹⁰⁾:

الإحصار عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

منها الحصر بعدوً.

وبالشلطان الجائر.

⁽¹⁾ كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 12/78.

⁽²⁾ في العينّ: 13/3 وهبارته: «والإحصارُ: أن يحصرُ الحاجُّ عن بلوغ المناسك مرضٌ أو عدوًّ الآ أنّنا نرجُع رجوع ابن عبد البرّ إلى مختصر العين للزبيدي: 1/267 لا إلى كتاب.

⁽³⁾ في مختصر العين: «الحاجّ؛.

⁽⁴⁾ في الأصل: (والناسك من فوض) وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والعين ومختصره.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: اوقال جماعة من أهل اللغة،

⁽⁶⁾ لم نجد قول ابن السّكيت في كنز الحفاظ ولا في تهذيب الألفاظ.

⁽⁷⁾ البقرة: 196.

⁽⁸⁾ بقول الشافعي في الأم: 398/3 (ط. فوزي) افلم أسمع ممن حفظتُ عنه من أهل العلم بالتقسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحْصِرُ النبيُّ في فحال المشركون بينه وبين البيت، ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: 119/1 اوقد اتّفق علماه الإسلام على أن الآية نزلت سنة ستّ في عُمْرَة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله على عن مكّة.

⁽⁹⁾ عبارة: «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها بناءً على منهج المؤلّف رحمه الله.

⁽¹⁰⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 78/12 _ 79.

ومنها بالمرض وشبهه.

وأصل الحصر الحبس والمنع.

وأمّا قول مالك⁽¹⁾ فيمن حصره العدوّ، أنّه يحلّ من إحرامه، ولا هَدْيَ عليه ولا قضاءً، إلاّ أنّه إنْ كان ساقَ هَدْياً نَحَرَهُ، وقد وافقه الشّافعيُّ⁽²⁾، على أنّه يتحلّل بالموضع الّذي حِيلَ فيه بينه وبين الوصول إلى البيت، وأنّه لا قضاء عليه، إلاّ أنْ يكون صرورةً فلا يُسْقِطُ ذلك فرضَ الحجِّ.

واختلف الفقهاء⁽³⁾ في موضع نحر رسول الله على يوم⁽⁴⁾ الحُدَيْبِيَةِ هل كان في الحَلِّ أو في الحَرَمِ؟

فكان عطاء يقول⁽⁵⁾: لم ينحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيَة إلا في الحَرَمِ، وهو قول ابن إسحاق.

وقال غيره من أهل السُّيَر والمغازي: لم ينحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيّة إلاّ في الحلّ، وهو قول الشّافعيّ⁽⁶⁾، واحتج بقوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كُفَرُوا وَمَدُّرَكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية ⁽⁷⁾، وهي المسألة الثَّانية.

المسألة الثالثة(8):

اختلف العلماء فيمن حصرَهُ العدوُّ بمكّة؟ فقال مالك: يتحلَّلُ بعُمْرَةٍ كما لو حصره العدوُّ في الحِلِّ، إلاَّ أنْ يكون مكِّياً فيخرج إلى الحِلُّ ثمّ يحلّ بعمرة، وقد قال مالك: أهلُ مكَّة في ذلك سواء كأهل العراق.

وقال الشّافعيُّ⁽⁹⁾: الإحصارُ بعدوٌ بمكّة وغيرها سواءٌ، ينحرُ هَدْيَهُ ويحلُّ مكانه.

^{(1) ﴿} فِي الْمُوطُّأُ (1040) رُواية يَحْيَى.

⁽²⁾ في الأمّ: 3/999 (ط. فوزي).

⁽³⁾ هذه المسألة الثَّانية مقتبسة من الاستذكار: 12/80.

⁽⁴⁾ قيوم زيادة من الاستذكار.

^{(5) ﴿} يقول الزيادة من الاستذكار .

⁽⁶⁾ في أحكام القرآن: 1/131.

⁽⁷⁾ الفتح: 25.

⁽⁸⁾ عنه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 83/12.

⁽⁹⁾ في الأمّ: 3/399 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة (1): إذا أتى مكّة مُحْرِماً بالحجِّ فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعَرَفَةَ فليس بمُخصَرٍ، ويقيمُ على إحرامه حتّى يطوفَ بالبيت ويهدي إن شاء الله.

ذكر الفوائد المطلقة المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى(2):

فيه من الفقه معانٍ منها: إباحةُ الإهلال والدخول⁽³⁾ في الإحرام⁽⁴⁾.

الثَّانية ⁽⁵⁾ :

فيه ركوب الطّريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلّامة؛ لأن⁽⁶⁾ ابن عمر لم يخف في الفتنة إلاّ منع الوصول إلى البيت خاصّة دون القتل؛ لأنّهم لم يكونوا في الفِتنَةِ يقتلونَ من لا يقاتلونهم.

: ⁽⁷⁾শ্বর্টি৷

قوله (٥): «مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. . أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ٩ وقد كان أحرم بعُمْرَة، ففيه دخول (٩) الحج على العمرة، وقد اختلف النّاس في ذلك فيمن أدخل الحجّ على العُمْرَة على الحجّ، وقد تقدّم القول فيه، وجمهور العلماء مجمِعُون على أنّه من أدخل الحجّ على العُمْرَة في أشهُرِ الحجّ قبل الطّواف بالبيت أنّه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم مَنْ أَهَلٌ بهما معاً.

⁽¹⁾ انظر كتاب األصل: 2/469، ومختصر اختلاف العلماء: 192/2.

⁽²⁾ هذه الفائدة مفتبسة من الاستذكار: 12/83.

⁽³⁾ في الأصل: ﴿أَو الدَّخُولِ﴾ والمثبت من الاستذكار.

⁽⁴⁾ تشمّة الكلام كما في الاستذكار: •على أنه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك.

⁽⁵⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/84.

⁽⁶⁾ في الأصل: •وان والمثبت من الاستذكار.

⁽⁷⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 84/12.

⁽⁸⁾ أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (1042) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ أي جواز دخول الحج.

الرَّابعة (1):

اختلف العلماء بعد ذلك:

فمنهم من قال: عليه القضاء إذا أحصره العدر وليس عليه هَدْي.

ومنهم من قال: عليه الهَدْي ولا قضاء عليه؛ لأنَّ النَّبيِّ ﷺ حين صدّه العدوّ أَهْدَى وقَضَى.

فأمّا الهدي، فكان معه ابتداءً، فلا حجّة فيه؛ لأنّه لم يوجبه بنفس الصَّدِّ.

وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقر في ذِمَّتِه (2)، وإنّما كان ليظهر صدقُه فيما أخبر به من دخول البيت والطّواف والسّعي فيه، وليبلغ أمله من إخزاء (3) المشركين، وأمّا من صدّه المشركون عن الحجّ، فأجره قائمٌ وحجُّه تامٌ إن شاء الله.

باب ما جاء فيمن أخصِرَ بغير عَدُوِّ

الأحاديث(4) صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (5):

لا خلاف عن مالك أنّ المُخْصَرَ بمرضٍ ومن فاته الحجّ حكمُهُما سواءً، كلاهما يتحلَّلُ بعمل عُمْرَة، وعليه دَمٌ لا يذبحه إلاّ بمكّة أو بمنى، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁾.

وقال الشَّافعيّ (7): ينحر في الحلِّ إذا لم يقدر على الحرم.

⁽¹⁾ انظرها في القيس: 5/0/2 ـ 571.

⁽²⁾ في الأصل: ((مانه) والمثبت من القبس.

^{(3) &}quot;إخزاء" زيادة من القبس يلتئم بها الكلام.

⁽⁴⁾ الواردة في الموطّأ (1044 ـ إلى _ 1048) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/102 _ 103.

⁽⁶⁾ انظر كتاب الأصل: 462/2. ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 2/187، والمبسوط: 4/106.

^{(7) -} في الأم: 3/407 (ط. فوزي).

قال القاضي رضي الله عنه (1): المشهور من مذهب (2) الشّافعي (3)؛ أنّ المُحصَرَ ينحر هَدْيَهُ حيث أُخصِرَ؛ لأنّه خارج من قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ يَحِلُهُمَّ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْمَتِيقِ ﴾ (4) وبدليل نحر رسول الله ﷺ هَدْيَه يوم الحُدَيْبيّة في الحِلِّ على ما نَقَلَهُ أهل السّيرِ والمعازي، وقوله تعالى: ﴿ وَالْهَدَى مَتَكُوفًا أَن يَبَلُغَ يَعِلَمُ ﴾ (5) فدلّ ذلك أنّ البلوغ على من قدر لا على من أُخصِرَ.

وعند مالك⁽⁶⁾ والشّافعيّ في المكّيِّ والغريب يُحصرُ بمكّةَ أنّه يجِلُّ بالطّواف والسَّعي، قال مالك: إذا بقي محصوراً حتّى فرغ النّاسِ من حجّهم، فإنّه يخرج إلى الحلّ، فَيُلَبِّي ويفعلُ ما يفعلُ المُعْتَمِرُ ويحلُّ، فإذا كان قابلُ حجّ وأَهْدَى.

باب

ما جاء في بناء الكعبة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، والصّحيح ما ذَكَرَه مالك في الموطئه، (⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾:

قال الخليل⁽⁹⁾: قيل لها كعبة لارتفاعها على وجه الأرض، ومنه قيل للكعب كعب لارتفاعه عن القدم.

وقوله(10): إن بناءهم لم يتم على قواعد إبراهيم، فالقواعدُ أسُّ البيت، واحدُها قاعدة عند اللَّغة، قالوا: والواحدةُ من النِّساء اللَّاتي قعدت عن الولادة قاعد،

الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

⁽²⁾ في الاستذكار: (والمعروف عن الشافعي).

⁽³⁾ في الأم: 3/399 (ط. نوزي).

⁽⁴⁾ الحجّ: 33.

⁽⁵⁾ الفتح: 25.

⁽⁶⁾ انظر النوادر والزيادات: 2/428.

⁽⁷⁾ الأحاديث (1054، 1055، 1056) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ ما عدا قول الخليل فهو مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 110/12.

⁽⁹⁾ بنحوه في معجم العين: 1/207.

⁽¹⁰⁾ القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارته في الاستذكار: «قال أبو عمر: أما حديث عائشة المُسْنَد في أوّل هذا الباب [حديث الموطّأ 1054] ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة، وأن بنيانهم...».

والجمع فيهما جميعاً قواعد(1)، وهي لغة القرآن ونصّه(2).

الفقه والفوائد المنثورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التّاريخ، وأنّ بنيانهم لم يتمّ على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت⁽⁴⁾.

وأمّا بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها⁽⁵⁾.

فقال موسى بن عُقبة عن ابن شهاب؛ قال: كان بين الفِجَارِ⁽⁶⁾ وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة (⁷⁾.

وذكر ابنُ وهب: قال: إنَّ الله بعث محمداً ﷺ على رأس *خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة (⁸⁾.

وقال محمد بن جُبَيْر بن مطعم: بُنيَ البيت بعد (9) خمس وعشرين سنة من الفيل (10).

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين(11).

⁽¹⁾ انظر مختصر العين للزبيدي: 71/1 ـ 72.

⁽²⁾ إشارة إلى ما ورد في الآية 26 من صورة النعل، والآية 60 من النور.

⁽³⁾ هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/12 ـ 113.

 ⁽⁴⁾ وفيه من الفقه ما استنبطه القنارعيّ في تفسير الموطأ: الورقة 239 فقال: «وفي هذا من الفقه مداراة من
 يتقي عليه بتغيّر حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله».

⁽⁵⁾ أنظر - إن شئت .. شفاه الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسى: 1/91 ـ 99.

أي حرب الفيجار، وهو يوم للعرب تفاجروا فيه واستحلّوا كلّ حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري:
 335، وسيرة ابن هشام: 1/189.

⁽⁷⁾ رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/28.

⁽⁸⁾ رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.

 ⁽⁹⁾ ما بين النجمتين من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند لفظ «خمس» وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/29 ــ 30.

⁽¹¹⁾ انظر سيرة ابن هشام: 1/192.

قال الشّيخ أبو عمر⁽¹⁾: وفي حديث ابن شهاب دليلٌ على أنّ الحِجْرَ من البيت، فإذا صحّ ذلك وجب إدخاله في الطّواف، ولأجل ذلك أجمع العلماء أنّ كلّ من طاف بالبيت لَزِمَه أن يُدْخِلُ الحِجْرَ في طوافه، واختلفوا⁽²⁾ فيمن لم يُدْخِلُه في طوافه؟ فالّذي عليه الجمهور أنّ ذلك لا يجوز⁽³⁾.

المسألة الثالثة(4):

أمّا حديث عائشة (⁵⁾ أنّها قالت: «مَا أُبالي أَصَلَّيتُ في الحِجْرِ أَمْ في البيْتِ» فليس فيه أكثر من أنّ الحِجْرَ من البيت، وأنّ من صلّى فيه كمن صلّى في البيت. والصَّلاة (⁶⁾ فرْضٌ ونَفْلٌ.

فأمّا الفرضُ، فقد رَوَى محمد عن أصْبَغ؛ أنّه من صلّى في البيت أعاد أبداً. وقال محمد: لا إعادة عليه.

وقال أشْهَب: من صلّى على ظهر البيت أعاد أبداً.

ووجه قول أصْبَغ: أنّ القِبْلَة تمرّ على جميع البيت، ويَستقبِلُ المستَقْبِلُ بها جانِبَي البيت، ومن صلّى فيه فقد تعذّر ذلك عليه، وهو مصلٌ إلى غير القِبْلة من غير عُذْرٍ.

ووجه قول محمد: أنّه موضع⁽⁷⁾ تصلَّى فيه النّافلة لغير عُذْرٍ، فجاز أن تصلَّى فيه الفريضة كخارج البيت.

المسألة الرّابعة(8):

أمَّا التنقُلُ فلا بأس به في الحِجّرِ والبيت، قاله ابنُ حبيب، ومنعه أبو حنيفة (9).

⁽¹⁾ في الاستذكار: 118/12.

⁽²⁾ في الأصل: قوإنّما اختلفوا، وهناك علامة فوق حرف فإنّما، لعلها علامة التمريض، ولذلك واعتماداً على ما في الاستذكار حذفناها، والله الموفّق.

⁽³⁾ في الاستذكار: الا يجزي، ا

⁽⁴⁾ الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 120/12.

⁽⁵⁾ في الموطأ (1055) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 283/2.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿مُوضَعَ يَجُوزُ أَنَّ ا

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتغى: 2/283.

⁽⁹⁾ انظر مختصر الطحاوي: 66.

وأمّا الصّلاة⁽¹⁾ على ظهر البيت، فقال ابن حبيب: لا تصلّى النّافلة عليه، وهو كمصلّ إلى غير القِبْلَة، وتصلّى النّافلة داخل البيت لفعل النّبيّ ﷺ⁽²⁾.

حديث (3): قال رسول ال 選達: «لقد هممتُ أن أهدمَ الكعبة، وأبنيها (4) على قواعد إبراهيم. . . الحديث (5).

رُوِيَ أَنَّ هارون الرَّشيد ذكر لمالك أنَّه يريد هدم ما بناه الحجّاج من الكعبة، وأن يَرُدَّهُ إلى بنيان ابن الرُّبير، فقال له موالك: ناشدتُك الله يا أمير المؤمنين ألاَّ تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يأتي أحَدُّ منهم إلاَّ نقض البيت وبناه، فتذهب هَيْبتُه من صدور النّاس⁽⁶⁾.

الرَّمَلُ في الطَّواف

الأحاديث(7) صِحَاحٌ.

العربيّة:

الرَّمَلُ: مَأْخُوذَ مِن رَمَلُ يَرْمُلُ إِذَا تَحَرَّكُ وَمَشَى مَشْيَأَ زَادَ فَيهِ.

وقيل⁽⁸⁾: الرَّملُ الخَبَبُ في المشيء. والشَّوْطُ مأخوذ من قولهم: جرى الفَرَسَ شوطاً إذا بلغ مجراه ثمّ عاد، فكلُّ من أتى موضعاً ثمّ⁽⁹⁾ انصرَف عنه فهو شَوطٌ.

والرَّمَلُ (10) هو المشيُّ خَبَبًا يشتدُ فيه دون الهَرْوَلَة، وهيئتُه أن يحرُّكَ الماشي

 ⁽¹⁾ في الأصل: "الصَّلاة النَّافلة؛ وأسقطنا لفظ «النافلة؛ بناءً على ما في المنتقى.

⁽²⁾ انظر العارضة: 4/103.

⁽³⁾ من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 117/12.

^{(4) ﴿} وأبيها ﴿ زيادة من الاستذكار.

⁽⁵⁾ أخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك، نصّ على ذلك ابن حجر في الفتح 176/4، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 30/30، والاستذكار، وقال: «حيث تفرّد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن هائة، وللحديث شاهد قويّ أخرجه البخاري (1585)، ومسلم (1333) عن عائشة.

⁽⁶⁾ أورده ابن عبد البر في التّمهيد: 10/10، والتّقيّ الفاسي في شفاء الغرام: 100/1.

⁽⁷⁾ الواردة في الموطأ (1057 ـ إلى ـ 1062) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ القائل هنا هو البوني في شرح الموطأ اللوحة: 58/أ.

⁽⁹⁾ فبشرح البوني: • فكلّ من أتى إلى موضع بريد ثم.

⁽¹⁰⁾ من هنا إلى أُخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 126/12، وانظر مُسْند الموطّأ للجوهري: 287.

منكَبَيْه لشدّة الحركة في مَشيِه، هكذا تتمة السَّبعة، فحُكْمُها *حكم الثلاثة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط*(1) المشيُّ المعهود، وهو الأظهر(2).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

لا خلاف عند علمائنا أنَّ الرَّمَلَ هو الحركة، والزِّيادة في المشي لا تكون إلاَّ في ثلاثة أطواف من السَّبعة، في طواف دخول مكَّة، خاصَّة للقادم الحاجِّ أو المُعْتَمِر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على (4) أنّ الطَّائف يبتدىءُ طوافَه من الحَجَرِ إلى الحَجَر، وهذا ما لا خلافَ فيه أيضاً.

المسألة الثَّانية (5):

اختلف العلماء في الرَّمَل هل هو سُنَّةٌ من سُنَنِ الحجُّ لا يجوز تركها، أم ليس بسُنَّة واجبة؛ لأنَّه كان لعلَّة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختياراً.

فرُوي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك⁽⁶⁾ والشّافعيّ⁽⁷⁾ وابي حنيفة⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ آنه سُنّة.

وقال آخرون: ليس الرَّمَلُ سنَّة، فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وروي ذلك عن جماعة من التّابعين(10)، وجمهور العلماء على أنّ الرَّمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ،

ما بين النّجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركنا من الاستذكار ما يستقيم به الكلام ويلتئم. في الأصل: «هو الأظهر» وقد أضفنا واو «هو» والعبارة من إضافات المؤلّف على نصُّ ابن عبد البرّ. (2)

هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 124/12.

وعلى؛ زيادة من الاستذكار. (4)

هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/126 ـ 133. (5)

انظر المدنة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف. (6)

في الأم: 3/445 (ط. قوزي). (7)

⁽⁸⁾ انظر كتاب الأصل: 400/2.

⁽⁹⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 91/9.

⁽¹⁰⁾ منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نصّ على ذلك ابن

على ما في حديث جابر (1) في الأشواط الثلاثة (2).

المسألة الثَّالثة(3):

اختلف قولُ مالكِ وأصحابه فيمن ترك الرَّمَلَ في الطُّوافِ بالبيت طواف الدِّخول، أو ترك الهَرْوَلَة في السَّعي بين الصَّفَا والمروة، ثمّ ذكر⁽⁴⁾ وهو قريبٌ، فمرة قال⁽⁵⁾: لا يُعيد، ومرّة قال⁽⁶⁾: يعيد، وبه قال ابن القاسم ـ بالقول الأوّل أنّه لا يعيد ـ، واختلف قولُه (⁷⁾ أيضاً، هل عليه دم أم لا؟ وهي:

المسألة الرَّابعة (⁸⁾:

فمرّة قال: لا شيء عليه.

ومرّة قال: عليه دم.

وقال ابنُ القاسم: هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً.

وكذلك رواه ابنُ وَهْب عن مالك في «موطئه» أنّه لم يرد فيه شيئاً، وقال ابنُ القاسم: رجع عنه مالك.

ورَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجِشُون وابنِ القاسم: في قليل ذلك وكثيره دُمَّ⁽⁹⁾.

قال القاضي⁽¹⁰⁾: والحُجّة لمن لَمْ يَرَ فِيهِ دَماً واسْتَخَفَّهُ: أَنَّهُ شيءٌ مختلفٌ فيه⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ في الموطَّأُ (1054) رواية يحيي.

⁽²⁾ انظر عارضة الأحوذي: 4/88.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبة من الاستذكار: 138/12.

⁽⁴⁾ في الاستذكار بزيادة: «ذلك».

⁽⁵⁾ القائل هو الإمام مالك.

⁽⁶⁾ ديعيد، ومرّة قال؛ زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

⁽⁷⁾ أي قول مالك، وانظر النّوادر والزيادات: 2/376.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 13/138 ـ 139.

⁽⁹⁾ وهو الذي صحّحه المؤلّف في العارضة: 4/89.

⁽¹⁰⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

⁽¹¹⁾ يقول المؤلِّف في العارضة: 4/89 «والذي أراه أنَّ أحداً لا ينبغي له تركه من أين ما كان يحال».

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء فيمن طاف الطّواف الواجب منكوساً (1).

فقال مالك وأصحابه (2): لا يجوز الطّواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلده فيطوف؛ لأنّه كمن لم يطف.

وقال أبو حنيفة (3): يعيدُ الطّوافَ ما دام بمكّة، فإذا بلغ الكوفة أو أبّعَدَ كان لعيه دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكّة أعاد، وبه قال مالك والشّافعيّ (4).

ومن نسيَ شُوطاً واحداً من الطّواف الواجب، أنّه لا يُجزئه، وعليه أنْ يرجع من بلده على بقيّة إحرامه، فيطوفُ بالبيت، ولهم في هذه المسألة(5) كلامٌ طويلٌ.

المسألة السادسة (6):

أجمع العلماء أنّه ليس على النّساء رَمَلٌ ولا هَرْوَلَةٌ، ولا شيءَ في سَغْيِ بين الصّفا والمروة.

واختلفوا في أهل مكّة، هل عليهم رَمَلٌ أم لا؟ وكان ابنُ عمر لا يرى عليهم رَمَلًا إذا طافوا بالبيت.

وقال ابنُ وَهْبٍ: كان مالك يَستحبُّ لمن حجّ من مكَّة أن يرملَ بالبيت.

وقال الشّافعيّ⁽⁷⁾: كلّ طواف قبل عَرَفَةَ، أو كلّ طواف يدخل بينه وبين السّعي فإنّه يرملُ فيه، وكذلك العُمْرَةُ.

المسألة السَّابعة(8):

أمّا قول عُرْوَة⁽⁹⁾ في الطّواف:

⁽¹⁾ أي مقلوباً، بدأه من آخره وختمه بمُفتتَجِه.

⁽²⁾ انظر: التّغريع: 1/337، وعيون المجالس: 812/2، والإشراف: 1/228.

⁽³⁾ انظر المبسوط: 44/4.

⁽⁴⁾ انظر الأم: 3/450، 452 (ط. فوزي).

⁽⁵⁾ انظر التفريع: 1/338، وعيون المجالس: 812/2، والإشراف: 1/228.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 139/12 _ 140.

⁽⁷⁾ في الأمّ: 3/446 (ط. فوزي).

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 140/2، 142 ـ 143.

⁽⁹⁾ كما في الموطّأ (1062) رواية يحيى.

اللَّهُ مَ لاَ إلَـه إلاَ أنتَـا وَأنْتَ تُخيِي بعَدَ مَا أمَنًا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بذلكَ.

فقال⁽¹⁾ ابنُ حبيب عن مالك: ليس العمل على قول عُرْوَة هذا، وإنما أراد أنه (2) ليس بِذِكْرٍ مُعَيَّنِ للطَّواف حتَّى لا يجزى (3) غيره، بل لمن شاء أن يدعو به ولمن شاء تركه (4).

قال الشّيخ أبو عمر⁽⁵⁾: ليس قول عُرْوَة بشِغْرِ⁽⁶⁾، ولكنّه هو من الشَّعر الّذي يجري مَجْرَى الذُّكْر، وكان عُروة شاعراً رحمه الله، وقد كان يقول الحسن⁽⁷⁾ في مثل هذا:

با فَالِقَ الإصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ مَوْلاَيَ وَأَنْتَ حَسْبِي فَالِيقَ الْأَنْتَ حَسْبِي فَالْمِرْبِ(8) فَالْمِحْدَقُ بِالنِّقِيدِينِ قَلْبِي وَتَجْنِي مِنْ كربِ يوم الكَرْبِ(8)

الاستلام في الطّواف

الأحاديث⁽⁹⁾:

قال القاضي⁽¹⁰⁾: لا اختلاف بين العلماء أنْ الرُّكنَيْن يُسْتَلَمَان جميعاً الأسود واليمانيّ، وإنَّما الفرق بينهما: أنّ الأسود يُقَبَّلُ واليمانيّ لا يُقَبَّلُ.

⁽¹⁾ قول ابن حبيب هذا اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 2/285.

⁽²⁾ في الأصل: «يربد» والمثبت من المنتقى.

⁽³⁾ في الأصل: «للطواف ولا يجزى» والمثبت من المنتقى.

⁽⁴⁾ في المنتقى: قبل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يوثره. وانظر المدوّنة: 2/373.

⁽⁵⁾ في الاستذكار.

 ⁽⁶⁾ ولآنهما بيتان من مشطور الرَّجَز على مذهب الأخفش، وبيتان من السّريع على مذهب الخليل، ولا تُخرِجُه الزّيادة فيه عن أن يكون شعراً مخزوماً، ومعنى المخزوم: أن تكون في أوّله زيادة لا يتّزن البيتُ إلاّ بإسقاطها، قاله الوَقشى في التّعليق على الموطّأ: 1/376.

⁽⁷⁾ هو الحسن البصري.

 ⁽⁸⁾ في الأصل: «كربتي» والمثبت من الاستذكار، وروى هذا الشعر مُسْنَداً ابن حبّان في الثقات: 6/477
 في ترجمة صحار بن عائذ (ط. دار الفكر).

⁽⁹⁾ في الموطَّأ (1063، 1064، 1065)، رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 147/12.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا يستلم الرُّكُن إلاَّ طاهراً⁽³⁾، قاله مالك في «المختصر» ووجهه: أنّه جزء من الطّواف، والطّواف من شرطه الطّهارة.

المسألة الثَّانية (4):

وقوله ﷺ⁽⁵⁾: «أصبت»⁽⁶⁾ وتصويبٌ لفعله، وقال جميع الفقهاء فيمن ترك استلام الحَجَرِ: لا شيءَ عليه واستلامُه أفضلُ.

المسألة الثالثة (7):

وهل من شرطه طواف أو ركوع؟

قلنا: يصبح أن يفعل بغير ذلك منفرداً.

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مَالِكٌ (⁸⁾، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ (⁹⁾. . . الحديث (¹⁰⁾.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 287/2.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

 ⁽³⁾ في الأصل: «قال علماؤنا: إلتماسه الطهارة» ولا شك أن العبارة قد أصابها تصحيف منكر، ولذا فقد أثرنا إثبات ما في المنتقى.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتب من المنتقى: 287/2.

⁽⁵⁾ في حديث الموطّأ (1044) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ جملة: ﴿وقوله 蟾: أصبت؛ ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

⁽⁷⁾ أصل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/287.

⁽⁸⁾ في الموطأ (1066) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ يقول البوني في شرحه: لوحة 58/أ «إنّما قال ذلك؛ لأنّهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك لأن لا يَظُن أحدٌ أن الحجر يُعْبَدُ وينفعُ أو يضرّ، والله تعالى هو الذي يُطَاعُ في تقبيل الحجر؛ لأنّ ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبّد عباده بما شاه».

⁽¹⁰⁾ لفظ رواية يَحيى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ اللهُ تَبْلَكُ مَا تَبُلْتُكَ، ثمَّ تَبُّلُهُ.

الإسناد⁽¹⁾:

قال القاضي _رضي الله عنه _: هذا حديث مُرْسَلٌ؛ لأنَّ عُرْوَةَ لم يسمع من عمر، وقد رُوِيَ مُسْنَداً متَّصِلاً⁽²⁾ من أحاديث كثيرة خَرَجها الأيِمَّة في المصنّفات صحاحاً⁽³⁾، معقلة أيضاً من طُرُق.

وقد روي في الحجر الأسود⁽⁴⁾ الآثار المرفوعة، منها حديث ابن عبّاس أنّه قال: «الحَجُرُ الأسودُ من الجَنِّةِ، وأنّه كان أشدّ بَيَاضاً من الثَّلِجِ حتَّى سوَّدَهُ أهل الشُّرك⁽⁵⁾ وعَبَدَة الأصنام⁽⁶⁾.

وفي «الترمذي»⁽⁷⁾ عن سلمان⁽⁸⁾ وابن عبّاس أيضاً: «أنّ الحَجَرَ الأسود من حِجَارِ الجَنَّةِ وأَلَّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ وله عَيْنَانِ ولسان⁽⁹⁾ وشفتان، يَشْهَدُ لمن استلمه بالوفاء والحقّ»⁽¹⁰⁾.

وقد رُوِيَ حديثان: «الحَجَرُ الأسودُ يمينُ اللَّهِ في الأرضِ يصافِحُ به عبادَهُ» (11).

⁽¹⁾ ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 12/ 155 ـ 158.

⁽²⁾ انظر: التمهيد: 256/22.

⁽³⁾ انظر صحيحي البخاري (1597)، ومسلم (1270).

^{(4) •} في الحجر الأسود؛ زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: «سوده لمس أهل».

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد (2795 ط. الرسالة) وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث: •قوله: (الحجر الأسود من الجنّة) صحيح بشواهده، وأما بقيّة الحديث فليس له شاهد يقويّه، وإسناد الحديث ضعيف، قلنا: ورواه أيضاً الترمذي (877) وقال: حديث حسن صحيح، وخالفه بشّار عوّاد معروف فقال: فإسناد الحديث ضعيف، كما رواه النسائي: 5/226، وابن خُزيمة (2733)، والبيهقي في الشُّعَب (4034).

⁽⁷⁾ الحديث (961) بنحوه وقال: «هذا حديث حُسَنٌ» وأخرجه أحمد (2215، 2398 ط. الرسالة) وابن والدارمي (1846)، وابن ماجه (2944)، وابن خزيمة (2735، 2736)، وأبو يعلى (2719)، وابن حبّان (1846، 3712)، والحاكم: 1/457 وصحّع إسناده، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 3/451، والبيهةي في السنن: 5/75 من حديث ابن عبّاس.

 ⁽⁸⁾ حديث سلمان الفارسي أُخرجه عبد الرزاق (8883)، والفاكهي في أخبار مكّة: 1/93.

⁽⁹⁾ في الأصل: ﴿وَمَاقَانِ ﴿ وَهُو تُصْحَيْفُ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الْاَسْتَذْكَارِ.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: ﴿والحجِّ والعثبت من الاستذكار والمصادر الحديثية .

⁽¹¹⁾ اعتبر المؤلف في العارضة: 4/109 هذا الحديث من رواية الضّعفاء، وقال: «هو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه؛ والحديث ذكره الدّيلمي في الفردوس (2808) عن أنس، كما ورد في طبقات المحدثين=

وعن الشُّدِّيِّ (1) أنّه قال: «أهبط اللَّهُ آدمَ بالهندِ، وأنزلَ معه الحَجَرَ الأسودَ، وأنزلَ معه الحَجَرَ الأسودَ، وأنزل معه قَبْضَةً من ورَقِ الجَنَّة، فنثرها آدمُ بالهند، فأنبتتْ شجرةَ الطَّيبِ، فأصلُ ما ترون (2) من الطيب بالهند من ذلك الوَرَق (3)،

وقال بعض علمائنا: إنّما قبض تلك القبضة آدم أسفاً حين أُخْرِجَ منها⁽⁴⁾، والأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وأمثلُها ما سردناه عليكم.

الأصول:

قوله: «الحَجَرُ الأسودُ يَمينُ اللَّهِ في الأرضِ، يُصَافِحُ به عبادَهُ» الحديث.

قال علماؤنا الأصوليّون: البارى، سبحانه يتقدّسُ عن الجارحة، واليمينُ ههنا بمعنى الحُجّة، معناه حجّة الله في الأرض، إذ رأى⁽⁵⁾ العلماء أنّ اليمين يُطلَق في اللّغة على ثمانية معانٍ: أحدها أنّ اليمين بمعنى الحُجّة.

وقوله: «يصافح» معناه يثيبُ من لَمَسَهُ من أهل الإيمان على معنى التعظيم لشعائر الله(⁶⁾.

وأما حديث علميّ أنه قال: قفيه العمر مستودعاً ه⁽⁷⁾ فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

بأصبهان: 2/366، وأخرج نحوه عبد الرزّاق (8919) موقوفاً عن ابن عباس، وقد سئل عنه ابن تيمية في الفتارى: 6/397 فقال: (أوي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عبّاس، وانظر سلسلة الضّعيفة للألباني: 257/1.

⁽¹⁾ في الأصل: «أنس؛ وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

⁽²⁾ في الاستذكار وتاريخ مكة: «ما يؤتى به».

⁽³⁾ أخَرجه الفاكهي في أخبار مكّة: 90/1، وأورده ابن كثير في تفسيره: 81/1 (ط. دار الفكر: 1401).

⁽⁴⁾ اعتبر هذا القول في المصدرين السابقين طرفاً من الحديث السَّابق.

^{(5) -} في الأصلِ فراغ تُذر كلمة، وبعدها: «أدل» أو «أول» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

⁽⁶⁾ يقول الخطابي في معالم السُّنَن: 2/374 (والمعنى أنَّ من صافحه في الأرض كان له عند الله عهده، فكان كالمهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به... فهذا كالتّمثيل بذلك والتّشبيه به، والله أعلم.

⁽⁷⁾ لعلّه يقصد حديث هليّ الذي ذكره في العارضة: 4/109 ق. . . إنّ الله لما أخذ المواثيق على بني آدم، وأشهدهم على أنفسهم: ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود، فهو يشهد بما فيه، قال ابن العربي: قوليس له أصلٌ ولا فصلٌ، فلا تشتغلوا به لحظة».

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال القاضي: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنّ تقبيل الحَجَرِ الأسود في الطّواف من سُنَنِ الطّواف⁽²⁾ لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على ذلك أيضاً وضع يده على فِيهِ ثمَّ وضعها عليه مُسْتَكِماً، ويرفعها إلى فِيهِ، وإن لم يقدر على ذلك كَبَّر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا نعلم أحداً أوجب عليه دَماً ولا فِذْيَةً (3).

باب ما جاء في ركعتي الطّواف

الأحاديث⁽⁴⁾:

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أمّا⁽⁵⁾ فعل عُرْوَة هذا، فهي السُّنة المجتمع عليها في الاختيار، أنّ مع كلّ أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء، وكذلك قال ابنُ وَهْب عن مالك: السُّنة النّي لا اختلاف فيها ولا شكّ والّذي أجمع المسلمون عليه أنّ مع كل أسبوع ركعتين، يريد⁽⁶⁾ المشروعتين اللّتين هما مِنْ تَمامه، ولا يجوز إعراؤه منهما، فإن كان الطّواف في حَجَّ أو عمرة⁽⁷⁾ فهما واجبتان، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁶⁾ والشّافعيّ⁽⁹⁾ في قولهما: إنّهما مستحبّتان.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 157/12.

⁽²⁾ في الاستذكار: والحجّ،

⁽³⁾ يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 240 "ففي هذا من الفقه: سُنَن النَّبيِّ ﷺ وأفعالُه يؤتى بها كما سِنَها وقعلُها، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيء علموه في ذلك؛

⁽⁴⁾ الَّذِي في الموطأ حديث واحدُّ (1068) رواية يحبى، من حديث عُرُوة.

⁽⁵⁾ من هنا إلى قوله: «والذي أجمع المسلمون. . . ركعتين» مقتبس من الاستذكار: 166/12.

⁽⁶⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/888.

⁽⁷⁾ في المنتقى: ﴿أَوْ غَيْرُهُۥ ﴿

⁽⁸⁾ انظر كتاب الأصل: 392/2.

⁽⁹⁾ انظر الحاري: 4/153، والوسيط: 2/645، والبيان للعمراني: 4/298.

والأصل في ذلك: ما روى جابر عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه طاف سبعاً: رمل ثلاثاً، ومَشَى أربعاً، ثمّ قراً: ﴿ وَالْمَيْدُوا مِن مَقَامِ إِبَرُهِ مُعَمَلً ﴾ (1) ثمّ صلّى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة، ثمّ استلم الرُّكُن، ثمّ خرج فقال: ﴿ ﴿ إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾ (2) فبدأ بما بدأ اللَّهُ به (3).

فوجه الدَّليل منه: أنَّه ﷺ صلَّى بعد طوافه ركعتين، وأفعالُه على الوجوب.

المسألة الثَّانية (4):

قال⁽⁵⁾: فمن تركهما، أعاد الطّواف، ثمّ أتى بهمنا بعدُ عَقِب الطّواف وسعى⁽⁶⁾؛ لأنّ ذلك من سُنّتِها مع التّمكين⁽⁷⁾ منه.

فإنَّ لم يركعها حتَّى رجع (8) إلى بلده وهي:

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قال مالك: عليه هَدْيُ (10).

وقال الثُّوريُّ: يركعهُما حيث شاء، ما لم(11) يخرج من الحَرّم.

وقال الشّافعيُّ (12): يركعهما حيث ما ذكرَ من حلُّ أو حَرَمٍ، وبه قال أبو حنيفة (13).

وحُجَّة مالك في إيجاب الدّمِ: قول ابن عبَّاس: "مَنْ نَسِيَ شبتًا من نُسُكِهِ فَلْيُهْرِقْ

⁽¹⁾ البقرة: 125.

⁽²⁾ البقرة: 158.

⁽³⁾ أخرجه أحمد: 3/394، والترمذي (856)، والنسائي: 5/228، 236.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 288/2.

⁽⁵⁾ القائل هو أبو الوليد الباجي.

⁽⁶⁾ في الأصل: ٩. . . الطواف وسعى. . . عقب الطواف، والمثبت من المنتقى.

⁽⁷⁾ في المنتقى: «التمكن».

⁽⁸⁾ في الاستذكار: (يرجع).

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 170/12.

⁽¹⁰⁾ انظر المدرنة: 1/318.

⁽¹¹⁾ في الأصل: ﴿وَمَاءُ وَقَدَ أَسْقَطْنَا وَاوَ الْعَطْفُ بِنَاءَ عَلَى مَا فِي الْاسْتَذْكَارِ .

⁽¹²⁾ انظر الحاوي الكبير: 4/154 وقال العمراني في البيان: 4/301 «نإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده؟ قال الشافعي: صلاهما وأراق دَماً، قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة؛.

⁽¹³⁾ انظر: كتابُ الأصل: 403/2، ومختصر اختلاف العلماء: 135/2.

دمًا ١٤٠٤). وركعتا الطّواف عند مالك من النُّسُك.

وحُجَّةُ من لم ير فيهما دماً: أنّها صلاةٌ تُقْضَى مَتَى ما ذُكِرَت، لقوله: "من نام عن الصَّلاة... الحديث (2).

المسألة الرّابعة(3):

قول مالك⁽⁴⁾ في الرَّجُل يدخلُ الطَّوافَ فيسهُو فيطوف ثمانية أو تسعة، فإنّه يقطعُ ويركعُ ركعتين، ولا يعتدّ بالّذي زاد، ولا شيءَ عليه.

قال القاضي⁽⁵⁾: وهذه مسألة طويلة اختلف ألفقهاء فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد⁽⁶⁾ كقول مالك حَمْلاً وقياساً على الصّلاة صلاة النّافلة، مثنى مثنى، يسلّم من كلّ ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة ثمّ ذكر⁽⁷⁾، رجع إلى الجلوس وتشهّد وسلّم وسجد⁽⁶⁾.

وإذا أصاب⁽⁹⁾ في ثوبه أو على جَسَدِه نجاسة أو في⁽¹⁰⁾ نعله، لم يعتدّ بما طاف في تلك الحال، كما لم يعتدّ بالصّلاة في ذلك، وكان في خُكْم من لم يَطُف؛ لأنّ الطّائف في حُكْم المصلّي خاصّة، ولا يكون ذلك إلاّ على كمال طهارة.

وأمَّا قوله(¹¹⁾: «مَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ⁽¹²⁾» فهو كمال قال⁽¹³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطَّأُ (1257) رواية يحيى.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) عن أنس.

⁽³⁾ ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/170 ـ 171، 173.

⁽⁴⁾ في الموطّأ (1070) رواية يحيى، وانظر المدونة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

⁽⁵⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

⁽⁶⁾ انظر كتاب الأصل: 2/401، والمبسوط: 47/4.

⁽⁷⁾ في الأصل: «ركع» والمثبت من الاستذكار.

^{(8) ﴿} وسجد ؛ زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽⁹⁾ الفقرة التّالية أوردها ابن عبد البرّ على أنها من قول الشّافعيّ.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: "وفي" والمثبت من الاستذكار.

⁽¹¹⁾ أي قول مالك في الموطّأ (1071) رواية يحيى.

⁽¹²⁾ تتمة الكلام كما في الموطّأ: (بعدما يركعُ ركمتي الطواف؟.

⁽¹³⁾ قال الإمام مالك: " فَلْيَعُد وليُسْمِ طوافَّه على اليقين، ثمّ ليُعِد الركعتين: لأنّه لا صلاة لطواف إلاّ بعد إكمال السَّبْع؛.

باب

الصّلاة بعد الصّبح⁽¹⁾وبعد العصر في الطّواف⁽²⁾

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، ورُوِيَ $^{(8)}$ عن النّبي على أنّه قال: "يا بني عبد مَنَافِ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلّي أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار $^{(4)}$ وروى أبو ذرّ و أظنّه في كتاب الدّارقطني $^{(5)}$ عن النّبي على أنّه قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمسُ إلا بمكّة $^{(6)}$ فلمّا كان هذا الحديث مرويّاً ولم تصعّ طرقه $^{(7)}$ ، أدخل مالك فعل عمر بن الخطّاب عين طاف عمر بالبيت والشّمس لم تطلع ورحل حتى $^{(8)}$ صلاّهما بذي طُوى $^{(9)}$ ، فكان فعلُ عمر بن الخطّاب في الصّحابة وهو الخليفة المهدي ـ أوْلَى من ذلك الحديث المرويّ، ولو كانت تلك الوصيّة من النّبيّ على متقدّمة، وذلك الحديث عن أبي ذرّ صحيحاً، لكان بمكّة مشهوراً، ولما خَفِيَ عن عمر حالُه.

الفقه في أربع مسائل:

اختلف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال(10):

أحدها: إجازةُ الطُّواف بعد الصُّبح وبعد العصر، وتأخيرُ الرَّكعتين حتَّى تطلعَ

⁽¹⁾ في الأصل: «الظّهر» وهو تصحيف، والمثبت من الموطّأ.

⁽²⁾ في الأصل: اللطواف؛ والمثبت من الموطأ.

⁽³⁾ أنظر هذه الفقرة في القبس: 571/2.

⁽⁴⁾ أخرجه عبد الرزّاقُ (9004)، والحميدي (561)، وأحمد: 80/4، وأبر داود (1478)، والترمذي (868)، وقال: احديث حسن صحيح، وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1478)، وأبو يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وأبن حبًّان (1552) كلّهم عن جُبير بن مُطْعِم.

⁽⁵⁾ جزم المؤلَّف في العارضة: 4/96 برواية الدارقطني للحديث، وهو في سننه: 2/461 ـ 462.

⁽⁶⁾ أخرجه أيضاً من طرق: أحمد (21462) والبيهقي في السنن: 461/2، وابن خزيمة (2748) وغيرهم.

⁽⁷⁾ يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/45 «هذا حديث وإن لم يكن بالقويّ لضعف حميد مولى عفراء، ولأنّ مجاهداً لم يسمع من أبي ذرّ، ففي حديث جبير بن مطعم [الذي رواه أحمد (16736)] ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وانظر تلخيص الجبير (276).

⁽⁸⁾ في الأصل: «ودخل حين» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

⁽⁹⁾ أخرجه مالك في الموطأ (1074) رواية يحيي.

⁽¹⁰⁾ هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 176/12 ـ 179.

الشّمسُ أو تغربَ، وهو مذهب عمر⁽¹⁾ وأبي سعيد الخدري⁽²⁾ ومُعاذ وابن عمر⁽³⁾ وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه⁽⁴⁾.

القول الثّاني: في كراهية الطّواف وكراهية الرّكوع له (5) بعد الصّبح وبعد العصر، قاله ابن جُبَيْر ومجاهد.

القول الثَّالث: إباحة ذلك كلَّه بعد الصَّبح وبعد العصر، رُوِيَ ذلك عن ابن عمر (6) وابن عباس (7) وابن الزِّبير.

وأمّا الآثار الواردة في النّهي بعد الصَّبح والعصر، فقد عارضها مِثْلُها، وقد بيّنًا تأويل العلماء في أوّل «الكتاب»، وأنّ النّهي إنّما ورد دليلًا يتطرّقُ بذلك إلى الصّلاة عند الطّلوع وعند الغروب.

وداغ البينت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى(8):

وداعُ البيتِ لكلّ حاجٌ أو معتمرٍ لا يكون مَكِّياً من شعائر الحجِّ وسُنَنِه، إلاَّ أنه أرخصَ فيه للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضةُ والطّوافُ بالبيت بعد رَمْي جمرة العَقَبَة هو الّذي يسمِّيه أهل الحجاز طواف الإفاضة، وأهل العراق يسمُّونه طواف الزِّيارة، فمن طاف ذلك من النّساء ثمّ حاضت، فلا جُنَاح عليها في أنْ تنصرف عن البيت وتصدر عنه وتنهض راجعة إلى مكانها (9) دون أن تودِّع البيت،

⁽¹⁾ رواه عبد الرزّاق في مصنّفه (9008).

⁽²⁾ رواه عبد الرزاق (9010).

 ⁽³⁾ في الاستذكار: «معاذبن عفراه» وانظر قول معاذبن عفراه وابن صدر في شرح البخاري لابن بطال: 311/4.

⁽⁴⁾ انظر النوادر والزيادات: 2/383.

^{(5) «}له؛ زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽⁶⁾ رواه عنه عبد الرزّاق (9007).

⁽⁷⁾ رواه عنه عبد الرزاقب (9005).

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 181/12 _ 182.

⁽⁹⁾ في الاستذكار: قبلدهاه.

وردت السُّنَة بذلك⁽¹⁾.

المسألة النَّانية(2):

وجملةُ مذهب مالك⁽³⁾ فيمن لم يطف الوداع، إذا كان قريباً رجع وطاف، وإن تعذَّر فلا شيءَ عليه.

المسألة الثالثة:

إذا نَسِيَ طواف الإفاضة وطاف طواف⁽⁴⁾ القدوم أجزأهُ، وهذه سُنَّةٌ تُجزى، عن فَرْض، وانفرد بها مالك، لكن يلزمه الهدي مع هداه⁽⁵⁾.

المسألة الرّابعة (6):

اختلف العلماء في المعتمر الخارج⁽⁷⁾ إلى التَّنْمِيمِ هل يودُّع أم لا؟

فقال مالك والشَّافعيّ (⁸⁾: ليس عليه وداع.

وقاله الثَّوريُّ: إن لم يودُّع فعليه دمٌّ.

وقولُ مالك أبين⁽⁹⁾؛ لأنّه راجع في عمرته في البيت وليس بناهض إلى بلده.

جامع الطواف

قولها(10): ﴿ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءَ النَّاسِ راكبةٍ ﴾ .

 ⁽¹⁾ لعلّه يقصد الحديث المتّفق هليه الذي أخرجه البخاري (1755)، ومسلم (1328) عن ابن عباس قال:
 *أُمِرَ النّاسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت [طواف الوداع] إلاّ أنّه خُفّف عن الحائض.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 184/12.

⁽³⁾ كما في الموطّأ (1083) رواية يحيى وانظر النوادر والزيادات: 437/2، وعيون المجالس: 454/2.

⁽⁴⁾ في الأصل: •طاف؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽⁵⁾ كذا، والعبارة قلقة، وهذا القول نسبه ابن عبد البر في الاستذكار: 193/12 إلى طائفة من أصحاب مالك، أما قول أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء ..: لا يجزىء طواف الدخول ولا يتوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال.

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 183/12 _ 184.

⁽⁷⁾ في األصل: «الحاج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁸⁾ انظر البيان للممراني: 4/368.

⁽⁹⁾ في الاستذكار: ﴿أَقْيَسٍ ﴾.

⁽¹⁰⁾ أيّ قول أمّ سلمة زوج النّبي 幾 في شكواها إليه، أخرجه مالك في الموطأ (1084) رواية يحيى.

وفي هذا الباب أربع مسائل:

أحدها⁽¹⁾:

وجوب المشي في الطُّواف.

الثانية⁽²⁾:

جواز الطُّواف محْمُولاً للعُذْرِ.

: ⁽³⁾याधा

المنع من ذلك لغير عُذْرٍ.

الرَّابعة:

طواف الطَّائف به لا طواف له؛ لأنَّ الطواف صلاة، فلا يصلِّي عن نفسه ولا عن غيره.

واختلف (⁴⁾ قولُ مالك في جواز الطّواف راكباً لمن لم يكن له عُذْرٌ أو مرض؟ فقال مالك (⁵⁾: إن كان من عُذْرٍ أجزأه، وإن (⁶⁾ كان من غير عُذْرٍ أعاد، فإن رجع المحمولُ إلى بلده (⁷⁾ كان عليه دم (⁸⁾.

قال: ولو طاف بصبي أو سَعَى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصَّبيِّ إذا نوى ذلك، وهو قول اللَّيث، فالطَّوافُ والسَّعيُ عَدَّهُ بمنزلةٍ واحدةٍ (9).

⁽¹⁾ هذه البسألة مقتبة من المنتقى: 3/295.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبة من المصدر السابق.

⁽³⁾ هذه المسألة مفتسة من المصدر السابق.

⁽⁴⁾ من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 12/186.

⁽⁵⁾ في المدوّنة: 317/1 في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف.

⁽⁶⁾ الكلام التّالي هو لابن القاسم في المدرّنة، بينما نسبه ابن عبد البر في الاستذكار، وابن أبي زيد في النوادر: 2/382 لمالك.

⁽⁷⁾ في الأصل: «المعدور إلى هذا» ولعله تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

 ⁽⁸⁾ يقول المؤلف في العارضة: 93/4 اممًا صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكباً عليه دم، وانظر الإشراف: 1/229، وعيون المجالس: 2/897، والمنتقى: 2/295.

⁽⁹⁾ في الاستذكار: «وهو قول الليث في الطُّواف، والسَّميُّ عنده بمنزلة الطواف،

المسألة النَّانية⁽¹⁾:

في المريض يكون محمولاً ثمّ يَفيقُ، قال مالك: أَحَبُّ إليَّ أَن يعيد ذلك الطَّواف(2).

وأمّا طواف الدّخول للمعتمر⁽³⁾، فهو فَرْضٌ في عمرته؛ لأنَّ العمرة: الطّواف بالبيت لمن جاء من الحلِّ، والسّعي بين الصّفا والمروة.

وقال إسماعيل القاضي: طوافُ القدوم سُنَّةُ. والله يوفَّق للصّواب بمَنَّه.

البدء في السّعي بالصّفا

الأحاديث⁽⁴⁾:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى (5):

فيه أنّ السُّنَة الواجبة أن يبدأ السّاعي بين الصّفا والمروة بالصّفا قبل المروة، على وجود الخطاب بالتّرتيب لما سبق به من الفَتْوَى والسُّنَن⁽⁶⁾.

المسألة الثَّانية (7):

أجمع العلماء على أنّ من سنّة (⁸⁾ السّعي بين الصّفا والمروة، بأن ينحدر الرّاقي (⁹⁾ على الصّفا بعد الفراغ من الدّعاء، فيمشي حسب مشيه وعادته في المشي حتى يبلغ (¹⁰⁾.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/186، 194 ـ 195.

⁽²⁾ أورده ابن أبي زيد في النوادر: 382/2.

⁽³⁾ في الأصل: «السفر» وفي الاستذكار: «إلى المعتمر» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

⁽⁴⁾ المواردة في موطًّأ مالك (1089، 1090، 1091) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 12/200.

⁽⁶⁾ الجملة الأخيرة من زيادات المؤلّف على نص ابن عبد البرّ.

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/200.

⁽⁸⁾ في الأصل: «السنة» والمثبت في الاستذكار.

⁽⁹⁾ في الأصل: «بالواصل» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ تتمة الكلام كما في الاستذكار: ٠٠٠. يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشبه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى ماثل المروة وجازه، مشى على سُجِيّته حتى يأتي المروة، فيرقى إليها حتى يبدر له البيت. . . ٠.

المسألة التاللة(1):

اختلف العلماء في السّعي بين الصّفا والمروة هل هو واجبٌ فرضٌ أو هو تطوّعٌ وسُنّة؟

فقال مالك⁽²⁾: يرجع⁽³⁾ إليه متى ما ذكر، وهو واجب⁽⁴⁾.

المسألة الرّابعة:

أجمعتِ الأُمَّةُ على الابتداء بالصّفا في السّمي، وليس الابتداء بالصفا مما يخرج من هذا الحديث الّذي قال النّبيُ الله فيه: «نَبّدُأُ بِمَا بداً اللَّهُ بِهِ»؛ لأنّ الحديث فيه ستة أقوال:

القول الأوّل: قال أبو حنيفة ⁽⁶⁾ والشَّافعيّ ⁽⁷⁾ بهذا الحديث.

ووجه من قال لا دليل فيه؛ لأنّه خبرٌ والخبر لا دليلَ فيه، لأنّه لا يفهم منه الوجوب ولا غيره.

الثَّاني: أنَّ الصَّحابة سَأَلَت: بما نبدأ؟ ولو دلَّ على التَّرتيب لم تَجْهَلُه الصّحابة.

الثَّالث: الابتداءُ بالصَّفا لابدٌ له من فائدة، وهو وجه تقديمه في اللفظ لا على طريق الوجوب، بل له مزيد فائدة، لئلا يخلو الابتداء من الفائدة.

الرَّابِع: أنَّ الأُمَّة أجمعت على الابتداء بالصّفا، فأمَّا الوضوء فلم يعينه إلاَّ الفعل، روى (8) عليّ بن زياد عن مالك وجوب الترْنيب (9)، وبه قال الشّافعي (10).

الخامس: أنّ النّبيّ على ابتدأ بالصّفا إجماعاً.

⁽¹⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/201.

⁽²⁾ في المدوّنة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

⁽³⁾ قبل هذا ورد في الاستذكار قول مالك: «من جهل فلم يسمّ بين الصّفا والمروة، أو أُفْتِيَ بأن ذلك ليس عليه، فذكر وطاف البيت ثم خرج إلى بلاده، فإنه يرجم...».

⁽⁴⁾ الذي في الاستذكار: قال مالك: ذلك أحب إلى،

⁽⁵⁾ الذي رواه مالك في الموطأ (1089) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ انظر مختصر الطحاوي: 63، والمبسوط: 50/4.

⁽⁷⁾ انظرالبيان للممراني: 4/304.

⁽⁸⁾ في الأصل: (رواه) ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

⁽⁹⁾ ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار: 56/2، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 45.

⁽¹⁰⁾ في الأم: 2/65 (ط. فوزي).

السّادس: أنّ المسألة مبنية على أصل من أصول الفقه، وهي أنّ النّبيّ ﷺ إنّما بيّنَ فعله، وأفْعَالُهُ هل تُحمل على الوجوب أو الاستحباب⁽¹⁾؟

واحتج الشَّافعيّ (2) بأنَّ النَّبيُّ ﷺ أمر بالتَّرتيب فقال: «نَبُدَأُ بِما بداً اللَّهُ بِهِ»، والرُّواية فيها ضَعْفٌ.

باب جامع السّغي

الأحاديث⁽³⁾ :

لا خلاف (4) بين العلماء أنّ الطّواف بالبيت في الحجّ والعمرة قبل السّعي بين الصّفا والمروة، ويذلك جاءتِ الآثارُ عن النّبيّ ﷺ أنّه كذلك فعل في عُمْرته وحَجّتِه وقال: ﴿ فَكُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ (5).

(1) توسّع المؤلّف في هذه المسألة في كتابه المحصول: الورقة 45/أ ـ ب فقال: «اتّفق علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ على تصدير هذه المسألة بقولهم: اختلف الناس في أفعال رسول الله عليه، فمنهم من قال: إنّها محمولة على النّدب، وهذا يفتقر إلى تفصيل فنقول: إنّ أفعال رسول الله عليه لا يخلو موردها من ثلاثة أحوال: إمّا أن ترد بياناً لمُجْمل. وإما أن ترد مُنشأة فيما طريقه القرب. وإمّا أن ترد منشأة في تقلبات الآدمي ومتصرّفاته الّتي لا غنى عنها في جبلة الآدمي.

فأما إن وقعت أفعالُه بياناً لمجمل، فهي تابعة لذلك المجمل، فإن كان واجباً فواجباً، وإن كَان ندباً فندباً، كقوله 數: «صلَّوا كما رأيتموني أصلَّي» في بيان الصَّلاة. وكقوله 數: «حُذُوا عنّي مناسِكَكُم» في بيان الصَّلاة. وكقوله 數: وخُدُوا عنّي مناسِكَكُم» في بيان الحجّ. ونحو منه قوله 數: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثَّيب بالثَبِّب جلد مئة والرَّجم» ثم لمّا رجم رسول الله 數 أسقط الجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

وأمّا وقوعه في منشأ العبادات، ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والنّدب، والصّحيح أنّه على النّدب؛ لأنّه الأصل واليقين، حتى يأتي ما يدلّ على الزّيادة عليه.

وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جبلة الآدميّ، فهي على النّدب في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. وردّ بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغواً من هذا الحَبر المتأخر هفوة وسهوة، قلنا: المقصود بالحَبْرِ هنا وإمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: 1/494، وانظر منخول الغزالي: 225.

- (2) في الأمّ: 2/65 (ط. فوزي).
- (3) الواردة في موطأ مالك (1092 ــ 1098) رواية يحيى.
 - (4) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/228.
- (5) أخرجه مسلم (1294) بلفظ: ﴿التَأْخَذُوا عَنِي مَاسَكُكُمُهُ.

المسألة الثَّانية:

لا خلاف بين العلماء أنّ السّعي ركنٌ (1)، والدّليل عليه قوله ﷺ: ﴿إنَّ اللّهَ كَتَبَ عليكم السّغيّ فَاسْعَوا (2) ومعنى كتب: أوجب، وحتم، وفرض، ووجب، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿ كَنَبَ عَلَ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ ﴾ (3) أي: حتمها على نفسه بفضله وامتنانه (4).

المسألة الثَّاللة:

ورُوِيَ عن مالك في «العُتْبِيَّة» أنّ الإنسان إذا نسي السّعي بين الصّفا والمروة أنّه يجزئه الدّم، وهذه الرّواية بناء على أنّ السّعي واجبٌ، وأنّه كالمبيت بالمزدلفة، والمذهب (5) كلّه على أنّه رَكْنٌ خلافاً (6) للرّواية الّتي وقع تفي «العُتْبِيّة».

وأمّا حديث عروة بن الزبير⁽⁷⁾ حيث سأل عائشة فقال: إنّ الله يقول: ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوُّونَ بِهِمَا ﴾ (⁸⁾. الصَّفَا وَالْمَرُّوَةَ مِن شَعَآ بِهِمَا ﴾ (⁸⁾.

قلنا: الانفصال عن قراءة ابن مسعود⁽⁹⁾ أنّها قراءةٌ شاذّةٌ، وليست كخبر الواحد فيجب العمل بها، ولا من القراءة التي ثبتت بالتّواتر، والقياس أَوْلَى منها⁽¹⁰⁾، فقالت عائشة: «إنّما كان ذلك لو كان ألاّ يَطُّوَفَ بهما» (11)؛ لأنّ معنى «ألاّ يَطُوّفَ بهما» كما

⁽¹⁾ الذي في أحكام القرآن: 48/1 (اختلف النّاس في السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي: إنّه ركن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن، ومشهور مذهب مالك أنّه ركن، وانظر الأحكام الصغرى: 34/1.

⁽²⁾ رواه أحمد (27463) وحسنه الأرناؤوط.

⁽³⁾ الأنعام: 12.

⁽⁴⁾ لم نجده في المطبوع من العتيبة ضمن البيان والتحصيل، مع أنَّ المؤلَّف نصَّ على هذه الإحالة في الأحكام أيضاً: 48/1، كما نصّ عليها القرطبي في جامعه: 183/2.

⁽⁵⁾ انظر عيون المجالس: 816/2.

⁽⁶⁾ اخلافاً، زيادة يقتضيها السياق.

⁽⁷⁾ الَّذي أخرجه مالك في الموطَّأ (1092) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ البقرة: 158.

⁽⁹⁾ وهي: ﴿أَلَّا يَطُّونُ بَهِما﴾ انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنيّ: 1/115.

⁽¹⁰⁾ يقول الطبري في تفسيره: 3/245 (ط. شاكر) «ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غيرٌ جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها. . . وقد روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة».

⁽¹¹⁾ صبارة أم المؤمنين عائشة كما في حديث الموطَّأ (1092) رواية يحيى هي: «كلّاً، لو كان كما نقول [تقصد قول حروة بن الزّبير]، لكانت فلا جناح عليه أن لا يَعلوُّف بهما؛ وانظر الإجابة للزركشيّ: 141

تقول: لا جناح عليك ألا تقوم (1)، معناه: أن تفعل، ولا جناح عليك ألا تأكل، معناه: أن تأكل (2).

صيامُ يوم عَرَفَة

الأحاديث⁽³⁾ في هذا الباب متعارضة.

الأصول⁽⁴⁾:

رُوِيَ عن النِّبي ﷺ أنَّه قال: ﴿صِيامُ يومِ عَرَفَةَ يَكُفُّرُ لانوبَ سَنَةٍ قَبِلُهُ وَسَنَةٍ بعده (5).

قال علماؤنا: إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوبَ عامين، كانا هما العامين اللّذين (6) يكفّران، وذلك حثّ النّبيُ ﷺ على صومه وإخباره عن فضله، فإنّه أفطر في حَجَّة الوداع وذلك لوجهين:

أحدهما: ألاّ يشقّ على أُمَّتِهِ.

الثّاني: أنّ فطره مستحبّ لمن كان حاجّاً، فإنّه أقوى له على الدُّعَاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصاً للحاجِّ من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاجّ، والتّاويل الأوّل أشبه بمذهب مالك؛ لأنّه أدخل في الباب؛ أنَّ عائشة كانت تحجّ وتصوم يوم عَرَفَة حاجّة (⁷⁾، كأنّها فهمت أنّ النبئ ﷺ إنّما أفطر خوفَ المشَقَّةِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (8):

قال علماؤنا(9): الفِطرُ يوم عَرَفة أفضلُ تأسِّياً برسول الله ﷺ وقوَّةً على الدّعاء،

لعل الصراب: «تفعل».

⁽²⁾ عبارة المؤلّف في أحكام القرآن: 47/1 أوضح، وهي: «اعلموا_ وفقكم الله_ أن فول القائل: لا جُناح عليك أن يَفعل، إباحةٌ للفعل، وقوله: لا جُناح عليك ألا تفعل، إباحةٌ لترك الفعل.

⁽³⁾ الواردة في الموطّأ (1099 ـ 1100) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ انظر كلامه في الأصول في القبس: 575/2.

⁽⁵⁾ أخرجه ـ مع الحتلاف في الألفاظ ـ مسلم (1162) عن أبي قتادة.

⁽⁶⁾ في الأصل: قاللذان.

⁽⁷⁾ الحديث (1100) رواية يحيى.

⁽⁸⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/12 _ 232.

⁽⁹⁾ المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

وقد قال النّبيّ ﷺ: "أفضلُ الدّعاءِ يومَ عَرَفَته"⁽¹⁾، ونهى عن صيام يوم عَرَفَة بعَرَفَة ⁽²⁾، وتهى عن صيام يوم عَرَفَة بعَرَفَة أَنّ من وتخصيصُه بعَرَفَة دليل⁽³⁾ على أنّ صومه بغير يوم عرفة ⁽⁴⁾ ليس كذلك، لهمَا تقدّم من الحديث في فضله، ولما روّى الوليد بن مسلم، عن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: قال: قصيامُ يوم عَرَفَة كصيامِ ⁽⁵⁾ ألف يوم ⁽⁶⁾.

المسألة الثَّانية⁽⁷⁾:

قد بيّنا أنّ صومه (⁸⁾ مرغّبٌ فيه لغير الحاجّ، والحاجُّ ممنوع من كلّ ما يمنع عنه الحجّ (⁹⁾، وقال ابنُ وَهْب: فِطْرُ يوم عَرَفَةَ للحاجّ أَحَبُ إلينا؛ لأنّه أقوى له (¹⁰⁾. وقال أشهب: فِطْرُهُ أفضل (¹¹⁾.

المسألة الثالثة(12):

قوله (13): «فَأَرْسُلتُ إِلَيه بِقَدَح لَبَن» خبر صحيحٌ، وقول المختلفين في حاله ليس (14)

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (572، 1270) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 39/6 ولا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وانظر تلخيص الحبير (1044).
- (2) أخرجه أحمد (9760)، وأبو داود (2440)، وابن ماجه (1732)، وابن خزيمة (2101) عن أبي هريرة بسند ضعيف.
 - (3) في الأصل: ﴿قيلِ والمثبت من الاستذكار.
 - (4) اعرفة (يادة من الاستذكار يقتضبها السباق.
 - (5) في الاستذكار: اكصيام الدّهرا.
- (6) أُخْرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكّة: 5/28 (2766) كما أورده من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 21/158.
 - (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/306.
 - (8) أي صوم يوم عرفة.
- (9) في الأصل: «الحاج» ولعل الصواب ما أثبتناه، وعبارة الباجي في المنتقى: «ممنوع ما يُخافُ أن
 يُضعِفُه همّا يحتاج إليه من الدّعاء المخصوص بعبادته... فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن
 عبادته».
 - (10) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/74.
 - (11) ورد في المصدر السابق.
 - (12) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من المنتقى: 2/306.
- (13) أي قوله في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن عمير، عن أم الفَضُّل.
 - (14) في الأصل: ﴿فَلَيِّسِ ۗ وَلَعَلَ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَنَاهِ.

بدليل في معرفة أحد القسمين، فلما شربه عُلِمَ فطرُه ﷺ⁽¹⁾، وأما لو امتنع من شُربِه فليس في ذلك دليل على صومه، لجواز أن يمتنع منه لِشبع وَرِيُّ وغير ذلك.

المسألة الرَّابعة(2):

قوله (3): قوهو واقف على بعيره بعَرَفَة عالاً ظهر أنّه كان في وقت صوم ؛ لأنّه لا يقفُ بعَرَفَة بعد الغروب (4)، وذلك (5) عون على مواصلة الدُّعاه، وإنّ الواقف على قدّمَنه يضعُف عن ذلك من زوال الشّمس إلى غروبها، ولذلك اسْتُحِبٌ فطرُ ذلك اليوم، والله أعلم.

صيام أيّام منى

مالك (⁶⁾، عن أبي النَّضر، عن سليمان بن يَسَارِ، الحديث (⁷⁾.

الإسناد⁽⁸⁾ :

قال القاضي: لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رُوِيَ من وجوه صِحَاحٍ متصلةٍ الأسانيد⁽⁹⁾، فقد رُوِيَ أنْ رسول الله ﷺ أمر أنْ ينادي في أيّام التشريق أنّها أيام أكل وشرب⁽¹⁰⁾، وهو أيضاً حديثٌ مُرْسَلٌ.

قال القاضي: وإنّما صار مُرْسَلاً؛ لأنّ سليمان بن يَسَار لم يسمع من عبد الله بن حُذَافَة.

⁽¹⁾ حبارة الباجي في المتتقى: ١٠٠٠ بقدح لبن، تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصّحيح من قول المختلفين في صومه، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه، فيُعلَم بذلك فطره، لعلمها بصحته وأنّه ليس هناك ما يمنع من الصوم إلاّ اختيار الفطرة.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/306.

⁽³⁾ أي قول الزّاوي في حديث الموطّأ (1099) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ تتمة الكلام كما في المنتقى: «بعد غروب الشمس، إلا ريثما يدفع».

⁽⁵⁾ أي في الحجّ على الراحلة.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (1101) رواية يحيى.

 ⁽⁷⁾ في الأصل: ٩٠٠٠ يسار عن عبد الله بن حذافة الحديث، ولا شك أن اسم عبد الله بن حذافة مقحم من النشاخ.

⁽⁸⁾ كلام المولّف في الإسناد منتقى من الاستذكار: 23/237 ـ 239.

⁽⁹⁾ انظرها في التمهيد: 232/21.

⁽¹⁰⁾ رواه ابن عبد البر في المصدر السابق من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذَافة.

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: نهيُه ﷺ عن صيام أيّام منى يقتضي من جهة اللّفظِ النّهيَ العامّ، غير أنّ العلماء قد اختلفوا في ذلك على ما نذكره⁽³⁾، هل اِلنّهي العامّ مطلق أو يتخصّص بمعنى الضّرورة؟

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

وأيّام منى ثلاثة أيّام بعد يوم النَّحر، ولها ثلاثة أسماء:

- يقال أيّام مِنى لإقامة الحُجَّاج بها بعد يوم النّحر لرمي الجمار.

ــ ويقال لها: أيّام التّشريق، قال أهل اللّغة: سُمّيت بذلك لتشريق لحوم الضّحايا والهدايا.

ـ وهي الأيام المعدودات الّتي رُخّصَ للحاجّ أن يتعجّل منها في يومين.

المسألة الثَّانية⁽⁵⁾:

لا خلاف بين العلماء في أيّام التّشريق أنّها أيّام منى وأنّها الأيّام المعدودات، وإنّما اختلفوا في الأيّام المعلومات على قولين:

أحلنهما: أنَّها أيام التَّشريق⁽⁶⁾، قاله بان عبّاس⁽⁷⁾، وبه قال الشّافعيّ⁽⁸⁾.

القول الثَّاني: أنَّها يوم النُّخر ويومان بعده من أيَّام النَّشريق، وهو قول عليِّ وابن

⁽¹⁾ ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 2/307.

⁽²⁾ المقصود هو الإمام الباجي.

⁽³⁾ انظر المتتمى: 2/307.

⁽⁴⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 23/239.

⁽⁵⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 239/12 _ 241.

⁽⁶⁾ في الاستذكار: «أيّام العشر» وهذه الرواية أوردها البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق مُعَلَّقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح: 458/2، وفي تغليق التعليق: 377/2، وصحح إسناده في تلخيص الحبير 556/2 (ط. قرطبة).

⁽⁷⁾ أوردها الطبري في تفسيره: 16/523 (ط. هجر).

⁽⁸⁾ رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 4/255.

^{14*}شرح موطأ مالك أُ

عمر، ونبيِّن ذلك في «كتاب الضَّحايا» إن شاء الله.

نكتة لغوية⁽¹⁾:

قال ابنُ الأنباري⁽²⁾: منى مشتق من منيت الدَّمَ إلى صببته.

وقال غيره⁽³⁾: هو مِنى وهي⁽⁴⁾ مِنى، فمن ذَكَّرَهُ ذهب إلَى المكان، ومن أَثَّرَهُ ذهب إلى المُعان، ومن أَثَّثَ ذهب إلى البُقْعَة، وقد يُكْتَب بالياء في الوجهين جميعاً (6).

المسألة الثالثة (7):

أجمع العلماءُ أنّه لا يجوز صيام أيّام مِنى تطوّعاً، إلاّ شيئاً رُوِيَ عن الزُّبَيْر وابن عمر وأبي طلحة أنّهم كانوا يصومون أيّام التّشريق تَطَوُّعاً، وهذا لا يصحّ عنهم؛ لأنّه ليس في المسانيد، ولا يصحّ ذلك عنهم(8)؛ لأنّ جمهور العلماء على كراهية ذلك.

وذكر ابن عبد الحَكَم عن مالك؛ أنّه قال: لا بأس بسرد الصّوم إذا أفطرَ يوم الفطر⁽⁹⁾ وأيّام التّشريق، لنهي⁽¹⁰⁾ النّبيّ ﷺ عن صيام أيّام مِنى.

وقاا، ابنُ القاسم (11): لا ينبغي لأحد أن يصوم أيّام الذّبع الثلاثة إلّا المتمّتع وَحْدَهُ الّذي لم يصم قبل عرفة ولم ينحر (12) الهدي، قال (13): وأمَّا آخر أيام التّشريق، يُصامُ إن نَذَرَه رَجُلٌ أو نَذَر صيامَ ذي الحِجّة. وأمَّا قضاء (14) رمضان أو

⁽¹⁾ هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 21/243.

⁽²⁾ ف المذكر والمؤنث: 465.

⁽³⁾ هو أبو هفّان المهزمي، كما في الاستذكار والتمهيد: 234/21.

⁽⁴⁾ همي؛ زيادة من الاستذكار.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: (أنه).

⁽⁶⁾ كتب في الهامش: ﴿وَمِنَاةُ مُوضِعُ بِالْحَجَازِ. . . ٩ .

⁽⁷⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 21/243 ـ 244.

⁽⁸⁾ في الاستذكار: ١٠٠٠ تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف.

⁽⁹⁾ في الاستذكار بزيادة: اويوم النحرا.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «فنهي» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

⁽¹¹⁾ عن مائك كما في الاستذكار، وانظر المدونة: 187/1 في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيّام التّشريق.

⁽¹²⁾ في الاستذكار: ﴿ ولم يجد،

⁽¹³⁾ أي ابن القاسم بنحوه في المدونة: 1/189 في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه.

⁽¹⁴⁾ في الأصل: «من صام» والمثبت من الاستذكار.

غيره، فلا يصومه إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً قد لَزِمَه بمرَضٍ، ثمّ صحّ وقَوِيَ على الصّيام في ذلك اليوم، فيبني على الصّيام الّذي كان صامه في الظّهار أو قتل النّفس خطأً⁽¹⁾.

المسألة الرّابعة⁽²⁾:

وأمّا قضاء رمضان فلا يصومه فيه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم فرّق بين اليومين الأوّلين من أيّام التّشريق في الصّيام خاصّة وبين الثّالث منها، إلاّ ما حكاه ابنُ القاسم على ما ذكرنا.

وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثّالث من أيام التّشريق في قضاء رمضان ولا في نَذْرٍ، ولا في غير ذلك من وجوه الصّيام، إلّا المتمتّع كما بيّناه.

المسألة انخامسة(3):

أمّا قوله (⁴⁾ في أيّام مِنى: «إنّها أيّام أكْلٍ وشربٍ وذكر الله» فإنّ الأكل والشّرب معناه أنّها الأيّام الّتي لا يجوز صيامها جملة لغير المتمتّع. وأمّا الذَّكْرُ فيها، فإنّ بمنى التّكبير عند رمي الجمرة (⁵⁾، وفي سائر الأمصار التكبير في آخر الصّلوات، وفي ذلك حِكمٌ جمَّةٌ نذكرها في موضعها إن شاء الله.

المسألة السّادسة (6):

وأمّا نهيُه عن الصّيام يوم الفِطْر ويوم النّحر، لا خلاف بين العلماء أنّه لا يجوز صيامهما للنّاذِر ولا للمتطوّع، ولا يُقضى فيهما رمضان، والّذي يصومُهما بعد⁽⁷⁾ علمه بالنّهْيِ، فهو عاصٍ عند جميع الأمّة.

^{(1) •}خطأ، زيادة من الاستذكار.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/12.

⁽³⁾ هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/245.

⁽⁴⁾ أي قول عبد الله بن حُذَافة في حديث الموطّأ (1102) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: «الجمرات».

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/12.

⁽⁷⁾ في الأصل: ابغيرا والمثبت من الاستذكار.

باب

ما يجوز من الهَدْي

مالك⁽¹⁾ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم⁽²⁾؛ أنّ رسول الله ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كان لأبي جَهْلٍ بن هشام في حَجَّ أو عمرةٍ.

تنبيه على وَهمٍ:

قال أبو عمر⁽³⁾: وقع في رواية عُبَيْد الله بن يحيئ عن أبيه في هذا الحديث: عن مالك، عن نافع، عن عبد⁽⁴⁾ الله بن أبي بكر ب حزم، وهو خطأ لا إشكال فيه⁽⁵⁾، ولم يروه ابن وضّاح عن يحيى إلاّ كما رواه سائر رُواة «الموطّأ» عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر⁽⁶⁾. والحديث مُرْسَلٌ، وهو مُسْنَدٌ من طُرُقٍ صحاح⁽⁷⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة (⁸⁾ الأولى ⁽⁹⁾:

قوله: «أَهْدَى جَمَلًا» نصِّ في أنَّ الهَدِّيَ (10) قد يكون من ذكور الإبل، وهو مذهب مالك(11)، وبه قال جماعة من الصّحابة.

⁽¹⁾ في الموطّأ (1105) رواية يحيى.

⁽²⁾ الوارد في رواية يحيى: (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر.

⁽³⁾ ني الاستذكار: 248/12.

⁽⁴⁾ في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف.

⁽⁵⁾ في الاستذكار بزيادة: (لا إشكال فيه من خطأ البد).

⁽⁶⁾ انظر رواية أبي مصعب الزهري (1199)، وسويد بن سعيد الحدثاني (1062) ط. البحرين، ويحيى بن بُكَيْر كما عند البيهةي في السنن: 230/5.

 ⁽⁷⁾ في الاستذكار: (وهذا الحديث يستند من وجود، قد ذكرنا بعضها في التمهيد): قلنا: وانظرها في التمهيد 17/414، وانظر تعليق بشار عواد معروف على حديث الموطأ فيه فوائد.

 ⁽⁸⁾ جملة «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وأثبتناها بناء على منهج المؤلّف.

⁽⁹⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 308/2.

⁽¹⁰⁾ عَرَّف المؤلِّف الهدي في أحكام القرآن: 535/2 فقال: همو كلّ حبوان يُهدَّى إلى الله في بيته، والأصل فيه عمومه في كلَّ مُهْدَى، كان حبواناً أو جماداً. وحقيقةُ الهدي كلُّ معطى لم يذكر معه عِوَض، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 39/6.

⁽¹¹⁾ انظر الرسالة لأبن أبي زيد: 184.

وقال الشَّافعي: لا يُهْدَى إلاَّ الإناث⁽¹⁾.

ودليل مالك هذا الحديث، وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا الهَدْيَ جهةٌ من جِهات القُرْب، فلم يختصّ بإناث الحيوان دون ذكورها، كالضّحايا والزّكاة والعِتْق في الكفّارات.

المسألة الثَّانية (2):

قُولُه(3): قُورَأَيْتُهُ(4) في الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وهِيَ قَائِمَةً، يقتضي مسألتين:

إحداهما: مباشرة ذلك بنفسه(5).

والثَّانية: أن يُنْحَرَّ البُّدُنَّ قياماً.

وأمّا الفائدة في نحرها قياماً، فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن (⁷⁾ فإنّه قال: ينحرُها باركةً، والأصلُ في ذلك: حديث أنس المتقدّم؛ أنّه (⁸⁾ نَحَرَ بيده سبعين بَدَنَة .

قال الأَبْهَرِئُ: إنّما كان ذلك في الإبل؛ لأنّه أَمْكَنُ لما يَنْحَرُها أَن يطعن في لَيُتِها، وأمّا البقرُ والغنمُ الّتي سُنّتها الذّبح، فإنْ أضجاعها أمكنُ لتناول ذَبحها، فالسُّنَةُ أَن تُضْجَع.

وروى محمد(9)، عن مالك: أنَّ الشَّأن أن تُنْحَرَ البُّدُنُ قائمةً (10) قد صُفَّتْ يداها

 ⁽¹⁾ قال الشافعي: ﴿وَالْأَنْثَى أَحَبُ إِلَيْ مِن الذِّكْرِ؛ لَأَنَّهَا أَطِيبُ لَحَمّاً وأَرْطَبُ عَن البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/413، وانظر المجموع للنوري: 8/256.

⁽²⁾ هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/309 _ 310.

⁽³⁾ أي قول عبد الله بن دينار في حديث الموطأ (1107) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ أي رأي عبدالله بن عمر.

 ⁽⁵⁾ يقول البوني في شرحه للموطأ: 59/أ •وفيه أن يلي الرّجلُ النّحر بنفسه؛ لأن ذلك من طاعة الله عز
 وجل، فالأولى أن يتولاها بنفسه، ولِما في ذلك من التّواضع وترك التكبّر.

⁽⁶⁾ لم نقف عليه.

⁽⁷⁾ هو الحسن البصري.

⁽⁸⁾ أي النّبيّ 摄.

⁽⁹⁾ هو ابن المواز وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 2/448.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «قياماً البدن» والمثبت من المنتقى.

بالقيْد (1). وقال ذلك (2) ابنُ حبيب (3) في قوله تعالى: ﴿ فَأَذَّكُرُواْ أَسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفً ﴾ (4).

المسألة الثَّالثة: في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى(5):

فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واختيارها.

وفيه: أن الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنة، كما أنَّ النَّاقة تسمَّى بَدَنَة، وهذا الاسم مشتقٌّ من عِظَمِ البَدَنِ عندهم.

وفيه: ردُّ قولِ من زعم أنَّ البَدَنَة لا تكون إلاَّ أُنْثَى، والآثار تردُّ عليه.

وفيه: إجازةُ هَدِّي ذكور الإبِل، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه عند الفقهاء.

وفيه: ما يدلّ على أنّ الإبلَ في الهدايا أفضلُ من الغَنَم والبقر(6).

ولم يختلفوا في تأويل قوله: ﴿ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدَيُّ ﴾ (7) أنّه شاةٌ (8)، إلاّ ما رُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: بَدَنَةٌ دون بدنةٍ، وبقرةٌ (9) دون بَقَرَةٍ (10).

وأمّا استسمانُ الهدايا والضّحايا والغُلُوُّ في ثمنها واختيارها، فداخل تحت قوله: ﴿ وَمَن يُمُظِّمُ شَعَكَمِرَ اللّهِ . . . ﴾ الآية (11). وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرّقاب فقال: قاغُلاَها ثَمَناً، وأنفَسُها عند أهلها»(12). وهذا كلّه مدارُه على صحّة النّية، قال

⁽¹⁾ في الأصل: قبالتقييد والمثبت من المنتقى والنوادر.

^{(2) ﴿} ذَلْكَ ﴿ زِيادَةُ مِن المنتقى يقتضيها السياق.

⁽³⁾ انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 2488.

⁽⁴⁾ الحج: 36.

⁽⁵⁾ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 21/248_251.

^{(6) ﴿} وَالْبَقْرِ ﴾ سَاقطة مِن الاستذكار.

⁽⁷⁾ البقرة: 196.

⁽⁸⁾ انظر: تفسير الطبري: 3/349 ـ 353 (ط. هجر).

⁽⁹⁾ ابدئة، وبقرة زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽¹⁰⁾ أخرجه قريباً من هذا اللفظ الطبري في تفسيره: 354/3 (ط. هجر)، وأخرجه مالك في الموطأ . (1143) رواية يحيى، بلفظ: ابدنة أو بقرة».

⁽¹¹⁾ الحج: 32.

⁽¹²⁾ أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

رسول الله 遊: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَاتِ * (1) وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِكِن يَنَالُهُ ٱلنَّقُوىٰ مِنكُمْ ﴿ (2).

حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ: «ارْكَبْهَا» فقالَ: إنَّا بَدَنَةٌ، فقالَ: «وَيْلَكَ» في الثَّانية أو الثَّاليّة.

اختلف⁽⁴⁾ العلماء في ركوب الهَدْي الواجبِ⁽⁵⁾.

فذهب أهل الظّاهر إلى ركوبه، وأنّ ذلك جائز من (6) ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ: «اركَبها».

وذهبت طائفة من أهل الحديث؛ أنّه لا بأسَ بركوب الهَدْيِ على ظاهر الحديث (7).

والّذي ذهب إليه مالك⁽⁸⁾ والشّافعيّ⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابهم وأكثر عامة الفقهاء: كراهية ركوب الهَدْيِ من غير ضرورة.

وكذلك كَرِهَ مالكُّ⁽¹¹⁾ شُربَ لَبَنِ البَدَنَة وإن كان بعد رِيٍّ فَصِيلهَا، فإنْ فَعَلَ⁽¹²⁾ فلا شيءَ عليه⁽¹³⁾.

إكمال هذا الباب(14):

لم يختلف العلماء: أنَّ النَّاقة إذا قلَّدت وهي حامل ثمَّ ولدت، أنَّ ولدها حُكْمُه

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب.

⁽²⁾ الحج: 37.

⁽³⁾ في الموطَّأ (1106) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 21/253 _ 254، 262.

⁽⁵⁾ في الاستذكار بزيادة: (والتّطوع).

⁽⁶⁾ امن؛ زبادة من الاستذكار.

⁽⁷⁾ انظر شرح البخاري لابن بطال: 4/374.

⁽⁸⁾ في المدرنة: 1/356 في كتاب الحج الثالث.

⁽⁹⁾ في الأم: 564/3 (ط. فوزي) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 4/414.

⁽¹⁰⁾ انظر: المبسوط: 144/4.

⁽¹¹⁾ في المدرنة: 1/365 في كتاب الحج الثالث.

⁽¹²⁾ في الأصل: "فضل" والمثبت من الاستذكار.

⁽¹³⁾ يقول ابن القاسم في المدونة 1/356 الا أحفظ فيه عن مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء؛ لأنه قد جاء عن بعض من مضى ذلك بعد رئي فصيلها».

⁽¹⁴⁾ النَّقل موصول من الاستذكار: 12/ُ 262.

في النّحر حكمها؛ لأنّ تقليدَها إخراجٌ لها من مِلْك مقلّدِها لله، وكذلك إذا نذر نَخْرَها وهي حاملٌ وإن لم يقلّدها.

العملُ في الهَدْي حين يُساقُ(1)

الأحاديث:

قال القاضي: التقليدُ في الهدي إعلامٌ بأنّه هَدْيٌ (2)، والنّيّة مع التقليد تُغْنِي عن الكلام فيه. وكذلك إشعارُه والتجليلُ (3) عند مالك (4).

وأمّا قوله (⁵⁾: «كان إذا أهْدَى هَدْياً من المدينة قلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَة» قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ وأحرمَ.

فإن كان الهَدْيُ من الإبل أو البقر، فلا خلاف أنّه يُقلّدُها نَعْلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النّعال.

قال مالك: يجزىء النّعل الواحد في التقليد(6)، وكذلك هو عند غيره.

وقال الثُّوريُّ: يُقَلُّد نَعْلَين⁽⁷⁾.

واختلفوا في تقليد الغُنَم؟

فقال مالك⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: لا تقلّد⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/ 264 ـ 270، 272، 274 ـ 275.

⁽²⁾ يقول الطلّف في الأحكام: 536/2 قامًا القلائد، فهي كلّ ما عُلّقَ على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سُنّة إبراهيميّة بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام في الحجّ، وانظر العارضة: 136/4.

⁽³⁾ من الجلُّ، جمع جلال، وهو ما تغطَّى به الدابَّة لتصان، انظر مشارق الأنوار لعياض: 1/ 149.

⁽⁴⁾ ذكر ابن المواز في كتابه عن مالك أنه قال: (وليس الجلال بواجب) عن النوادر: 2/439.

⁽⁵⁾ أي قول نافع عن عبد الله بن عمر في حديث الموطَّأ (1112) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 2/440 بزيادة قول مالك: •والنّعلان أحبّ إليناء.

⁽⁷⁾ انظر قول الثوري شرح ابن بطال: 4/384.

⁽⁸⁾ في المدونة: 451/2 في فيمن جامع أهله وأفرد الحج (ط. صادر).

⁽⁹⁾ انظر الأصل: 491/2، ومختصر اختلاف العلماه: 73/2، والمبسوط: 137/4.

⁽¹⁰⁾ يقول ابن بطال في شرحه للبخاري: 384/4 أظنّه لم يبلغهم الحديث؛ قلنا: والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (1703)، ومسلم (1321) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتِلُ قلاند الغنم للنّبيّ 战...».

وقال الشّافعيُّ⁽¹⁾: تُقَلِّدُ الإبلُ والبقرُ النّعال، وتقلَّدُ الغنمُ الرِّقاعَ، وهو قول أحمد⁽²⁾ وإسحاق.

وقال مالك⁽³⁾: لا ينبغي أنْ يُقلّد الهَدْي إلاّ عند الإهلال، يقلّدُه، ثمّ يُشْعِرُه، ثمّ يصلّي، ثمّ يُحرِم.

وأمّا توجُّهه إلى القِبْلَة في حين تقليده، فإن القِبْلَة على كلّ حالٍ يُستحبُّ استقبالُها بالأعمال الّتي يرادُ بها وجه الله تعالى في الصّلاة وغيرها، وتدخل فيه الذّكاة (⁴⁾، وكان رسول الله ﷺ يستقبلُ بذَبحه (⁵⁾ القِبْلَة ويقول: «وجَّهْتُ وجهي لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ... (⁶⁾.

وأمّا تقليدُه بنَعْلَين، فقد رُوِيَ عن النَّبيُّ ﷺ (⁷⁾، وإنّما التّقليدُ علامةٌ للهَدْي، كأنّه إشهارٌ منه أنّه أخرجَ ما قَلَّدَهُ من مُلْكِه إليه (⁸⁾، وجائز أن يُقَلِّدَ بنَعلِ واحدةٍ، ونعلان أفضل لمن وجدهُما.

وكذلك الإشعارُ علامةٌ أيضاً للهَدْيِ⁽⁹⁾، وجائزٌ الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيمن، لحديث وفي الجانب الأيسر⁽¹⁰⁾، وأهلُ العلم يستحبّون الإشعارَ في الجانب الأيمن، لحديث ابن عبّاس ذَكَرَهُ أبو داود^(1,1) بإسناده؛ أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُهرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثمّ دعا بَبَدَنَةٍ فأشعرها من صفحتها الأيمن⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ انظر الأم: 3/564 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعيّ: 412/4.

⁽²⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/407.

⁽³⁾ بنحوه في الموطّأ (967) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: •الذبيحة.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: (بذبيحته).

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد (15022)، والدارمي (1952)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وابن خزيمة (2899) عن جابر. قال محققوا مسند أحمد: [إسناده محتمل للتحسين].

⁽⁷⁾ رواه مسلم (1243) عن ابن عباس.

⁽⁸⁾ أي إلى الله سبحانه وتعالى.

⁽⁹⁾ يقول اليفرني في الاقتضاب: 384/1 (وإشعار الهَدْي تعليمها بعلامة بشق جلد سَنَامها عَرْضاً سَ الجانب الأيمن، فيدمى جنبها، فيُعلم أنّها هَدْيٌ عند الحجازيين، وأما العراقيون فالإشعار عندهم هو تقليدها بقلادة».

⁽¹⁰⁾ انظر النوادر والزيادات: 439/3.

⁽¹¹⁾ في سننه (1752، 1753) والحديث رواه الجماعة إلاَّ البخاري.

⁽¹²⁾ أي صفحة سنامها الأيمن.

وكان مالك يقول: يُشْعَرُ من جانبه الأيسر، على ما رواه نافع عن ابن عمر؛ أنّه كان يُشْعر في الشّقُ الأيسر⁽¹⁾.

وقال مجاهد: أشْعِرْ من أيِّ جهةٍ شئتَ.

وأمّا أبو حنيفة (2) فكان يُنْكِر ذلك ويقول: إنّما كان ذلك قبل النَّهُي عن المُثلّة (3).

وهذا حُكُمٌ لا دليل عليه إلاّ التَّوهَم والظُّنُّ، ولا تُتْرَك السُّنَنُ بالظُّنُّ.

وأمَّا نَحْرُهُ بِمِني، فهو المنحرُ عند جميع العلماء في الحجُّ.

فأمّا تقديمُه النّخرَ قبل الحَلْق، فهو أوْلَى عند جميع النّاس.

وأمَّا صَفُّ اليدين (4)، فمأخوذٌ من قول الله تعالى: ﴿ فَأَذَكُرُواْ أَسَّمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفً ﴿ (5).

وأمَّا. أكله منها، فقائم من قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْمِمُواْ ٱلْقَالِعَ وَٱلْمُعَّرَّ . . . ﴾ الآية (6).

وأمّا قوله عند نحره: «بسم الله واللّهُ أكبر، فقائم من قوله: ﴿ فَآذَكُرُواْ اَسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا ﴾ (7) فمن أهل العلم من يستحبُّ التّكبيرَ مع التّسمية كما كان ابن عمر يفعل (8)، وذلك قوله تعالى (9): ﴿ لِأَكَمْ يَرُفُواْ اللّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنكُونُ ﴾ (10)، ومنه ممن كان يقول: التّسمية تُجزى، ولا يزيدُ على اسم الله.

 ⁽¹⁾ في الأصل: «الأيمن» والمثبت من الاستذكار، والحديث أخرجه مالك في الموطّأ (1112) رواية يحيى.

 ⁽²⁾ انظر كتاب الأصل: 492/2، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 136، والمختصر: 73، ومختصر
 اختلاف العلماه: 73/2، والمبسوط: 138/4.

⁽³⁾ بيّض في الأصل مكان لفظ «المثلة» وهو مستدرك من الاستذكار.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: قصفه لبدنه، يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 1288/3 قاماً قوله: ﴿صواف﴾ فمن صفدٌ ﴿ سَدٌ إِذَا كَانْتُ جَمِلَة ، مِن قيام أو قعود أو مشاة ، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء ، ويكون معناها ها هنا: صُفّت قوائمها في حال نحرها ، أو صفت أبديها ، قاله مجاهد ».

⁽⁵⁾ الحجِّ: 36، وانظر المدوّنة: 356/1 في كيف ينحر الهدي.

⁽⁶⁾ الحج: 36.

⁽⁷⁾ الحج: 36.

⁽⁸⁾ فيما رواء عنه مالك في الموطَّأ (1113) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ في الاستذكار: (وعساه أن يكون امتثل قول الله).

⁽¹⁰⁾ الحج: 37.

قال القاضي⁽¹⁾: وأحبُّ إلَيَّ أنْ أقول⁽²⁾: بسم الله والله أكبر، لما رُوِيَ ذلك⁽³⁾ عن النّبيّ ﷺ⁽⁴⁾ أنّه كان يقول في ذبح أضحيّته، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأمّا أصحاب الشّافعيّ⁽⁵⁾ ومن تابعه، فيقولون: اسمُ الهَدْيِ مشتقٌ من الهَدِيّة، فإذا أُهْدِيَ إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع⁽⁶⁾.

واختلف العلماء فيما لا⁽⁷⁾ يجوز من أسنان الضّحايا والهدايا، بعد إجماعهم أنّها تكون من الأزواج الثّمانية الّتي قال الله تعالى⁽⁸⁾.

وأجمعوا أن الثِّنيُّ فما فوقه يجزىء منها كلُّها.

وأجَمعوا أنّه لا يجوز الجَذَعُ من المَعْزِ في الضّحايا ولا في الهدايا، لقوله ﷺ لأبي بُرْدَةً: قولن تُخزِي عن أحدٍ بَعْدَكَ، (9).

واختلفوا في الجَذَعِ الضَّأْنِ، فأكثر أهل العلم يقولون: يجزى الجَذَعُ من الظَّأْنِ هَذْياً وأَضْحِيةً، وهذا قول مالك (11) وأبي حنيفة (12) والشَّافعيّ (13) واللّبث وأحمد (14) وإسحاق، وكان ابنُ عمر يقول: لا يجزى وفي الهدايا إلاّ الثِّنِيّ من كلِّ شيء (15).

⁽¹⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/270 بتصرف يسير.

⁽²⁾ في الاستذكار: ايقول.

^{(3) ﴿} وَلَكُ إِزِيادَهُ مِنَ الْاسْتَذْكَارِ.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966) عن أنس.

⁽⁵⁾ انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 4/ 429.

⁽⁶⁾ في الاستذكار بزيادة: قجامة.

^{(7) (}لا) زيادة من الاستذكار.

⁽⁸⁾ الآية 1 من سورة المائدة: ﴿أُحلت لكم بهيمة الأنعام. . . ﴾ وهي الإبل والبقر والغنم والضّان.

⁽⁹⁾ أخرجه مسلم (1961) عن البراء بن عارب.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: فيجوز؛ والمثبت من الاستذكار.

⁽¹¹⁾ انظر المدونة: 2/387 في رسم الهدى يدخله عيب بعد ما يقلُّد (ط. صادر).

⁽¹²⁾ انظر كتاب الأصل: 493/2، والمبسوط: 4/141.

⁽¹³⁾ في الأمّ: 3/564 (ط. فوزي).

⁽¹⁴⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/335.

⁽¹⁵⁾ حكى هذه الرواية ابن قدامة في المغني: 3/295 (ط. دار الفكر).

هذيُ المُخرم إذا أصاب أهلَه⁽¹⁾

الأحاديث:

اختلف العلماء فيمن وَطِيءَ أهلَه بعد عَرَفَة وقبلَ رَمْيِ جمرة العَقَبة، وفيمن وطيء قبل الإفاضة؟

فمذهب مالك(2) أنَّ عليه أن يعتمر ويُهدي، وليس عليه حجٌّ قابلٌ.

قال مالك⁽³⁾: ليس على مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ مراراً وهو مُخرِمٌ إلا هَدْيٌ واحد عليهما، كذلك إذا طاوعته⁽⁴⁾.

قال أبو حنيفة ⁽⁵⁾: إذا كَرَّرَ الوَطْأَ في محلُّ ⁽⁶⁾ واحدٍ أجزأ عنه واحد⁽⁷⁾.

وقال مالك: من وطِيءَ ناسياً أو عامداً عليه حجِّ قابلٌ والهَدْيُ، وهو قول الشّافعيّ⁽⁸⁾، ولا يختلف قوله أنّه لا قضاء عليه ولا كفّارة كالصّيام.

قال القاضي⁽⁹⁾: أحكامُ الحجِّ في قتل الصَّيد ولبس الثيّاب وغير ذلك يستوي فيه الخطأُ والعمدُ، وكذلك يجب أنْ يكون الوطء، والكلام عندي من الجائزات⁽¹⁰⁾.

ما استيسر من الهَذي (11)

مالك (12)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنَّ عليّاً كان يقول: قما اسْتَبُسَرَ

⁽¹⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 290/12، 296.

⁽²⁾ في الموطّأ (1128) رواية يحيى.

⁽³⁾ بنحوه في الموطَّأ (1132) رواية يحيى، وانظر النَّوادر والزيادات: 2/422.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: ٩٠.٠ عليهما إن طاوعته، وفي الموطّأ: «وهي له في ذلك مطاوعة».

⁽⁵⁾ انظر مختصر الطحاوي: 67، ومختصر اختلاف العلماء: 2/204.

⁽⁶⁾ في الاستذكار: (مجلس).

⁽⁷⁾ أي هدئ واحد.

 ⁽⁸⁾ تتمة الكلام كما في الاستذكار: (... الشّافعي في القديم، وقال في الجديد: لا كفّارة عليه إذا وطى ناسياً ولا قضاء، من أصحاب الشافعيّ من قال: لا يختلف قوله...، وانظر الأم: 5678/3
 (ط. فوزي) والحاوي الكبير: 4/219.

⁽⁹⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

⁽¹⁰⁾ قوله: ﴿ وَالْكُلَّامُ عَنْدِي مِنَ الْجَائِزَاتِ اللَّهِ الْمِنْ الْمُولِّفُ عَلَى نَصَّ ابن عبد البرّ

⁽¹¹⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 31/313.

⁽¹²⁾ في الموطّأ (1140) رواية يحيى.

من الهَدْي شاةً ، البابُ كله .

قال القاضي⁽¹⁾: قد أحسن مالك في احتجاجه في هذا الباب بما لا مَزِيدَ لأحدٍ فيه، وعليه جمهور العلماء، وعليه تدورُ فَتْوَى فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق فيما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، وكان ابن عمر يقول: ﴿ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيُ ﴾ (2) بَدَنَةٌ (3).

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك (4)؛ اللهُ بَلَغَهُ انَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (5)، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةً، وَالْمُؤْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

الإسناد⁽⁶⁾:

هذا حديث متَّصِلٌ من وجوهٍ صِحَاحٍ من حديث جابر⁽⁷⁾ وابن عبَّاس⁽⁸⁾. اختاف العلماء فيمن وقف بعَرَفَة بِعُرَنَةً ⁽⁹⁾؟

فقال مالك _ فيما ذكر ابن المُنذِر عنه _: إنّه يهرقُ دماً وحَجُّه تامٌّ.

وأمّا قوله: ﴿والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ وارتفعوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ ﴾ فالمزدلفةُ عند العلماء ممّا يلي عَرَفة إلى وادي مُحَسِّر عن اليمين والشّمال من تلك(10) البطون والشّعاب(11) والجبال كلّها.

وأمّا وادي مُحَسِّر (12) فهو مِنْ دون المزدلفة، فكلّ من وقف بعرَفَة للدّعاء ارتفع

⁽¹⁾ الكلام موصول لابن عبد البر.

⁽²⁾ البقرة: 196.

 ⁽³⁾ في الاستذكار بزيادة: ٩... دون بدنة، وبقرة دون بقرة والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 354/3
 (ط. هجر) كما سبق أن خرجناه.

⁽⁴⁾ في الموطأ (1151) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الأصل: «موقوف» وهو تصحيف.

⁽⁶⁾ الباب كله مفتبس من الاستذكار: 13/9_10، 12، 15 - 16، 19.

⁽⁷⁾ أخرجه مطولاً مسلم (1218).

⁽⁸⁾ انظر التمهيد: 418/24.

⁽⁹⁾ في األصل: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

^{(10) ﴿}بُعْرِنَةَ ؛ زيادة من الاستذكار يقتضيها السُّياق، وعُرَنَة حدُّ عرفات مما يلي مكة، فهي غرب عرفات.

⁽¹¹⁾ في الأصل: «والسحاب» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

⁽¹²⁾ انظر معجم ما استعجم: 1190/4.

عن عُرَنَة، وكذلك من وقف بالمشعر الحرام صَبِيحَة يوم النَّحر وهو المزدلفة، وهو جمع (1)، وله ثلاثة أسماء لمكانٍ واحدٍ، وقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ أسرع في بطن مُحَسِّر.

قال مالك(2): قال الله تعالى: ﴿ فَلَارَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجَ ﴾ (3) قال: فالرَّفَثُ إصابةُ النِّساءِ إلخ (4) قوله.

فأمّا الرّفث⁽⁵⁾: فهو مجامعةُ النّساء عند أكثر أهل العلم.

وأما الفُسوق والجِدال: فقد الحُتُلِفَ فيه، رُوِيَ عن ابن عبّاس أنّه قال: «الرَّفث: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجدالُ: أنْ تمازح أخاك حتّى تغضبه (⁶⁾.

وروي أيضاً عنه أنَّه قال: الرَّفَتُ هو التَّعريض للجماع (7).

وقال غيره (⁸⁾: الرَّفَث: جِماعُ النِّساء، والفُسوقُ: ما أصاب من محارم الله من صَيْدٍ أو غيره، والجدالُ: المشاتَمةُ (⁹⁾.

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته(10)

سُئِل⁽¹¹⁾ مالك⁽¹²⁾ عن الوقوف بعَرَفَةَ للرّاكب أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلاّ أنْ يكونَ به عِلَّةُ(⁽¹³⁾، فاللَّهُ أغْذَرُ بالعُذْرِ.

⁽¹⁾ انظر الاقتضاب في غريب الموطّأ: 1/380، 435.

⁽²⁾ في الموطّأ (1153) رواية يحيى.

⁽³⁾ البقرة: 197.

⁽⁴⁾ أي: إلى آخر.

⁽⁵⁾ في الاستذكار بزيادة: قما هناه.

⁽⁶⁾ أخرجه الطبري في تفسيره: 4/129 (ط. شاكر) وأبو يعلى في مسنده (2709)، والبيهقي: 67/5، وابيهقي: 67/5، وابن عبد البر في الاستذكار: 18/13، وذكره الهيشمي في المجمع: 318/6 وقال: (دواه أبو يعلى ونيه خصيف وثقه العجلى وابن معين وضعفه جماعة).

 ⁽⁷⁾ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 346/1، والطبري في تفسيره: 4/125 (ط. شاكر)، والبيهةي:
 (7) والطبرائي في الكبير (10914)، وأسنده ابن عبد البر في الاستذكار.

⁽⁸⁾ المقصود هو ابن عمر فيما يرويه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 19/13.

⁽⁹⁾ روى هذا التفسير عن ابن عمر الطبري في تفسيره: 4/132، 138، 145 (ط. شاكر)، والحاكم:276/2، ومن طريقه البيهتي: 5/67.

⁽¹⁰⁾ هذا العنوان ساقط من الأصل، واستدركناه من الموطّأ.

⁽¹¹⁾ من هنا إلي آخر الباب مقتبسٌ من الاستذكار: 13/23، 25.

⁽¹²⁾ في الموطّأ (155) رواية يحيى.

⁽¹³⁾ في الأصل: •عذر، والمثبت من الموطّأ والاستذكار.

وإنّما قال ذلك؛ لأنّ رسول الله ﷺ وقف بعَرَفَة راكباً، ولم يزل كذلك إلى أن دفعَ منها بعد خروب الشّمس، وأردف أُسامة خَلْفَهُ¹⁷⁾.

وقال ابنُ وَهُب في «موطَّنه»: قال لي مالك: الوقوفُ بعَرَفَة على الدَّوابِّ جائز، لكن أحبِّ إليِّ أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً لا بأس أن يستريح⁽²⁾.

وقوف من فَاتَه الحجّ بعَرَفَة

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي⁽⁴⁾: الّذي ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر⁽⁵⁾، هو قولُ جماعة أهل⁽⁶⁾ العلم قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه.

لم يختلف العلماء والآثار⁽⁷⁾ في أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظّهر والعصر جميعاً بعَرَفَةَ، ثمّ ارتفع فوقف بحبالها داعياً إلى الله عزّ وجل، ووقف معه كلّ من حضر إلى غروب الشّمس، وأنّه لما استيقن⁽⁸⁾ غروبها وبان له ذلك دفع⁽⁹⁾ إلى المزدلفة.

وأجمعوا أنَّه كذلك سُنَّة الوقوف بعَرَفَة والعمل فيها.

وأجمعوا أنّ من وقف بعَرَفَة يوم عَرَفَة قبل الزّوال، ثمّ أفاض قبل الزّوال، أنّه لا يعتدُّ بوقوفه قبل الزّوال، وأنّه إن لم يرجع فيقف بعد الزّوال، أو يقف من ليلته تلك قبل الفجر، فقد فاته الحجُّ.

ثمّ اختلفوا فيمن وقف بعَرَفَة بعد الزّوال مع الإمام، ثمّ دفع منها قبل غروب الشّمس؟.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1543، 1544)، ومسلم (1280) عن ابن عبَّاس.

⁽²⁾ في الأصل: «قائِماً قال» ولعل الصّواب ما حذفناه، وانظر النّوادر والزيادات: 393/2.

⁽³⁾ الواردة في الموطّا (11565، 1157، 1158) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ اقتبس المؤلّف هذا الفصل الأول سن الاستذكار: 13/27 ـ 29.

⁽⁵⁾ الحديث رقم (1159).

⁽⁶⁾ في الأصل: «من أهل؛ والمثبت الذي يناسب السياق هو من الاستذكار.

⁽⁷⁾ الذي في الاستذكار: (لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء) وهو أسدً.

⁽⁸⁾ في الأسل: «استقبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁹⁾ في الاستذكار: قدفع منها».

فقال مالك⁽¹⁾: إن دفع منها قبل أنْ تغيب الشّمسُ، فعليه الحجّ قابلًا، وإن دفع منها ⁽²⁾ قبل غروب الشّمس، ثمّ عاد إليها قبل الفجر أنّه لا دَمَ عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعَرَفَة بعد الزّوال فحجُّه تامٌ، وإن دفع قبل الغروب، إلاّ أنهم اختلفوا في وجوب الدّم عليه إنْ رجع ليلاً فوقف:

فقال الشّافعيُّ⁽³⁾: إن عاد إلى عَرَفَة حتّى يدفع بعد مغيب الشّمس فلا شيءَ عليه، وإن لم يرجع⁽⁴⁾ حتّى يطلع الفجر أجزأت عنه حجّته وأهرق⁽⁵⁾ دماً.

الفصل الثّاني⁽⁶⁾

في المسائل

قال مالك⁽⁷⁾ في العبد يُعْتَقُ في الموْقِفِ بِمَرَفَةً: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزى عَنْهُ من⁽⁸⁾ حَجَّةِ الإسْلاَمِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فيُخْرِمْ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ (9) تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإن فعل أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، كان بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

تئىيە:

قال القاضي رضي الله عنه (10): لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطّأ» الصّبيّ يُحْرِمُ مراهقاً ثُمَّ يحتلمُ، وحُكْمُهُ عنده حُكْمُ العبد سواء.

⁽¹⁾ بنحوه في النّوادر والزيادات: 395/2 نقلاً عن الموازية.

 ⁽²⁾ الظّاهر أنّه سقطت ها هنا فقرة بسبب انتقال نظر النّاسخ وهي كما في الاستذكار: ٩. . . منها بعد غروب الشّمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أنّ من دفع من عرفة قبل. . . ٩ .

⁽³⁾ في الأمّ: 3/548 (ط. فوزي).

⁽⁴⁾ في الأصل: (يدفع) والمثبت من الاستذكار.

⁽⁵⁾ في الأصل: «أهدى» والمثبت من الاستذكار.

 ⁽⁶⁾ هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: 13/45 ـ 46، 42 ـ 44،
 47.

⁽⁷⁾ في الموطَّأ (1158) رواية يحيى.

^{(8) (}من» زيادة من الاستذكار والموطّأ.

^{(9) •} من ويادة من الاستذكار والموطّأ.

⁽¹⁰⁾ الكلام موصول لابن عبد البر".

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُخرِمَانِ بالحجُّ، ثمّ يحتلم هذا، ويُعتَقُ هذا قبل الوقوف بِعَرَفَة؟

فقال مالك وأصحابُه⁽¹⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحَدِ⁽²⁾، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما⁽³⁾ حجّهما ذلك عن حَجَّةِ الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه (4): إذا أحرم الصّبيُّ والعبدُ بالحجِّ، فبلغَ الصّبيُّ وعُتق العبدُ قبل الوقوف بعَرَفَة، أنّهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حَجَّة الإسلام، وعلى العبد دَمِّ لتَرْكِه الميقات، وليس على الصّبيُّ دَمِّ.

وقال الشّافعيّ (5): إذا أحرم الصّبيُّ، ثمّ بلغ قبل الوقوف بعَرَفَة، فوقف بها مُحْرِماً، أجزأه عن حَجَّة الإسلام، وكذلك العبدُ إذا أحرم، ثمْ أُعتِقَ قبل الوقوف بعَرَفَة، فوقف بها مُحْرِماً أجزأه عن حَجَّة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما.

وقد قال بهذه الأقوال الثّلاثة جماعة المسلمين وجملة فقهاء التّابعين(6).

وحُجَّةُ مالك: أنّ الله عزّ وجل كلَّف من دخل الحجَّ أو العمرة، فإتمامُه حَجُّهُ تطوُّعاً كان أو فرضاً، لقوله: ﴿ وَأَتِمُوالَهُجَّ وَالْمُهُرَةَ فِقَوْ ﴾ (7) ومن رفض إحرامه لم يتمّ حجّه ولا عمرته.

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العَدَدَ فيقفون بعَرَفَة في غير يوم عَرَفَة على ثلاثة أقوال:

> القول الأوّل: إن وقفوا قبلُ لم يجزهم، وإن وقفوا بعدُ أجزأهم. والثّاني: أنّه يجزيهم بعدُ، ولا يجزيهم قبل، وهو قول مالك(8).

⁽¹⁾ انظر النوادر والزيادات: 2/360، والتَّفريع: 1/354.

^{(2) ﴿} فِي الاستذكار: ﴿ . . . وأصحابه: برفض تجديد الإحرام؛ .

⁽³⁾ في الأصل: قولا يجزيه، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁴⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/164، والمبسوط: 4/173.

⁽⁵⁾ في الأم: 3/322 (ط. فوزي).

⁽⁶⁾ الذي في الاستذكار: (جماعة من التّابعين وفقها، المسلمين).

⁽⁷⁾ البقرة: 196.

^(ُ8) الذي في الاستذكار: •والثَّاني: أنّه يجزيهم الوقوف قبلُ وبعدُ على حسب اجتهادهم، بدون نسبة هذا القول إلى الإمام مالك.

قال بعضهم⁽¹⁾: يجزيهم قبلُ وبعدُ قياساً على القِبْلَةِ، وأبو ثور وداود⁽²⁾ لا يجيزان الوقوف لا بعدُ ولا قبلُ.

وروى يحيئ⁽³⁾، عن ابن القاسم؛ قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفُهم بعَرَفَة يوم النّحر، مَضَوا على عملهم، وإنْ تَبَيَّنَ ذلك لهم وثبت ذلك عندهم في بقيّة يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغّد ويعملون باقي عمل الحجِّ، ولا يتركون الوقوف بعَرَفَة من أجل أنه يوم النّحر، ولا ينقصون من رَمْي الجمار الثلاثة الأيّام بعد⁽⁴⁾ يوم النّحر، ويجعلون يوم النّحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالُهم في شأنهم⁽⁵⁾ كلّه كحال من لم يخطىء.

قال⁽⁶⁾: فإذا أخطأوا فَقَدَّموا الوقوف بعَرَفَة يوم التَّروية، أعادوا الوقوف من الغَدِ من يوم عرفة بعينه⁽⁷⁾، ولم يجزهم الوقوف يوم التَّروية، وبه قال سحنون.

واختلف⁽⁸⁾ قولُ ابن القاسم فيمن وقف يوم التّروية، وكذلك قال يحيى بن عمر⁽⁹⁾: اختلف قول سحنون أيضاً فيها.

قالُ القاضي رضي الله عنه (10): إنّما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يَغْلُطون في الهلال، وأمّا المنفردُ فلا مدخلَ له في هذا الباب، وإذا أخطأ المنفردُ في

⁽¹⁾ اجتهد المؤلّف ـ والله أعلم ـ في اختصار هذه الأقوال، فحصل نوع من التداخل الذي اضطربت معه نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذا رَأَيْنَا من المستحسن إثبات نصّ ابن عبد البرّ كما في الاستذكار: 42/13 فوالثالث: أنّه لا يجزيهم الوقوفُ قبلُ ولا بعدُ. ورُوِيَ عن عطاء والحسن أنّه يجزيهم قبلُ، وبعدُ، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعيّ، فبعضهم قال: يجزيهم بعدُ ولا يجزيهم قبلُ، قياساً على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان، فيجزيه بعدُ ولا يجزيه قبلُ، وهو قول مالك. وقال بعضُ أصحاب الشّافعيّ: يجزيهم قبلُ. . . ».

⁽²⁾ في الأصل: • وأبو داود • والمثبت من الاستذكار.

⁽³⁾ في سماعه من ابن القاسم من كتاب الصلاة في العتبيّة، عن البيان والتحصيل: 4/54.

⁽⁴⁾ في العتبية: ﴿إِلاَّ بعد؛.

⁽⁵⁾ في الأصل: «شأنه» وفي الاستذكار: «ميقاتهم»، والمثبت من العتبية.

⁽⁶⁾ القائل هنا هو ابن القاسم.

⁽⁷⁾ في الاستذكار والعتبية: انفسه.

⁽⁸⁾ القائل هنا هو سحنون كما في الاستذكار.

 ⁽⁹⁾ هو أبو زكريا الكناني، من كبار فقهاء المالكية، ولد بالأندلس، وتوفي في تونس سنة 289 هـ.
 انظرترتيب المدارك: 4/357، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم سعد: 3/1356.

⁽¹⁰⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

أيّام العيد⁽¹⁾ لزمه إذا لم يُدرِك الوقوف بعَرَفَة من ليلة النّحر ما يلزم من فاته الحجّ، واجتهادُه في ذلك كلّه اجتهادٌ.

وأمّا الجماعة فاجتهادهم سائغٌ، والحرجُ عنهم ساقطٌ، لقوله ﷺ: ﴿ أَضْحَاكُم حَين تُضَحُّونَ، وَفِطْرُكُم حَين تُفْطِرُونَ ﴾(2) فأجاز للجميع اجتهادهم.

واحتج الشافعيّ⁽³⁾ في إسقاط تجديد النّية بأنّه جائزٌ لكلٌ من نَوَى بإهلاله الإحرام أنْ يضمّه⁽⁴⁾ إلى ما شاء من حج أو عمرة؛ لأنّ الرّسول ﷺ أمر أصحابه المهلّين بالحج أن يفسخوه في عمرة، وبقول عليّ وأبي موسى: «إهلالنا كإهلال⁽⁵⁾ النّبيّ ﷺ وأبي موسى: «إهلاله كائناً ما كان، فدَلّ على أنّ النّبة في الإحرام النبيّ ﷺ في الإحرام ليست كالنّبة في الصّلاة.

الشيرُ في الدُّفعة(٢)

الحديث⁽⁸⁾ :

قال⁽⁹⁾: «كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً...».

قال القاضي: هكذا قال يحيى: «فُرْجَة» وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب⁽¹⁰⁾ وابنُ بُكَيْر.

وقالت طائفة منهم: ابن وَهْب وابن القاسم⁽¹¹⁾ والقَعْنَبِيّ⁽¹²⁾: •فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

⁽¹⁾ الذي في الاستذكار: (٠.٠ أخطأ العدد في أيام المشر، وهو أسدً.

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق (7304)، وأبو داود (2324) عن أبي هريرة، وانظر إرواء الغليل (905).

⁽³⁾ في الأم: 3/315 (ط، فوزي).

⁽⁴⁾ في ألاستُذكار: (يصرفه).

⁽⁵⁾ في الاستذكار: •أهللنا بإهلال كإهلال».

⁽⁶⁾ أخرجه الشافعي في الأم، والبخاري (1558، 1559)، ومسلم (1250، 1221).

⁽⁷⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/66 ـ 67، 71)، وانظر التمهيد: 22/201 ـ 203.

⁽⁸⁾ الذي رواه مالك في الموطّأ (1164) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ القائل هو أسامة بن زيد.

⁽¹⁰⁾ في موطئه (1351)، والشافعي في السنن المأثورة 1/171 (500).

⁽¹¹⁾ كما تلخيص القاسي لرواية ابن القاسم (473).

⁽¹²⁾ كما في مسند الموطأ للجوهري (771)، وسنن أبي داود (1923).

والفُرْجَة والفَجْوَة سواء في اللُّغة.

وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السّير في الدّفع من عَرَفَة إلى المزدلفة، وهو شيءٌ يجب الوقوفُ عليه وامتثالُه على أيمّة الحاجّ فيمن⁽¹⁾ دونهم؛ لأنّ في استعجال السّير إلى المزدلفة استعجال الصّلاة، ومعلومٌ أنّ المغرب لا تصلّى تلك اللّيلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنّتُها، فيجب ذلك على حسب ما فعلَه رسول الله ﷺ، فمن قَصَّرَ عن ذلك أو زاد⁽²⁾، فقد أساء إن كان عالماً بذلك.

نكتة لغويّة:

قال(3): وأصل النَّصِّ في اللُّغة: الدَّفع، يقال منه: نصَّت الدَّابَّةُ في سيرها(4).

وقال أبو عُبَيَّد⁽⁵⁾: النَّصُّ التَّحريكُ⁽⁶⁾ الَّذي يُسْتَخْرَجُ به⁽⁷⁾ من الدَّابةِ أقصى سَيْرِها.

وأمَّا النَّصَّ في الشَّريمة: فللفقهاء في العبارة عنه تنازع ليس هذا موضع ذِكْرِهِ.

ما جاء في النّحر في الحجّ

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي (9): هذا (10) حديثٌ مرسلٌ (11) ويستندعن النّبيّ ﷺ من حديث عليّ (12)،

⁽¹⁾ في الأصل: (نية الحاج فيمن) والمثبت من الاستذكار.

⁽²⁾ الأصل غير ظاهر، ويمكن أن تقرأ: (وأبي) والمثبت من الاستذكار.

⁽³⁾ القائل هنا هو ابن عبد البرّ.

⁴⁾ انظر مختصر العين للزّبيدي: 173/1، والاقتضاب لليفرني: 439/1.

⁽⁵⁾ ني غريب الحديث: 178/3.

⁽⁶⁾ في الأصل: «التحرك» والمثبت من الاستذكار وغريب الحديث.

^{(7) •} به ؛ زيادة من الاستذكار وغريب الحديث.

⁽⁸⁾ الواردة في الموطّا (1166، 1167، 1168) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ هذه الفقرة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 74/13.

⁽¹⁰⁾ أي الحديث رقم (1166) من موطأ يحيى.

⁽¹¹⁾ قوله: «مرسل» زيادة من ابن العربي، وكان الأولى أن يقول: «بلاغ».

⁽¹²⁾ أسنده ابن عبد البر في الآستذكار والتمهيد: 425/24 ـ 426 من طريق الحميدي، ولم نجده في مسنده، والحديث رواه أحمد: 75/1، رأبو داود (1922)، والترمذي (885)، رابن ماجه (3010)، وابن خزيمة (2837، 2889) وقال الترمذي: «حديث علىّ حسن صحيح».

وجابر⁽¹⁾، ورواه الحميديّ⁽²⁾.

الفصل الأول⁽³⁾ في ذكر الفوائد

أمَّا قولها (4): ﴿ فَدَخُلُ علينا يَوْمُ الَّنحْرِ بِلَحْمِهُ بَقَرٍ... ﴾ الحديث.

فيه من الفقه: أنَّ رسول الله ﷺ نَحَر عن أزواجهِ الهَدْي الَّذي نحره عن نفسه؛ لأنَّه محفوظ عنه من وجوهِ صِحَاح⁽⁵⁾.

وفيه: عرُّضُ العالِم على من هو أعلم منه بما عنده(⁶⁾ ليعرف قوله فيه.

وفيه⁽⁷⁾: أنَّ أهل الدِّين⁽⁸⁾ إذا سمعوا الصَّادق⁽⁹⁾ صدّقوه وفرحوا به⁽¹⁰⁾.

وفيه: جوازُ نحر البقر، ومن أهل العِلْم من كره ذلك، لقول الله تعالى في البقرة: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواً. . ﴾ الآية (11).

قال القاضي (12): والّذي عليه الجمهور أنّ البقرة يجوز فيها الذّبح بدليل القرآن، والنّحر بالسُّنّة. وأمّا الإبل فتُنحَر ولا تُذبَح، والغنم تذبح ولا تنحر، وسيأتي ذِكْرُها في «كتاب الذّبائح» إن شاء الله.

⁽¹⁾ في الاستذكار: «وقد ذكرنا طرقه في التمهيد» ولعلُّ لفظ «الحميدي، سبق قلم من النساخ.

⁽²⁾ أُسنده ابن عبد البر في التمهيد: 426/24 من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (4133)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1218).

⁽³⁾ هذا الفصل مفتبس من الاستذكار: 78/13_79.

 ⁽⁴⁾ في الأصل: «قوله» والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطّأ (1167) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الاستذكار بزيادة: «متواترة».

⁽⁶⁾ أي من العلم.

^{(7) (}وفيه) زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽⁸⁾ في الاستذكار: فأهل الدّنياه.

⁽⁹⁾ في الأصل: «العارف» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ في الاستذكار: •وصدقوه فرحوا به.

⁽¹¹⁾ البقرة: 71.

⁽¹²⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

العمل في النّحر(1)

مالك(2)، عن جعفر بن محمّد، عن محمد، عن(3) علميّ؛ أنّ رسول الله ﷺ نحر بعضَ هَدْيِهِ ونحر بعضَه غيرُهُ.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الباب، وتابعه القَعْنَبيّ $(^{4})$ ، ورواه ابنُ القاسم $(^{5})$ وابن بُكَيْر $(^{6})$ قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر $(^{7})$ ، وأرسله ابنُ وَهَبْ أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر $(^{8})$.

فيه من الفقه: أنْ يتولَّى الرَّجُل نحرَ هَذْيه بيده، وذلك مستحبٌ عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك (9) بيده، والأنها قُربةٌ إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضّحايا غير صاحبها.

واختلف العلماء فيمن ذُبحت أُضحيَّتُه بغير إذنه:

فقال مالك: إنّها لا تجزىء عن الذّابح، وسواء نوى ذبحها(¹⁰⁾ عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

ورَوَى ابن عبد الحَكَم عنه؛ أنّ الذّابع إذا كان مثل الولد(11) أو بعض العيال فأرجو أن يجزىء.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلاّ أنّ ابن القاسم قال عنه (12): تجزىء في الولد وبعض العيال (13).

⁽¹⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/94_95، 97_98، 90_101.

⁽²⁾ في الموطّأ (1169) رواية يحيى.

⁽³⁾ في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

⁽⁴⁾ كما في مسند الموطأ للجوهري (312).

⁽⁵⁾ كما في ملخّص القابسيّ لموطّأ ابن القاسم (145).

⁽⁶⁾ الموطّأ رواية ابن بُكيْر لوحة 34/أ نسخة الظاهرية مجموع رقم 43.

⁽⁷⁾ انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني: 102.

⁽⁸⁾ انظر هذه الرواية في تفسير الموطّأ للقنازعي الورقة 247.

⁽⁹⁾ الذلك؛ زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «ذابحها» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹¹⁾ في الأصل: «الوالد» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹²⁾ أيّ عن الإمام مالك، ولفظ «عنه» من الاستذكار؛ لأنّ الوارد ني الأصل: «عليه» وهو تصحيف.

⁽¹³⁾ انظر رواية ابن القاسم في النّوادر والزيادات: 4/330.

وقال الثّوري: يجزىء عن صاحبه⁽¹⁾.

وكذلك قول مالك⁽²⁾ في المعتمرين⁽³⁾ إذا ذبح أحدُهما شاةً صاحبه عن نفسه، ضمنَها ولم يجزه ذبح شاته.

وأمّا النّحر قائماً، فقد قيل في معنى قوله: ﴿ صَوَافَتُ ﴾ (4) يعني: قياماً، واختار العلماء نحرها رقوداً لقوله: ﴿ فَإِذَا وَيَجَنَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ (5) والوجوبُ: السّقوط إلى الأرض عند العرب.

وقال الثُّوريِّ: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة .

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يجوز لأحد أن يحلِقَ رأسَه حتّى يَنْحرَ هَذْيَه، ولا ينبغي لأحد أن يَنْحَرَ قبل الفجر يومَ الَّنخر، وإنّما العمل كلَّه يومَ النَّحر: الذَّبْحُ، ولُبْسُ الثَّبابِ، وإلقاءُ التَّقَثِ، والحِلاقِ، ولا يكون شيءٌ من ذلك قبلَ يوم النَّخر.

هذا لا خلاف فيه؛ لأنَّ جمرة العَقَبَة إنَّما تُرْمَى ضُحَى يوم النَّحر.

الحلاق⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: ليس فيه (⁹⁾ ذِكْرُ الموضع الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عبّاس (10)، وأبي

⁽¹⁾ كذا بالأصل، والظّاهر أنه سقطت هنا جملاً بسبب انتقال نظر النّاسخ، والذي في الاستذكار: "وقال الثّوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذّابح. وقال الشّافعيّ: تجزى، عن صاحبها ويضمن الذّابح النقصان».

⁽²⁾ فيما رواه عنه ابن عبد الحُكم.

⁽³⁾ في الأصل: «المعتمر» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁴⁾ الحج: 36.

⁽⁵⁾ الحج: 36.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (1172) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/104، 107 ـ 112.

⁽⁸⁾ الواردة في الموطَّأ (1173 ــ إلى ــ 1177) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ أي في حديث ابن عمر في الموطأ (1173) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ أورده ابن هشام في السيرة: 334/3 عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (3311)، وابن أبي شيبة: 45/453، وأبو يعلى (2718).

⁽¹¹⁾ أخرجه أحمد (11149)، وأبو يعلى (1368)، وذكره الهيثمي في المجمع: 262/3 ونسبه إلى =

هريرة (1)، والمِسْور (2)؛ أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحُدَيْبيّة.

وأجمع المسلمون على أنّ (3) النّساء لا يحلقن، وأنّ سُنّتهنّ التّقصير، وقد ثبت أنّ ذلك كان يوم الحُدَيْبِيَة حين أحصِر رسول الله ﷺ ومُنِنع من النّهوض إلى البيت.

واختلف الفقهاء هل الحِلاق نُسُك يجب على الحاجّ والمعتمر أم لا؟

فقال مالك: الحِلاق نُسُكُ (4) يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كلّ من فاته الحج أو أُحصِر بعدو أو مرض (5)، وهو قول جماعة الفقهاء، إلاّ في المُحْصَر بعدُق هل هو من النُسُك (6) أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك؟

فقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: المُحْصَرُ ليس عليه حِلاقٌ ولا تقصير.

وقال أبو يوسف: يُقصِّر، وإن لم يُقصِّر فلا شيء عليه(8).

واختلف قول الشّافعيّ، هل الحِلاقُ من النُّسُكِ أو ليس من النُّسُك على قولين: أحدهما: الحِلاقُ من النُّسُك⁽⁹⁾.

والآخر: الجِلاقُ من الإحلال؛ لأنَّه ممنوع منه بالإحرام(10).

ومن جعل الحِلاق نُسُكا أوجبَ عليه دماً.

المصدرين السابقين وقال: اوفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جَهَّلُهُ أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1728)، ومسلم (1302).

⁽²⁾ في الأصل: «والمشهور» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وحديث المِسُورُ أخرجه البخاري مطوّلاً (2731، 2732).

^{(3) ﴿} أَنَّ زِيادة من الاستذكار.

⁽⁴⁾ وهو الذي صحّحه المؤلّف في عارضة الأحوذي: 4/146.

⁽⁵⁾ قاله مالك بنحوه في المدونة: 1/327 في كتاب الحج الثاني.

⁽⁶⁾ في الأصل: «النساء» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁷⁾ انظر كتاب الأصل: 462/2، ومختصر اختلاف العلماه: 190/2، ومختصر الطحاوي: 72.

⁽⁸⁾ انظر قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء: 190/2 وذكر صاحب المختصر أنّ ابن أبي عمران حكى عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره: أن عليه أن يحلق ويقصّر، لابدّ له من ذلك.

⁽⁹⁾ يثاب على فعله، ويحصل التَّحَلُّلُ به، انظر الأم: 346/3 (ط. فوزي) والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/342.

⁽¹⁰⁾ فالحلاق في هذه الحالة استباحة محظور؛ لأنّ ما كان محرّماً بالإحرام لا يكون نُسُكاً، كالطّيب واللَّباس. انظر البيان في مذهب الشافعي: 4/342، والحاوي الكبير: 161/4.

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يَخلِق؟ فذكر ابن عبد الحَكَم⁽¹⁾ قال: ومن أفاض قبل أن يَخلِق، فليَخلِق ثمّ ليُفِضُ ولا شيء عليه، وقد قال: يَخلِق وينحر ولا شيء عليه، قال: والأوّل أحبّ إلينا.

وقال ابنُ حبيب: يعيدُ الإفاضةَ.

وليس في تأخير الحِلاق حرجٌ إذا شغَّلُه عنه ما يمنعه منه.

وَأَمَّا قُولَ مَالِكُ⁽²⁾: ﴿التَّمَّثُ: حِلاَقُ الشَّغْرِ وَلُبْسُ الْخُفُّ⁽³⁾ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ، فهو كما قال: لا خلاف في ذلك.

وَشُئِلَ مَالِكُ (4) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْحَجُّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةً أَنْ يَخْلِقَ بِمَكَّةً؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنى آخَبُ إِلَيَّ وَإِنَّمَا استحبَ ذلك ليكون حَلْق رأسه في حَجَّه حيث ينحر هَذْيه، وذلك في مِنى، وهو مَنْحَرُ الحاجِّ عند الجميع من الجماهير (5)، وأجازه بمكّة. كما يجوز النّحُرُ بمكّة لمن لم ينحر بمِنى الأنّ الهَذْيَ إذا بلغ محلّه.

وقول مالك⁽⁶⁾: «الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَداً لَا يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَغْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءِ حَرُمَ (⁷⁾ حتَّى يَجِلُّ بِمِنى يومَ النَّحْر، وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قالَ: ﴿ وَلَا غَلِمُوا رُهُ وَسَكُمْ حَنَّ بَبُلُغُ اللَّهَ تَعَالَى قالَ: ﴿ وَلَا غَلِمُوا رُهُ وَسَكُمْ حَنَّ بَبُلُغُ اللَّهَ تَعَالَى قالَ: ﴿ وَلَا غَلِمُوا رُهُ وَسَكُمْ حَنَّ بَبُلُغُ اللَّهُ مَا لَهُ وَلَا عَلِمُوا رُهُ وَسَكُمْ حَنَّ بَبُلُغُ اللَّهُ عَلَمْ ﴾ (٥).

واختلف العلماء فيمن حلقَ قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؟

فقال مالك: إذا حَلَقَ قبل أن يرميَ فعليه دمُّ⁽⁹⁾، وإن حَلَقَ قبل أن ينحرَ فلا شىء عليه⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ في المختصر كما في النوادر والزيادات: 2/410.

⁽²⁾ في الموطّأ (1175) رواية يحيى.

⁽s) كذًّا بالأصل وفي الاستذكار والموطَّأ: «الثِّياب» وهو الصّحيح.

⁽⁴⁾ في الموطّأ (1176) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ أي جمهور العلماء، وهذا اللفظ من إضافات المؤلِّف على نصَّ ابن عبد البرِّ.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (1177) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في الاستذكار والموطّأ بزيادة: (عليه).

⁽⁸⁾ البقرة: 196.

⁽⁹⁾ قاله مالك في الموطّأ (1256) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ قاله مالك في المدونة: 2/418 في رسم في دخول مكة.

قال الشَّافعيُّ (1): إذا حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر، فلا شيء عليه (2).

وقال أبو حنيفة⁽³⁾ والثّوريّ⁽⁴⁾: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دمّ، وإن كان قارناً فُعليه دمان⁽⁵⁾.

التّقصير (6)

الأحاديث⁽⁷⁾:

روى القاسم⁽⁸⁾ أنّ التّقصير بالأسنان ليس هو الشّأنُ.

وأجمعوا أنّ سُنّة المرأةِ التّقصيرُ لا الحِلاق؛ لأنّه قد رُوِيَ (9) عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: ﴿لا تَحلقُ المرأةُ رأسها (10).

قال الحسن: حلق رأسها مُثْلَةٌ. _

ورأى القاسم الأخذ بالجَلَمَيْنِ⁽¹¹⁾ للتقصير⁽¹²⁾؛ لأنّه المعروف في التقصير، كما أنّ المعروف في الجِلاَقِ الحَلْقُ بالموسى في الحجِّ. وكان مالك يقول: الحَلْقُ في غير الحجِّ بالموسى مُثْلَةٌ.

وفي أخذ ابنِ عمر (13) من لحيته في الحجِّ دليلٌ على جواز الأخذ من اللُّحية في

(1) في الأمّ: 3/546 (ط. فوزي) بنحوه.

(2) وهو قول ابن القاسم من المالكية كما في النّوادر والزيادات: 2/413.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 181/2، ومختصر الطحاري: 71، وشرح معاني الآثار: 238/2.

(5) نسب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 2/181 إلى الثورّي القول بأنّه ليس عليه إلاّ دم القران.

(6) هذا الباب مقتب من الاستذكار: 115/13 ـ 117.

(7) الواردة في الموطّأ (1178 ـ إلى .. 1185) رواية يحيى.

(8) في الأصلّ: «أبو القاسم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطّأ، والمقصود هو القاسم بن محمد.

(9) في الاستذكار: «وقد روى الحسن».

(10) لم نقف على رواية الحسن، وإنّما وقفنا على حديث علي الذي رواه الترمذي (914)، والنسائي: 130/8، وانظر نصب الراية: 3/95_ 96، والسلسلة الضعيفة (678).

(11) الجلمين: المِقَصِّين، انظر الافتضاب: 1/444.

(12) في الأصل: "وقال ابن القاسم الأخذ بالجلم» والعبارة مصحّفة، والمثبت من الاستذكار، ورأي القاسم بن محمد رواه مالك في الموطأ (1180) رواية يحيى.

(13) رواء مالك في الموطّأ (1170) رواية يحيى.

 ⁽⁴⁾ نسبة هذا القول إلى سفيان الثوري فيها نظر، وقد تابع ابن العربي صاحب الأصل المنقول منه وهو ابن عبد البر في هذا الوهم، مع أن ابن عبد البر ذكر الصواب في باب جامع الحج من الاستذكار:
 323/13 فذكر أن رأي الثوري في من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه.

غير الحجّ؛ لأنّه لو كان ذلك غير جائز في سائر الزّمان ما جاز في الحجّ، وقد رُوي عن عليّ؛ أنّه كان يأخذ عن عليّ؛ أنّه كان يأخذ من لحيته ممّا يلي وجهه⁽¹⁾، وعن أبي هريرة؛ أنّه كان يأخذ من اللّحية ما فضلّ من القبضة⁽²⁾، وقال قتادة⁽³⁾: ما⁽⁴⁾ كانوا يأخذون من طولها في الحجّ والعمرة⁽⁵⁾، وكانوا يأخذون من العارض⁽⁶⁾، كلّ هذا في «كتاب ابن أبي شَيْبة».

التّلبيد⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قد روى في هذا الحديث⁽⁹⁾: «لا تُشَبِّهُوا» بضمَّ التَّاء وفتحها، وهو الصّحيح، فمن روى: «لا تُشَبِّهُوا» أراد: لا تُشَبِّهوا علينا فتعملون أعمالاً تُشبِه⁽¹⁰⁾ التّلبيد⁽¹¹⁾ الّذي من سُنَّةِ فاعله أن يحلِقَ.

قال⁽¹²⁾: والتَّلبيدُ سُنَّة الحَلْقِ، وذلك أنّه من لَبَّدَ رأسه بالخِطْمِيِّ ⁽¹³⁾ وما أشبه ذلك ممّا⁽¹⁴⁾ يمنع وصول الدّواب⁽¹⁵⁾ إلى أصول الشَّعر وقاية لنفسه⁽¹⁶⁾.

- (1) رواه ابن أبي شيبة (25480).
- (2) رواه ابن أبي شببة (25481).
- (3) في مصنّف ابن أبي شيبة (25487): عن قتادة، قال جابر،
 - (4) زيادة من الاستذكار بقتضيها السياق.
 - (5) أخرجه ابن أبي شيبة (25487).
- (6) روي هذا عن النخعي كما في مصنّف ابن أبي شيبة (25490).
 - (7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 119/13 _ 121.
 - (8) رقم (1184، 1185) من الموطّأ رواية يحيى.
 - (9) الوارد أي الباب حديث واحد (1184) رواية يحي.
 - (10) في الأصل: ﴿لا تُشْبِهِ ۚ وَهُو تُصْحِيفُ وَالْمُثْبُتُ مِنَ الاستَذْكَارِ.
- (11) يقول ابن حبيب في تفلسير غريب الموطّأ: 1/335 اتفسير التَّلبيد: أن يجعل الصَّمْغ في الغاسول، ثم يُلطَّخ به رأسه إذا أراد أن يحرم، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 32/2، والمشارق لعياض: 354/1.
 - (12) القائل هنا هو أبو عمر بن عبد البرّ.
- (13) هو عبارة عن نبات من الفصيلة الخُبّازيَّة، يُدَقُّ ورقُه يابساً، ويجعل غِسْلاً للرّأس. انظر تهذيب الصحاح: 731/2، والمعجم الوسيط مادّة الخطم.
 - (14) في الأصل: «وبما» والمثبت من الاستذكار.
 - (15) في الاستذكار: قالتراب،
 - (16) اوقاية لنفسه، زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

ومعنى قوله (1): «لا تشبّهوا بالتّلبيد» أي لا تفعلوا أفعالاً حُكْمُها حُكْمُها التّلبيد في العَقْصِ (2) والضَّفْر ونحو ذلك، ثمّ (3) تقصّرون ولا تحلِقون وتقولون: لم لُكَّبد.

الصّلاةُ في الكعبة⁽⁴⁾

الأحاديث⁽⁵⁾ :

الإسناد:

هكذا رواه⁽⁶⁾ جماعة عن مالك⁽⁷⁾ انتهوا فيه إلى قوله: «ثمّ صلّى» وزاد ابن القاسم⁽⁸⁾: «وجعلَ بينه وبين الجِدار ثلاثةَ (⁹⁾ أذْرُعِ».

وفي الحديث: رواية الصّاحب عن الصّاحب.

الفقه:

واختلف العلماء في الصّلاة في الكعبة الفريضة والنافلة(10):

(1) أي قول عمر في حديث الموطّأ (1184) رواية يحيي.

(3) في الأصل: (لما) والمثبت من الاستذكار.

(5) التي رواها مالك في الموطّأ (1186، 1187) رواية يحيى.

(6) أي الحديث رقم (1186) من موطّأ يحيى.

(8) كما في تلخيص القابسي لروايته (226).

(9) في ملخّص القابسيّ: «نحواً من ثلاثة».

(10) •والنافلة، ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

⁽²⁾ العَفْصُ: لَيُّ خُصلات الشَّعْر بعضه على بعض وضَفْرُه، ثم يرسَلُ. انظر: مشارق الأنوار: 100/1، والاقتضاب: 445/1.

 ⁽⁴⁾ ترجمة هذا الباب كما في الموطّأ: «الصّلاةُ في البيت وقصر الصّلاة وتعجيل الخُطْبة بعرفة» إلاّ أن المؤلف فصل عنوان الباب الواحد إلى عنوانين، والباب كلّه مقتبلٌ من الاستذكار: 123 _ 122 _ 123،
 125 _ 126 _ 126.

⁽⁷⁾ رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1328)، وسويد بن سعيد (1206) ط. البحرين، والشافعي في مسنده: 328، وإسحاق الطبّاع كما عند أحمد: 2/113، وإسماعيل بن أبي أويْس كما عند البخار 505)، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 398/1، وابن بكير كما عند البيهقي: 2/22.

فقـال مالك⁽¹⁾: لا يصلّي فيها الفَـرْض ولا الوتر ولا ركعتا الفجـر ولا الطّواف.

واختِلف قوله وقول أصحابه فيمن صلّى فيها أو على ظهرها الفريضة، فالأشهر عندهم آنّه يعيد في الوقت⁽²⁾.

وقال الشَّافعيّ⁽³⁾ وأبو حنيفة والثُّوريّ: يصلَّي فيها الفريضة والنَّافلة.

قال الشّافعيّ⁽⁴⁾: إن صلّى في جوفها مستقبِلاً حائطاً من حيطانها فصلاتُه جائزةٌ، وإن صلّى نحو⁽⁵⁾ الباب والباب مفتوح فصلاتُه باطلةٌ⁽⁶⁾؛ لآنه لم يستقبِل شيئاً منها، ومن صلّى على ظهرها فصلاتُه باطلة؛ لآنه لم يستقبِل شيئاً منها.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهرها لا شيء عليه (٢).

واختلف أهل الظّاهر (⁸⁾فيمن صلّى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة؛ لأنّه قد استقبل بعضها.

وقال بعضهم: لا صلاة له؛ لأنّه قد استدبر بعضها، وقد نهى عن ذلك حين أمرنا أن نستقبلها، واحتجّ بقول ابن عبّاس حين أمر النّاس أن يصلّوا إلى الكعبة ولم يُؤمروا أنْ يصلّوا فيها(9).

⁽¹⁾ في المدونة: 1/91 في الصّلاة في المواضع التي تُكْرَهُ فيها الصّلاة.

⁽²⁾ قاله مالك في المدونة: 1/91، وأشهب في المجموعة كما في النوادر والزيادات: 221/1، وذكر ابن أبي زيد القيرواني أيضاً: 198/1 عن أصبّغ أنّه قال: «ومن صلّى فيها عامداً أعاد أبداً». وكذلك رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، وقال ابن حبيب: «ومن صلّى فوق الكعبة أو داخلها فريضة أعاد أبداً، في العمد والجهل، ولا يُصلّي فوق ظهرها نافلة، وهو كمصل إلى غير قبلة عن النوادر والزيادات: 220/1.

⁽³⁾ في الأم: 2/ 223 (ط. فوزي).

⁽⁴⁾ انْظُر الأم: 2/223 ــ 224 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 137/2.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: «عند».

⁽⁶⁾ عبارة الشافعي في الأمّ: «ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه».

⁽⁷⁾ انظر المبسوط: 1/207، 2/79.

⁽⁸⁾ انظر المحلى لابن حزم: 4/80، ورسالة في مسائل داود الظَّاهري للشَّطِّي: 10.

⁽⁹⁾ أورده صاحب مختصر اختلاف العلماء: 1/234، وابن تيمية في شرح العمدة: 498/4.

تعجيل الصّلاة بعَرَفَة وتعجيل الوقوف بها(1)

الحديث⁽²⁾:

الإسناد:

قال القاضي: هذا الحديث يخرج من⁽³⁾ المُسْنَد⁽⁴⁾، لقول ابنِ عمر للحجّاج: الرَّوَاحُ هذه السّاعة إن كنت تريدُ السُّنَةَ.

الفصل الثاني⁽⁵⁾ في الفواند

وفيه فقه وأدب كثير، وعلمٌ كبيرٌ من علوم الحَجِّ:

فمن ذلك: إقامةُ الحجُّ إلى⁽⁶⁾ الخلفاء ومن جَعلوا ذلك إليه وأمّروه⁽⁷⁾ عليه.

ومنه أيضاً: إقامةُ الحجِّ تجب على الأمير على الموسم، ويُعينُه أيضاً من هو أعلم منه بالكتاب والسُّنَّة وطريق⁽⁸⁾ الفقه.

وفيه: الصَّلاة خلف الفاجر من السَّلاطين.

ولا خلاف بين العلماء أنّ (9) الحجّ يقيمه السلطان (10) للنّاس، ويستخلفُ عليه من يُقيمُه لهم على شرائعه وسُنَنِه، فيصلّون خَلْف الإمام برّاً كان أو فاجراً أو

⁽¹⁾ هذه الترجمة هي جزء من ترجمة الباب السابق مع اختلاف في الألفاظ، وقد قلّد المؤلّف فيها ابن عبد البرّ في الاستذكار: 128/13، والباب بأكمله مقتبس منه: 13/129، 131_ 138، 141، وانظر التمهيد: 7/10.

⁽²⁾ رقم (1187) من الموطّأ رواية يحي.

⁽³⁾ في التمهيد: ﴿فَيُ وَهِي أَسَدٌ. _

⁽⁴⁾ يقُول القنازعي في تفسير الموطّأ الورقة 249: «وهذا الحديث يدخل في المسندات من الأحاديث،

⁽⁵⁾ كَأَنَّ المؤلِّفُ ـُـ رحمه الله ـ اعتبر الباب السابق فصلاً أوَّلاً.

⁽⁶⁾ في الأصل: «أن» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁷⁾ في الأصل: ﴿وأقروهِ والمثبت من الاستذكار.

⁽⁸⁾ في الاستذكار: (وطرق).

⁽⁹⁾ جَمَلة: «ولا خلاف بين العلماء أنَّ» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من الاستذكار حتَّى يلتثم الكلام ويستقيم.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «السلاطين» والمثبت من الاستذكار.

مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعتُه عن الإسلام.

وفيه: أنّ الرَّجُل الفاضل لا يؤخذ⁽¹⁾ عليه في مشيه إلى السّلطان الجائر فيها يحتاج إليه.

وفيه: أنّ رواح الإمام من موضع نزوله بعَرَفَة إلى المسجد حين تزول⁽²⁾ الشّمس للمع بين الظّهر والعصر في المسجد في وقت الظهر سُنّة، وكذلك فعل رسولُ الله عَلَيْة، ويلزم ذلك كلّ من بَعُدَ عن المسجد بعَرَفَة أو قُرْبَهُ، إلاّ أن يكون موضع نزوله متصلاً بالصّغوف، فإنْ لم يفعل وصلَّى بصلاة الإمام فلا حَرَجَ⁽³⁾.

واختلف العلماء في وقت أذان المؤذَّن بعَرَفَة للظُّهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخُطْبة قبلهما:

فقال مالك: يخطُبُ الإمام طويلاً، ثمّ يُؤذَّنُ (4) وهو يخطبُ، ثم يصلِّي، وهذا معناه (5) أن يخطُبَ الإمامُ صدراً من خُطبته، ثمّ يؤذَّنُ المؤذَّن، فيكون فراغُه مع فراغ الإمام من الخُطبة، ثمّ ينزلُ فيقيمُ (6).

وحَكَى عنه⁽⁷⁾ ابنُ نافع أنّه قال: الأذانُ بعَرَفَةَ بعد جلوس الإمام للخُطبة⁽⁸⁾.

وقال الشّافعيُّ (⁹⁾: يأخذُ المؤذِّنُ في الأذان إذا قام الإمام للخُطبة الثَّانية، فيكون فراغُه من الأذان بفراغ الإمام من الخُطبة.

¹⁾ في الاستذكار: ﴿ لا نقيصة ٤.

⁽²⁾ في التمهيد: «نزول».

⁽³⁾ استنبط البوني من هذا الأثر استنباطات لطيفة نقال: «نيه: أن العالِمَ يأمر الأميرَ بالمعروف إذا رجا أن يقبله منه. وفيه: أنّ العالم يأتي الإمام في أمر يرشده نيه. وفيه: إمامة المفضول على الفاضل. وفيه: أنّ العالم يتكلم بين يدي من هو أعلم منه. وفيه التُثبّت من الأعلم. وفيه: تقديم الولد بين يدي والده في الأمر بالمعروف. وفيه: الفسل لموقف عرفة عرفة شرح الموطّأ لوحة 62/أ.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: «يوذَنُ المؤذَّن».

⁽⁵⁾ في الأصل: «معنى ذلك» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁶⁾ عبارة الإمام مالك في المدونة: 1/157 في الصلاة بعرفة: •أذان المؤذّن يوم عرفة، إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته، وقعد على المنبر، فأذّن المؤذّن، فإذا فرغ من أذانه، أقام، فإذا أقام، نزل الإمام فصلى بالنّاس، فإذا صلّى بالنّاس، أذّن أيضاً للعصر وأقام، ثم صلّى العصر أيضاً.

⁽⁷⁾ دعنه زيادة من الاستذكار.

⁽⁸⁾ انظر البيان والتحصيل: 57/2.

⁽⁹⁾ في الأم: 190/2 ـ 191 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة (1) وأبو يوسف (2): إذا صعدَ الإمامُ المِنْبرَ أخذ المؤذَّنُ في الأذان، كما يفعل في الجمعة (3).

وسئل مالك: إذا صعد الإمام المِنْبَرَ يوم عَرَفَة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثمّ يقومُ فيخطُبُ طويلاً، ثمّ يؤذِّنُ المؤذِّنُ وهو يخطبُ، ثمّ يصلِّي، ذَكَرَهُ ابن وهب عن مالك(4)، وقال(5): يخطُبُ خُطبتين(6).

وأجمع العلماءُ أنّ رسول الله ﷺ إنّما صلّى بعَرَفَة صلاةَ المسافر لا صلاةً جمعةٍ، ولم يجهر بالقراءة.

وكذلك أجمعوا أنّ الجمع بين الصّلاتين الظُّهر والعصر يوم عَرَفَة مع الإمام سُنَّةً مجتمعٌ عليها.

واختلفوا فيمن فاتته الصّلاةُ يومَ عَرَفَة مع الإمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أنْ يجمع بين الظّهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يَجمعَ بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام.

وقال أبو حنيفة ⁽⁷⁾: لا يَجمعُ بينهما إلاّ من صلّاهما مع الإمام.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصّلاتين بعَرَفَة:

فقال مالك⁽⁸⁾: يصلِّيهما بأذانين وإقامتين.

وقال الشَّافعيِّ ⁽⁹⁾ وأبو حنيفة (¹⁰⁾ وأصحابه والطّبريّ: يَجمعُ بينهما بأذان واحد

⁽¹⁾ انظر مختصر الطحاوي: 73.

⁽²⁾ وهو قوله القديم، كما في المصدر السابق.

⁽³⁾ الذي في الاستذكار: ق. . . الأذان، فإذا فرغ المؤذّن قام الإمام فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذّن للصلاق».

⁽⁴⁾ انظر المدوّنة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشمر.

⁽⁵⁾ القائل هنا هو الإمام مالك.

⁽⁶⁾ انظر المنتقى: 3/36 ـ 37.

⁽⁷⁾ انظر المبسوط: 4/53_\$0.

⁽⁸⁾ في المدونة: 412/2 في الأذان يوم عرفة متى يكون (ط. صادر). وانظر النوادر والزيادات: 1/489.

⁽⁹⁾ في الأمّ: 1/192 (ط. فوزي).

⁽¹⁰⁾ انظر مختصر الطحاوى: 64.

وإقامتين إقامة لكلَّ صلاة، وقد رُوِيَ عن مالك مثله⁽¹⁾، والأوّل أشهر عنه، وهو⁽²⁾ تحصيل مذهبه.

وأجمع الفقهاء على أنّ الإمام لو صلّى بعَرَفَة بغير خُطبة أنّ صلاته جائزةٌ، وأنّه يقصرُ الصّلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطُب، ويسرُّ بالقراءةَ فيهما؛ لأنّهما ظُهرٌ وعصرٌ قُصِرتا من أجل السَّفَر.

وأجمعوا أنَّ الخُطبة قبل الصَّلاة يومَ عَرَفَة.

الصَّلاة (3) بمنى يوم التّروية، والجمعة بمنى وعرفة (4)

مالك (5)، عن نافع؛ أنّ ابنَ عمر كان يصلّي الظّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بمنى، ثمّ يغدو إذا طلعتِ الشّمسُ إلى عَرَفةَ.

قال القاضي⁽⁶⁾: أمّا صلاتُه بِمِنى، فكذلك فعل رسولُ الله ﷺ وهي سُنَّةً معمولٌ بها عند الجميع مستحبَّةً، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عَرَفَة في وقتها.

وأمّا غُدُرَّهُ منها إلى عَرَفةَ حين طلوع الشّمس فحسَنٌ، وليس في ذلك عند أهل العلم حدّ.

وأجمع العلماء على أنّه لا يجهرُ الإمام بالقراءة في الصّلاة بعَرَفَة يوم عرفة. وأجمعوا أنَّ الإمام لو صلّى يوم عَرَفَة بغير خُطبة أنّ صلاتَه جائزة.

واختلفوا في وجوب الجمعة بعُرَّفَة ومِنيٍّ:

فقال مالك(⁶⁾: لا تجب الجمعةُ بعَرَفَة ولا مِنى أيّام الحجّ، لا على أهل مكّة

⁽¹⁾ انظر النّوادر والزّيادات: 1/489.

⁽²⁾ في الأصل: "عنده هو" والمثبت من الاستذكار.

⁽³⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 143/13 _ 146.

⁽⁴⁾ في الأصل: (والجمع بمنى ويوم عرفة) والمثبت من الاستذكار والموطّأ.

⁽⁵⁾ في المرطأ (1188) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

⁽⁷⁾ كما في البخاري (1653)، ومسلم (1309) عن عبد العزيز بن رُفّيع.

⁽⁸⁾ بنحوه في المدوّنة: 1/149 في ما جاء في جمعة الحاجّ.

^{15\$} شرح موطأ مالك 4

ولا على غيرهم، إلاّ أن يكون إمام عَرَفَة (1) فيجمع بعَرَفَة.

وقال الشافعيّ: لا تجب الجمعة بعَرَفَة، إلاّ أن يكون بها من أهلها أربعون رجلًا، فيجوز حينئذٍ⁽²⁾ أن يصلِّي بهم الإمامُ الجمعةَ، يعني إن كان من أهلها أو كان مكّياً.

قال القاضي⁽³⁾: وحجَّةُ من قال: لا جمعة بمنى ولا بعَرَفَة، أنّهما ليستا بِمِصْرٍ، وإنّما الجمعة في الأمصار⁽⁴⁾.

وحُجَّة من قال بقول مالك: أنّ أهل مكّة لمّا(5) كان عليهم أن يقصروا بمِنىً وعَرَفَة، كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر، لا في يوم النّحر ولا في غيره، وهذا إنّما يخرجُ على إمام قادم مكّة من غيرها مسافر⁽⁶⁾، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء.

الصلاة بالمزدلفة(7)

الأحاديث (8):

قال القاضي: وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ دفع من عَرَفَة في حَجَّته بعد ما غربتِ الشّمسُ من يوم عَرَفَة، وأخّر صلاة المغرب لم يصلّها في ذلك الوقت حتّى أتى المزدلفة، فصلَّى فيها المغرب والعشاء، جمع بنيهما بعد ما غاب الشَّفَقُ.

وأجمعوا أنَّ تلك سُنَّة الحاجِّ كلُّهم في تلك المواضع.

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصّلاتين:

فقال مالك(9): يَجمعُ بينهما ويُؤذُّن ويُقيم لكلِّ واحدة منهما.

⁽¹⁾ في الاستذكار: الإمام من أهل عرفة،

⁽²⁾ اكتفى الناسخ بالرمز لهذه الكلمة بحرف «ح» وأثبتناها بناء على ما في الاستذكار.

⁽³⁾ الكلام موصول لابن عبد البر".

⁽⁴⁾ في الاستذكار: «على أهل الأمصار».

⁽⁵⁾ في الأصل: (إن) والمثبت من الاستذكار.

 ⁽⁶⁾ في الأصل: «قادم بمكة من غيرها مسافراً» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁷⁾ هذا البابِ مقتبس من الاستذكار: 150/13 _ 152.

⁽⁸⁾ في الموطّأ (1191، 1192، 1193) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ في المدوّنة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشُّمْر، وانظر: 1/64 في ما جاء في الأذان والإقامة.

وقال الثَّوريُّ: يصلُّيها بإقامة واحدة لا يفصل بينهما.

وقال أبو حنيفة ⁽¹⁾ وأبو يوسف: يصلِّي المغرب بأذان وإقامة ⁽²⁾.

وقال ابنُ القاسم (3): قال مالك: لكلِّ صلاة أذانٌ وإقامةٌ.

قال القاضي⁽⁴⁾: والحُجَّة لمالك؛ أنَّ رسول الله ﷺ جعل الصَّلاتين بالمزدلفة وقتاً (⁵⁾ واحداً سنَّ⁽⁶⁾ ذلك لهما، وإذا كان وقتُهما وقتاً واحداً، لم تكن إحداهما أوْلَى بالأذان والإقامة من صاحبتها؛ لأنَّ كلّ واحدة منهما تصلّي في وقتها.

وقد أجمعوا أنّ الصّلاة إذا صُلِّيت في جماعة لوقتها أنّ من سُنَّتها أنْ يؤذَّن لها ويقام.

وقال بعض علماتنا⁽⁷⁾: العجبُ من مالك في هذا الباب إذْ أخذَ بحديث ابنِ مسعود⁽⁸⁾ ولم يروه، وترك ما رَوَى في ذلك.

قال القاضي⁽⁹⁾: لا أعلم أنّ مالكاً رَوَى في ذلك حديثاً فيه ذِكْرُ أذان ولا إقامة، وأعْجَبُ منه ما⁽¹⁰⁾ عجبَ منه أحمد بن حنبل أنّ أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون⁽¹¹⁾ بحديث ابن مسعود أحداً⁽¹²⁾، وخالفوه⁽¹³⁾ في هذه المسألة⁽¹⁴⁾ وأخذوا بحديث

- (1) انظر مختصر الطحاوي: 65.
- (2) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «ريصل العشاء بإقامة».
 - (3) في المدوّنة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشُّعُر.
 - (4) الكلام موصول لابن عبد البرّ القرطبي.
 - (5) في الأصل: «ومني» والمثبت من الاستذكار.
 - (6) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.
- (7) الذي في الاستذكار: «حدّثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدّثني أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب. . . ٤ قلنا: وأحمد هذا هو أبو عمر القرطبي المتوفى سنة 322 هـ. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع، له كتاب مسند حديث مالك. انظر ترتيب المدارك: 5/174.
- (8) أخرجه البخاري (1675)، ومسلم (1289) وفيه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: •حُجَّ عبد الله ريالله عنه فأتينا المزدَّلفة حين الأذان بالعَتَمَةِ أو قريباً من ذلك، فأمر رَجُلاً فأذَّن وأقام، ثم صلَّى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشّى، ثم أمر ــ أرى ــ فأذَّن أقام».
 - (9) الكلام موصول لابن عبد البر.
 - (10) في الأصل: «وأعجب مماء والمثبت من الاستذكار..
 - (11) في الأصل: «يقولون» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
 - (12) وأحداً زيادة من الاستذكار.
 - (13) في الأصل: (١٤ واختلفوا) وهو تصحيف، والمثبث من الاستذكار.
 - (14) انظر مختصر الطحاوي: 64، ومختصر اختلاف العلماء: 1/326.

جابر⁽¹⁾، وهو حديث مَدَنِئٌ لم يرووه وقالوا به، وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك، والآثار في ذلك كثيرة والحُجَج طويلة⁽²⁾.

الصّلاة بمِنيّ⁽³⁾

قال مالك⁽⁴⁾ في أهل مكّة ⁽⁵⁾: يُصَلُّون بمنى إذا حَجُّوا ركعتين ركعتين ⁽⁶⁾، حتّى ينصرفوا إلى مكّة.

واختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مَكِّيّاً بمِنى وعرفات، أو من أهل مِنى بعرفات، أو من أهل مِنى بعرفات، أو من أهل عرفات بمنى أو⁽⁷⁾ بالمزدلفة؟

فقال مالك في «الموطّأ»(⁸⁾ وسُئل مالكٌ عن أهل مكّة يصلّون الظُهر والعصر بعَرَفَة (⁹⁾؟ فقال مالك: يَقْصُرُونَ الصَّلاة.

وأمّا(¹⁰⁾ من قدِمَ مكّة لهلال ذي الحِجَّةِ، فأهلَّ بالحَجِّ، فإنّه يُتِمُّ الصَّلاةَ حتّى يَخرُجَ من مكَّة إلى مِنى فيَقْصُر، وذلك أنّهم قد أجمعوا أنّه من أقام أكثر من أربع ليال⁽¹¹⁾، فإنّه يتمّ⁽¹²⁾، وقد تقدّم القول في ذلك.

⁽¹⁾ سبق تخریجه.

⁽²⁾ انظر العارضة: 4/123.

 ⁽³⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/164 ـ 165، وقد أدمج المؤلّف ـ رحمه الله ـ باب الصّلاة بمنئ
 في الباب الذي يليه وهو: صلاة المقيم بمكّة وبمنى.

⁽⁴⁾ في الموطَّأ (1195) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الأصل: «الكوفة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطّأ.

^{(6) (}ركعتين اساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار والموطّأ.

^{(7) •} من أهل عرفات بمنى أو ، ساقطة من الأصل ، واستدركناها من الاستذكار .

⁽⁸⁾ رقم (1199) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ في الاستذكار والموطّأ: ٤. . . مكّة كيف صلاتهم بعرفة.

⁽¹⁰⁾ هذه الفقرة مقتبسة من باب صلاة المقيم بمكّة ويُمنى من كتاب الاستذكار: 169/13، وهي من كلام مالك في الموطّأ (1200) رواية يحيى.

⁽¹¹⁾ الذي في الاستذكار: «وذلك أنّه قِد أجمع على مُقّام أكثر من أربع ليال؛ وهو الوارد في الموطّأ.

⁽¹²⁾ قوله: فإنّه يتما من زيادات المؤلّف على نص الاستذكار.

تكبير أيّام التّشريق⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

تكبيرٌ عمر⁽³⁾: هو تكبيرُهُ عند رَمْي الجمار يوم النَّحْر وأيّام التَشريق، وأمّا التَّكبيرُ دُبُرَ الصَّلوات، فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في صلاة العِيدَين.

أمّا كيفيته، فالّذي صحِّ عن عمر، وعن عليّ، وابن عمر، وابن مسعود؛ أنّها ثلاث تكبيرات: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ⁽⁴⁾.

وأُمّا قول مالك⁽⁵⁾: «الأيّامُ المَعْدُودَاتُ أيّامُ التَّشْرِيقِ» فذلك إجماعٌ لا خلافَ فيه، وكذلك لا خلافَ أنها ثلاثةُ أيّامِ بعد يوم النّخر، وإنّما اختلفوا في الأيّام المعلومات أيّام الذَّبْح⁽⁶⁾، وسيأتي ذلك في كتاب الضّحايا إن شاء الله.

والأيَّامُ المعدودات لها ثلاثة أسماءٍ:

- هي أيّامُ مِنيّ.
- ـ وهي أيّامُ التّشريقِ.
- ـ وهي الأيّام المعدودات.

وفي المعنى الّذي سُمِّيت به أيّام التّشريق للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الذَّبح فيها يكون بعد شروق الشَّمس، وهذا سبب⁽⁷⁾ مَنْ لم يُجِزه الذَّبْحَ باللَّيل، منهم مالك.

القول الثَّاني ـ قيل: إنّهم يُشَرُّقون فيها لحوم الضّحايا والهدايا، وهذا قول جماعة أهل التّفسير، منهم قتادة (⁸⁾.

⁽¹⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/171، 173 - 175.

⁽²⁾ في الموطّأ (1201 ــ 1203) رواية يحيى.

⁽³⁾ أي تكبيره المرويّ في الموطّأ (1201) رواية يحيى.

⁽⁵⁾ في الموطّأ (1203) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ راجع أحكام القرآن: 1/140 _ 143.

⁽⁷⁾ الذي في الأستذكار: ﴿وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهُبِ».

⁽⁸⁾ انظر التعليق على الموطَّأُ للوقشي: 1/396، والاقتضاب لليفرني: 1/449.

القول الثَّالث ـ قيل: إنَّهم كانوا يشرُّقُون فيها للشَّمس⁽¹⁾ في غير بيوت ولا أبنية للحَجِّ⁽²⁾، هذا قول أبي جعفر محمد بن عليّ⁽³⁾.

وقد قيل: إنّ لفظ التّشريق مأخوذٌ من قولهم: «أشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرٌ^{»(4)} وهذا لا يعرفه أهل العلم باللسّان⁽⁵⁾.

قال القاضي⁽⁶⁾: ولا خلاف أنّ أيّام مِنىّ ثلاثة أيّام، ورُوِيَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ في⁽⁷⁾ حديث مُسْنَدِ⁽⁸⁾.

صلاةُ المُعَرِّس والمُحَصِّب(9)

الأحاديث⁽¹⁰⁾:

وهو(11) عند مالك وجماعة من أهل العلم مُسْتَحَبُّ، على أنّه ليس من مناسك الحجّ، وليس على تاركه فِدْيَةٌ ولا دَمٌ.

وهذه البطحاء(12) هي المعروفة عند أهل العلم وغيرهم بالمُعَرَّس.

(1) في الأصل: «المشي» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصل: قولا أيام الحجّ والمثبت من الاستذكار.

(3) رواه ابن أبى شيبة: (15836).

(4) أي أدخل يا تُبِيرُ في الشروق كي نُسْرِع للنُحْر، ويُضْرَب هذا المثل في الإسراع والعجلة. انظر مجمع الأمثال: 158/2، ومعجم الأمثال العربية لخير الدين باشا: 323/1.

(5) الذي في الاستذكار: «وهذا إنّما يعرفه أهل العلم من السّلَف العالمِينَ باللّسان، وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشّان».

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) انى؛ زيادة يقتضيها السَّياق.

- (8) أخرجه أحمد: 4/309، والترمذي (889)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3015)، والنّسائي:
 (4) أخرجه أحمد: 4/309، والربهةي: 116/5 عن عبد الرحمن بن يَعْمُر.
 - (9) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 178/13 ـ 180.
 - (10) في الموطّأ (1204، 1205، 1206) رواية يحيى.
 - (11) أي الإناخة (البروك) بالراحلة في البطحاء.
- (12) المذكورة في حديث الموطّاً (1204) رواية يحيى: «أنّ رسول الله ﷺ أنّاخٌ بالبَطْحَاءِ الّتي بذي الحُلَيْفَة فَصَلَّى بَها، والمعرّس هي بلدة ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها، على مسافة 9 كليوستر جنوب المدينة النبوية المنوّرة، على طريق مكة، وتعرف عند العامّة ببيار عليّ. انظر المغانم المطابة في معالم طابة: 386، ومعجم معالم الحجاز: 8/195.

وقال إسماعيل القاضي: ليس نزولُه ﷺ بالمُعَرَّسِ كسائر نزوله بطريق⁽¹⁾ مكَّة؛ لأنّه كان يصلِّي الفريضةَ حيث أمكنه، والمُعَرَّسُ إنّما كانَ يصلّي فيه النّافلة.

البَيْتوتَهُ بمكَّة ليالي مِنيَ⁽²⁾

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي: وما أحسب أن يصحّ في ذلك حديثٌ، وأَحْسَنُ ما رُوي في ذلك حديث ابن عمر؛ أنّه قال: قد بات رسول الله ﷺ بمنىً وصلَّى فيها.

وكان ابنُ عبَّاس يُرَخِّصُ في المبيت بمكّة ليالي منى (4). وذكر أبو داود (5) بإسناده عن ابن عمر، قال: استأذنَ العبَّاسُ النَّبيَّ ﷺ أن يبيتَ بمكَّة ليالي منى من أجل سقايته (6)، فأذِنَ له.

قال القاضي (⁷⁾: وهو حديث ثابت، وفيه دليل على أنَّ المبيت بمِنى ليالي منى من أجل السَّقاية. من سُنَنِ الرَّسول ﷺ؛ لأنَّه رخَّص في ذلك لعَمَّه دون غيره من أجل السَّقاية.

واختلف الفقهاء في حُكْم من بات بمكَّة من غير أهل السُّقاية؟

فقال مالك⁽⁸⁾: عليه دم.

وقال الشّافعيّ⁽⁹⁾: لا رخصةً في ترك المبيت بمنىّ، إلاّ لِرُعَاة الإبِل وأهل سقاية العبّاس دون غير هؤلاء⁽¹⁰⁾.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ (11): له (12) في هذه المسألة قولان:

⁽¹⁾ في الاستذكار: «كسائر منازل طرق».

⁽²⁾ هذا الباب مقتبس بتصرُّف من الاستذكار: 13/ 189 _ 195.

⁽³⁾ في الموطّأ (1207، 1208، 1209) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ ذكرها ابن عبد البر في التمهيد: 17/262 وعزاها إلى عبد الرزاق.

⁽⁵⁾ في سُنِّرِه (1959)، والحديث أخرجه البخاري (1634)، ومسلم (1315).

⁽⁶⁾ أي سقاية الحاج.

⁽⁷⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

⁽⁸⁾ في المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشُّغُر.

⁽⁹⁾ في الأمّ: 61/3 (ط. فوزي).

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «وأهل السّقاية بني العبّاس وهؤلاء» والمثبت من الاستذكار، وعبارة الأم: «وأهل السقاية، سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات».

⁽¹¹⁾ انظر الحاوي: 4/204، والوسيط للغزالي: 2/665 ـ 666، والبيان للعمراني: 4/356.

⁽¹²⁾ اله، زيادة من الاستذكار.

أحدهما: أنّه إن بَانَ⁽¹⁾ عنها ليلةً تصدّق بدرهم، وإن بانَ⁽¹⁾ عنها ليلتين تصدَّق بدرهمين، وإن بان⁽¹⁾ عنها ثلاثة ليالٍ تصدَّق بثلاثة دراهم.

والثَّانِ: عليه لكلُّ ليلةٍ مُدًّا من طعامِ إلى ثلاثة ليالِ، فإن تمَّتِ الثَّلاثُ فعليه دّمٌ.

رَمْيُ الجِمَارِ(2)

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي ــ رضي الله عنه ـ: الجِمَارُ: الأُحَجارُ الصَّغار، ومن هذا قولُ الرَّسول ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر» (4) أي: من تمسح بالأحجار. ومنه الجِمَار (5) الّتي تُرْمَى أيّام التّشريق وهي أيّام مِنىً. تُرْمَى في جمرة العقبة يوم النَّحر وسائر الجمار الّتي تُرْمَى أيّام التّشريق وهي أيّام مِنىً.

لغته:

قال ابنُ الأنباري⁽⁶⁾ في الجمار: هي الحجار⁽⁷⁾، يقال: قد جَمَّرَ⁽⁸⁾ الرَّجُل تجميراً، إذا رَمَى جِمَارَ مكَّة.

الإسناد:

الحديث الّذي رواه مالك⁽⁹⁾ في هذا الباب بلاغ، وقد رُوِي متَّصلاً⁽¹⁰⁾. وأما الحديث المُسْنَد الّذي رُويَ في ذلك ذكره النّسائيّ⁽¹¹⁾، وقد رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنّه

⁽¹⁾ في الأصل: «بات» والمثبت من الاستذكار.

⁽²⁾ هذا الباب مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 13/196 ـ 197، 202، 205، 212 ـ 213.

⁽³⁾ لى الموطَّأُ (1210 ــ إلى ــ 1219) رواية يحيي.

⁽⁴⁾ أُخرجه مطولاً البخاري (162) عن أبي هريرة.

⁽⁵⁾ في الأصل: «الحجار» والمثبت من الاستذكار.

⁽⁶⁾ في الزَّاهر: 1/43 (ط. الرَّسالة).

⁽⁷⁾ في الزّاهر: «هي الحجارة الصغار».

⁽⁸⁾ في الزَّاهر والاستذكار: فَجُمُّرُ يُجُمُّرُ ١

⁽⁹⁾ في الموطّأ (1210) رواية يحي.

⁽¹⁰⁾ الذي في الاستذكار: «وروي ذلك المعنى عن عمر متَّصلاً» ذكر الزرقاني في شرحه للموطّأ: 367/2 أن عبد الرزّاق أخرج بسنده عن سليمان بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين.

⁽¹¹⁾ في السنن الكبرى (4089) عن الزهري قال: سمعتُ سالماً يحدث بهذا عن أبيه، عن النّبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

كان يُشَبُّر⁽¹⁾ ظلَّه ثلاثة أشبار، ثمّ يرمي، وقام عند الجمرتين قَدْرَ سورة «يوسف». وقد رُوِي قدر سورة «البقرة»⁽²⁾. وقد رُوِي قَدْرَ سورة «آل عمران».

قال القاضي: ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنَّما هو ذِكْرٌ ودُعامٌ.

وكان ابن عمر يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ⁽³⁾، وقد رُوِيَ عنه أنّه كان يقول حين يرمي الجمرة: اللَّهمّ اجعله حَجَّا مبروراً، وذَنْبَاً مغفوراً⁽⁴⁾.

سُئِلَ مَالِكٌ⁽⁵⁾: هَلْ يُرْمَى عَنِ⁽⁶⁾ الصَّبِيِّ وَالمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى المَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ في مَنْزِلِهِ وَيَهْرِقُ دَمَاً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشريق رَمَى الَّذي رُمِيَ عَنْهُ ويهدي.

ولا يختلفون أنّه إذا لم يستطع الرَّميَ لمرضه (⁷⁾ رُمِيَ عنه، وإن كَبَّرَ كما قال مالك (⁸⁾ فَحَسَنٌ، ولو قدر أن يحمل حتّى إذا قربَ من الجمار وضِعَ الحَصَى في يده ثمّ رَمَى لها كان حَسَناً، فإن لم يقْدِر ورَمَى عنه غيرُه أجزأه بإجماعٍ.

واختلفوا فيما يلزمُه إن صحّ في أيّام الرَّمْيِ، وكان رمى عنه بعض أيّام الرَّمْي.

فقال مالك ما تقدّم، والهَدْيُ الّذي يلزمه عنده، لا بدّ أن يُخْرَج به إلى الحِلّ، ثمّ يُذْخَل به الحرم، فيذبحُه ويُطعِمُه المساكين.

وقال الشّافعيّ⁽⁹⁾: إذا صحّ في أيّام الرَّمْيِ رَمَى عن نفسه ما رُمِيَ عنه، فإن مضت أيّام الرَّمْي فلا شيء عليه، قال: فإن لم يُرْمَ عن الصَّبِيِّ حتّى مضت أيام الرَّمْيُّ أهريق عن كلّ واحد منهم دَمَّ.

⁽¹⁾ في الأصل: «بمشي» وفي الاستذكار: «يستر» والصّواب هو ما أثبتناه بناء على ما نقله العيني في عمدة القارىء: 91/10 حيث قال: «كان ابن عمر يُشُبِّرُ ظلّه»، والرواية أخرجها القاكهي في أخبار مكة: 2675 (2675).

⁽²⁾ أخرج هذه الرواية الفاكهي في أخبار مكة : 4/ 302 (2676).

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطّأ (1212) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ رواه ابن أبي شيبة (29651).

^{(5)٪} في الموطأ (1217) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ في الأصل: «على» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطّأ.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: (لعذر).

⁽⁸⁾ في الموطّأ (1217) رواية يحيي.

⁽⁹⁾ في الأمّ: 3/558 (ط. فوزي).

وقال أبو ثور في ذلك كلُّه مثل قول الشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة: إن لم يُرْمَ عن الصَّبِيِّ حتَّى مضت أيّام الرَّمْيُ^{*(1)} لم يكن عليه شيء.

قال⁽²⁾: وإن رُمِيَ عن الصَّبيِّ والمجنون والمغمى عليه الجِمار في الأيام الثلاثة⁽³⁾: أجزأ ذلك عنهم.

الرُّخصة في رَمْي الجمار⁽⁴⁾

سُيْلَ مَالِكٌ (5) عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةً مِنَ الجِمار فِي بَعْضِ أَبَّامٍ مِنى ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وأجمعوا على أنَّ من لم يرم الجِمار أيّام التَّشريق حتّى غابتِ الشَّمسُ من آخرها، أنَّه لا يرمِها بعدُ، ويجبرُ ذلك بالدَّم أو بالطَّعام على حسب اختلافهم في ذلك.

وأمّا مالك⁽⁶⁾ فيرى عليه دم⁽⁷⁾.

وقال الثّوريّ: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاثة، وإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دمّ.

وقال الشَّافعي⁽⁸⁾: عليه في الحصاة الواحدة مُدُّ، وفي الحصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة دَمِّ.

ورخّصت طائفةٌ من التّابعين ـ منهم مجاهد ـ في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً.

 ⁽¹⁾ ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر الناسخ عند عبارة (أيّام الرّمي) وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

⁽²⁾ القائل هو أبو حنيفة النعمان.

^{(3) «}الجمار في الأيام الثلاثة» ليست من الاستذكار.

⁽⁴⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 223/13 _ 224.

⁽⁵⁾ في الموطّأ (1224) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ في المدونة: 1/324 في القراءة وإنشاد الشعر.

⁽⁷⁾ تتمَّة الكلام كما في الاستذكار: «وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلّها كان عليه دُمٌ، وإن ترك جمرة واحدة، فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دماً، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم».

⁽⁸⁾ في الأمّ: 3/558 (ط. فوزي).

الإفاضة (1)

الأحاديث⁽²⁾:

قال القاضي: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدهما:

قول عمر⁽³⁾؛ أنّه مَنْ رَمَى جَمْرَة العَقَبة فقد حلّ له كلّ ما حَرُمَ عليه إلاّ النّساء والطّيب.

القول الثَّاني: إلاّ النَّساء والطَّيب والصّيد، وهو قول مالك، وحجّته قول الله عز وجل: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا ٱلصّيدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية (٩)، ومن لم يحلّ له وطء النّساء فهو حرامٌ.

الثَّالث: إلاَّ النَّساء والصَّيد، وهو قول عطاء وطائفة من التَّابعين(5).

الرَّابِع: إلاَّ⁽⁶⁾ النِّساء خاصَّة، وهو قول الشَّافعيّ وسائر العلماء القائلين بجواز الطَّيبِ عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت⁽⁷⁾ على حديث عائشة⁽⁸⁾.

واختلف قول مالك فيمن تَطَيَّبَ بعد رَمِّي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفِذْيَة، ومرَّة لم ير فيه شيئاً (⁹⁾، لما جاء فيه عن عائشة.

ولم يختلف الفقهاء أنّ الطّواف للإفاضة هو الّذي يدعوه أهل العراق طواف الزّيارة، لا يُرْمَلُ فيه، ولا يوصلُ بالسّعي بين الصّفا والمروة، إلاّ أنْ يكون القادمُ لم يَطُف ولم يَسْعَ، أو المكّيُّ الّذي ليس عليه أن يطوف طواف القُدوم، فإنّ هذين يطوفان بالبيت وبالصّفا وبالمروة طوافاً واحداً سَبْعاً، وبين الصّفا والمروة سبعاً على ما

⁽¹⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/222 _ 228، 230.

⁽²⁾ في الموطأ (1225، 1226) رواية يحيى.

⁽³⁾ الذي رواه مالك في الموطّأ (1226) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ المائدة: 95.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: «من العلماء».

^{(6) ﴿} إِلَّا رَبَادة مِن الاستذكار .

⁽⁷⁾ انظر الأم للشافعي: 3/376 ي 382، 522 (ط. نوزي).

⁽⁸⁾ الذي أخرجه البخاري (1754)، ومسلم (1189).

 ⁽⁹⁾ قال مالك: اهو خفيف؛ لأنه إنما تطيّب بعد ما رمى جمرة العقبة، فلا دم عليه؛ عن المدونة: 2/404 في رسم في الطواف على غير وضوء (تصوير صادر).

قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

الحائضُ بمكَّةً (1)

الأحاديث⁽²⁾:

تنبيه على وهم الإسناد:

الحديثان هكذا رواهما يحيى (3) بهذين الإسنادين، ولم يَرْوِ ذلك أحدٌ من رواة «الموطَّأ» ولا غيرهم عن مالك، وإنّما الحديث عند جميعهم (4): عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه يحيى، وليس إسناد عبد الرّحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطَّأ» في هذا الحديث، وهو وَهُمَّ عظيمُ (5).

وأمّا إفاضة الحائض، فالآثار⁽⁶⁾ المرفوعة في هذا الباب؛ أنّ طوافَ الإفاضة يحبسُ الحائض بمكّة لا تبرَحُ حتّى تطوفَ للإفاضة؛ لأنّه الطّواف المفترَض على كلِّ مَنْ حجَّ، فإنْ كانت الحائضُ قد طافت قبل أن تحيضَ، جاز لها بالسُّنَّة أن تخرجَ ولا تودِّع البيت، ورُخُص أيضاً في ذلك للحائض وحدها دون غيرها، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمع العلماء على أنّ طواف الوداع من النُّسُكِ، ومن سُنَنِ الحجِّ المسنونة. كما أجمعوا أنّ طواف الإفاضة فريضةٌ.

واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودّع:

 ⁽¹⁾ جمع المؤلّف تحت هذه الترجمة بين بابين هما: باب دخول الحائض مكّة، وباب إفاضة الحائض،
 وهما مقتبسان من الاستذكار: 234/13، 262 ـ 265.

⁽²⁾ الواردة في الموطّأ (1227 ـ إلى ـ 1238) رواية يحيى.

 ⁽³⁾ في الموطّأ (1227، 1228) الإسناد الأوّل: •عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة والثاني: •عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة بن الزبير، عن عائشة .

⁽⁴⁾ انظر رواية أبي مصعب الزهري (1303، 1324) وسويد بن سعيد (513)، وابن القاسم (38)، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (173).

⁽⁵⁾ للتوسع انظر التمهيد: 19/263.

⁽⁶⁾ في الآصل: «والآثار» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

فقال مالك⁽¹⁾: لا أحبُّ لأحدٍ أن يخرجَ من مكَّةَ حتَّى يودِّعَ البيت بالطّواف، فإنْ لم يفعل فلا شيء عليه.

قال القاضي⁽²⁾: والوداعُ عنده مستحَبُّ وليس بسُنَّةٍ واجبة، لسقوطه عن المحائض وعن المكّي الّذي لا يبرّحُ من مكّة بعد حَجِّه، فإن خرج من مكّة إلى حاجةٍ، طاف للوداع وخرج حيث شاء، فهذا يدلّ على أنّه مُسْتَحَبُّ وليس من مؤكّدات الحجِّ.

والدُّليل على ذلك: أنَّه طوافٌّ قد حَلٌّ وَطْءُ النَّساءِ قبلَه، فأشبه طواف التَّطوُّع.

فِدْيَةُ (3) ما أُصيبَ من الطّير والوحش (4)

مالك⁽⁵⁾، عن أبي الزُبير المكِّيِّ؛ أنَّ عمر قضى في الضَّبُع بكَبْشٍ، وفي الغزال بعَّنْزِ، وفي الأرنب بِعَنَاقٍ، وفي اليَرْبوع⁽⁶⁾ بجَفْرَةٍ.

واليَرْبُوعُ: دُوَيْبَةٌ لها أربعُ قوائم وذَنَبٌ، وهو من ذوات الكَرْشِ⁽⁷⁾، رُوِّينا ذلك عن عِكْرِمَة، وهو قول أهل اللّغة.

والجَفْرَةُ عند أهل العلم والسُّنَّة وأهل اللَّغة: من ولد المَعْزِ ما أكلَ واستغنَى عن الرَّضاع⁽⁸⁾.

والعَنَاقُ: قيل هو دون الجَفْرَةِ (9)، ولا خلاف أنّه من ولد المَعْزِ (10).

وخالف(11) مالك في الأرنب واليَرْبُوع، فقال: لا يفديان بجَفْرَةٍ ولا بِعَنَاقٍ،

⁽¹⁾ في المدوّنة بنحوه: 2/501 (ط. صادر).

⁽²⁾ الكلام موصول لابن عبد البر.

⁽³⁾ هذا الراب مقتبس من الاستذكار: 13/269 ـ 275، 282 ـ 286، 290.

 ⁽⁴⁾ في الأصل: «الطير الوحشى» والمثبت من الاستذكار والموطّأ.

⁽⁵⁾ في الموطَّأ (1239) رواية يحيى.

⁽⁶⁾ في الأصل: ﴿ والعناق؛ والمثبت من الموطَّأُ والاستذكار.

 ⁽⁷⁾ وهو صغير على هيئة الجُرَد الصّغير، وله ذنب طويلٌ ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرّجلين. انظر الحيوان للجاحظ: 6/386، 392، والاقتضاب: 460/1.

⁽⁸⁾ انظر أدب الكاتب لابن قتيبة: 154.

⁽⁹⁾ زاد في الاستذكار: (وقيل: هو فوق الجفرة).

⁽¹⁰⁾ انظر المصدر السابق.

⁽¹¹⁾ أي خالف عمر بن الخطّاب.

وحجَّةُ مالك(1): قوله: ﴿ وَمَن قَلَكُمُ مِنكُمْ مُتَعَيِّدًا... ﴾ الآية(2).

قال الشّافعيّ: يفدي⁽³⁾ صغار الصَّيد⁽⁴⁾ بالمِثْلِ من صغار النَّعَمِ، وكبار الصَّيد بالمِثْلِ من كبار النَّعَمِ⁽⁵⁾، وهو مما رُوِيَ عن عليّ وعمر⁽⁶⁾ وابن مسعود في تأويل قوله: ﴿ فَجَزَآهٌ مِثْلُ مَا قَلَلُ مِنَ النَّعَمِ . . . ﴾ الآية ⁽⁷⁾، وقال الشّافعيّ ⁽⁸⁾: والطائر لا مِثْل له من النَّعَم، فَيُفْذَى ⁽⁹⁾ بقيمته.

اتَّفَقَ مالك والشَّافعيّ ومحمد بن الحسن على (10) أنّ المِثْل المأمور به في جزاء الصَّيد هو الأشبهُ به من النَّعامة بَدَنة، الصَّيد هو الأشبهُ به من النَّعامة بَدَنة، وفي البُدُن، فقالوا: في الغزالة شاةٌ، وفي النَّعامة بَدَنة، وفي حمار الوَّحْش بقرةٌ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (11): الواجبُ في قتل الصَّيد قيمتُه، سواء كان يماثله (13) من النَّعَم أو لم يكن، وهو بالخِيَار بين أن يتصدّق (13)، وبين أن يصرف القِيمَة في النَّعَم فيشتريه ويهدي (14).

وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الرَّجُل لصيد خطأ.

فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفترى، منهم مالك والشافعي⁽¹⁵⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁶⁾ والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قَتلُ الصَّيد عَمْداً أو خطأً سواءً، وبه قال

^{(1) ﴿} وحجّة مالك ، زيادة من الاستذكار يقتضيها السّياق.

⁽²⁾ المائدة: 95.

⁽³⁾ في الاستذكار: «هدي».

⁽⁴⁾ في الأصل: «الإبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁵⁾ انظر الأم: 3/531 (ط. فوزي)، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: 112/1.

⁽⁶⁾ في الأصل: قابن عمرة والمثبت من الاستذكار.

⁽⁷⁾ المائدة: 95.

⁽⁸⁾ في الأم: 3/502 (ط. فوزي).

⁽⁹⁾ في األصل: (والطّير من النعم لا قيمة له يفدي) والعبارة قلقة، والمثبت من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ اعلى؛ زيادة من الاستذكار.

⁽¹¹⁾ انظر مختصرالطحاوي: 71.

⁽¹²⁾ في الاستذكار: «كان ممّا له مثل».

⁽¹³⁾ بقيمته.

⁽¹⁴⁾ في الاستذكار: •ويهديه».

⁽¹⁵⁾ في الأم: 3/465 (ط. فوزي).

⁽¹⁶⁾ انظر مختصر الطحاوي: 71.

أحمد⁽¹⁾ وإسحاق والطّبريّ⁽²⁾.

وقال أهل الظّاهر⁽³⁾: لا يجب الجزاء إلاّ على من قتل الصَّيد عمداً، ومن قتله خطأ فلا جزاء عليه، بظاهر قوله: ﴿ وَمَن قَنْلَةُ مِنكُم مُّتَعَيِّدًا. . ﴾ الآية (4). ورُوِيَ عن (5) مجاهد وطائفة: لا تجبُ الكفَّارة إلاّ في قتل الصّيد خطأ، وأمّا العمدُ فلا كفارةَ فيه (6).

قال القاضي⁽⁷⁾: وظاهرُ قول مجاهد مخالفٌ لظاهر القرآن؛ لأنَّ معناه أنَّه متعمَّدٌ لقتله، ناسِ لإحرامه.

وقوله(8): «متعمداً لقتله ناس لإحرامه؛ بعيدٌ في النَّظَر.

وأمّا أهل الظّاهر، فقالوا: دليل⁽⁹⁾ الخطاب يقضي⁽¹⁰⁾ أنّ حُكُمَ من قتله خطأ مخالفٌ لحُكُم من قتله أو الآلف لحُكُم من قَتَلَهُ متعمَّداً، وإلاّ لم يكن لتخصيص المتعمَّد⁽¹¹⁾ معنى، واستشهدوا بقوله ﷺ: ^{ور}ُفعَ عن أُمّتِي الخطأُ والنَّسْيَانُ»⁽¹²⁾.

وأمَّا ما ذهب إليه جمهور العلماء الَّذين هم الحجَّة، ولا يجوز عليهم تحريف

⁽¹⁾ انظر المغنى لابن قدامة: 5/395.

⁽²⁾ في تفسيره: 11/12 (ط. شاكر).

⁽³⁾ انظر المحلى لابن حزم: 7/217.

⁽⁴⁾ المائدة: 95.

^{(5) •}عن زيادة من الاستذكار.

⁽⁶⁾ أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 8/11 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8173، 8174).

⁽⁷⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ.

 ⁽⁸⁾ هذا تعليق من المؤلف على كلام ابن عبد البر.

⁽⁹⁾ في الأصل: «بدليل» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ فيقضي، زيادة من الاستذكار.

⁽¹¹⁾ في الأصل: «المعتمد» وفي الاستذكار: «التَّعَمُّد» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

⁽¹²⁾ يقول ابن حجر في تلخيص الجير: 1/511 (ط. قرطبة) «تكرّر هذا الحديث في كتب الفقهاه والأصوليين بلفظ: «رقع عن أمّتي...» ولم نره بها في الأحايث المتقدّمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابنعدي في الكامل [في الضعفاه: 2/150 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد] من طرق جعفر... عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه، وجعفر وأبوه ضعيفان... ولكن رواه ابن ماجه [2045] عن محمد بن المصفى بلفظ: «إنّ الله وضعه قلنا: وحدث ابن ماجة عن ابن عباس، أخرجه أيضاً البيهةي في السنن: 7/356 وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فلمطاه لم يسمعه من ابن عباس.

الكتاب ولا تأويله، منهم عمر⁽¹⁾ وعليّ⁽²⁾ وابن مسعود وعثمان، وذلك أنّهم قَضُوا في الضُّبُع بكَبْشِ، وفي الطّير بشاة، ولم يفرّقوا بين العامد والمخطىء.

قال القاضي⁽³⁾: وقد رُوي في المسألة قولٌ شاذٌ لم يقل به أحدٌ من أيّمة الفَتْوَى، إلا داود: لا جزاء إلا في أوّل الفَتْوَى، إلا داود في قوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَسَنَقِمُ اللّهُ مِنْهُ ﴾ (4) قال داود: لا جزاء إلا في أوّل مرّة، وإن عاد فلا شيء عليه، وهو قول مجاهد (5) وشُرَيْح (6) وإبراهيم (7) وسعيد بن جُبيّر (8) وقَتَادَة، ورُويَ ذلك عن ابن عبّاس (9).

والحجة للجمهور قوله: ﴿ لَا نَقَنْلُواْ اَلصَّيْدَ وَانَتُمْ حُرُمٌ . . . ﴾ الآية (10)، فظاهر هذا يوجِبُ على من قتلَ الصَّيد وهو مُحْرِمٌ الجزاء؛ لأنّه لم يخصّ وقتاً دون وقتِ .

وحكَمَ عمر (11) وابن عبّاس (12) في حمام مكّة بشاةٍ، ولم يخالفهما أحدٌ من الصّحابة.

فِذَيَّةُ مَن أصاب شيئاً من الجراد(13 وهو مُخرِم (14)

الأحاديث⁽¹⁵⁾:

اختلف العلماء فيما يجزىء في الجراد:

⁽¹⁾ رواه مالك في الموطّأ (1239) رواية يحيى.

⁽²⁾ رواه الشافعي في الأم (1242) (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8223).

⁽³⁾ الكلام موصول لابن عبد البر.

⁽⁴⁾ المائدة: 95.

⁽⁵⁾ رواه الطبري في تفسيره: 11/52 (ط. شاكر).

⁽⁶⁾ رواه الطبري في تفسيره: 51/11 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8180).

⁽⁷⁾ رواه الطبري: 11/11، وعبد الرزاق (8179).

⁽⁸⁾ رواه الطبري: 11/52، وعبد الرزاق (8186).

⁽⁹⁾ رواه الطبري في تفسيره: 11/50_51 (ط. شاكر).

⁽¹⁰⁾ المائدة: 95.

⁽¹¹⁾ رواه الشافعي في الأم: 502/3 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8267).

⁽¹²⁾ رواء الشافعي: 3/503 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8264).

⁽¹³⁾ في الأصل: والهدي، وهو تصحيف، والمثبت من الموطَّأ.

⁽¹⁴⁾ هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعله مقتبــــــّ منه.

⁽¹⁵⁾ في الموطّأ (1248، 1249) رواية يحيى.

فقال مالك⁽¹⁾: في الجرادة قبضة⁽²⁾، وفي الجراداتِ قبضةً، اتّباعاً لقول عمر⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة (4): تمرة خيرٌ من جَرَادَةٍ على ما جاء عن عمر أيضاً. وقال الشّافعيّ(5): فيها قيمتُها.

وقال رَبيعَة: في الجرادة صاعٌ من تمرٍ، وهو أهون الصَّيد، وأكثر العلماء على أنّه عليه في الجرادة تمرةٌ، وقول رَبيعة لا يُلْتَفَت إليه بوجهٍ؛ لأنّه لم يَعْرِف الآثار الواردة في ذلك.

وأمّا قوله: ﴿ أَيِلَ لَكُمْ مَكَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُمُ ... ﴾ الآية (6)، وأجمعوا (7) على أنّ صيد البحر والماء كلّه حلالٌ للمُحْرِم أكلُه وصيدُه إذا كان لا عَيْشَ له إلاّ في الماء، وإنّما اختلفوا فيما يعيش في البحر وفي البرّ ويأوي في هذا وفي هذا، فمذهب مالك أنّه يقضى فيه بالأغلب من ذلك.

وقال الشّافعيُّ⁽⁸⁾: كلُّ ما صيد في ماءٍ عَذْبِ أو مِلْحِ⁽⁹⁾، قليل أو كثير، ممّا يعيش في البحر⁽¹⁰⁾، ولا يحلّ إلاّ بالذّكاة، فلا يأكله المَحْرِم⁽¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة (12): الّذي أرخص فيه من صَيد البحر السّمك خاصة، وما كان

⁽¹⁾ رواه عنه ابن القاسم كما في النوادر والزيادات: 2/464.

⁽²⁾ أي قبضة من طعام.

⁽³⁾ الذي رواه مالك في الموطَّأ (1248) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ انظر المبسوط: 4/101.

⁽⁵⁾ في الأم: 3/505 (ط. فوزي).

⁽⁶⁾ المائلة: 96.

⁽⁷⁾ كذا براو العطف.

⁽⁸⁾ ني الأمّ: 3/463 (طع فوزي).

⁽⁹⁾ في الأمّ: قماء علب آو بحر؛ والبحر عند الشافعي: كلّ ما كُثُر ماؤه واتّسع. انظر أحكام القرآن له: 1/132 ــ 133.

⁽¹⁰⁾ تتمّة الكلام كما في الأمّ: ٤... يعيش في الماء للمُخرِم حلالٌ، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف. ومن خُوطِبَ بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنّما أحلّ له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحلّ لك ما يعيش في مائه؛ لأنّه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه، والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتمل إلاّ هذاه.

⁽¹¹⁾ كذا والعبارة قلقة.

⁽¹²⁾ انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: 173، والمبسوط: 4/94.

^{16*} شرح موطأ مالك 4

من طير يعيش في الماء فلا يقتله المُحْرِم.

وقال أبو ثور: يجوز للمحرم أنْ يصيد كلّ ما كان من طير يعيش في الماء فإنّه حلال، وما لا يأوي إلى الماء، فليس من صَيْد البحر، وعلى المحرم إذا قتله الجزاء.

وأجمعوا على أنَّ الحمام الأهليِّ ليس للمُحْرِم أكله ولا ذبحه؛ لأنَّ أصله صيد.

وكذلك أجمعوا أنّ الحمام الوحشي إذا تأنّس وصار كالأهلي، لا يجوز للمُحْرِم ذبحه، وأنّ عليه الجزاء إذا ذبحه.

فِذَيَّة من حَلَقَ قبل أن يَنْحَر (1)

الأحاديث⁽²⁾:

إسناده⁽³⁾:

وفيه وهم _ أعني الإسناد _ عند أكثر الرُّواة (4)، سقط لهم مجاهد (5)، والحديث محفوظً لمجاهد عن (6) ابن أبي ليلى عن كعب، عن جماعة العلماء (7).

حديث ثانٍ:

مالك (8)، عن عطاء الخراساني؛ قال: حَدَّثَني شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ (9) بالكوفة. قال القاضي .. رضي الله عنه ..: والشَّيخُ الَّذي حدَّثَ عنه عطاء هذا الحديث،

⁽¹⁾ هذا الباب مفتبي بتصرف من الاستذكار: 13/298، 300، 302 ـ 309.

⁽²⁾ الواردة في الموطأ (1250 ـ إلى .. 1256) رواية يحيى.

⁽³⁾ أي إسناد حديث الموطّأ (1250) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجْرَةً؛ أنّه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِماً. . . الحديث.

⁽⁴⁾ منهم أبو مصعب الزهري (1258)، وسويد (593)، والقعنبي كما في مسند الموطّأ للجوهري (597) وانظر التمهيد: 20/62 ــ 63.

⁽⁵⁾ في الأصل: (ابن أبي ليلي) وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه.

^{(6) •} عن الماقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

 ⁽⁷⁾ منهم ابن القاسم كما في ملخص القابسي (397)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد: 241/4،
 وعبد الله بن وهب كما عند البيهقي: 5/169، وتفسير الطبري: 388/3 (ط. هجر).

⁽⁸⁾ في الموطأ (1252) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ يقول الوقشي في تلعيقه على الموطَّأ: 1/405 (والبُّرَمُ القدورُ، ويريد سوق الفخَّارين؛.

قيل: هو عبد الرّحمن بن أبي ليلي، وقيل: هو عبد الله بن مُعْقِل بن مُقَرِّن (1).

قال القاضي⁽²⁾: واختلف النّاقلون لحديث كعب بن عُجْرَة هذا، وأكثرُها وردت بلفظ التَّخيير⁽³⁾، وهو نصُّ القرآن في قوله: ﴿ فَيِدْيَةٌ مِن سِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ ﴾ الآية ⁽⁴⁾. وعليه مضَى عمل العلماء.

واختلف الفقهاء في مَبْلَغِ الإطعام في فِدْيَة الأذى:

فقال مالك⁽⁵⁾ والشّافعيّ⁽⁶⁾ وأبو حنيفة وأصحابهم⁽⁷⁾ وداود: الإطعام في ذلك مُدَّان بمُدّ النّبيّ ﷺ لكلّ مسكين.

وقال بعض العراقيين (⁸⁾: إن أطعم برّاً فمُدَّ لكلَّ مسكين، وإن أطعم تمراً فنصفُ صاع ِ.

ولم يختلف العلماء أنّ الإطعام لستة مساكينَ، وأنّ الصّيام ثلاثة أيّام، وأنّ التّسك شاةً، على ما في الحديث الّذي لكفب بن عُجْرَة، إلاّ شيئاً رُوِيَ عن الحسن⁽⁹⁾ وعِكْرِمَة (10) ونافع؛ أنّهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكينَ والصّيام (11) عشرة أيّام، ولم يتابعهم على ذلك أحدٌ، لهمّا ثبت في الشّنة من حديث كعب بن عُجْرَةَ.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْلِقُوا رُهُ وَسَكُو حَتَى بَبُلغَ الْمُدَى تَعِلَمُ ﴿ . . ﴾ إلى قوله: ﴿ مِن مِيامِ أَوْ مَنَدَقَةِ أَوْ نُسُلُونٍ ﴾ الآية (12) ، قال ابنُ عبّاس: المرضُ أن يكون برأسه جراح (13) ، والأذى: القَمْل.

⁽¹⁾ وهو الذي رجّحه ابن عبد البرّ في التمهيد: 11/4.

⁽²⁾ الكلام موصول لابن عبد البر.

⁽³⁾ أي قوله ﷺ: ﴿ الْحَلِقُ هَذَا الشُّعرُ وَصُمْ ثَلَاثَةً أَبَّامٍ أَوَ أَطْمِمُ سَنَّةً مساكينٍ ﴾ .

⁽⁴⁾ البقرة: 196.

⁽⁵⁾ في المدونة: 2/448 (ط. صادر).

⁽⁶⁾ انظر: الأم: 3/473 (ط. فوزي).

⁽⁷⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/195، ومختصرالطحاوي: 68.

⁽⁸⁾ الذي في الاستذكار: 13/303 أن القائل هو الإمام أحمد بن حنبل، وانظر قوله في المغني لابن قدامة: 5/284.

⁽⁹⁾ رواه الطبري في تفسيره: 72/4 (ط. شاكر).

⁽¹⁰⁾ رُويَ في المصدر السابق: 73/4.

⁽¹¹⁾ في الأصل: «وصيام» والمثبت من الاستذكار.

⁽¹²⁾ البقرة: 196.

⁽¹³⁾ في الاستذكار : فقروح،

وقال عطاء: المرضُ الصُّدَاعُ، والقَمْل، وغيره.

وحديث كعب أصل هذا الباب عند العلماء.

وأجمعوا أنَّ الفِدْيَةَ على مَنْ حَلَقَ رأسَه من عُذْر وضرورة.

وأجمعوا أنّه إذا⁽¹⁾ كان حَلْقُه لرأسه من أجل ذلك، فهو مُهَيَّرٌ فيما قضى اللّهُ عليه من صيام أو صدقة أو نُسُكِ.

واختلفوا فيمن حلق رأسَهُ وتطيَّبَ ناسياً (²⁾، فقال مالك ⁽³⁾: العامدُ والنّاسي سواءٌ في وجوب الفِذيّةِ، وهو قول أبي حنيفة ⁽⁴⁾، والنَّوري، واللَّيث، وأحد قولي الشّافعيّ ⁽⁵⁾.

قال مالك(6): من نسي فحلق رأسه قبل أنْ يرمي الجمرة افْتَدَى.

قال القاضي: مالك لا يوجبُ الفِدْيَة إلاّ على من حَلَقَ قبل أن يرمي، وأمّا من حلق قبل أن ينحر، فلا شيءَ عليه عنده.

وقال أبو حنيفة: عليه الفِدْيَة (7).

ما يَفْعَلُ من نَسِيَ من نُسُكِه شيئاً⁽⁸⁾

الأحاديث⁽⁹⁾:

فيه: أنّ من أسقط شيئاً من سُنَنِ الحجّ جَبَرَهُ بالدّم لا غير، إلاّ ما أتى فيه الخبر نصّاً، أن يكون البدل(10) فيه من الدّم طعاماً أو صياماً، هذا حُكْمُ سُنَنِ الحجّ. وأمّا

^{(1) ﴿}إِذَا ﴿ زِيادَ مَنَ الْاسْتَذْكَارِ.

⁽²⁾ في الاستذكار: ٩. . . أو تطيّب عامداً من غير ضرورة؟ .

⁽³⁾ في الموطّأ (1255) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 2/198، ومختصر الطحاوي: 70.

⁽⁵⁾ انظر الحاوي الكبير: 4/105.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (1256) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ سُواه قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، انظر كتاب الأصل: 2/433.

⁽⁸⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/310.

⁽⁹⁾ الوارد في هذا الباب حديث راحد هو ما رواه سعيد بن جُبَيْر؛ أنَّ عبد الله بن عبَّاس قال: «من نَسِيَّ من نُسِيّ من نُسُكِهِ شيئاً أو تركه فليُهْرق دماً، الموطّأ (1257) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «القول» والمثبت من الاستذكار.

فرائضُه، فلا بدّ من الإتيان بها على ما تقدّم مِنْ حُكْمها إن شاء الله.

جامع الحج(1)

الأحاديث⁽²⁾:

أمّا الحديث الّذي أدخل مالك⁽³⁾، عن إبراهيم بن عُفْبَةً، عن كُريْبٍ مَوْلَى⁽⁴⁾ ابن عبّاس؛ أنّ رسول الله في مَرَّ بامرأة وهي في مَحَفَّتِهَا⁽⁵⁾، فقيل لها: هذا رسولُ الله بين عبّاس؛ فأخذت بِضَبْعَيْ⁽⁶⁾ صَبِيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حَجَّ يا رسول الله. قال: «نعم، ولكِ أُجرٌ».

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه ⁽⁷⁾: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، كذا رواه يحيى مُرْسَلٌ، وتابعه أكثر رواة «الموطّأ»(⁸⁾.

فيه من الفقه: الحجُّ بالصَّبيان، وأجازه جماعةٌ من العلماء بالحجاز والعراق والشّام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البِدَع، فلم يروا الحجّ بهم (⁹⁾، وقد حجّ أبو بكر بعبد الله بن الزّبير في خِرْقَةٍ (¹⁰⁾.

وقال عمر: تُكْتَبُ للصَّبِيِّ حسناتُه ولا تكتبُ عليه سيئاتُه.

وحجّ السَّلَفُ قديماً وحديثاً بالصّبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

⁽¹⁾ أخلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/328 ـ 332، 342 ـ 246.

⁽²⁾ الواردة في الموطّأ (1266 ـ إلى _ 1279) رواية يحي.

⁽³⁾ في الموطّأ (1268) رواية يحيى.

⁽⁴⁾ في الأصل: «عن» وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطّأ.

⁽⁵⁾ المُحِفَّة شِبَّهُ الهَوْدَج، إلاَّ أنَّها مكشوفِة، انظر تعليق الوقشيُّ على الموطَّأ: 406/1.

 ⁽⁶⁾ الضَّبْعُ: ما بين الإبْطِ إلى نصف العَضْدِ من أعلاها، وانظر الاقتضاب: 1466/1.

⁽⁷⁾ الكلام موصول لابن عبد البرّ القرطبي.

⁽⁸⁾ منهم سويد بن سعيد الحدثاني (601) إلاّ أن أبا مصعب الزهري رواه مسنداً في موطئه (1256) ومن طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/99.

⁽⁹⁾ في الأصل: (فلم يروا به الحجّ؛ والمثبت من الاستذكار.

⁽¹⁰⁾ أخرجه ابن أبي شيبة (14882) وفيه أن أبا بكر طاف بابن الزّبير في خرقة، وانظر المصنف (35682).

قال القاضي⁽¹⁾: أجمع العلماءُ على أنّ من حَجَّ صغيراً قبل البلوغ، أو حجَّ به طفلاً ثمّ بلغ، لم يجزئه حَجُّهُ ذلك عن حَجَّةِ الإسلام.

وقد شذّت فرقة فأجازت له حجّته بهذا الحديث، لكن⁽²⁾ ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأنّ الفَرْضَ لا يُؤدَّى إلاّ بعد الوجوب، وهذا ابن عبّاس هو الّذي رَوَى هذا الحديث عن النّبيِّ ﷺ، وهو الذي كان يفتي في الصّبيِّ يحجّ ثمّ يحتلم؟ قال: يحجّ (3) حجّة الإسلام، وفي المملوك يحجّ ثمّ يعتق؟ قال: الحجّ عليه.

وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلا داود فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه حُجُّه ولا يجزىء الصَّبيّ.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُخرِمان بالحجّ، ثمّ يحتلمُ هذا، ويُغْتَقُ هذا، ويُغْتَقُ

فقال مالك⁽⁴⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حجّة الإسلام.

وقال الشّافعيّ: يجزئهما ذلك عن حجّة الإسلام⁽⁵⁾، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في «الكتاب الكبير».

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله ﷺ: ﴿أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَه إِلاَّ الله...» المحديث⁽⁶⁾.

فيه من الفقه: تفضيل⁽⁷⁾ الدَّعاء يوم عَرَفَة، وفي ذلك دليل على⁽⁸⁾ تفضيل بعض الأيّام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عَرَفَة، أحاديث صِحَاحٌ ثابتةٌ.

وفيه: تفضيل لا إله إلاّ الله على سائر الكلام، وقد اختلفتِ الآثارُ في ذلك عن

^[1] الكلام موصول لابن عبد البرّ.

⁽²⁾ في الأصل: ﴿لأنَّ وَلَعُلُ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَنَاهُ، وَفِي الاستَذْكَارِ : ﴿وَلَيْسُ عَنْدُ أَهُلُ العلم. . . ٩٠.

⁽³⁾ في الأصل: (حجّ وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار.

 ⁽⁴⁾ انظر المدوّنة: 1/304 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: 2/835.

⁽⁵⁾ انظر البيان في مذهب الإمام الشافعيّ: 24/4.

⁽⁶⁾ الذي أخرجه مالك في الموطّأ (1270) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ في الاستذكار: «فضل».

⁽⁸⁾ في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

النَّبِيُّ ﷺ، فمنها ما جاء بهذا المعنى، ومنها ما جاء بتفضيل الحمد، ومنها ما جاء بتفضيل سبحان الله والحمدُ لله(1).

وسئل ابنُ عُيَيْنَة عمّا كان رسولُ الله ﷺ أكثر ما يقول يوم عَرَفَة؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ثم قال سفيان: إنّما هذا ذِكْرٌ وليس بدعاء⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾ رجل للأوزاعيّ: يا أبا عمر، أيّها أحبّ إليك: لا إله إلاّ الله مئة مرّة، أو سبحان الله مئة مرّة؟ فقال: لا إله إلاّ الله. فهذا يفسُّر لك حديث زياد بن أبي زياد⁽⁸⁾.

هذا حديث مالك⁽⁹⁾، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ. . . الحديث.

انفرد به مالك، عن ابن شهاب (10)، والكلام على تعليل إسناده يَطُولُ، وقد

¹⁾ للتوسع في هذا الموضوع راجع ـ إن شئت ـ النّمهيد لابن عبد البرّ: 6/42 ـ 59 ففيه فوائد جمّة.

⁽²⁾ في الاستذكار: (يَسُر لي).

⁽³⁾ في الاستذكار: «الصدر».

⁽⁴⁾ في الاستذكار: قتهب،

⁽⁵⁾ أخرجه ابن أبي شيبة (15135) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 40/6 وقال: "فأمّا حديث عليّ، فإنّه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممّن يحتجّ به كما أخرجه أيضاً من طريق موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليّا، وانظر شعب الإيمان (4073).

⁽⁶⁾ رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/43 ـ 44.

⁽⁷⁾ قول الأوزاعي ساقط من الاستذكار، وقد رواه ابن عبد البرّ مسنداً في التّمهيد: 6/55_56.

⁽⁸⁾ الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

⁽⁹⁾ في الموطأ (1271) رواية يحيى.

⁽¹⁰⁾ في الأصل: «عن ابن شهاب عن أنس؛ وأسقطنا «عن أنس؛ ليستقيم الكلام، وفي هذا الموضع ينتهي =

اختلفت ألفاظ الرُّواة فيه، فقال بعضهم: مِغْفَرٌ من حديد(1).

فقيل له (²⁾: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة.

الإسناد⁽³⁾:

هذا حديثٌ انفردَ أيضاً به مالك، لا يُخفَظُ عن غيره، ولم يروه أحدٌ عن الزّهريّ سواه من طريق صحيح.

وليس في قالموطَّأً، مِغْفَرٌ من حديد(٩)، وكان ابنُ خَطَل يهجو النَّبيُّ ﷺ.

واخْتَلِفَ⁽⁵⁾ في اسم ابن خَطَل هذا؟

فقيل: هلال بن خَطَل⁽⁶⁾.

وقيل: عبد العزي⁽⁷⁾ بن خَطُل.

وقيل: عبد الله.

وزعم⁽⁸⁾ بعض أصحابنا أنّ هذا أصلٌ في قتل⁽⁹⁾ الذّميّ إذا سبّ النّبيّ 震، وهذا غَلَطٌ؛ لأنّ ابنَ خَطَل كان حَرْبِيّاً في دار حَرْب، ولم يُذْخِله رسول الله 震 في أمّانِه لأهل مكّة، بل استثناه ـ وقومُه معه ـ من ذلك الأمان⁽¹⁰⁾، ومعلوم أنّهم كانوا كلّهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سبّ رسول الله 震. ولم يجعل لابن خَطَل أماناً؛ لأنّ أمْرَهُ تَشْخرَجاً واحداً في وقتٍ واحدٍ، ووردت بذلك

النفل المتسلسل من الاستذكار.

⁽¹⁾ في الأصل: «جعفر بن جبير» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار.

⁽²⁾ أي لرسول الله 越.

⁽³⁾ الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة ـ بتصرّف ـ من الاستذكار: 13/ 345.

⁽⁴⁾ في الأصل: •جعفر بن جرير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

⁽⁵⁾ هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: 6/157.

⁽⁶⁾ كذا سماه الزبير بن بكار في جمهرة نبب قريش: 2/981.

⁽⁷⁾ في الأصل: «عبد العزيز» والمثبت من التمهيد.

 ⁽⁸⁾ من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: «ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق» مقتبس من الاستذكار: 346/13 _ 350.

^{(9) •} قتل ؛ زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

⁽¹⁰⁾ في الاستذكار: •بل استثناه من ذلك الأمان، وزيادة: •وقومه معه، نرجّع أن تكون من إدراج بعض النسّاخ على نصّ المؤلّف.

⁽¹¹⁾ في الاستذكار: قمن،

الآثار، وهو معروف عن أهل السُّيَر.

والوجهُ في قتل ابن خَطَل: هو أنّ الله أمَرَ بقتل المشركين حيث وُجِدُوا، فقال عزّ من قائل: ﴿ وَإِمَّا لَنَقَفَنَهُمْ فِالْحَرْبِ...﴾ الآية (1).

وأمّا الآن فنبسطُ الكلام في ذلك:

قال⁽²⁾: وكان سبب قتله ما ذكرناه عن ابن إسحاق⁽³⁾، قال⁽⁴⁾: وأمّا قتلُ⁽⁵⁾ عبد الله بن خَطَل، فقَتَلَهُ سعيد بن حُرَيْث⁽⁶⁾ المخزوميّ وأبو بَرْزَةَ الأسلمي اشتركا في دَمِهِ. وهو رجل من بني تيم⁽⁷⁾ بن غالب. قال⁽⁸⁾: وإنّما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنّه بعثه مُصَدّقاً وكان مُسْلِماً، وبعث معه رَجُلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل ابنُ خَطَل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً⁽⁹⁾، فهذا⁽¹⁰⁾ قَودٌ من مسلم.

ومثلُ هذه قصَّةُ مِقْيَس بن صُبَابَة، قَتَل مسلماً بعد أُخْذِهِ الدِّيَة منه، وهو أيضاً ممّن هدر⁽¹¹⁾ رسول الله ﷺ دَمَهُ⁽¹²⁾ في حين دخوله مكَّة ⁽¹³⁾، كذلك ذكر ابن أبي شيبة ⁽¹⁴⁾ وابن إسحاق⁽¹⁵⁾.

⁽¹⁾ الأنفال: 57.

⁽²⁾ القائل هو ابن عبد البرّ.

⁽³⁾ رواه ابن عبد البرّ مُسْنَداً عن ابن إسحاق، وانظره في سيره ابن هشام: 52/4.

⁽⁴⁾ قال؛ زيادة من الاستذكار. وانظر قول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام: 52/4.

⁽⁵⁾ قتل؛ زيادة من الاستذكار.

⁽⁶⁾ في الأصل: «الحارث» والمثبت من المصادر.

⁽⁷⁾ في الأصل: «غنم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والسيرة النبوية.

⁽⁸⁾ القائل هو ابن إسحاق، وانظر قوله في سيرة ابن هشام: 4/52.

⁽⁹⁾ هنا ينتهي كلام ابن إسحاق كما هو في سيرة ابن هشام.

⁽¹⁰⁾ أي مذا القتل.

⁽¹¹⁾ في الأصل: •كان» والمثبت من الاستذكار.

^{(12) (}دمه؛ زيادة من الاستذكار.

⁽¹³⁾ في الأصل: «مكة يقتله» ولفظ «يقتله» لا محلّ له في الجملة، فحذفناه بناء على ما في الاستذكار.

⁽¹⁴⁾ ني مصنفه (36900، 36900، 36916).

⁽¹⁵⁾ كما في سيرة ابن هشام: 52/4 _ 53.

وفي⁽¹⁾ هذا الحديث من الفقه: دخول مكّة بغير إحرام وبالسّلاح، وإظهار السّلاح فيها، ولكن هذا عند جمهور العلماء منسوخٌ⁽²⁾ بقوله: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّةَ يوم خَلَقَ السّموات والأرض، ولا تَجلُّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنّما أُحِلَّتُ لي سَاعةً من النّهار⁽³⁾ يعني يوم الفتح.

وكان ابنُ شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكّة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء (٩)، وما أعلم أحداً تابّعَهُ على ذلك إلاّ الحسن البصري.

واختلف(5) العلماء فيما يجب على من دخل مكّة بغير إحرام.

فقال مالك⁽⁶⁾ والشَّافعيِّ⁽⁷⁾ واللَّيث: لا يدخل أحدٌ مكّة من غير أهل مكّة إلاّ محرماً، فإنْ فعل فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة (٥): عليه حَجَّةٌ أو عمرةً.

وأمّا⁽⁹⁾ قتلُ عبد الله بن خَطَل، فلأنّ رسول الله ﷺ قد كان عَهِدَ فيه أن يُقْتَل وإن وُجِدَ متعلَّقاً بأستار الكعبة؛ لأنّه ارتذّ بعد إسلامه، وكفرَ بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقَتَلَ النَّفسَ الّتي حرَّمَ اللَّهُ إلا بالحقّ، ثمّ لحِقَ بدار الكُفر بمكّة، واتّخذ فَيْنَتَيْنِ يغنيانِ بهِجَاءِ رسول الله ﷺ، فعَهِدَ فيه رسولُ الله ﷺ بما عَهِدَ، وفي ستّه نَفَرٍ معه قد ذَكَرَهُم أبنُ إسحاق (10) وغيره، وامرأتين (11)، وقال الواقديّ: أربع نسوة (12).

⁽¹⁾ هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلّف ـ رحمه الله ـ من التّمهيد: 6/160.

⁽²⁾ زاد في التمهيد: «ومخصوص».

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1833)، ومسلم (1353).

⁽⁴⁾ يقول مالك في المدوّنة 1/303 (ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك).

⁽⁵⁾ من هنا إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبس من الاستذكار: 13/351.

⁽⁶⁾ بنحوه في المدونة: 1/303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

⁽⁷⁾ في الأمّ: 3/353 (ط. فوزي).

⁽⁸⁾ انظر كتاب الأصل: 2/518، 523، ومختصر اختلاف العلماء: 2/65، والمبسوط: 4/167.

⁽⁹⁾ من هنا إلى آخر الباب مقتبسٌ من التمهيد: 6/165 _ 166، 168 _ 169.

⁽¹⁰⁾ كما في سيرة ابن هشام: 4/52 والمهدر دمهم هم: عبد الله بن سعد، وعبد الله بن خَطَل، والحُويَرث بن نُقَيْد، ومِقْبَس بن خُبَابَة [رجح محققوا السيرة حبابة بدل صبابة، مع أن لفظ صبابة ورد في بعض النسخ المخطوطة] فهؤلاء أربعة إضافة إلى القَيْنَتين.

⁽¹¹⁾ في التمهيد بزيادة: «فيما قاله ابن إسحاق» قلنا وعبارة ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: 4/52 «وكانت قَينَتان: فَرْتَنَى وصاحبتها، وكانت تغنّيان بهجَاء رسول الله ﷺ.

⁽¹²⁾ نصُّ الدِائدي في مَغَازَيه: 2/825 هو دوأمر ﷺ بَفَتَل سَتُمِّ نَفُر وَارْبِع نسوة: عِكْرِمَة بن أبي جَهْل، =

قال القاضي (1): ولا يخلو أمرُ رسول الله ﷺ بقتل هؤلاء (2) من أحد وجهين:

_ إمّا أنّ ذلك كان في وقت حلّت له مكّة _ وهي دار حرب ـ وكان له أن يريق دماً لمن شاء من أهلها في السّاعة الّتي حلّت له فيها.

- والوجه الثاني: أن يكون على مذهب جماعة من العلماء في أنّ الحرم لا يُجيرُ من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممّن وجب عليه القتل بما ذكرنا، فلم يُجرهم الحَرَم، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً(3).

فأمّا مالك فقال: من وجب عليه القِصَاص في الحَرَمه اقْتُصَّ منه، ومن قَتَل ودخل في الحَرَمه لم يُجِرْه الحَرَم، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل.

وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قتل أو حدًّ، فدخل الحرم، لم يُقتص منه في النَّفْس، ولا يُحَدُّ قياساً على النَّفْس، وتُقامُ الحدودُ عليه فيما دون النَّفس ممّا سوى ذلك حين يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال⁽⁴⁾: فإن قَتَلَ أو زَنَى في الحرم رُجِمَ وقُتِلَ في الحرم.

حجّ المرأة بغير ذي مَخرَمٍ (5)

قَالَ مَالِكٌ⁽⁶⁾ في الصَّرُورَةِ⁽⁷⁾ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَخْرَمِ يَخْرُجُ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ الْحَجَّ وَتَخْرُجُ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . . . ﴾ الآية (8) ، فدخل في ذلك الرّجال والنّساء المستطيعون إليه السبيل.

وهبّار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، ومِقْبَس بن صُبَابة اللّيثي، والحُويْرث بن نُقَيد،
 وعبد الله بن هلال بن خَطَل الأَذْرَميّ، وهند بن عُتُه، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقَيْنَتَين لابن خَطَلَ: قُرَيْنا وقُرَيْبة، ويقال: فَرْتَنا وأرنية.

⁽¹⁾ الكلام موصول لابن عبد البرر.

⁽²⁾ في التَّمهيد: «بقتل ابن خَطَّل».

⁽³⁾ انظر قانون التأويل: 98 ــ 102.

⁽⁴⁾ قال؛ زيادة من التمهيد.

⁽⁵⁾ هذا الباب مفتبس من الاستذكار: 367/13 _ 370.

⁽⁶⁾ في الموطّأ (1280) رواية يحيى.

⁽⁷⁾ أي التي لم تتزوّج، انظر مشارق الأنوار: 42/2.

⁽⁸⁾ آل عمران: 97.

حديث:

قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحجُّ المرأةُ ولا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»⁽¹⁾، واختُلِفَ في ألفاظ هذا الحديث⁽²⁾ في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء هل يكون المَحْرَمُ من السّبيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رَسَمَهُ في «موطَّنه» ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشّافعيّ⁽³⁾ في أنّها تخرجُ مع جماعة (4) النّساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال ابنُ سيرين: جائز أن تحجّ مع ثِقَةٍ من ثقات المسلمين⁽⁵⁾ من الرّجال، ومعدُ للله وتتخذُ سُلَّماً (⁶⁾ تصعدُ عليه وتنزل، لا يَقْرَبُها رَجُل.

وكلّ هؤلاء يقول: ليس المَحْرَمُ للمرأة من السّبيل، وهو مذهب عائشة؛ لأنّها قالت: ليس كلّ امرأة لها محرم أو تجد ذا محرم⁽⁷⁾.

وقالت طائفة: المَحْرَمُ للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو مَحْرَمٍ منها، فليس عليها الحجّ؛ لأنّها لم تجد السّبيل، وممّن ذهب إلى هذا الحسن البصريّ والنّخعيّ وأبو حنيفة (8) وابن حنبل (9).

وحُجّة من رأى المَخْرَمَ من السّبيل: ظاهرُ قولِ النّبيِّ 继: ﴿لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاّ

⁽¹⁾ أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (1088)، ومسلم (1339) عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر أيضاً أخرجه البخاري (1086، 1087)، ومسلم (1338).

⁽²⁾ في الاستذكار: قالفاظ هذه الأحاديث،

⁽³⁾ في الأمّ: 291/3 (ط. فوزي) وانظر: الحاوي: 363/4، والبيان للعمراني: 4/35.

⁽⁴⁾ في الاستذكار: قجملة.

⁽⁵⁾ في الاستذكار: ٥. . . تحج مع ثقات المسلمين، وفي المغني لابن قدامة: 31/5 قال ابن سيرين: تخرجُ مع رجل من المسلمين لا بأس به، قلنا: ولفظ الاستذكار أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

⁽⁶⁾ للهودج أو الراحلة.

⁽⁷⁾ أصل هذه الرواية عزاها ابن عبد البرّ إلى عبد الرزّاق في المصنّف، ولم نجدها في المطبوع منه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 115/2، وابن حبان في صحيحه 178/4 (الإحسان رقم: 2733)، والبيهقي في سننه: 5/226، وأبو منصور الشيحي في جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة: 65، وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: 130.

⁽⁸⁾ انظر كتاب الأصل: 514/2، ومختصر اختلاف العلماء: 576/2، ومختصر الطحاوي: 59.

⁽⁹⁾ انظر: المغنى لابن قدامة: 30/5.

مع ذِي مَحْرَمٍ (1) وقد رُوِيَ: (لا تحجُّ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ ا ذكره عبد الرَّزَّاق (2).

صيامُ التّمتعِ(3)

أجمع العلماء على أنّ الثّلاثة الأيّام إنْ صامها قبل يوم النّحر فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: ﴿ ثَلْثَةَ أَيَّامٍ فِي لَلْمَ ﴾ (4) قال (5): آخرها يوم عَرَفَة (6).

وكذلك أجمعوا أنّه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النّحر.

واختلفوا في صيام أيّام مِنى إذا كان قد فَرَّطَ فلم يصمها المتمتَّع قبل يوم النّحر.

فقال مالك⁽⁷⁾: يصومها المتمتَّعُ⁽⁸⁾ إذا لم يجد هَذياً لأنّها من أيّام الحجّ، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر وعائشة.

وقال الشَّافعيّ⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأبو ثور: لا يصوم المتمتَّع أيّامَ مِنيّ، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيّام منيّ، ولم يخصّ يومأ⁽¹¹⁾ من الصّيام.

⁽¹⁾ سبق تخریجه.

⁽²⁾ وأخرجه أيضاً الدارقطني: 2/223.

⁽³⁾ هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 372/13.

⁽⁴⁾ البقرة: 196.

⁽⁵⁾ قال؛ زيادة من الاستذكار.

 ⁽⁶⁾ روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (15150)، وتفسير الطبري: 3/423 (ط. هجر).

⁽⁷⁾ في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحجّ، وانظر عيون المجالس: 281/2.

⁽⁸⁾ ما بين النّجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار.

⁽⁹⁾ انظر مختصر اختلاف العلماه: 40/2.

⁽¹⁰⁾ في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 4/53، والبيان للعمراني: 3/562، 4/94.

⁽¹¹⁾ في الاستذكار: (نوعاً).

تمَّ بحمد الله وَمَنَّةِ الجَزَّ الرابع بالتجزئة الشُّليمانية، ويليه الجزء الخامس، وأوله: «كتاب الجهاد»

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

| 144 | ١. | _ | 5 | , | | | | | | | | | | • | | | | | | | | | • | | | | • | | | | | | • | | | | | | | | • | | • | | | ë | ٤ | 5 | لز | ١ | 2 | ا سا | Ŀ | ک: | • |
|-----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|---|---|---|---|-----|----------|---|----|---|-----|-----|----------|----|-----|-----|-----|----|----|----------|-----|----|-----|----|-----|----|----------|-----|---------|----------|-----|---|
| 5 | | | • | | | | | | | | | | | • | | | | | | | | | | | | | • | | | | | • | | . ; | ا | ح. | لز | ۱ ، | ي | • | ٢ | | <u>.</u> | j | L | • | : | ل | او | Y | İ | ب | ار | ل | ١ |
| 9 | | | | | | | | | | | | | | | • | | • | • | • | | | | | • | | • | ٤ | 5 | الز | ١, | • | | ١ | ق | ناز | <u>:</u> | | 1 | و | از | | ۸ | 4 | فح | | : 2 | ني | ياز | اك | 7 | ما | ĭ | غ | J | ۱ |
| 10 | • | | | • | • | | • | | | | | | | • | | • | • | | • | | | • | | • | | | • | • | • | | | • | • | • | | • | | | | - | ذ | حي | - | تو | و | * | قا | قي | _ | و . | t | ما | ک | Ś | - |
| 11 | | , | • | • | | | | | • | | | | | • | | | • | | | | | ال | وا | مر | ¥ | 1 | (| ب | ئم | <u>-</u> | | ني | j | ā۱ | ک | <u>.</u> | 31 | ب | ر ر | ٠ | - | , | 4 | في | | : 2 | Ŀ | بال | ול | , | ما | ڈ | غ | ل | ١ |
| 15 | | | | | | | | | | | | | | • | | | | | • | | | | | | | | • | | | | | | • | | | | | | i | L | 5 | ار | ji | 4 | نے |) (| Ļ | وس | | ; | ما | ١. | _ | پار | |
| 15 | | | | | | | | | • | | . , | | | | | • | | | | | | | • | | | • | • | | • | | | | • | | • | | • | | | • | | | | | ل | وا | 5 | 11 | ب | ار | لب | ij | ر ر | ڎؚػ | > |
| 15 | • | | • | • | | | | | | | | • | • | • | | • | | • | • | • | | • | • | • | | | | | • | • | • | | • | | | • | | | | • | • | • | | i, | ۹ | ۲. | نر | J١ | Ų | فر | 1 | •> | کا | کا | ١ |
| 16 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | _ | _ | | | |
| 18 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 20 | • | | • | • | • | • | • | • | | | | • | | • | • | | • | • | - | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | ن | زا | رۈ | `` | 11 | ب. | فع | (| ·> | کا | IJ | ١ |
| 22 | | | • | | | | | • | | • | | | | | • | | • | • | • | • | | • | • | | • | | | ن | رِو | وَإ | ل | وا |) | ب | لد | ۵. | لذ | 1 | ن | A | , | ن | ب | J | • | ڀ | فر | i | کا | <u>.</u> | الر | } , | <u> </u> | بار | į |
| 23 | | | | • | • | | • | • | | • | | | | • | | • | • | | | • | • | • | • | | | • | • | • | | | • | • | • | | ب | با | ال | Ļ | فح | ٠ ; | دة | را | را | ال | ; | ني | + | فة | ال | د | نز | Ļ | | ل | ۱ |
| 27 | | | | • | • | | • | | | | | | | | | | | • | | • | | | - | | | | | | | | | • | • | • | | | | | • 1 | ن | د | l | u | ل | ĺ | ڀ | فر | ï | کا | ر. ز | الر | i | Ļ | ار | ì |
| 28 | | | • | | | • | | | | | • | | • | • | | • | | | • | | | - | • | | | • | | | | | • | | • | L | ب | با | ال | Ļ | فم | 1 | دة | را | ا | الو | ; | ية | 1 | ā | 31 | ر | ئر | L | _ | لہ | 1 |
| 30 | | | | | | | | | | | | | | • | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | | - | | , | ز | کا | و ا | الر | 1 | _ | ار | ٠ |
| 31 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لہ | |
| 32 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | - | | | | | | | | | | | | | | | | |

| 32 | تنبيه على ترجمة الباب |
|----|---|
| 33 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 37 | باب زكاة أموال اليتامَى والتُّجارة لهم فيها |
| 37 | • |
| 39 | باب زكاة الميراث |
| 39 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 41 | باب الزَّكاة في الدِّين |
| 41 | شرح حديث عثمان بن عفان في قوله: «هذا شهر زكاتكم |
| 41 | المسائل الفقهية الواردة في الحديث |
| 46 | تكملة في اختلاف العلماء في زكاة المال الطّارىء |
| 46 | باب زكاة العُروض |
| 47 | تنبيهٌ على وهم ليحيى بن يحيي اللَّيثيّ |
| 47 | المسائل الفقهيَّة الواردة في الأثر |
| | باب ما جاء في الكنز |
| | شرح حدیث ابن عمر ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰ |
| | شرح حديث أبي هريرة في قوله: «من كان عنده مال لم يؤدِّ النظم المناه علام أتَّة على ما |
| | الفوائد المنثورة المتعلَّقة بالحديث |
| | باب صَدَقَة الماشية |
| | شرع كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة |
| | المسائل الفقهية المستنبطة من كتاب عمر |
| | باب ما جاء في البقر |
| | ب ب مع بعد ع ي مبتر |
| | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| | باب صدقة الخُلطَاء |
| | |

| الكتاب | لموضوعات | الإجمال | لفه ست |
|--------------|----------|---------|--------|
| - | | J | |

| اب ما جاء فيما يُغْتَدُ به من السَّخْل |
|--|
| سرح حديث سفيان بن عبد الله |
| سي |
| اب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا 75 |
| لمسائل الفقهية الواردة في الباب |
| اب النّهي عن التضيق على النّاس في الصّدقة |
| |
| لفوائد المستنبطة من الحديث |
| لمسائل الفقهية المستخرجة من الحديث |
| اب الصَّدقة ومن يجوز له أخذها 83 |
| شرح حديث عطاء بن يسار: «لا تحلُّ الصّدقة لغنيُّ» 83 |
| لمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| ن عند |
| لصَّنفُ الأول من الفقراء والمساكين |
| لصَّنف الثاني: العاملون عليها |
| لصُّنف الثالث: المؤلَّفَة قلوبهم 91 |
| لصُّنف الرابع: المكاتبون |
| اب ما جاء في أخذ الصَّدقة والتّشديد فيه 94 |
| سرح بلاغ مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال: لو منعوني عقالا |
| قه الحديث |
| اب ما يخرص من ثمرات النّخيل 95 |
| سرح حدیث سلیمان بن یسار وبُسُر بن سعید 95 |
| لمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| اب زكاة الحبوب والزّيتون 103 |
| لمسائل الفقهية المستنبطة من الباب 103 |
| اب ما لا زكاة فيه من الثمار |

| 107 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
|-----|--|
| 109 | باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضّب والبقول |
| 109 | شرح حديث عائشة: الفيما أنبتت الأرضَ ، |
| 109 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 111 | باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل |
| 111 | شرح حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده عبده |
| 111 | تنبيه على وهم في الإسناد |
| 112 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 113 | شرح حديث سليمان بن يسار |
| 113 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 114 | باب جزية أهل الكتاب |
| 114 | شرح حديث ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية |
| 115 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 125 | باب عشور أهل الكتاب |
| 125 | |
| 125 | المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر |
| 126 | باب الصدقة والعود فيها |
| | شرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه |
| | المسائل الفقهية الواردة في الحديث |
| 129 | • |
| 130 | الفصل الثاني: في صفة العطيّة |
| 130 | |
| 131 | الفصل الرابع: في صفة الارتجاع |
| | الفصل الخامس: في حكم الارتجاع |
| 133 | باب من تجب عليه زكاة الفطر |
| | الاختلاف في وجوه زكاة الفطر |

| 483 | المفهرست الإجمالي لموضوحات الكتاب |
|------|--|
| 135 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 252. | كتاب الصيام 145 كتاب الصيام |
| 145 | الباب الأول: ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان |
| 146 | تنبيه على الترجمة |
| 146 | مقدمة في شروط الصيام |
| 148 | مقدمة ثالثة في أنواع الصيام |
| 151 | شرح حديث أبن عمر: ﴿لا تصوموا حتى تروا الهلال |
| 152 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 158 | تنبيه على وهم وقع للإمام الباجي |
| 162 | نكتة أصولية في مُوضوع الذرائع |
| 167 | باب من أجمع الصيام قبل الفجر |
| 167 | شرح حديث أبن عمر: ﴿ لا صوم إلاَّ لمن أجمع ، |
| 168 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 168 | حقيقة النية |
| 172 | باب ما جاء في الفطر |
| 172 | شرح حديث سهل بن سعد: الايزال الناس بخير |
| | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 174 | باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا |
| 174 | شرح حدیث أبي يونس مولى عائشة: ﴿وَأَنَا أَصْبُحَ جَنْبًا. ﴾ |
| 175 | الفوائد المتعلقة بالحديث |
| 178 | شرح حديث أبي هريرة: «من أصبح جنبا) |
| 178 | الفوائد المستنبطة من الحديث الفوائد المستنبطة من الحديث |
| 180 | باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصائم |
| 180 | شرح حديث عطاء بن يسار أسرح حديث عطاء بن يسار |
| 192 | المانا الفقمة المعنطة معالما ف |

| شرح بلاغ مالك عن عائشة |
|---|
| المسائل الفقهية الواردة في الحديث |
| باب ما جاء في الصيام في السَّفَر |
| شرح حدیث ابن عباس ٔ |
| المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| نكتة أصولية في العبرة بعموم اللفظ وخصوص السبب |
| باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان |
| المسائل الفقهية الورادة في الباب |
| باب كفّارة من أفطر في رمضان |
| شرح حديث أبي هريرة؛ أنّ رَجُلا أفطر في رمضان 194 |
| المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| باب ما جاء في حجامة الصائم 200 |
| ذكر الأحاديث الواردة بالبابْ |
| المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب 200 |
| باب صیام یوم عاشوراء 202 |
| ذكر ما ورد من آثار في الباب |
| شرح حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم |
| الفقه والشرح والفوائد المتعلقة بالحديث 203 |
| فضيلة يوم عاشوراء |
| باب صيام يوم الفطر والأضحى |
| شرح حديث نهٰي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى 206 |
| المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث 207 |
| نكتة أصولية في التعليل |
| صيام الأيام الغُرُّ |
| صیام یوم عرفة |
| صيام يوم السبت |

| 485 | الفهرست الإجمالي لموضوحات الكتاب |
|-----|--|
| 212 | صيام الدّهر |
| 214 | باب النهى عن الوصال |
| 214 | شرح حديث ابن عمر: «إنّي لست كهيئتكم |
| 215 | المسائل المستنبطة من الحديث |
| 217 | باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر |
| 217 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 218 | باب ما يفعل المريض في صيامه |
| 218 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 220 | باب النَّذُر في الصيام والصيام عن الميَّت |
| 220 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 222 | باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات |
| 222 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 226 | باب قضاء التطوع |
| 226 | شرح حدیث ابن شهاب |
| 227 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 230 | باب من أفطر في رمضان من عِلَّةٍ |
| 230 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 234 | باب جامع قضاء الصيام |
| 234 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 235 | باب صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه |
| 235 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 236 | باب جامع الصيام |
| 236 | شرح حديث أبي هريرة: «الصيام جُنَّةُ ، |
| 240 | حكم سواك الصائم |
| 242 | - شرح حديث أبي هريرة: ﴿إِذَا دِخَلِ رَمْضِانَ فُتُّحِتَ أَبُوابِ الْجِنَةِ ٩ |

| 243 | الفوائد المتعلقة بهذا الحديث |
|------|---|
| 244 | تنبیه علی وهم |
| 247 | اعتراض من مستریب |
| 250 | أنواع عُتَمَّاء الله في رمضان |
| 270. | كتاب الاعتكاف 253 |
| 253 | المسأثل الفقهية الواردة في الباب |
| 253 | الاعتكاف لغة وشرعاً |
| 256 | شرح حديث عائشة: فكان رسول الله ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسه ، ، |
| 257 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 263 | باب ما جاء في ليلة القدر |
| 263 | شرح ترجمة الباب |
| 265 | ذكر اختلاف العلماء في تعيين ليلة القدر |
| 270 | تنبيه على وهم بعض الباطنية |
| 478. | كتاب الحَجِّ والمناسك 271 ـ |
| | المقدمة الأولى: في اشتقاق لفظ الحج |
| 272 | المقدمة الثانية: في وجوب الحجّ |
| 276 | المقدمة الثالثة: في شروط وجوب الحجّ |
| | المقدمة الرابعة: في سنن الحج وأركانه |
| 280 | باب ما جاء في الغُسُل للإهلال |
| 280 | شرح حديث أسماء بنتُّ عُمَيْس |
| 280 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 283 | باب غسل رأس المحرم |
| 283 | شرح حديث عبد الله بن حنين شرح حديث عبد الله بن حنين |
| 283 | |
| 285 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| | الفوائد المستنبطة من الحديث |

| 287 | باب ما يُنْهَى عنه لبس الثياب في الإحرام |
|-----|--|
| 288 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 292 | باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام |
| 292 | شرح حديث أسماء |
| 292 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 294 | باب تخمير المحرِمِ رأسّةُ |
| 294 | المسائل الفقهية المُستنبطة من الباب |
| 296 | باب ما جاء في الطِّيب في الحجِّ |
| 296 | ذكر الأحاديث الواردة في الباب |
| 296 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 299 | باب مواقيت الإهلال |
| 299 | شرح حديث ابن عمر: «يُهِلُّ أهل المدينة ، |
| 300 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 303 | باب العمل في الإهلال |
| 303 | شرح حدیث ابن عمر شرح حدیث ابن عمر |
| 304 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 310 | باب رفع الصوت بالإهلال |
| 310 | الأحاديث الواردة في الباب |
| 311 | المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث |
| 314 | باب إفراد الحجّ |
| 314 | شرح حدیث عائشة |
| 315 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 318 | باب القِرَان بالحجِّ |
| 318 | شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه |
| 319 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |

| 321 | باب قطع التلبية في الحجّ |
|-----|--|
| 321 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 323 | باب إهلال أهل مكّة ومن بها من غيرهم |
| 323 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 326 | باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي |
| 326 | ذكر الفوائد المطلقة في الباب |
| 328 | باب ما تفعل الحائض في الحجّ |
| 328 | |
| 330 | باب العمرة في أشهر الحجّ |
| 330 | بِبِ العَمْرُهُ فِي السَّهُرُ العَلْجِ |
| 330 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 333 | باب قطع التلبية في العمرة |
| 333 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 334 | باب ما جاء في التّمتُع |
| 334 | ذكر معاني التمتع فكر معاني التمتع |
| 335 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 342 | باب ما جاء في العمرة |
| | شرح حديث أبي هريرة: «العمرةُ إلى العمرة كفّارة |
| | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| | شرح حديث أبي بكر بن عبد الرحمن |
| 345 | ذكر الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث |
| | باب نكاح المُخرِم |
| | شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله على بعث أبا رافع |
| 347 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 350 | باب حجامة المُحْرِمِ |
| | شرح حديث سليمانُ بن يسار أنّ رسول الله ﷺ احتجم |
| 351 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |

| 353 | باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد |
|------------|--|
| 353 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 360 | باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد |
| 360 | شرح حديث الصُّعْب بن جَثَّامَة |
| 360 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 362 | باب أمر الصيد في الحرم |
| 362 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 364 | باب الحكم في الصّيدب |
| 364 | المأخذ الأول: في شرح قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ المائدة: 95 |
| 364 | المأخذ الثاني: في شرح قوله تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾ المائدة: 95 |
| 365 | المأخذ الثالث: في شرح قوله تعالى: ﴿ومن قتله﴾ المائدة: 95 |
| 367 | المأخذ الرابع: في شرح قوله تعالى: ﴿ليبلوكم الله ﴾ المائدة: 94 |
| 367 | المسائل الفِقهية الواردة بالباب |
| 369 | باب ما يَقْتُلُ المحرِم من الدّوابّ |
| 369 | شرح حديث بن عمرًانّ رسول الله ﷺ قال: ﴿خمسٌ من الدواب ، |
| 371 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 378 | باب ما يجوز للمُحْرِم أن يفعله |
| 379 | المسائل الفقهية الواردةُ بالباب |
| 378 | شرح حديث أبي ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير |
| 384 | باب الحج عمن يحجّ عنه |
| | ♥ h to the t |
| 384 | إجماع الأمة على وجوب الحجّ |
| 384 385 | إجماع الامه على وجوب الحج |
| | |
| 385 | اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أم التراخي |
| 385 387 | اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أم التراخي |

| ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بالحديث 90 | 390 |
|---|-----|
| باب ما جاء فيمن أحصر بغير عَدُو | 391 |
| المسائل الفقهية الواردة في الباب | 391 |
| باب ما جاء في بناء الكعبة و الكعبة بناء الكعبة و و | 392 |
| - | 392 |
| الفقه والفُّوائد المنثورة في الباب | 393 |
| باب الرَّمَلُ في الطّواف | 395 |
| - | 395 |
| المسائل الفقهية الواردة في الباب | 396 |
| باب الاستلام في الطواف | 399 |
| المسائل الفقهية الواردة في الباب | 400 |
| باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام 00 | 400 |
| | 401 |
| 0. 1 0.5 | 402 |
| ذكر مسألة فقهية مستنبطة من الحديث 03 | 403 |
| , in the second | 403 |
| المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث | 403 |
| باب الصّلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطّواف | 406 |
| و دی | 406 |
| المسائل الفقهية الواردة في الباب | 406 |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | 407 |
| | 407 |
| | 408 |
| | 409 |
| باب البدء في الشعى بالصّفا | 410 |

| 491 | الفهرست الإجمالي لموضوحات الكتاب |
|-----|---|
| 410 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 411 | باب جامع الشعي |
| 412 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 414 | باب صيام يوم عرفة |
| 414 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 416 | باب صیام آیام منی |
| 416 | شرح حديث سُليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منيّ |
| 417 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 420 | باب ما يجوز من الهَدْي |
| 420 | شرح حدیث عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا |
| 420 | تنبيه على وهم لعبيد الله بن يحيى اللّبشي |
| 420 | المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث |
| 422 | ذكر الفوائد المنثورة في الباب |
| 423 | شرح حدیث أبي هریرة أنّ رسول الله ﷺ رأی رَجُلاً یَسُوقُ بَدَنَهُ |
| 424 | باب العمل في الهَدِّي حين يُساق |
| 424 | اختلاف العلماء في تقليد الغنم |
| 428 | باب هدي المحرم إذا أصاب أهله |
| 428 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 428 | باب ما استيسر من الهدي |
| 429 | باب الوقوف بعرفة والمزدلفة |
| 429 | شرح بلاغ مالك أن رسول الله على قال: ﴿عرفة كلها موقف ٩ |
| 430 | تعريف الرّفث والفسوق |
| 430 | باب وقوف الرجل [بعرفة] وهو غير طاهر ووقوفه على دابته |
| 431 | باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة |
| 431 | شرح الآثار الواردة في الباب |

| 432 | |
|-----|--|
| 435 | باب السير في الدّفعة |
| 435 | شرح حديث أسامة بن زيد حين سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير |
| 436 | - باب ما جاء في النحّر في الحجّ |
| 436 | |
| | ذكر الفوائد المستنبطة من حديث عائشة: ﴿خرجنا مَع رسول الله ﷺ لخمس |
| 437 | ليالي د |
| 438 | باب العمل في النحر |
| 438 | شرح حديث عُليّ أنّ رسول الله ﷺ نحر بعض هديه |
| 438 | ذكر اختلاف العلماء فيمن ذُبحت أصحيته بغير إذنه |
| 439 | باب المحِلاق |
| 439 | ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 441 | ذكر اختلاف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي |
| 442 | باب التقصير باب التقصير |
| 442 | المسائل الفقهية الواردة في الباب |
| 443 | باب التّلبيد |
| 443 | شرح أثر عمر أنه قال: من ضَفَر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد |
| 444 | باب الصلاة في الكعبة |
| 444 | شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال |
| 444 | اختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة |
| 446 | باب تعجيل الصَّلاة بعرفة وتِعجيل الوقوف بها |
| 446 | شرح أثر ابن عمر أنّه كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء |
| 446 | ذكر الفوائد المتضمنة في الأثر |
| 447 | ذكر اختلاف العلماءفي وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر |
| 449 | باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة |
| 449 | شرح أثر ابن عنر أنّه كان يصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنيّ |

| 493 | الفهرست الإجمالي لموضوحات الكتاب |
|------------|---|
| 449 | ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب |
| 450 | باب الصلاة بالمزدلفة |
| 450 | ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 452 | باب الصلاة بمنی |
| 452 | ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب |
| 453 453 | باب تكبير أيام التشريق |
| | |
| 454 | باب صلاة المُعَرَّس والمحصَّب |
| 455 | باب البيتوتة بمكة ليالي مِنى |
| 455 | اختلاف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية |
| 456 | باب رمي الجمار |
| 456 | تعريف الجمار |
| 456 | شرح بلاغ مالك أن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين |
| 457 | ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب |
| 458 | باب الرخصة في رمي الجمار |
| 458 | المسائل الفقهية المستنبطة من الباب المسائل الفقهية المستنبطة من الباب |
| 459 | باب الإفاضة |
| 459 | شرح أثر ابن عمر أنّه قال: من رمي جمرة العقبة فقد حلَّ له |
| 459 | المسائل الفقهية الواردة بالباب |
| 460 | باب الحائض بمكة باب الحائض بمكة |
| 460 | تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى اللَّيثي |
| 460 | اختلاف الفقهاء فيمن صدر ولم يودّع |

باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

المسائل اللغوية والفقهية المتضمنة في الباب

شرح أثر ابن عمر أنّه قضى في الضّبع بكبش وفي الغزال بعَنْزِ...

| باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُخرِمٌ 64 |
|---|
| اختلاف العلماء فيما يجزىء من الجراد 64 |
| باب فدية من حلق قبل أن ينحر |
| تنبيه على وهم في الإسناد |
| اختلاف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى 67 |
| باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً |
| باب جامع الحج |
| شرح مرسل كُرَيْب مولى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأة وهي في محفّتها 69 |
| ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث |
| شرح مرسل طلحة بن عبيد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿أَفْضَلَ الْدَعَاءِ، ٢٠ 70 |
| الفوائد المستفادة من الحديث |
| شرح حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المغفر 71 |
| سبب قتل ابن خطل الذي كان يهجو النّبي ﷺ |
| الفوائد المستفادة من الحديث |
| اختلاف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام 74 |
| باب حجّ المرأة بغير ذي محرم 75 |
| المسائل الفقهية المتضمنة في الباب 75 |
| باب صيام التمتع |

تمّ الفهرست بحمد الله تعالى